الفدراليّة والمجتمعات التعدّديّة ولبنان

تأليف

الدكتور عصام سليمان

مع مقدمة
لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور محمد المجذوب

دار العلم للملايين

الفدراليّة والمجتمعات التعدديّة ولبنان

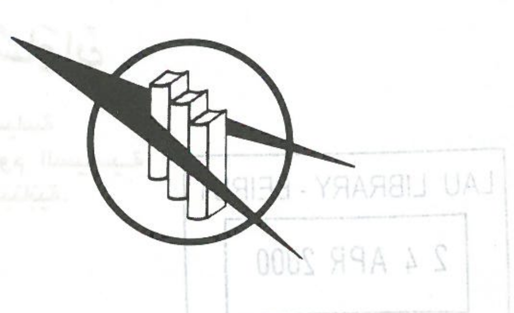
تأليف
الدكتور عصام سليمان

أستاذ علم السياسة
في كلية الحقوق والعلوم السياسية
في الجامعة اللبنانية.

مع مقدّمة
لعميد كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
الدّكتور محمّد المجذوب

دار العلم للملايين

دار العلم للملايين
مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر
شارع مار الياس - خلف ثكنة الحلو
ص.ب ١٠٨٥ - تلفون : ٣٠٤٤٤٥ - ٨١٦٦٣٩
برقيا : ملايين - تلكس : ٢٣١٦٦ ملايين
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
كانون الثاني / يناير ١٩٩١

تصميم الغلاف: رفيف حربلي

الإهداء

إلى زوجتي أليس
والأعزاء نولّا، وراني، ويونا
من أجل غدٍ أفضل

المقدمة

للدكتور محمد المجذوب
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
في الجامعة اللبنانية

هل يُساعد تطبيق النظام الفدرالي (الاتحادي) على إخراج لبنان من أزمته السياسية التي انفجرت واستفحلت منذ العام ١٩٧٥؟ وهل يستطيع لبنان، بوضعه الراهن، اعتماد الفدرالية، على غرار بعض الدول الاتحادية المشهورة؟ وهل هناك عوامل ومشكلات معينة تحول دون نجاح الفدرالية فيه؟ وهل تصلح الفدرالية لكل دولة متعددة المذاهب الروحية، أو منغمسة في منازعات داخلية؟

إن كتاب الزميل الكريم، **الدكتور عصام سليمان**، يُجيب، بوضوح وصراحة وموضوعية، عن هذه الأسئلة، ويقدم إلينا، بعمق ورصانة، معلومات قيمة عن الفدرالية والمجتمعات التعددية (في الفصل التمهيدي)، وعن المعطيات التاريخية والاجتماعية والسياسية للمجتمع اللبناني (في الباب الأول)، وعن المنتظم السياسي اللبناني كفدرالية طوائف دينية (في الباب الثاني)، وعن الفدرالية الإقليمية وحل الأزمة اللبنانية (في الباب الثالث).

ولظهور الكتاب، **في هذه الفترة الزمنية الحافلة بإرهاصات الغليان والانفجار وتباشير التغير والتطور، أهمية كبرى تتجلّى، بشكل خاص، في أمرين: الأول يتعلق بمستقبل الوطن العربي، والثاني بالوضع اللبناني.**

فالوطن العربي مكوّن اليوم (باستثناء دولة فلسطين، وبعد الوحدة اليمنية، وبوجود دولة الكويت) من عشرين دولة. وهذا الوطن الشاسع بمساحاته، والزاخر بسكانه، والغني بكفاياته الفكرية وثرواته الطبيعية ومواقعه الاستراتيجية وتراثه الحضاري، مجزّأ ومفكك منذ قرون، تتلاعب بمقدراته أيدي المستعمرين

وأهواء المستبدّين. وقد أثبتت الأحداث، بعد استقلال أجزائه في القرن الحالي، أن كل قطر فيه عاجز، بمفرده، عن مجابهة الأخطار والصعوبات الداخلية والخارجية، وعن تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لأبنائه، وعن مواكبة التطورات والاكتشافات العالمية المتسارعة، كما أثبتت أن البعث الحضاري للأمة العربية، في عصر التكتلات والتجمعات الدولية العملاقة، لا يمكن أن يتم إلّا بالوحدة.

وكل حديث عن الوحدة يقترن دائماً بالسؤال عن شكل الوحدة التي نطمح إليها: **هل من الأفضل أن تكون اندماجية تُسفر عن قيام دولة عربية واحدة بسيطة، أم من الأفضل أن تكون اتحادية (فدرالية) تُحوّل الدول العربية إلى ولايات متحدة في دولة اتحادية؟**

ويُجمع معظم الباحثين على أن النظام الاتحادي هو الصيغة الملائمة والمطلوبة لدولة الوحدة العربية، وذلك لاعتبارات عديدة، أهمها:

١ - أن النظام الاتحادي هو أصلح الأنظمة وأكثرها مرونة للتطبيق في الدول الآهلة بالسكان، والمكوّنة من مساحات جغرافية شاسعة، والمتمتعة منذ زمن بالاستقلال السياسي.

٢ - أن عصور الانحطاط والهيمنة الأجنبية خلّفت في أقطارنا العربية رواسب، وأوجدت مستويات اجتماعية، وكرّست عادات وتقاليد محلية، قد يكون من الأفضل، خلال فترة من الزمن، ترك مهمة معالجتها لحكومات الولايات، ضمن مخطط قومي يرمي إلى إزالة أسباب التفاوت.

٣ - أن الهموم القومية للأمة العربية كثيرة، والنظام الاتحادي يسمح للحكومة الاتحادية المركزية بتكريس الوقت والجهد للاهتمام بالقضايا القومية الكبرى، تاركاً للحكومات المحلية أمر العناية بالشؤون الإقليمية.

٤ - أن تحويل الدولة الاتحادية، في المستقبل، إلى دولة بسيطة أمرٌ يسير يتم عادةً بموافقة الولايات نفسها. أما تحويل الدولة البسيطة إلى اتحادية فدليل خللٍ قائم فيها، مصدره وجود خلافات سياسية أو محاولات انفصالية. ولهذا فمن المستحسن، في الظروف العربية الراهنة، البدء بنظام اتحادي يراعي الأوضاع الإقليمية الخاصة وينصرف إلى معالجة القضايا المصيرية الكبرى.

* * *

غير أن النظام الاتحادي الذي يصلح للوطن العربي، أو لقيام دولة عربية معينة في ظروف خاصة (كدولة الإمارات العربية المتحدة)، لا يصلح للبنان الذي تكوَّن، كدولة بسيطة، منذ سبعين عاماً، والذي يستعدّ قريباً للاحتفال بمرور نصف قرن على استقلاله. والزميل عصام سليمان قد أفاض في شرح العوامل غير الملائمة لاعتماد هذا النظام في لبنان، وفي التركيز على المشكلات التي قد تُواجه لبنان في حال تحوُّله إلى دولة اتحادية.

وفكرة هذا النظام طُرحت في لبنان مع بداية الحرب الأهلية والشعور بأن النظام السياسي والاجتماعي في هذا البلد مصاب بخلل وبأن العلاج يجب أن يتناول هذا الخلل. واختلطت فكرة الفدرالية في أذهان المواطنين (ولعل الخلط كان متعمّداً) بثلاثة مشاريع أو مطالب:

١ - المناداة باقتباس نظام الكانتونات السويسري وتحويل لبنان إلى دولة اتحادية قادرة على تحقيق شعار «الوحدة في التعددية».

٢ - المطالبة بتطبيق نظام اللامركزية وتقسيم لبنان إلى مقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي. وكان الغرض من طرح فكرة اللامركزية الوصول إلى الفدرالية أو الكونفدرالية عن طريق تحويل اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية.

٣ - الدعوة إلى حياد لبنان أو تحييده، بغية إبعاده عن القضايا العربية ونسف الجسور التي تربطه بمحيطه العربي.

والواقع أن لبنان أتخم، منذ العام ١٩٧٥، بكثرة النظريات والمشاريع حول النظام السياسي الأفضل. ولكن المؤسف أن الغالبية الساحقة من هذه المشاريع لم تكن حصيلة تفكير هادىء نابع من غيرة صادقة على مصلحة الوطن، بل كانت، في أغلب الأحيان، نتيجة انفعال متهوّر، أو نزوة مزاجية، أو تحدٍّ متعمّد لخصم سياسي، أو رغبة جامحة في تعطيل حلٍّ وفاقي. وكان مشروع الفدرالية، من بين بقية المشاريع المطروحة، الأكثر شهرةً وإثارةً وأهميةً لأنه صدر عن طرفٍ فاعل من الأطراف المتناحرة في لبنان.

ففي **مؤتمر لوزان للحوار الوطني** (آذار ١٩٨٤) طرحت «الجبهة اللبنانية» مشروعاً بعنوان: **«لبنان جمهورية اتحادية»**، اعتبر أن لبنان يتألف من مجموعات دينية وحضارية متعددة، وأن لكل مجموعة منها شخصيتها وخصائصها وتاريخها، وأن الاتفاق يجب أن يتم على تطوير مؤسسات لبنان في اتجاه النظام

الاتحادي الذي يُلائم تركيبة لبنان ويتلاءم مع ما أحدثته ظروف الحرب من متغيرات. وأكد المشروع أن هذا النظام هو بحكم الدرع الواقية من كل أخطار التجزئة والتفكك والتقسيم، لأن هذه الآفات هي أعراض ومخاطر تلازم الدول الوحدوية في كل أقطار الدنيا دون استثناء، وأن على يد هذا النظام قامت الدول القوية والقادرة والمتوازنة، وأن هذا النظام كان أنجح من الأنظمة الوحدوية في توفير الاستقرار للدول التي أخذت به، وأن أعظم الدول وأغناها هي التي تعيش في نظام اتحادي.

ونحن، وإن كنا لا نُنكر ما لهذا النظام من حسنات وفضائل، فإننا نعترف أنه، كغيره من الأنظمة السياسية، يبقى، بالنسبة إلى نجاحه أو فشله، رهن الظروف الموضوعية والأساليب التطبيقية والعقليات المسيطرة، فقيمة أيِّ نظام لا تكمن في المواد الدستورية التي يتكوّن منها، وإنما في الإرادة المصمِّمة على تطبيقه، والرغبة الصادقة في رعايته واحترامه، والتوافق الشامل على وجوب تطويره عند الحاجة.

* * *

صحيح أن النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في لبنان يحتاج إلى تعديل جذري، إلّا أن الحاجة إلى التعديل لا تعني أبداً الاكتفاء بخيار واحد: إما النظام الاتحادي، وإما زوال الوطن. وصحيح أننا معجبون بنجاح بعض الدول الاتحادية، إلّا أن هذا الإعجاب لا يجعلنا نتخلّى عن ميزة التجرد والموضوعية في الحكم على الدول الموحَّدة الأخرى والزعم بأنها معرّضة، بشكل دائم، لمخاطر التجزئة والانفصال.

فالحركات الانفصالية والتقسيمية ليست أعراضاً ومخاطر تُلازم الدول الموحدة في كل أقطار الدنيا بلا استثناء، بل هي أمراض شائعة يمكن أن تُصيب أية دولة، موحدةً كانت أم اتحادية، في أية مرحلة من مراحل وجودها. والتاريخ يُتحفنا بأمثلة وافرة عن حركات وهزّات انفصالية عانت منها الأنظمة الاتحادية:

١ ـ الحرب الأهلية (١٨٦١ ـ ١٨٦٥) في الولايات المتحدة الأميركية.

٢ ـ حرب الإصلاحات (١٨٥٩ ـ ٨٦٠) في المكسيك وانفصال ولاية تكساس وانضمامها إلى الولايات المتحدة، في العام ١٩٣٦.

٣ ـ النزعة الانفصالية المستمرة في ولاية كيبيك (المكوّنة من غالبية فرنسيّة) في كندا.

٤ ـ الغليان الانفصالي المتأجج في يوغوسلافيا.

٥ ـ حرب بيافرا الانفصالية (١٩٦٧ ـ ١٩٧٠) في نيجيريا.

٦ ـ التيارات الانفصالية في الهند.

ومرض الانفصال لا يقتصر على الدول الاتحادية، بل يُصيب كذلك الدول الموحدة، فهناك دول موحدة لم يَقْوَ نظامها الوحدوي على حمايتها من عواصف الحركات والنزعات والمحاولات الانفصالية (باكستان وانفصال بنغلادش عنها. إسبانيا وحركة الباسك. بريطانيا والمشكلة الإيرلندية. فرنسا وبعض التيارات الانفصالية فيها....).

ومن ناحية ثانية، **فالجزم بأن النظام الاتحادي هو الذي يجعل الدولة قوية وقادرة ليس، دائماً وعلى الإطلاق، صحيحاً.** فالقوة أو القدرة ليست حكراً على الدول الاتحادية، لأن الدولة الموحدة يمكن أن تكون مقتدرة. لقد كانت اليابان قوية وما زالت كذلك (على الرغم من هزيمتها العسكرية في الحرب العالمية الأخيرة) مع أنها ليست اتحادية. وألمانيا لم تصبح قوية في العام ١٩٣٣، عند وصول النازيين إلى الحكم، إلّا بعد إلغاء نظامها الاتحادي. وكانت كلٌّ من بريطانيا وفرنسا والسويد وإسبانيا والبرتغال قوية، في فترات متفاوتة من التاريخ، دون أن تكون اتحادية. والصين بدأت اليوم دخول نادي الكبار وهي دولة موحدة.

وهناك، بالعكس، دول اتحادية لا تملك شيئاً، أو لا تملك الشيء الكثير من مصادر القوة. ونظرة خاطفة على الأوضاع العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في كلٍّ من نيجيريا، والبرازيل، والمكسيك، والأرجنتين، وفنزويلا، وكلُّها دول اتحادية، تؤكد لنا أنه لم يكن للنظام الاتحادي أيُّ أثر أو تأثير في تخلّف هذه الدول، ولن يكون له في المستقبل دور يُذكر إذا تغلّبت على هذا التخلّف.

ومن ناحية ثالثة، **فالادّعاء بأن النظام الاتحادي هو أنجح من الأنظمة الموحَّدة في توفير الاستقرار للدول التي أخذت به، هو أمر مبالغ فيه، لأن الاستقرار لا يتوقف على شكل الدولة فقط.** فقد عرفت الولايات المتحدة الحرب الأهلية. وعرفت البرازيل الانتفاضات الدموية. وتاريخ كلٍّ من الأرجنتين

والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا والهند وجنوب إفريقيا حافل بالحروب والثورات والانقلابات.

غير أن الدول الموحَّدة ليست أحسن حالاً، في هذا المجال، من الدول الاتحادية. وهذا يعني أن الاستقرار ليس صفة ملازمة لنظام سياسي معيّن، فتوافر الاستقرار في دولة معيّنة، أو عدم توافره، أمر يرتبط بعواملَ وأسباب لا علاقة لها بشكل الدولة.

ومن ناحية رابعة، **فالقول بأن الدولة الاتحادية غير قابلة للانفجار أو التقسيم قول مردود ومغلوط**. وهناك أمثلة عن دول اتحادية انقسمت على نفسها، أو فضّلت العودة إلى الشكل الوحدوي أو الموحّد:

١ ـ كانت ليبيا دولة اتحادية فتحوّلت، في العام ١٩٦٣، إلى دولة موحَّدة.

٢ ـ كانت الكاميرون دولة اتحادية فتحوّلت، في العام ١٩٧٢، إلى دولة موحَّدة، على الرغم من وجود لغتين رسميتين فيها وأجناس مختلفة.

٣ ـ كانت أندونيسيا دولة اتحادية ففضّلت العودة إلى الشكل الموحَّد، على الرغم من وجود أكثر من ١٥٠ مليون نسمة فيها، ووجود آلاف الجزر، ومحاولة سوماطرا، مرتين، الانفصال عنها.

٤ ـ عاشت السويد والنروج لفترة في ظل شكل من أشكال الاتحاد، ولكنهما اختارتا الانفصال في العام ١٩٠٥.

٥ ـ تبنّت النمسا والمجر الاتحاد في العام ١٨٦٧، ولكن الاتحاد انهار في الحرب العالمية الأولى وتمخّض عن ظهور دول عديدة مستقلة.

٦ ـ تعرّضت الصيغة الاتحادية في الاتحاد السوفياتي لهزّات عميقة هذا العام قد تسفر عن نتائج وخيمة.

ومن ناحية خامسة، **فالقول بأن أعظم الدول وأغناها هي التي تعيش في نظام اتحادي ليس دقيقاً**، فبعض الدول الاتحادية التي ذكرناها ليست أعظم دول العالم، ولا أغناها، ولا أقواها. وبالعكس، هناك دول موحدة لا تقلّ عظمة وثروة عنها. وغالبية الدول النفطية غنيّة دون أن تكون اتحادية. وهذا يدل على أن توافر العظمة أو الغنى أمر لا يرتبط بشكل الدولة.

* * *

وبعد هذه الملاحظات نعود إلى السؤال الذي يُشكّل بيت القصيد في كتاب الزميل عصام سليمان: **هل الفدرالية نظام صالح للبنان؟**

نجيب بالنفي ونكتفي (بالإضافة إلى ما أورده الزميل من حجج وأسباب) بتقديم بعض المبررات:

١ ـ **إن غالبية الدول الاتحادية التي اعتدنا الإشادة بها تبنّت النظام الكونفدرالي (التعاهدي) قبل الانتقال إلى النظام الفدرالي (الاتحادي)**. وذلك يعني أن هذه الدول لم تكن دولاً بسيطة تحوّلت إلى دولة اتحادية، بل كانت دولاً كونفدرالية ازداد التقارب والتعاون بينها ففضّلت الانتقال إلى مرحلة الفدرالية.

٢ ـ **إن النظام الاتحادي كان، غالباً، مخرجاً أو وسيلةً لإنهاء صراع طويل بين دول مستقلة متجاورة**. والأحداث التاريخية التي شهدتها الدول الاتحادية تؤكد لنا أن الحروب الطاحنة بينها هي التي أقنعتها أخيراً بوجوب التقارب والتخلّي عن معظم مقوّمات سيادتها والانضواء تحت لواء النظام الاتحادي.

٣ ـ **إن الدافع إلى تبنّي النظام الاتحادي ينبع، في كثير من الأحيان، من الرغبة في التخلص من مستعمرٍ أو محتلٍ أو معتدٍ، أو من الرغبة في مواجهته وصدّه**. وبهذا يُفسَّر إقبال البرازيل (الخطر البرتغالي) والمكسيك (الخطر الإسباني) واتحاد جنوب إفريقيا (الخطر البريطاني) ويوغوسلافيا (الخطر النمساوي ثم النازي) والولايات المتحدة الأميركية (الخطر البريطاني) على هذا النظام.

٤ ـ **إن الدولة الاتحادية تتكوّن غالباً من عدة جنسيات، أو قوميات، أو لغات، أو لهجات، أو ثقافات، أو حضارات**. وبسبب تعدّد المذاهب الدينية والقوميات واللغات في سويسرا يرفض علماء الاجتماع الاعتراف بوجود «أمة سويسرية»، مع أن الدستور السويسري يستعمل هذا التعبير منذ أكثر من قرن. ويمكننا الإدلاء بالحجة نفسها بالنسبة إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا.

٥ ـ **إن النظام الفدرالي ينطوي دائماً على حلٍّ تقدّمي متطوّر لمشكلة النزاع بين الدول المتجاورة المتصارعة**، لأنه قادر على تحقيق التلاحم السياسي في ما بينها، وإنقاذها من شبح الحروب المتلاحقة وبراثن التعددية المتناحرة. فالدولة الفدرالية أفضل، من حيث التفاهم والتعاون والمقدرة، من

مجموعة دول مستقلة متنازعة. ولكن التاريخ لا يقدّم إلينا أمثلة واضحة عن دول بسيطة موحّدة اختارت الإطار الفدرالي بسبب احتدام النزاعات والمشاحنات الداخلية فيها.

٦ ـ إن النظام الاتحادي لا يصلح، في الواقع، إلّا لنوعين من الدول: دول تضم شعوباً وأمماً متعددة وغير متجانسة قوميًّا ولغويًّا، أو دول منصهرة قوميًّا ولغويًّا ولكنها تتكوّن من مساحات شاسعة وتضم عدداً كبيراً من السكان.

٧ ـ إن الأخذ بالنظام الاتحادي في دولة موحدة تتخبط منذ سنوات في منازعات داخلية لا يمكن أن يكون إلّا توطئة للانفصال أو تحريضاً عليه. ولا يمكن أن يكون كذلك إلّا خطة لتحقيق فرز بشري يُسفر عن قيام كيانات طائفية أو عرقية، منعزلة ومتباعدة.

* * *

فالنظام الاتحادي ليس، إذن، وصفة طبيّة جاهزة وتحت الطلب، وليس دواءً صالحاً لكل علّة سياسية، وليس صيغة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل بلد يعاني الاضطرابات.

إن الظروف الموضوعية والتاريخية هي التي تحدد الشكل الأصلح للدولة. فهناك، مثلاً، دول فضّلت الشكل الاتحادي مع أنها متجانسة قوميًّا ولغويًّا ودينيًّا. إن النمسا دولة اتحادية مع أن ٩٨٪ من شعبها من أصل جرماني، و٩٠٪ منه يعتنق الكاثوليكية، و٩٩٪ منه يعتبر الألمانية لغته القومية. فالتباين القومي واللغوي والحضاري والعرقي والديني ليس شرطاً أساسيًّا لقيام الفدرالية. ومعرفة الأسباب التي حدت بالنمسا إلى اختيار الفدرالية يجب البحث عنها في العوامل والظروف التاريخية التّي شهدتها هذه الدولة في الماضي، وخصوصاً خلال الفترة التي كانت فيها إمبراطورية شاسعة الأرجاء تسيطر على القسم الأكبر من أقاليم القارة الأوروبية.

وبالمقابل نجد أن بلجيكا لم تفكر حتى الآن في اعتناق النظام الفدرالي، على الرغم من شدة الاختلافات والمنازعات المذهبية واللغوية فيها.

ولهذا لا يجوز، في غمرة الاضطرابات وأوج الانفعالات المذهبية في لبنان، التسرّع في اختيار أي نظام سياسي له ينادي به البعض. فليس في لبنان حدود اجتماعية واقتصادية بين الطوائف، بل ليس فيه منطقة لطائفة، بل منطقة

لطوائف. صحيح أن بعض الطوائف تشكّل الأكثرية في بعض المناطق، ولكن هذه المناطق لا تصلح، بمساحاتها ومواردها وعدد سكانها، لتُشكّل في إطار الدولة الفدرالية، ولايةً يقطنها لبنانيون من طائفة واحدة. وعدم التجانس السكاني أو الطائفي في لبنان يُعدّ من الميزات التي كان لها دور مهم في تقليص الحواجز وتذويب الفواصل بين الطوائف. ولكن ميزة التداخل الطائفي ستتعرض، في كل المناطق اللبنانية، لمشكلات معقدة وأخطار داهمة في حال تغيير النظام في لبنان، من بسيط إلى اتحادي.

* * *

والخلاصة أن كتاب الزميل **عصام سليمان** يظهر في فترة زمنية يكثر فيها الحديث، محليًّا وعربيًّا ودوليًّا، عن الفدرالية وآفاق تطبيقها في بعض الأقطار. والكتاب ليس حصيلة جهد فكري دام يوماً أو أسبوعاً، بل ثمرة عمل استغرق سنوات غاص الزميل خلالها في بطون المراجع، العربية والأجنبية، مستلهماً أهم النظريات والاجتهادات والتجارب والممارسات في هذا المجال.

وإذا كان الكتاب قد أثلج صدرنا فلأسباب ثلاثة: **أولاً**، لأنه قدّم إثباتاً جديداً على عمق الترابط وشدة التفاعل بين الجامعة اللبنانية والمجتمع اللبناني، وعلى تصميم هذه الجامعة على أن تكون المركز الأول والأفضل لمعالجة المشكلات التي تواجه هذا المجتمع. **وثانياً**، لأنه أتحفنا بمعلومات قيمة وموثّقة وموضوعية عن نظام سياسي اعتقد البعض أن الأخذ به يساعد على إنقاذ لبنان من كل الأزمات والشرور. **وثالثاً**، لأنه أثبت أن الجامعة اللبنانية، على الرغم من كل النكبات التي حلّت بها من جرّاء الحروب الداخلية، ما زالت قادرة على خدمة الوطن، وما زالت تضم بين جوانحها أساتذة متفوقين لا يقلّون إبداعاً عن زملائهم في مختلف الجامعات.

وإننا، إذ نُعرِب لزميلنا المؤلّف عن خالص اعتزازنا بهذا الإنتاج الرائع، لا يسعنا إلّا أن نوجّه كامل تقديرنا إلى إدارة **«دار العلم للملايين»** التي ما انفكّت، منذ عقود طويلة، تسهم في نشر روائع الفكر وإثراء المكتبة العربية بكل جديد متميّز.

محمد المجذوب

بيروت في ١٨/١٠/١٩٩٠

استهلال

لقد شغلت قضية التعايش في المجتمعات التعددية الكثير من الباحثين في علم السياسة، كما شغلت رجال السياسة الملقاة على عاتقهم مسؤولية تحقيق الوحدة الوطنية في هذه المجتمعات وتوطيدها. وقد اعتُمدت صيغ عدة للفدرالية، منها الفدرالية الإقليمية المتعارف عليها دستوريًا بـ Fédéralisme territorial، والفدرالية «الشخصية» «Fédéralisme «Personnel.

ولبنان الذي شكّل عبر التاريخ، بفضل موقعه وطبيعته الجغرافية، مكاناً تلتقي فيه الحضارات والمذاهب الدينية المتنوعة، تميّز ببنية مجتمعية معقدة، جعلت قضية العيش المشترك فيه بين الجماعات الدينية محور حياته السياسية. فنواة الكيان اللبناني ظهرت في القرن السادس عشر، ونمت تدريجيًا إلى أن برز لبنان بشكله الحالي عام ١٩٢٠. غير أن صراعات طائفية دامية ميّزت تاريخ لبنان الحديث. فالتوازن الطائفي الذي قامت عليه الدولة اللبنانية، بدا غير قادر على ضمان العيش المشترك بين الطوائف، لفترة طويلة. فالطوائف الدينية شكّلت بنية الدولة التحتية وتقاسمت سلطتها، ففقدت الدولة استقلاليتها إزاء الطوائف، وأصبحت في حالة تبعيّة لها، مما أدى إلى شلل مؤسساتها، وجعلها عاجزة عن القيام بوظائفها.

لقد دلّت الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنان عام ١٩٧٥، على هشاشة التوازن الطائفي الذي قامت عليه الدولة، ودفعت اللبنانيين إلى البحث عن صيغ جديدة، قادرة على تحقيق العيش المشترك وتوفير الاستقرار. فرأى فريق أن الحل يكمن في إلغاء الطائفية السياسية، بينما رأى فريق آخر أن

الحل هو في اعتماد الفدرالية الإقليمية بنيةً للدولة. فالفريق الأول طرح تجاوز التوازنات الطائفية منطلقاً لأي إصلاح سياسي، دون أن يأخذ بالاعتبار واقع بنية المجتمع اللبناني، ودورها في تحديد طبيعة وشكل مؤسساته السياسية، في حين اعتبر الفريق الثاني التوازنات الطائفية معطًى ثابتاً في تكوين لبنان، ولا يمكن بل لا يجوز تجاوزها في أية حالة من الأحوال، لا حاضراً ولا مستقبلاً، بهدف بناء مجتمع وطني منصهر، لأن ذلك يقضي على خصوصية الجماعات الدينية والمذهبية التي ينتمي إليها الشعب اللبناني. ومن هنا طالب هذا الفريق بدولة ترتكز هيكليتها، بشكل مطلق، إلى واقع بنية المجتمع اللبناني التعددي، معتبراً أن التعددية في لبنان ليست تعددية دينية ومذهبية فقط، إنما أيضاً تعددية حضارية وثقافية. فكما أنكر الفريق الأول أهمية البنية المجتمعية في تحديد طبيعة وشكل المؤسسات السياسية والدستورية، أنكر الفريق الثاني دور المؤسسات هذه في التأثير على بنية المجتمع، وقدرتها على رسم مسار تطوره، فدعا إلى اعتماد مؤسسات تنبثق من واقع المجتمع وتكرّسه كما هو، وليس إلى اعتماد مؤسسات تنبثق من واقع المجتمع الراهن وتكون قادرة على تطوير هذا الواقع بما يحقق وحدة المجتمع وتماسكه وقيام الدولة القادرة، فطرح الفدرالية الإقليمية حلاً لأزمة التعايش في لبنان.

وسنحاول في هذا الكتاب الإجابة عن السؤالين التاليين:

أولاً : هل المنتظم السياسي اللبناني المرتكز على دستور ١٩٢٦ وميثاق وصيغة ١٩٤٣، هو فدرالية طوائف دينية في إطار دولة موحدة؟ وما هو تأثير هذه الفدرالية، في حال وجودها، على عمل المؤسسات الدستورية في لبنان؟

ثانياً : هل الفدرالية، بمعناها الدستوري، أي الفدرالية الإقليمية، قادرة على تحقيق التعايش السلمي بين الطوائف في إطار دولة اتحادية، والمحافظة على وحدة لبنان؟

وسنعتمد منهجية تنطلق من تحليل الواقع اللبناني بمعطياته الجغرافية والتاريخية والاجتماعية والسياسية، آخذين بالاعتبار ديناميكية العلاقات بين الطوائف والتحولات في الواقع المجتمعي.

فصل تمهيدي

الفدرالية والمجتمعات التعددية

المجتمعات التعددية هي مجتمعات ذات بنية مركبة، على درجة متفاوتة في التعقيد، تبعاً لدرجة الخصوصيات التي تميّز الجماعات المكوّنة لها. وهي تعاني غالباً من مشكلة تعايش بين الجماعات، تزداد حدةً بقدر ما تتمسك الجماعة بخصوصياتها، وبقدر اختلال التوازن الديموغرافي القائم بينها. فالتمسك بالخصوصيات يحول دون انصهارها في مجتمع وطني موحد، واختلال التوازن الديموغرافي يؤدي إلى هيمنة عددية لجماعة على الجماعات الأخرى. فتحقيق السلم الأهلي والاستقرار في هذه المجتمعات هما القضية المحورية في حياتها السياسية.

ولقد طُرحت حلول عدة لأزمة التعايش في المجتمعات التعددية، وحماية الأقليات، بعضها ارتكز على ضمانات دولية، والبعض الآخر على ضمانات داخلية، نابعة من اعتماد الفدرالية بنيةً للدولة، ومن صيغ دستورية ذات طابع تعددي قابلة للتطبيق في إطار دولةٍ موحدة.

والمجتمع اللبناني مجتمع متعدد الطوائف الدينية، ودراسته ترتبط بدراسة سائر المجتمعات التعددية، وإن كان يتميز عن الكثير منها بدرجة الخصوصية. والصيغ التي طُبّقت في لبنان، من أجل ضمان العيش المشترك بين طوائفه، وتلك المقترحة وخاصة الفدرالية، تتشابه مع الصيغ المعتمدة في العديد من المجتمعات التعددية. لذلك سنتناول في هذا الفصل التمهيدي، مشكلة التعايش في هذه المجتمعات، وصيغة الدولة الفدرالية المعتمدة في بعضها، في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المجتمعات التعددية

القسم الثاني: الفدراليـة

القسم الثالث: الفدرالية كحل لمشكلة التعايش في المجتمعات التعددية

القسم الأول

المجتمعات التعددية

قبل التعريف بالمجتمع التعددي ودراسة خصائصه وتحديد جذوره، لا بد لنا من التعريف بالطائفة ودراسة خصائصها، لأنها العنصر الأساسي في تكوين هذا المجتمع.

أولاً: تعريف الطائفة

إن تعريف الطائفة La communauté لا يزال موضع جدل، وهو يثير مشاكل عدة. فبرأي «س. م. أرنسبرغ» C.M.ARENSBERG أن «الطوائف هي وحدات بنيوية تنظيمية ثقافية واجتماعية»(١).

أما «س. أ. هيلري» C.A. HILLERY فيقول إن «الطائفة هي جماعة يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض بشعور عميق بالمشاركة»(٢).

وقد عرّفت محكمة العدل الدولية، في ٣١ تموز ١٩٣٠، الطائفة بما يلي: «إن معيار كل طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلّة معينة، وينتمون إلى عرق أو ديانة، أو لغة أو تقاليد خاصة بهم، ومتحدون بواسطة هذا العرق والديانة واللغة والتقاليد في شعور بالتعاضد، بهدف المحافظة على تقاليدهم وعبادتهم، وضمانة تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم»(٣).

للطائفة إذاً الخصائص التالية:

- هي جماعة منظّمة لها تقاليدها، وثقافتها وبنيتها الداخلية.
- أعضاء الطائفة، متحدون بروابط التعاضد ويشاركون فعليًّا في حياة الجماعة.

---

(١) *Encyclopaedi Universalis*, vol. 4, p. 758.

(٢) المرجع السابق.

(٣) Avis consultatif n° 17 de la cour Permanente de Justice Internationale, adopté le 31 juillet 1930, Question des communautés gréco - bulgares, *Septième Rapport Annuel de la Cour Permanente de Justice Internationale (19 juin 1930 - 15 juin 1930), série E - N n=° 7*, p. 261.

- فكرة الطائفة تفترض وجود حيّز جغرافي محدد.

فالطائفة تمتاز بخصوصياتها وبالعلاقات المجتمعية التي توحّد أعضاءها. والخصوصيات هي في أساس تكوين الطائفة، وهي التي تمنحها طابعاً خاصًا وتُبرز شخصيتها. وقد حاول «جان ـ لوي كيرمون» Jean - Louis QUERMONNE تحديد طبيعة هذه الخصوصيات، فميّز الخصوصية الجغرافية التي كوّنت دائماً عامل انعزال، والخصوصيات: الإثنية والدينية والثقافية واللغوية، كما ميّز حديثاً بروز خصوصيات اقتصادية واجتماعية(٤). وإدراك هذه الخصوصيات هو عامل حاسم في تماسك الطائفة، وهو رهن بعمق الخصوصيات وتجذّرها التاريخي في عقلية الشعب.

ولقد ميز «كيرمون» بين الشعور الطائفي والشعور الوطني، الذي ينشأ، حسب رأيه، عندما تكون الخصوصيات على مستوى عالٍ من البروز والعمق. وهو ينتج عن إدراكٍ لا ينبع فقط من عامل واحد من عوامل الخصوصية، إنما من عوامل متعددة، لأن الضمير الوطني شامل؛ وهذا هو سبب تمايزه عن الانتماء البسيط للطائفة. «فبين التبعية الفولكلورية والشعور الوطني توجد سلسلة من الإدراك الجماعي. وبهذه الفسحة يوجد الشعور الطائفي»(٥).

إن الإدراك الجماعي هو في أساس التعاضد الذي يمتّن وحدة الجماعة. ووفق نوع العلاقات المجتمعية، يميّز «دوركهايم» DURKHEIM بين التعاضد الناتج عن التماثل أو التعاضد الآلي، والتعاضد الناتج عن قسمة العمل(٦). والطائفة، برأيه، تقوم على أساس التماثل اللغوي والإثني، وتماثل التقاليد والمعتقدات. والتعاضد بالتماثل هو بسيط ومحرِّض Impulsive؛ بينما قسمة العمل تؤدي إلى تعاضد عقلاني قائم على ترابط أفراد الجماعة الواحدة المتكاملة أعمالهم.

من ناحية ثانية، ميّز «تونياس» TÖNNIES بين «الطائفة» و«المجتمع»،

(٤) QUERMONNE (J - L), le problème de la Cohabitation dans les sociétés multi - communautaires, *Revue Française de Science Politique*, vol. XI, Mars 1961, pp. 29 - 59.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٦) DURKHEIM (E), in DUVERGER (M), *Sociologie de la politique*, P.U.F., Coll. Themis, Paris, 1ére éd. 1973, pp. 61 - 62.

مستنداً بذلك، إلى نظرية في علم النفس تقول بوجود إرادة عضوية «Organique» وإرادة متبصّرة. ويرى «تونياس» أن الطائفة تتوافق والإرادة العضوية التي تولّد الأفعال الموحى بها من القلب، بينما المجتمع يتوافق والإرادة المتبصرة Réfléchie، وهو مكوّن من علاقات قائمة على المنافع: مشاريع صناعية، ومؤسسات تجارية، وقوى ضاغطة، الخ. ويخلص «تونياس» إلى تعريف الطائفة بأنها «شكل من أشكال التنظيم المجتمعي، مكون من أفراد يرتبط بعضهم ببعض بتعاضد طبيعي أو فطري، تحرّكه أهداف مشتركة»(٧).

ثانياً: تعريف المجتمع التعددي

المجتمع التعددي هو عكس المجتمع الوطني المنصهر. فهو مجتمع مكون من عدة طوائف تتعايش في إطار سياسي واحد، ولم تحصل بينها بعد عملية انصهار فعلي. فالمشكلة الأساسية، في هذه المجتمعات، هي مشكلة تحقيق الانصهار المجتمعي، وقيام السلطة السياسية الفاعلة. فتراكم الخصوصيات ينمّي شخصية الطائفة، ويقاوم عملية ذوبانها في مجتمع سياسي أوسع منها.

والتعاضد الطائفي يعرقل نمو العلاقات المجتمعية بين أفراد الطوائف المختلفة، فيجد الفرد نفسه محاطاً بشبكة من العلاقات الطائفية تمنعه من المشاركة في الحياة السياسية إلا من خلال طائفته، على الرغم من أن العلاقات الاقتصادية تنمو وتتطور بين أفراد ينتمون إلى طوائف متعددة، لأن الطائفة لا يمكنها أن تؤمّن اكتفاءً ذاتيًا لأعضائها. وهذه العلاقات الاقتصادية، مع غيرها من العلاقات، تتوافق والمصلحة المشتركة للطوائف، وتشكّل اللحمة التي تجمع بينها في مجتمع تعددي. ولكن تماسك هذا المجتمع يبقى غالباً دون مستوى تماسك مجتمعات الطوائف التي تكوّنه.

هذه الطوائف المتماسكة والمنظمة والمتجذرة تاريخيًا إلى حدّ ما، داخل المجتمع التعددي، تمتلك عامّةً سلطة سياسية، هي أداة تعبير عن شخصيتها وخصوصياتها. والمجتمع التعددي نفسه هو أيضاً مركز سلطة سياسية، تعبّر عن إرادة العيش المشترك. فتنظيم العلاقات بين الطوائف، والسهر على مصالحها المشتركة، يفرضان وجود هذه السلطة.

(٧) TÖNNIES (F), *Communauté et Société, 1887, tr. fr., P.U.F., 1944, Paris, P. 62.*

إن نشوء عدة مراكز للسلطة، داخل مجتمع واحد، يطرح مشكلة مهمة جدًا، وهي مشكلة تبعية السلطات بعضِها لبعض Subordination des pouvoirs. ففي المجتمعات المنصهرة، تتبع سلطة الجماعة سلطة المجتمع الشامل أي السلطة المركزية؛ بينما في المجتمعات التعددية، غالباً ما تتبع السلطة المركزية السلطات القائمة في الطوائف، وتستمدّ قوّتها منها، وهي تكون، عامةً، حصيلة توازن، مستقر نوعاً ما، بين هذه السلطات. وتسعى الطائفة إلى تدعيم سلطتها داخل المجتمع التعددي، ولكن بقدر ما يتحقق انصهارها في المجتمع الشامل Société globale بقدر ما يتّجه مركز السلطة الفعلية نحو هذا الأخير، فتقوى السلطة المركزية على حساب سلطات الطوائف.

ويمكننا أن نستخلص، من هذه اللمحة العامة، خصائص المجتمعات التعددية، وهي التالية:

- المجتمع التعددي هو مجتمع غير منصهر بسبب بنيته المجتمعية.
- هو مكوّن ليس فقط من أفراد، إنما من جماعات Collectivités منظمة جيداً، لها خصوصياتها وشخصيتها التي تميزها عن بعضها البعض. فالمجتمع التعددي هو مجتمع غير متجانس، ودرجة عدم التجانس فيه رهن بعمق خصوصيات الطوائف.
- تشكّل الطائفة في المجتمع التعددي جسماً وسيطاً بين السلطة السياسية والفرد. وهذا الأخير لا يستطيع المشاركة، في الحياة السياسية، إلا عبر طائفته. فالطائفة تشكّل، شخصاً معنويًا من ناحية القانون العام، وتتمتع بحقوق سياسية واسعة.
- تتوزع السلطة السياسية في المجتمع التعددي بين الطوائف والدولة.

ثالثاً: نشأة المجتمعات التعددية

لقد ساهمت عدة عوامل في تكوين المجتمعات التعددية، فغالباً ما نشأت هذه المجتمعات بفعل ترسبات بشرية ناتجة عن هجرات متتالية. وبنية المجتمعات في لبنان وفلسطين وقبرص ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، شاهد على ذلك. كما أن السياسة الاستعمارية التي مارستها بعض الدول العظمى، أدّت هي أيضاً إلى نشوء مجتمعات تنتمي شعوبها إلى إثنيات ولغات وثقافات وديانات متنوعة. فقيام الأمبراطوريات القديمة، والهجرة الناتجة عن

السياسات الاستعمارية (اتحاد جنوب إفريقيا، كينيا، روديسيا)، وتغيير الحدود في أوروبا الوسطى خلال القرن العشرين، وفق مصالح الدول الكبرى، خلقت واقعاً تعدديًا، وفي أحيان كثيرة واقعاً دراماتيكيًا.

رابعاً: الأقليات والمجتمعات التعددية

أ- تعريف الأقلية

من المهم جدًا إيجاد تعريف دقيق لكلمة «أقلية»، لأن مشكلة الأقليات هي موضوع معاهدات دولية، وتعريف «الأقلية» بشكل لا يقبل الجدل، يجعل ضمانات حماية الأقليات، التي نصت عليها هذه المعاهدات، أكثر فعالية. غير أن الصعوبات التي تظهر في هذا المجال كثيرة، لأن مفهوم «الأقلية» ينطوي على عناصر سياسية وسوسيولوجية وبسيكولوجية وثقافية متداخلة.

لقد أعطت محكمة العدل الدولية صفة الأقلية «للأشخاص الذين يختلفون عن أكثرية السكان بعرقهم ودياناتهم ولغتهم»(٨). ولكن هذا التعريف يشوبه الغموض ولا يمس جوهر المشكلة.

وقد قامت اللجنة المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة، المكلفة بمشكلة حماية الأقليات، بجهد كبير، منذ كانون الثاني عام ١٩٥٠، من أجل الإحاطة بمفهوم الأقلية، وتوصّلت إلى القواعد التالية في التعريف بالأقلية:

- كلمة «أقلية» تشمل فقط الجماعات غير المهيمنة سكانيًا، والتي تمتلك تقاليد إثنية ودينية ولغوية، وخصائص تميزها بوضوح عن باقي السكان، وتنوي الجماعة المحافظة عليها.
- يجب أن تضم هذه الأقليات عدداً كافياً من الأفراد يمكّنها من تنمية هذه الخصائص.
- يجب أن يبرهن أعضاء هذه الأقليات على ولائهم للدولة التي هم مواطنون فيها (٩).

---

(٨) Avis consultatif n° 7 de la cour Permanente de Justice Internationale du 15 septembre 1923. Acquisition de la nationalité polonaise, *Rapport annuel de la Cour Permanente de Justice Internationale* (1 er Janvier 1922 - 15 juin 1925), série E, N° 1, pp. 203 - 207.

(٩) *Encyclopaedia Universalis*, vol. 11, p. 73.

هـذا المجهـود للمنظمـات الدولية، الرامـي إلى تحـديد مفهـوم الأقـليات، أُضِيْفَ إليه مجهـود بعض المفكـرين السياسيين. فلقد عرّف «بيـار رونـدو» Pierre RONDOT الأقليات بأنها «جماعات بشرية تختلف (باللغة، والدين، والعرق، والتقاليد، والنظام الاجتماعي، والشعور الوطـني، وإدراك تمايزهـا) عن الوسط البشري الذي تعيش فيه؛ وتشعر هي ويشعر غيرهـا بدونيّتها بسبب قلة عددها»[١٠].

أما «ر. أ. شرمرهون» R.A.SCHERMERHON فقد رأى أن «الأقليات هي فصيل من جـماعة Sous - groupe يتميز عن الجـماعة groupe المهيمنة بسبب الفروقـات المادية Physique أو الخصوصيـات الثقافية. وهي تعتبر نفسها متمايـزة عن غيرهـا ولا تنتمـي إلى الجماعـة المهيمنـة، وتبعـاً لـذلك، تُستبعـد، عن وعي أو عن غير وعـي، عن المشاركـة التامة في حيـاة الجماعة»[١١].

ولقد شدّد «ج. أ. پورديا» G.A. PORDEA على العنصر القومي، فاعتبر الأقـلية «قوميـةً منزوعـة السيادة لأسباب سياسية. فالعنصـر القومي هو ميـزة الأقـلية الأساسية التي يـطلق عليهـا تسمية القوميـة أو الإثنيـة»[١٢].

هـذه المحـاولات للتعريف «بالأقلية»، تـدلّ على أنـه ليس من السهـل الوصول إلى تعريـف دقيق لهـا، لأن مفهـوم الأقـلية ليس مفهومـاً حـقوقيًّا، إنـما هـو مفهـوم سوسيولوجي ـ سياسي معقـد. فالعناصر الأساسية لمفهـوم الأقلية هي التـالية:

- العنصـر الطائفي: يفترض مفهـوم الأقـلية وجـود جـماعة تمتـلك خـصائص، هـي في أسـاس تلاحـمها وتمايزهـا عن بـاقي المجتمع الوطـني.
- العنصر النوعي: لكي تشكل جـماعةٌ مـا أقـليةً، يجب أن يـبلغ عـدد أعضائهـا حـدًّا يجعلهـا ذات شأن على الصعيد الوطني؛ وفي الوقـت نفسه، يجـب أن يـكون عدد أعضائهـا أقـل بكثير من عـدد باقي السكـان، لـكي تـكون في حـالة تبعـية.

(١٠) RONDOT (P), *La Laîcité en pays d'Islam,* Bibliothèque d'études supérieures spécialisées, Université d'Aix - Marseille, Centre de science politique de l'Institut d'Etudes Juridiques de Nice, P.U.F., 1961, p. 120.

(١١) SCHERMERHON (R. A), cité in BADIE (B) et GERSTLE (J), *Lexique sociologie politique*, P.U.F., 1ère éd., 1979, p. 71.

(١٢) PORDEA (G. A). *Fédéralisme et Minorités en Europe Orientale*, Paris, Ed. A. Pedone, 1952, p. 37.

- العنصر النفسي: لكي تشكل طائفةٌ مـا أقليةً، يجب أن تعي وجودهـا كأقـلية، وأن تعامـلها الأكثرية على هـذا الأسـاس.
- عنصر القـمع: وهو مـلازم لكـل ظاهـرة أقلوية، فالأقـلية لا تـكون أقـلية إلا إذا قـمعـت، لأنهـا في غـياب القـمع تتحـول إلى جـماعة لهـا استقلالهـا الـذاتي.

هـذه العناصر لا بد منهـا للجـماعة البشرية لكي تكوّن أقـلية. وهـذه الأخـيرة يمكنهـا أن تـكون، تبعاً لخصوصياتها، أقـلية إثنية أو دينية أو لغويـة أو قومـية.

ب ـ وضـع الأقـليات في المجـتمعات التعددية

تنشأ الأقـليات في مجتمعات قومية على درجـة عالية من الانصهـار، كـما يمكنهـا أن تنشأ في مجتمعات تعددية، كالمجتمع التشيكوسلوفـاكي الـذي يـضم أقـليات ألمانيـة ومجرية وبولونية، أو المجتمع اللبناني الـذي يـضم أقليات بروتستنتية ولاتينية وأشورية.

فالطوائف الأقـلوية والطوائف غير الأقـلوية ليس لهـا الوضع نفسه في المجتمعـات المتعددة الطوائف. ففي لبنان، تتمتـع الطوائف الأقلويـة (بروتسـتانت، لاتين، أشـوريون، كـلدان، يهـود) عـلى قـدم المساواة مع الطوائف الأخرى باستقلال ذاتي فيما يختص بالأحوال الشخصية وتنظيمها الداخلي، ولكن ليس لها حق التمثيل في السلطة التنفيذية، وجميعها ممثّلة بنائب واحد في مجـلس النـواب، ونـادراً مـا يـصل أفرادهـا إلى المراكـز الهـامة في إدارات الدولة. وفي تشيكوسلوفـاكيا، يـضمن النـظام الاشتـراكي للقوميـات المختـلفة تمثيلاً نسبيًّا في الهيـئات التمثيلية وفي الهيئـات الأخـرى المنتخـبة، كـما يـضمن للمواطنين المنتمـين إلى هـذه القوميـات، حـق التدريس في لغـاتهـم الخـاصة، وتـطوير ثقافـاتهـم، واستخـدام لغاتهـم في علاقـاتهـم بالإدارة، في المنـاطق التي تقطنهـا كل من الجـماعات القومـية، وحـق الانتسـاب الحـر إلى التنظيمـات الاجـتماعية والثقافية التابعـة لقوميـاتهم[١٣]. غير أن هـذا النظام يميّز بين

(١٣) Loi constitutionnelle n° 144 - 1968 du 27 Octobre 1968 concernant le statut des nationalités dans la République Socialiste Tchécoslovaque, Art. 2 et 3, in: *La Documentation Française*, Problèmes politiques et sociaux, Regards sur les minorités nationales d'Europe centrale, Paris, n° 439, 7. 5. 1982, p. 5.

القوميتين التشيكية والسلوفاكية من جهة، والقوميات الأخرى (مجرية، ألمانية، بولونية، أوكرانية) من جهة أخرى، فيمنح القوميتين التشيكية والسلوفاكية وضع الدولتين المتحدتين في إطار الدولة الفدرالية، بينما يضمن فقط للأخرى حماية ثقافية ولغوية، كما يضمن تمثيلها في الهيئات السياسية - الإدارية. هذا الوضع أثار معارضة واحتجاجاً عند الأقليات. وقد نشرت جمعية الدفاع عن حقوق الأقلية المجرية في سلوفاكيا، في أيار ١٩٧٩، وثيقة تعلن فيها أن تطبيق القانون (رقم ١٤٤/١٩٦٨)، المتعلق بوضع الأقليات في الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، لا يلائم تطلعات الأقليات القومية، لأنه لا يضمن نموها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ولم يؤدِّ إلى إلغاء الفوارق التي برزت، منذ عام ١٩٤٥، بينها وبين القوميتين التشيكية والسلوفاكية، ولا يضمن مشاركتها في الحياة السياسية للدولة(١٤).

إن القوة الديموغرافية والاقتصادية التي تمتلكها الطوائف غير الأقلوية Non minoritaires، وأهميتها على الصعيد السياسي تجعلها في موقع قوة إزاء الطوائف الأقلوية، فتحتفظ بمركز مميز، وتطمح عامةً إلى استيعاب الأقليات. ولكن القدرة على الاستيعاب تزداد صعوبةً بقدر ما تكون خصوصيات الأقليات بارزة، وبقدر عمق وعي وإدراك هذه الأقليات لتاريخها، خاصة إذا كانت الأقلية أقليةً قومية، لأنها تكون أكثر تماسكاً من الأقليات الأخرى، وتكون مدعومة عادةً من القومية التي تنتمي إليها. فمحاولة استيعاب الأقليات القومية من جهة، ومقاومة هذه الأخيرة من جهة ثانية، يشكّلان عامةً مصدر توترات ونزاعات دولية، بسبب الدعم الخارجي الذي تتلقاه الأقليات.

ومن الملاحظ أن بعض الدول تتجاهل تماماً وجود الأقليات على أراضيها، ولا تقدّم لها أية ضمانات، كما هي الحال بالنسبة للألمان في تشيكوسلوفاكيا قبل عام ١٩٦٨، والغجر Tziganes في دول أوروبا الشرقية (رومانيا، المجر، تشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا).

إن تواجد عدة طوائف داخل مجتمع سياسي واحد، يُمكنه أن يثير توتراً فيما بينها، يتحول أحياناً إلى حروب أهلية تهدد التعايش في إطار

(١٤) Document du Comité de défense des droits de la mimorité hongroise en Tchecoslovaqui (Mai 1979). in *La Documentation française, op. cit., pp. 8 - 11.*

الدولة الواحدة. والحلول المعتمدة للمحافظة على هذا التعايش هي مؤسساتية، ولكن لا يمكن تطبيقها، بنفس الطريقة، في كافة المجتمعات التعددية. وعلى الرغم من أن لهذه المجتمعات خصائص مشتركة، فهي تمتلك غالباً خصوصيات تميّزها عن بعضها البعض، وتجعل من الصعب، بل من المستحيل، تطبيق الحل نفسه عليها جميعاً.

خامساً: الحفاظ على التعايش في المجتمعات التعددية

لقد وضعت المنظمات الدولية وحكومات الدول المعنية عدة حلول من أجل تجنب التوتر بين الطوائف، وتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمعات التعددية.

إن أحد هذه الحلول اعتُمد، على أثر الحرب العالمية الثانية، ليطبَّق في أوروبا الوسطى، وهو يقضي بتبادل السكان بين مختلف الدول في هذه المنطقة من العالم، بهدف تحقيق التجانس وتجنب وجود أقليات على أقاليمها. وهذا الحل يستبعد، كما نرى، إمكانية تعايش الأقليات والجماعات البشرية التي تشكّل أكثرية. ولكن تبادل السكان يبدو صعب التحقيق ويتطلب توافر شروط عديدة (وجود أقليات متساوية عدديًا في الدول التي تريد تبادلها، والاتفاق على أوضاع السكان الذين يجب أن يخضعوا لعملية التبادل، الخ). وبسبب هذه الصعوبات لم يحقق تبادل السكان الهدف المطلوب.

والحل الثاني، الذي يستبعد أيضاً التعايش بين الأقلية والأكثرية، يقضي بدمج وانصهار الأقلية في المجتمع الوطني الشامل، فتفقد بذلك الأقلية هويتها وتزول كجماعة مميزة، وتذوب إلى حدّ ما، في المجتمع الوطني. والانصهار عملية لا يمكن التوصل إليها بسهولة، فهي تتطلب وقتاً طويلاً، وسياسة هادفة إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي متناسق يشمل المجتمع بكامله.

إضافة إلى هذين الحلّين، هناك ضمانات دولية نصت عليها معاهدات حماية الأقليات. ففي القرن التاسع عشر، وقّعت الدول الكبرى بعض المعاهدات التي فرضت على الدول عدم التمييز العنصري (مثلاً: معاهدة باريس عام ١٨٦٥ المتعلقة بالأقليات المسيحية في الأمبراطورية العثمانية).

وقد تطورت فكرة الحماية الدولية، على أثر الحرب العالمية الأولى، فأصبح للأقليات أوضاع قانونية ترتكز على المعاهدات الثنائية المتعلقة بها[١٥]، وعلى معاهدات السلام، وإعلان كلٍّ من الدول التي قبلت عضويتها في عصبة الأمم. والمقصود هو تأمين حقوق الأقليات (حرية العبادة، والتعليم، وتنظيم المؤسسات الخيرية، الخ). وهذا ليس بهدف تصدي الأقليات للدول التي تعيش فيها، إنما من أجل الحفاظ على شخصيتها. ولقد وضع نظام ضمانات في إطار عصبة الأمم، ولكنه فشل لأسباب تتعدى دراستها موضوع هذا الكتاب.

وبعد الحرب العالمية الثانية، حصل تحوّل أساسي على الصعيد الحقوقي، فبدأ الفرد بالبروز كأحد محاور القانون الدولي، وتمت حماية حقوق الإنسان إزاء الدولة، ولم يعد هناك حاجة لأية ضمانة خاصة للأقليات. لذلك لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الأقليات، بل اكتفى بالتأكيد والتشديد على الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان، والتي لا يجوز التعدي عليها. وتندرج شرعة حقوق الإنسان في هذا الإطار. وهذه المقاربة الجديدة تقضي بحل مشكلة الأقليات من ضمن حل مشكلة حقوق الإنسان، وتشكّل دعوة لاستيعاب الأقليات كأفراد وليس كجماعات. ولكن، في بعض الحالات، لا تزال تشعر الأقليات بالحاجة إلى ضمان جماعي، لكونها جماعات تريد الحفاظ على هويتها، وبالتالي على استقلالها الذاتي (وضع الأقليات في دول البلقان مثلاً).

من هنا تبرز مجدداً ضرورة إيجاد ضمان خاصّ للأقليات. وهذا الضمان نشأ من جديد متوازياً مع ضمان حقوق الإنسان. فانبثقت، عام ١٩٤٧، عن لجنة حقوق الإنسان لجنة مصغرة لمواجهة التمييز العنصري وحماية الأقليات. وقد عادت كلمة «أقلية» للظهور مجدداً في قاموس القانون الدولي. فاعترفت بعض المعاهدات الخاصة، بالأقليات ككيانات جماعية، ومنحتها حق المعاملة الخاصة ووضعية فريدة، كضمانة لاستقلالها الذاتي. وقد استخدمت معاهدات السلام هذه التقنية من أجل تسوية مشاكل الأقليات التي طُرحت في البلقان وعلى شواطىء الأدرياتيك، فتمّ الاعتراف

(١٥) «معاهدات الأقليات» هي خمس معاهدات خاصة موقعة بين عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ من قبل الدول المتحالفة مع بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، واليونان، ورومانيا، ويوغوسلافيا.

للأقليات بالحقوق الثقافية، كحق استخدام لغاتها الأصلية، واعتماد هذه اللغات في المرحلة الابتدائية والثانوية من التعليم (الاتفاقية النمساوية - الإيطالية المتعلقة بتيرول الجنوبية والموقعة بتاريخ ١٩٤٦/٩/٥؛ والاتفاقية المتعلقة بالوضع الخاص لترياست Trieste والموقعة بين إيطاليا ويوغوسلافيا في ١٩٥٤/١٠/٥، الخ). وأرادت بعض المعاهدات الذهاب أبعد من ذلك، فمنحت الأقليات حقوقاً سياسية داخل الدولة التي تشكل جزءاً منها، مع الخضوع لمبدأ الولاء لها. فاتفاق ٨ نيسان عام ١٩٥٠ بين الهند وباكستان حاول تسوية وضع الأقليات المسلمة في الهند عن طريق منحها حقوقاً سياسية.

ولقد انتشر مبدأ حماية الأقليات مع الوقت، فنصّت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان La convention européenne des droits de l'homme، في المادة ١٤، على أن «التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الاتفاق، يجب أن يشمل الجميع بغضّ النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو أي رأي آخر، والجذور القومية والاجتماعية، والانتماء إلى أقلية وطنية، والثروة، والمولد، وأية وضعية أخرى».

وقد نص الميثاق الدولي، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والموضوع بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، في المادة ٢٧، على «أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، ودينية، ولغوية، لا يمكن حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بالمشاركة مع سائر أفراد جماعتهم، بحياتهم الثقافية الخاصة، وحق ممارسة طقوسهم الدينية، واستخدام لغتهم الخاصة».

هذه النصوص تعترف بحقوق الأقليات، ولكن هذا لا يعني أنها تعترف بالأقليات بصفتها أقليات. فهي تضمن حماية الأقليات كأفراد وليس كجماعات بشرية مميّزة داخل الدولة. وهذا يبدو في الحد من الحقوق السياسية الممنوحة للأقليات، لأن هدف هذه النصوص هو تسهيل عملية التوافق والتعاون بين الأقليات والدولة، وليس خلق كيانات لها استقلالها الذاتي داخل الدولة، وقادرةً على تقويض وحدتها.

وفاعلية حماية الأقليات هي، في الواقع، محدودة نسبيًّا. فاضطهاد بعض الأقليات لا يزال قائماً حتى يومنا هذا (كالكاثوليك في إيرلندا الشمالية،

والسود في أميركا، الخ). ولكن على الرغم من ذلك، تبقى الضمانات الحقوقية الممنوحة للأقليات إحدى الوسائل الضرورية للحفاظ على التعايش بين الأقليات وسائر السكان، في الدولة التي تشكّل جزءاً منها.

إن عجز النظام الدولي عن تأمين الحماية المطلوبة، أدّى إلى البحث عن ضمانات في إطار النظم الدستورية التي تعتمدها الدول. ومن بين الأنظمة السياسية التي تبحث عن حل لمشكلة القوميات، نجد الأنظمة القائمة على مبادىء الماركسية - اللينينية. فلقد حاول المفكرون الماركسيون إيجاد أساس نظري للواقع القومي عبر إدخاله في رؤيتهم الشاملة للتاريخ. «فبالنسبة للماركسية، لا يمكن الفصل بين نشأة الأقليات وتكوين بنية الجماعات البشرية الاجتماعية - الاقتصادية. فالظاهرة القومية ملازمة لنشوء السوق الرأسمالية العالمية، وصعود الطبقة البرجوازية، المرتبط بتطور الرأسمالية، هو العنصر المكون والمؤدي إلى انبثاق الحالة القومية: لا قومية بدون طبقة برجوازية. من هذا المنظار، تبدو الاشتراكية كمكمّل للفعل القومي بالنسبة للبلدان الرأسمالية القديمة، بينما تبدو بالنسبة للقوميات التي هي في طور التكوين، عاملاً مسرِّعاً للفعل القومي»(١٦). إذاً القومية هي نتاج تطوّر ونمو القوى المنتجة في المجتمع الرأسمالي، وهي تزول تدريجيًّا في مرحلة متقدمة من نمو المجتمع، أي المجتمع الشيوعي. وانطلاقاً من هذه الحقيقة المادية الديالكتيكية، أعلن «نيكولاي تشاوشيسكو»، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية سابقاً، في حزيران ١٩٧٦ أمام مؤتمر التربية السياسية والثقافة الاشتراكية، أن «على حزبنا ودولتنا واجب العمل الواعي، من أجل تأمين كل الشروط اللازمة لبروز القومية بشكل كامل، وللتقارب، ولزوال الفروقات القومية تدريجيًّا في إطار الشيوعية، بهدف تكوين شعب من العمّال البناة لتاريخهم، ولمستقبلهم الشيوعي الحر، بوعي ووحدة لا تعرف التصدّع»(١٧).

وبانتظار مرحلة زوال القوميات، تعترف الأنظمة الشيوعية، التي تواجه أوضاعاً إثنية - قومية معقدة، لهذه القوميات بحقّ الاستقلال الذاتي الثقافي والسياسي. وفي الحالة التي يكون فيها عدم التجانس السكاني ناتجاً عن وجود أقليات إثنية، تختار الأنظمة الشيوعية إما الاستقلال الذاتي المناطقي

(١٦) ZINOVIEFF (M), THUAL (F), Régimes communistes et nationalités, in *La Documentation française*, Problèmes politiques et Sociaux, n° 439, le 7. 5. 1982, p. 4.

(١٧) In *La Doucumentation Francaise*, *op. cit.*, p. 30.

(الصين وفيتنام)، وإما إجراءات حقوقية لتأمين الحماية الثقافية واللغوية لهذه الأقليات، مع ضمان تمثيلها في الهيئات السياسية - الإدارية (تشيكوسلوفاكيا، المجر، يوغوسلافيا، رومانيا). وفي الحالة التي يكون فيها عدم التجانس السكاني ناتجاً عن وجود قوميتين أو أكثر، يعتمد النظام الشيوعي الحل الفدرالي (الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، تشيكوسلوفاكيا). وفي الحالتين، تهدف الاستراتيجيات المؤسساتية إلى إحلال الوطنية الاشتراكية محل الروابط القومية، تدريجيًّا، بانتظار ذوبان القوميات في المرحلة الشيوعية.

هذه السياسة، تترجم ببذل الجهد لحماية لغة وثقافة الأقليات، ولكن لا يُسمح لهذه الأخيرة بتولي أمر مصيرها السياسي. فالاستقلال الذاتي واللامركزية تفقدان في الدول الاشتراكية معناهما، بقدر ما تمارس الأحزاب الشيوعية، الوحيدة والممركزة Centralisés، رقابة على الدولة والإدارة. فالمشاكل القومية والإثنية لا تزال قائمة في هذه الدول، على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على اعتماد الاشتراكية فيها(١٨).

والفدرالية معتمَدة أيضاً كحل لمشكلة التعايش بين الطوائف القومية والإثنية، في غير الدول الاشتراكية (سويسرا، كندا، الخ). وسنخصص القسم الثاني لها، لأنها تهمنا أكثر من غيرها.

القسم الثاني
الفدرالية

أولاً: لمحة عامة عن الفكر الفدرالي

إن فكرة الفدرالية لا تنفصل عن فكرة حقوق الجماعات. ويعتقد البعض أنها طُبّقت منذ القدم. ففي محاضرة عن «الفدرالية اليونانية، ما بين القرنين الخامس والثالث قبل الميلاد»، قال «جورج تنكيدس» G. TENEKIDES إن اليونان القديمة عرفت البنية الفدرالية(١٩)، غير أننا لا نجد لموضوع الفدرالية أثراً في المؤلفات اليونانية القديمة (أفلاطون وأرسطو وغيرهما).

(١٨) Enquête sur les cultures nationales hongroise et ukranienne en Slovaquie, in *La Documentation Française*, *op. cit.*, n° 439, pp. 11 - 13.

(١٩) TENEKIDES (G), le fédéralisme grec du Vème au IIIème siècle avant J - C, in *le fédéralisme*, Centre de sciences politiques de l'Institut d'Etudes Juridiques de Nice, P.U.F., 1956, pp. 215 - 239.

أما في القرون الوسطى فقد تكونت جمعيات فدرالية، خاصة في المدن، ولكن الذي صاغ مفهوم الفدرالية، للمرة الأولى، هو «جوهانس ألثيسيوس» Johannes ALTHUSIUS (١٥٦٢ - ١٦٣٨)، وقد تم ذلك على ضوء التجارب السويسرية والهولندية والجرمانية. وكان يعتبر أن تكوين الاتحادات الفدرالية هو أساس كل سياسة. ففي كتابه الشهير *Politica* توسّع في شرح فكرته، وملخّصها أن «النظام السياسي هو تراتبيّة اتحادات فدرالية تبدأ بالقرية وتنتهي بالأمبراطورية»[٢٠].

وسنتناول الآن تطور الفكر الفدرالي مع أبرز المفكرين الذين تطرّقوا إليه.

أ - مونتسكيو

نجد عند «مونتسكيو» MONTESQUIEU إحدى أولى النظريات عن الدولة الفدرالية، وبالتحديد الكونفدرالية. فتحت عنوان: «عن الشرائع في علاقتها مع القوة الدفاعية» (روح الشرائع، الكتاب التاسع)، كتب مونتسكيو أن الجمهورية تفترض بالضرورة وجود دولة صغيرة الحجم. وهذه الفكرة متفق عليها منذ القرن الثامن عشر. ولكن، حسب رأيه، يتم القضاء على الدولة الصغيرة بواسطة قوة خارجية، بينما العيب الداخلي هو الذي يدمّر الدولة الكبيرة. كيف يمكن إذن للدولة الصغيرة أن تعيش، طالما أنها مجبرة على التعايش الهادىء مع الدول الملكية ذات الأراضي الشاسعة، والسلطة المركزية القوية، والتي هي في وضع يمكّنها من ممارسة الحرب بسهولة؟

ولحل هذه المشكلة، يقترح مونتسكيو الفدرالية، ويفسرها على النحو التالي:

«هذا الشكل للحكومات، هو تعاهد تقبل بموجبه عدة كيانات سياسية أن تصبح «مواطنات»، في دولة أكبر منها تطمح إلى تكوينها. فهي مجتمع مجتمعات، يمكنه أن يتوسع بانضمام أعضاء جدد إليه»[٢١]. وهذا الحل يجمع، برأي مونتسكيو، بين حسنات الجمهورية وحسنات الملكية ويترك مساوئهما جانباً. فحسنة الملكية هي القوة المجردة عن السوء، لأن هذه لا تأتي نتيجة لتمركز السلطات؛ وحسنات الجمهورية هي الحرية وترك

(٢٠) *Encyclopaedia Universalis*, vol. 6, p. 962.
(٢١) MONTESQUIEU, *De l'Esprit des Lois*, Ed. Garnier Frères, Paris, 1961, Tome I, p. 137.

المواطنين يديرون شؤونهم. «هذا النوع من الجمهورية، القادر على مقاومة القوى الخارجية، يمكنه الحفاظ على عظمته دون أن يَفْسُد من الداخل»[٢٢].

فالدولة الفدرالية، المكونة من جمهوريات صغيرة، «تتمتع بطيبة وحِلم الحكومة الداخلية لكلٍّ منها، ولها إزاء الخارج قوة المملكات الكبرى»[٢٣].

فرأي مونتسكيو بالفدرالية يتلخص بالنقاط التالية:

- يجب أن تضم الفدرالية دولاً من طبيعة واحدة (دولاً جمهورية) لأن جوهر الجمهورية هو جوهر الحرية، وهي تفسح المجال أمام المواطنين لإدارة الشؤون العامة، بينما تؤدي الملكية إلى تمركز السلطة.
- يجب أن تكون السيادة الخارجية للدول الأعضاء في خدمة الكونفدرالية.
- يجب تحقيق الحد الأعلى من التكامل. لذلك يُفترض وجود هيئة دائمة، لها سلطة اتخاذ القرارات بالأكثرية وليس بالإجماع.

ومن الملاحظ هنا أن مونتسكيو يمزج بين الفدرالية والكونفدرالية.

ب - كانت

إضافة إلى طرحها كحل لمشاكل الجمهورية، اقترح «كانت» KANT الفدرالية كوسيلة لتنظيم الأُسرة الدولية والحفاظ على السِّلم العالمي. ففي كتابه الشهير «عن السلم الدائم» *De la paix perpétuelle*، الصادر عام ١٧٩٦، دعا إلى اعتماد دستور جمهوري في كلّ من الدول، وإلى تكوين فدرالية تضمها جميعاً، لكي لا تصطدم الدول والشعوب في المجال التجاري. واعتبر الفدرالية وسيلة لتطوير القانون وتنميته، فقال إن على القانون أن يحكم العلاقات الدولية كما يجب أن يحكم حياة كلّ منا. فالفدرالية، برأي كانت، «هي وسيلة لخلق وسط حقوقي، وبالتالي تطوير القانون»[٢٤].

ج - دي توكڤيل

لقد أعطى «ألكسي دي توكفيل» DE TOCQUEVILLE للنظرية الفدرالية دفعاً

(٢٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.
(٢٣) المرجع السابق.
(٢٤) VEDEL (G), Les grands courants de la pensée politique et le fédéralisme, in *le Fédéralisme, op. cit.*, p. 44.

جديداً، لأنه، من خلال دراسته للتجربة السياسية في الولايات المتحدة الأميركية، عمل على ربط هذه النظرية بالديمقراطية. ولقد عبّر عن ذلك في كتابه الشهير «عن الديمقراطية في أميركا» *De la démocratie en Amérique* (١٨٣٥ و ١٨٤٠)، فقال: «إن الأوطان الصغيرة كانت دائماً مهد الحرية السياسية، وقد أضاعت غالبيتُها الحرية عندما كبرت، وهذا يعني أن الحرية مرتبطة بصغر حجم الشعب وليس بالشعب نفسه»(٢٥). فهو يرى أن «كل مشاكل الجمهوريات تكبر تبعاً لكبر مساحتها، بينما الفضائل التي ترتكز عليها لا تنمو وفقاً للمقياس نفسه»(٢٦). لذلك يستنتج أن «لا شيء يضر، عامةً، بحرية الناس كالأمبراطوريات الكبيرة»(٢٧). ولكن على الرغم من ذلك، للدول الكبرى حسنات خاصة بها، فهي «تسهم في تقدم الحضارة، أكثر من الدول الصغرى. والاكتشافات المهمة تفترض نمو القدرات الوطنية التي تعجز حكومة الشعب الصغير عن تحقيقها؛ فللحكومات في الأوطان الكبيرة قدر أكبر من الأفكار العامة، فهي تتحرر بسهولة أكبر من الروتين والإقليمية الأنانية، ويكون لديها قدر كبير من العبقرية»(٢٨).

أما الأوطان الصغيرة، فهي غالباً ما تكون بائسة، بسبب ضعفها وليس بسبب صغرها، بينما الكبيرة تنمو وتتقدم لأنها قوية. «فالقوة هي عامة إحدى الأسباب الرئيسية للسعادة، وحتى لوجود الأوطان»(٢٩).

ويرى دي توكفيل، أن النظام الفدرالي خُلِقَ من أجل الجمع بين حسنات كِبَر وصِغَر الأوطان، وعبّر عن ذلك قائلاً: «الاتحاد هو حرّ وسعيد كوطن صغير، وهو قوي وممجَّد كوطن كبير»(٣٠).

أما الديمقراطية فهي، برأيه، المساواة ليس فقط أمام القانون، إنما أيضاً المساواة الاجتماعية والمساواة في تكافؤ الفرص. وهذه الديمقراطية تعبّر عن إرادة الأكثرية، وعن هذه الأخيرة يصدر القانون، ولكنه قد يكون غير عادل.

(٢٥) DE TOCQUEVILLE (A), *De la Démocratie en Amérique*, Garnier - Flamarion, Paris, 1981, Tome I, p. 236.

(٢٦) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٣٧.
(٢٧) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٣٨.
(٢٨) المرجع السابق.
(٢٩) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٣٩.
(٣٠) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٢٤١.

لذلك يخشى دي توكفيل أن تتحول هذه الديمقراطية إلى حكم مستبد، إذا لم تتّبع طريقاً قويماً. واللامركزية، برأيه، هي إحدى الوسائل التي تحول دون حدوث هذا التحول. فالشعب في الولايات المتحدة الأميركية هو اليوم حر، لأنه يدير شؤونه على مستوى المناطق والولايات(٣١).

فاللامركزية تحول دون جماح السلطة، وهي تساعد على التقدم نحو الحرية، ولا يجب أن تشمل الجماعات المحلية فقط، إنما أيضاً كل التجمعات الطبيعية والإرادية، في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومن ناحية ثانية، لفت دي توكفيل النظر إلى تعقيدات النظام الفدرالي، وإلى أنه يتطلب الوعي والإدراك من قِبَل المواطنين.

د - پرودون

لقد ركّز «پرودون» PROUDHON في آنٍ معاً، على الفدرالية السياسية والفدرالية الاقتصادية. وانطلق، في كتابه «عن المبدأ الفدرالي» *Du principe fédératif*، من فكرة العدالة، التي هي برأيه «الاحترام العفوي لكرامة الإنسان، والدفاع عنها مهما كانت المخاطر كبيرة»(٣٢). والوسيلة التقنية لتحقيق هذه العدالة هي التعاقد، الذي يمكن أن يكون سياسيًّا، ومدنيًّا وتجاريًّا، شرط أن يكون موضوعه محصوراً في نطاق محدد، «فالعقد السياسي الذي يربط المواطن بالدولة صالح في حال توافر الشرط المزدوج التالي: وهو أن يحصل من الدولة بقدر ما يقدّم لها من تضحيات، وأن يحتفظ بكامل حريته وسيادته ومبادرته»(٣٣). هذا العقد السياسي يسميه «پرودون» فدرالية، وفيه يحتفظ المتعاقدون دائماً بجزء من السيادة والفاعلية أكبر من الذي تخلوا عنه. فالمواطنون يحتفظون دائماً بجزء أكبر من الذي تحتفظ به الدولة. فالفدرالية، برأي «پرودون»، ليست سوى إحلال العقد مكان القانون. ولكن المشكلة الأساسية التي يجب حلّها، برأيه، ليست في الحقيقة المشكلة السياسية إنما المشكلة الاقتصادية.

فبعد أن يُصلح النظام الفدرالي الوضع السياسي، يتوجب عليه إصلاح

(٣١) المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٣٦١ - ٣٦٢.
(٣٢) PROUDHON (P. J), in CHEVALLIER (J - J), le Fédéralisme de Proudhon et de ses disciples, in *le Fédéralisme, op. cit.*, p. 100.

(٣٣) المرجع السابق، ص ١٠٩.

الوضع الاقتصادي، فتنشأ فدرالية اقتصادية أو، حسب تعبيره، فدرالية زراعية ـ صناعية. «فالفدرالية الاقتصادية تعني إقامة نظام اشتراكي بدون دولة. وتتحدد العلاقات، بين الأفراد وداخل الجماعات، بواسطة علاقات الإنتاج، فتتقلص الظاهرة السياسية إلى حدود معطياتها الاقتصادية»(٣٤).

لقد كتب «برودون»، وهو أحد أبرز رموز الاشتراكية الفوضوية في القرن التاسع عشر، ما يلي: «إن كل أفكاري الاقتصادية، منذ خمس وعشرين سنة، تتلخص بثلاث كلمات: فدرالية زراعية ـ صناعية. وكل أفكاري السياسية تتلخص بصيغة مشابهة: فدرالية سياسية أو لامركزية. وكل آمالي، في الحاضر والمستقبل، يعبَّر عنها بتعبير موازٍ للتعبيرين السابقين: فدرالية تدريجية Fédération progressive»(٣٥).

والفدرالية عند «برودون» ليست فقط سياسية واقتصادية، ولكنها دولية أيضاً. وسيكون القرن العشرين، برأيه، «عصر الفدراليات أو تعود البشرية وتدخل المَطْهَر من جديد لألف سنة».

هـ ـ الماركسية ـ اللينينية

لقد طرحت الماركسية ـ اللينينية الفدرالية على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

فعلى الصعيد السياسي، أدّى وجود قوميات متعددة داخل الحركة العمالية إلى طرح الفدرالية. ولم يهتم ماركس وإنجلز كثيراً بموضوع الفدرالية. ولكن عندما تسلّم السوفيات السلطة في روسيا، وجد لينين في الفدرالية حلاً عملياً لمشكلة القوميات في هذا البلد.

فالماركسية اللينينية تعتبر أن الظاهرة القومية خاضعة في النظام الرأسمالي لانقسام المجتمع إلى طبقات. والقومية مسخَّرة في هذا المجتمع لخدمة الطبقة المهيمنة، بينما في المجتمع الذي لا وجود لطبقات فيه تحتفظ القومية بجوهرها، ويجب أن تتفتح وتزدهر من أجل أن تتمكن من خلق شروط زوالها. وأثناء هذا الانتقال، يحلّ التآلف synthèse مكان الصراع بين القوميات، على المستوين الداخلي والدولي، وذلك في إطار الدولة

(٣٤) VEDEL (G), *op. cit.*, pp. 77 - 78.

(٣٥) PROUDHON (P - J). in CHEVALLIER (J - J), *op. cit.*, p. 113.

المتعددة القوميات والمنظمة على أساس فدرالي. ومصير القوميات إلى زوال في المرحلة النهائية من الشيوعية.

فالفدرالية ليست فقط علاقة بين شعوب لها ثقافات ومستويات اجتماعية متشابهة، ولكنها أيضاً علاقة بين شعوب ذات ثقافات ومستويات مختلفة جدًا. والدولة المتعددة القوميات L'Etat multi - national، ذات البنية الفدرالية والنظام الاشتراكي، تساعد على إحياء الثقافات التي هي قومية بشكلها، ولكنها اشتراكية بمضمونها. فالدولة الاشتراكية لا تحدَّد بالمعطيات الجغرافية والتاريخية إنما بالاشتراكية. فالفدرالية الاشتراكية هي منفتحة، وهي عالمية لأن بوسعها قبول كل الدول التي حققت ثورتها. ولكن ستالين قال بضرورة التنبه إلى انحرافين يمكن أن ينتجا عن تطبيق الفدرالية، وهما الشوڤينية الروسية، والنزعة القومية المحلية.

أما بالنسبة للمظهر الاقتصادي للفدرالية، فهو، حسب الماركسية، حصيلة تطور الدولة الرأسمالية. فالدولة يجب أن تزول تدريجيًا كأداة قمع، وأن تحل محلّها، في المرحلة الأخيرة، تنظيمات اقتصادية بحتة وإرادية، منظمة على أساس فدرالي. وقد رأى كارل ماركس في «كومين» Commune أو عامية باريس، الديمقراطية المباشرة، لأن الأمة بكاملها كانت مكونة من فدرالية عاميات.

و ـ النظرية الفدرالية في القرن العشرين

لقد أكملت النظرية الفدرالية تطورها في القرن العشرين، خاصة أنه حصل، في هذه الفترة، تقدّم كبير في ممارسة الفدرالية، فنشأت عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، والمنظمات الإقليمية، واعتُمدت الفدرالية في دول كثيرة (الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، ألمانيا، الخ). وقد أسهم عدة مفكرين، أمثال «جورج سال» G. SCELLE و«ريمون آرون» R. ARON، و«ألكسندر مارك» A. MARC، و«دنيس دي روجمون» D. DE ROUGEMONT، وغيرهم، ممن تأثروا بـ«برودون» وبالحركات الأوروبية الداعية إلى الفدرالية، في تطوير وإغناء النظرية الفدرالية.

ثانياً: مفهوم الفدرالية

الفدرالية هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي

والسياسي. فهي تنظيم دستوري وإداري، ينشأ إما على المستوى الداخلي، عبر تحويل دولة موحدة بسيطة إلى دولة مركبة اتحادية أي فدرالية؛ وإما على المستوى الدولي، بواسطة قيام علاقات اتحادية بين دول مستقلة وذات سيادة، فتفقد استقلالها وسيادتها، وتحتفظ لنفسها باستقلال ذاتي، في حين تنحصر السيادة في الدولة الاتحادية أو الفدرالية الناشئة عن هذا الاتحاد. وهذا النوع من الفدرالية هو الفدرالية السياسية، ويتعلق أساساً بالشكل الحقوقي للدولة، بينما الفدرالية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية هي فدرالية عامة تشمل المجتمع بكامله.

وما يهمنا في هذا الكتاب هو الفدرالية السياسية فقط، لذلك نترك جانباً الأشكال الأخرى للفدرالية، وأيضاً الكونفدرالية والمناطقية ومختلف أشكال اللامركزية الإدارية.

لقد اعتبر «جورج بيردو» G. BURDEAU أن «المغزى الأساسي من الفدرالية هو طرح موضوع السلطة السياسية من زاوية لاقومية»(٣٦).

فالطابع القومي للسلطة استمر فترة طويلة كأحد أهم خصوصياتها، ولكن متطلبات الحياة العصرية أثبتت أن السلطة القومية غير قادرة لوحدها على تلبية تطلعات الجماعة القومية Collectivité nationale، «فنشأت فكرة الفدرالية من هذا التفاوت بين متطلبات الحياة العصرية وإمكانيات السلطات القومية»(٣٧). فلقد أدى تبدل الأوضاع الحياتية إلى ضرورة التقارب والتعاضد بين جماعات تنتمي إلى قوميات مختلفة. لكن هذا الميل للخروج من عزلة الأنظمة السياسية لا يحقّق لوحده الفدرالية، لأن هذه لا تنشأ فعليًا، إلا بعد أن تتأسس، أي بعد أن تجمع في إطار سياسي وحقوقي، كل المعطيات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتضافر تأثيراتها المختلفة، لتوحّد الجماعات التي كانت سابقاً مستقلة تماماً عن بعضها. فالفدرالية تضيف إلى النظم الحقوقية في الدول المتحدة، مجموعة من القواعد القانونية الملزمة لها، بحيث تغطي المؤسسات القومية أو الوطنية بمؤسسة أعلى منها - Institution supra

(٣٦) BURDEAU (G). *Traité de science politique*. Li. Générale de droit et de Jurisprudence, Paris 1949, Tome II, l'Etat, p. 391.

(٣٧) المرجع السابق، ص ٣٩٤.

étatique، تنحصر فيها إدارة النشاطات المشتركة. ولكن هذا التوحيد ليس كاملاً، لأن الفدرالية تفسح المجال أمام مختلف الجماعات للمحافظة على حريتها. وهذه الحرية هي في أساس نشوء السلطة الفدرالية. فكل جماعة تحتفظ باستقلالها الذاتي، لكي تنمي شخصيتها وفق مواردها المادية وأوضاعها الجغرافية وروحيتها؛ على أن تبقى هذه الاستقلالية ضمن حدود معينة، فلا يجوز أن تشل النمو المتناسق للمنتظم الفدرالي. إن ميزة الفدرالية تكمن في أنها توحّد جماعات بشرية مختلفة، وتحترم، في الوقت نفسه، تنوعها. فهي أفضل ضمانة للحقوق الفردية والجماعية، كما أنها خير ضمانة للنمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لأنها توفر الموارد الاقتصادية والبشرية للجماعات المتحدة. وهكذا تبدو الفدرالية كمنتظم سياسي قادر على ضمانة الحريات والحقوق الفردية والجماعية في آن، وعلى مساعدة الدولة على تجاوز الصعوبات، وإشباع رغبات مواطنيها، والاستجابة لمتطلبات الحياة العصرية. فهي «وسيلة توحيد حيث يسود التنوع، ووسيلة تنوع وإغناء حيث تُرخي الوحدة بثقلها»(٣٨).

ثالثاً: تعريف الدولة الفدرالية وخصائصها

تتوخى الفدرالية التوفيق بين ضرورة اعتماد سياسة مشتركة إزاء القضايا الكبرى، التي تهم المجموعة بكاملها، على الصعيدين الوطني والدولي، وبين تطلعات كل من الجماعات المتحدة، التي لا ترغب الالتزام بالقضايا التي تتناقض مع رؤيتها، وتريد أن تبقى سيدة نفسها بالنسبة لقضاياها الخاصة.

إن البنية الحقوقية للمؤسسات التي تستجيب لهذه الضرورة، تبدو معقدة، وهذا التعقيد ناتج، برأي «كاري دي مالبيرغ» CARRE DE MALBERG عن «أن الدولة الفدرالية تبدو من ناحية كأنها دولة موحَّدة، بينما تبدو من ناحية أخرى كتجمع دول متحدة، أضعف منها بالتأكيد، ولكنها تشارك فعليًا في إيجاد قوتها وتسهم بإراداتها الخاصة في تكوين إرادتها»(٣٩)، أي إرادة الدولة الفدرالية. إن وجود هاتين الميزتين المتعارضتين في الدولة الفدرالية يجعل من الصعب تحديد مفهومها تحديداً واضحاً ودقيقاً.

(٣٨) VEDEL (G), *op. cit.*, p. 44.

(٣٩) CARRE DE MALBERG (R), *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Lib. Recueil Sirey, Paris, 1920, T.I., p. 96.

ولقد عرّف «مارسيل بريلو» Marcel PRÉLOT الدولة الفدرالية بأنها «اتحاد دول، يخضع جزئيًا لسلطة مركزية واحدة (السلطة الفدرالية Pouvoir fédéral) وتحتفظ جزئيًا باستقلال ذاتي دستوري وإداري وقضائي واسع (سلطة الدول الأعضاء أو المتحدة Pouvoir fédéré)»(٤٠)، فهي «دولة الدول». وفيها تنشأ تعددية دستورية، وفق تراتبية محددة، في قمتها يوجد الدستور الفدرالي، ومن ثم تتبعه دساتير الدول المتحدة Etats fédérés. فعندما تدخل جماعة ما في فدرالية تخضع لسلطة حقوقية عليا. والفدرالية هي جماعة عامة collectivité publique منظّمة، لها شخصية حقوقية، وهيئات تتخذ القرارات، وليست مجرد علاقة حقوقية ينتج عنها التزامات متبادلة بين المتحدين. فهي «تمتلك هيئة مشتركة قادرة على اتخاذ القرارات التي تنتج عنها التزامات حقوقية ملزِمة لكل الجماعات المتحدة، كما تنتج عنها عقوبات أيضاً»(٤١).

وهكذا تتميز الدول الفدرالية عن غيرها بالخصائص التالية:

- **على الصعيد التأسيسي**: تنشأ الدولة الفدرالية على أساس دستور وليس على أساس عقد بين دول، حتى ولو كان للنص الدستوري شكل العقد الموقع من الدول التي تكوّن الفدرالية. ويمكن تعديل الدستور الفدرالي بواسطة أعلى هيئة مشتركة في الفدرالية، ولكن «القانون الوضعي للدولة الفدرالية يفرض عامةً موافقة أكثرية الدول الأعضاء في الفدرالية، على التعديل الدستوري، ولا ينص مطلقاً على موافقة الجميع. كما لا يعطي غير الموافقين الحق بالانفصال»(٤٢). وبهذا تتميز الفدرالية عن الكونفدرالية. ويحدد الدستور الفدرالي صلاحيات كل من الدولة الفدرالية والدول الأعضاء. ويساوي، مبدئيًا، بين صلاحيات جميع الدول الأعضاء.

- **على الصعيد الدولي**: تُعتبر الدولة الفدرالية كياناً له شخصيته الدولية، في حين أن الدول الأعضاء لا تتمتع عامةً بهذه الشخصية(٤٣). فالقانون الدولي يعترف بالدولة الفدرالية ويتجاهل الدول الأعضاء. لذلك تقع على الدولة

(٤٠) PRÉLOT (M), *Institutions politiques et droit constitutionnel,* par Jean BOULOUIS, Dalloz, Paris, 7e éd., 1978, p. 226.

(٤١) DURAND (C), L'Etat fédéral en droit positif, in *le Fédéralisme, op. cit.*, p. 175.

(٤٢) المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٤٣) يوجد بعض الحالات المعترف فيها، في الدستور الفدرالي، للدول الأعضاء ببعض الصلاحيات الدولية المحدودة (أوكرانيا وروسيا البيضاء في الاتحاد السوفياتي، وبعض الكانتونات في سويسرا).

الفدرالية مسؤولية الالتزام بالمواثيق والأعراف الدولية، حتى ولو انتهكت هذه المواثيق والأعراف من قبل سلطات الدول الأعضاء. وبهذه الخصوصية تتميز الدولة الفدرالية عن الكونفدرالية، وتتشابه مع الدولة الموحدة.

على الصعيد الداخلي: تتمتع الدول الأعضاء باستقلال ذاتي، ناتج عن تباين مصالحها، وضرورة إفساح المجال أمامها لتطوير وتنمية قدراتها الذاتية.

ويفترض استقلال الدول الأعضاء الذاتي وجود هيئات خاصة بها، لها صلاحيات اتخاذ القرارات الضرورية لإدارة شؤونها الذاتية، ولا تخضع مباشرة للسلطة الفدرالية. وهذه الهيئات تشمل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وصلاحياتها محددة، ومنها حق وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي للدول الأعضاء، والقوانين التي تطبق على الأفراد.

هذه الخصوصية التي تميز الدولة الفدرالية عن الدولة الموحدة، تخلق تعقيدات في العلاقات الحقوقية بين الدولة الفدرالية والدول الأعضاء، نتيجةً لتوزيع السلطة بين الهيئات الفدرالية وهيئات هذه الدول. غير أنه يمكن التغلب عليها عبر إقامة علاقات حقوقية مرنة بين الاثنين.

مرونة العلاقات الحقوقية بين الدولة الفدرالية والدول الأعضاء، هي «سر الفدرالية، وهي تعني إيجاد التوازن المطلوب الذي يسمح للدول الأعضاء بالعيش بانسجام في ظل استقلال ذاتي. فغياب الانسجام قد يؤدي إلى انفجار وتفكك الفدرالية»(٤٤).

رابعاً: المبادىء الفدرالية

نشأت المبادىء الفدرالية نتيجة التوفيق بين الوحدة والتنوع في تنظيم الدولة الفدرالية؛ وهي اثنان: مبدأ الاستقلال الذاتي ومبدأ المشاركة.

أ- مبدأ الاستقلال الذاتي

تحتفظ الدول الأعضاء في الفدرالية باستقلال ذاتي. فلها سلطة حكم نفسها بنفسها وإدارة شؤونها بحرية، في إطار الوضع الدستوري الممنوح لها.

(٤٤) CADOUX (Charles), *Droit constitutionnel et institutions politiques: Théorie générale des institutions politiques,* Cujas, Paris, 2e éd. 1980, p. 53.

بتعبير آخر، لكل من الدول الأعضاء سلطة خاصة بها، بالنسبة لكل القضايا المتعلقة بتنظيمها الداخلي وتدبير الشؤون المتروكة لها. ولها تشريعاتها، ونظامها القضائي، والأجهزة العامة الضرورية لضمان فعالية نظامها الداخلي. وهي تمارس صلاحياتها بكل استقلالية، غير أنه يتوجب عليها احترام المبادىء الأساسية التي نص عليها الدستور الفدرالي. وهذا يفترض اقتسام الصلاحيات بين الدولة الفدرالية والدول الأعضاء. وفي حال الخلاف بين الاثنين، تفصل السلطة القضائية في الخلاف. من هنا أهمية دور المحاكم في مراقبة دستورية القوانين في الدول الفدرالية.

والدول الأعضاء في الفدرالية ليس لها سيادة دولية، ولكنها تبدو كدول حقيقية بسبب السلطة التي تمتلكها.

ب - مبدأ المشاركة

تكمن المشاركة في أن الجماعات المكونة للفدرالية، تشارك فعليًّا وبنشاط في اتخاذ القرارات الصادرة عن السلطة الفدرالية. والمشاركة هي ضمانة الاستقلال الذاتي للدول الأعضاء. فالفدرالية تفترض وجود مؤسسات، مهمتها إدارة المصالح المشتركة، وفرض تطبيق القوانين الصادرة عنها على الدول الأعضاء. وهذه الأخيرة تشارك في هذه المؤسسات المشتركة، وفي اتخاذ القرارات التي تهم مجموع الفدرالية. لذلك تتم إعادة النظر بالدستور الفدرالي من قبل السلطة الفدرالية والدول الأعضاء في آن.

والمشاركة تتم عادة بواسطة غرفة ثانية في البرلمان الفدرالي، كمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأميركية مثلاً، وهي مشاركة غير مباشرة. وهذه الغرفة مكونة من أعضاء يمثّلون الدول الأعضاء، بينما يمثل مجلس النواب الفدرالية بكاملها أي الشعب بمجموعه. فمشاركة الجماعات المتحدة لا تستبعد إذن مشاركة المواطنين الذين لهم رأيهم في الحكم الفدرالي. وهذا ما دفع «هيرو» G. HERAUD إلى القول بأن «الفدرالية تحتوي على الديمقراطية الفردية ولكنها تتجاوزها في الوقت نفسه»(٤٥).

أما بالنسبة لحجم المشاركة، فهناك صعوبات، ولكن الفدرالية الحقيقية

---

(٤٥) HERAUD (G), *Les principes du fédéralisme et la fédération européenne*, Presse d'Europe, Paris, 1968, p. 51.

تفترض مشاركة متساوية في اتخاذ القرارات المعمول بها في الدولة الفدرالية. وبفضل المشاركة تتأمن الديمقراطية ويتحقق التعاضد على مستوى المجموعة بكاملها، أي على مستوى الدولة الفدرالية.

والفدرالية هذه يمكنها أن تحمي الأقليات، في الحالات التي تكون فيها الأقليات، المتواجدة على إقليم دولة فدرالية، أكثرية داخل هذه أو تلك من الدول الأعضاء. كذلك يمكنها أن تحقق السلم بين جماعات ليس لها نفس التطلعات، واللغة والدين والأصول الإثنية، ولكن لها مصالح مشتركة وتعيش في إطار جغرافي واحد، كما يمكنها الحفاظ على هذا السلم وترسيخه.

القسم الثالث

الفدرالية كحل لمشكلة التعايش في المجتمعات التعددية

أولاً: الفدرالية والسلم بين الطوائف

يبدو من دراسة الفدرالية، كشكل للدولة، أنه يمكن اعتماد المنتظم الفدرالي، كحل لمشكلة التعايش في المجتمعات المكونة من عدة طوائف إثنية أو دينية أو قومية أو ثقافية أو لغوية. فانشغال الطوائف بإدارة مصالحها، في إطار الدولة الفدرالية، يزيل قدر الإمكان، أسباب الصراعات التي يمكن أن تنشب بينها مهددةً السلم الأهلي. وبنية الدولة الفدرالية تبدو مطابقة لبنية المجتمعات المتعددة الطوائف، وضامنةً لحقوق وحريات الطوائف التي تكوّن الدول المتحدة Etats fédérés.

فالاستقلال الذاتي لكلّ من الطوائف، يسمح لها بإدارة شؤونها، وفق أساليبها الخاصة، وضمان مصالحها، والتعبير عن طموحاتها، والمحافظة على خصوصياتها، وتنمية نشاطاتها، وإغناء شخصيتها.

ومشاركة الطوائف في ممارسة السلطة الفدرالية، بواسطة ممثلي الدول المتحدة، على مستوى المؤسسات المركزية، تشكّل ضمانة الاستقلال الذاتي لهذه الطوائف، وتفترض المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصالحها المشتركة.

أما الخلافات الناتجة عن توزيع الصلاحيات بين الدولة الفدرالية والدول

الأعضاء، والتي يمكن أن تحدث أيضاً بين إحدى الطوائف التي هي دولة عضو وبين الدولة الفدرالية، فيعمد إلى حلها بواسطة التحكيم في محكمة مختصة، فتتقلص أسباب الخلاف بين الطوائف ومن ثم تزول.

من ناحية ثانية، يمكن أن يشكّل المنتظم الفدرالي ضمانةً أيضاً لبعض الأقليات المتواجدة في إقليم الدولة الفدرالية، والتي تشكّل أكثرية في هذه أو تلك من الدول المتحدة(٤٦)، فتستفيد من الاستقلال الذاتي لهذه الدولة، لتضمن تحقيق مصالحها والمحافظة على شخصيتها، فتتصدى لمحاولات تذويبها من قبل الطوائف التي تشكّل أكثرية على صعيد المجتمع الشامل أي المجتمع المتعدد الطوائف بكامله. ولكن مثل هذه الوضعية لا وجود لها إلا في بعض البلدان، والتوصل إليها بواسطة نقل السكان من منطقة إلى أخرى صعب التحقيق وعلى درجة كبيرة من الخطورة، لذلك لا يمكن للفدرالية أن تحوّل طائفة أقلوية، على مستوى الدولة الفدرالية، إلى طائفة تشكّل أكثرية، في إحدى الدول الأعضاء، كسائر الطوائف الكبرى، إلا في حالات محدودة جدًّا. ولكن في كل الحالات تقلّص الفدرالية الفوارق الديموغرافية بين الطائفة الأقلوية والطوائف الأخرى وتشكّل لها بعض الضمانة.

إضافةً إلى محدودية الفدرالية كضامن لحقوق الأقليات، لا يمكن اعتمادها كحل، على مستوى المؤسسات، لمشكلة التعايش في المجتمعات المتعددة الطوائف، إلا إذا توافرت شروط محددة لذلك.

ثانياً: شروط اعتماد الفدرالية في المجتمعات التعددية

الشروط الضرورية لتمكين الفدرالية من تحقيق التعايش السلمي في هذه المجتمعات، في إطار دولة واحدة، هي جغرافية، ونفسية، واقتصادية، وسياسية.

أ- الشرط الجغرافي

إن طابع الفدرالية الإقليمي يفترض تمركز الطوائف في مناطق محددة جغرافيًّا. فعدم التطابق بين الطوائف والمناطق المُعَدّة لدخول الفدرالية كدول

(٤٦) مثلاً، طائفة لا تشكّل سوى سدس السكان في الدولة الفدرالية، يمكنها أن تكوّن ثلثي أو ثلاثة أرباع السكان في إحدى الدول المتحدة.

أعضاء، يجعل الحلول الفدرالية مستحيلة التحقيق في المجتمعات المتعددة الطوائف.

ولكي يكون هناك تطابق بين الطوائف وتمركزها الإقليمي، يجب توافر الشرطين التاليين(٤٧):

- أن تكون الغالبية العظمى من كل من الطوائف مقيمة في منطقة محددة جغرافيًّا.
- أن تشكل أكثرية في المنطقة المقيمة فيها.

فالكنديون المتحدرون من أصل فرنسي، مثلاً، يتلاءم وضعهم مع الشرطين السابقين، فسبعة وسبعون بالمئة منهم تقطن في إقليم كيبيك Québec، ويشكّلون داخله ثلاثة أرباع السكان.

ولكن على الرغم من تحقيق هذين الشرطين، لا يؤدي تطبيق الفدرالية دائماً إلى تحقيق التعايش السلمي بين الطوائف التي تعيش في إطار الدول المتحدة. فالطائفة التي هي أكثرية في دولة عضو، يمكنها أن تمارس هيمنة على الطوائف التي تعيش معها. غير أنه يمكن لطائفة هي أكثرية في دولة عضو، أن تؤمن الحماية للأفراد الذين ينتمون إليها، ويشكّلون أقلية في دولة أخرى من الدول الأعضاء المتحدة. ولكن الأقليات التي لا تؤلف أكثرية، في إحدى الدول الأعضاء، تبقى عمليًّا بدون حماية في الدولة الفدرالية.

ب- الشرط النفسي

بعد توافر الشرط الأول، يجب أن تكون الطوائف مهيأة نفسيًّا لتقبّل الفدرالية. بتعبير آخر، يجب أن يكون لدى الغالبية العظمى من أفراد الطوائف، حسّ مدني فدرالي، وروح تعاون بنّاء وصادق، هادف إلى بناء الفدرالية. لذلك لا بد من تلطيف الحساسيات، والحد من عدم الثقة المتبادلة تقليديًّا، كشرط أساسي لإنجاح الحل الفدرالي. ففي غياب هذه الروحية، وتحت تأثير الحزازات، يمكن أن تستخدم الطوائف النظام الفدرالي لتحقيق مصالحها الطائفية الضيقة. وهذا يقود إلى اضطراب عمل المؤسسات الفدرالية، وأحياناً إلى انفجار الفدرالية وتفككها. فحظوظ نجاح الفدرالية قليلة

(٤٧) QUERMONNE (J - L), *op. cit.*, pp. 37 - 38.

جدًّا في البلدان التي تكون الطوائف فيها في حالة صراع، ويسود العلاقات الطوائفية عدم ثقة.

ومن أجل نجاح الفدرالية، في مجتمع متعدد الطوائف، يجب أن تسبق المرحلة الفدرالية مرحلة تتسم فيها العلاقات الطوائفية بروح تعاون وثقة متبادلة.

ج ـ الشرط الاقتصادي

إضافة إلى الشرطين السابقين، يفترض اختيار الفدرالية، كصيغة مؤسساتية لتعايش الطوائف، وجود مصالح مشتركة فيما بينها، خاصة على الصعيد الاقتصادي. فشحّ الموارد الضرورية لعيش كل منها، يدفعها إلى التعاون بهدف تجاوز الصعوبات الاقتصادية. ووعي أفراد الطوائف لمصالحهم المشتركة هو عامل أساسي وضروري لقيام الفدرالية. فالفدرالية تتطلب رأياً عاماً مدركاً لضرورة وجودها.

د ـ الشرط السياسي

بما أن السياسة الخارجية والسياسة الدفاعية تدخلان في إطار صلاحيات الدولة الفدرالية وليس في صلاحيات الدول الأعضاء، يفترض اعتماد الفدرالية، في المجتمعات التعددية، توافقاً تامًّا عليهما بين الطوائف. غير أنه في حالات عديدة تقيم الطوائف علاقات تاريخية أو إثنية أو دينية أو قومية مع قوى خارجية أو مع دول أجنبية. وهذه العلاقات المميزة، مع هذه أو تلك من الدول، غالباً ما تتسبب بخلافات فيما بينها بالنسبة للسياسة الخارجية الواجب اعتمادُها من قبل الدولة الفدرالية، وبالنسبة للسياسة الدفاعية أيضاً، خاصة في المناطق التي يسودها توتر، وتتمحور فيها الدول حول قوى متصارعة. وتجاذب الطوائف بواسطة القوى الخارجية يؤدي إلى تفكك الدولة الفدرالية والقضاء عليها، خاصة عندما تكون هذه القوى في حالة نزاع.

ولكي تتمكن الفدرالية من تحقيق التعايش في المجتمع التعددي، يجب أن تضع الطوائف حدًّا نهائيًّا لعلاقاتها الخاصة والمميزة بالخارج، أو أن تتفق على سياسة تأخذ بالاعتبار العلاقات المميزة لكل منها مع المحيط الخارجي. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في الحالات التي لا تكون فيها القوى

التي ترتبط فيها الطوائف في حالة صراع. وعلى كل، يجب أن تعطي الطوائف الأولوية لمصالحها المشتركة، وأن تعتبر تحقيق هذه المصالح تحقيقاً للمصالح الخاصة لكل منها.

وعندما تتوافر هذه الشروط وتنشأ الفدرالية، يجب أن تعامَل الطوائف الرئيسية على قدم المساواة، لأن كل هيمنة سياسية أو اقتصادية لواحدة منها على الآخرين تهدد التناغم الذي يجب أن يسود المنتظم الفدرالي، وبالتالي تقود إلى انهيار الفدرالية. على كل، الفدرالية ليست هدفاً بذاتها، بل هي وسيلة تُعتمد من أجل التغلب على بعض الصعوبات. فهي تقود إما إلى الوحدة وإما إلى التجزئة، حسب درجة نجاحها أو فشلها.

أما في المجتمعات التي تتداخل فيها الطوائف، فلا يمكن اعتماد الفدرالية نظراً لطابعها الإقليمي، فيُستعاض عنها «بالفدرالية الشخصية» «Fédéralisme Personnel».

ثالثاً: الفدرالية الشخصية

الفدرالية الشخصية هي منتظم دستوري قائم في إطار دولة موحدة. وهي ترتكز على فلسفة تعددية تتلخص بأن المجتمعات السياسية لا تتكون فقط من أفراد عاديين أو مواطنين، إنما أيضاً من جماعات بشرية لها خصوصياتها. ويجب، انطلاقاً من هذا الواقع، الاعتراف بها دستوريًّا وسياسيًّا. وهذه النظرة تؤدي إلى إعطاء هذه الجماعات بعض الحقوق، وتوفير بعض الضمانات لها، فيمنحها القانون شخصية حقوقية، وتتحوّل إلى كيانات وسيطة بين السلطة السياسية العليا، في الدولة الموحّدة، والمواطن.

وتسمح الفدرالية الشخصية للطوائف بالمحافظة على تنوعها، وتفسح أمامها مجال المشاركة في السلطة، ضمن حدود معيّنة.

أ ـ المحافظة على التنوع

تعترف القوانين للطوائف، في الفدرالية الشخصية، بحق إدارة شؤونها الخاصة. ففي لبنان، مثلاً، توفر القوانين المتعلقة بتنظيم الطوائف استقلالاً ذاتيًّا فعليًّا لها، فيما يختص بشؤونها الدينية والاجتماعية والإدارية والمالية. كما تحافظ على تنوع قوانين الأحوال الشخصية، لأنها تضعها على عاتق

السلطات الروحية. فلغالبية الطوائف، في لبنان، محاكمها وقوانينها الخاصة في مجال الأحوال الشخصية.

وبالنسبة للتعليم، تحفظ الفدرالية الشخصية للطوائف حق استخدام لغاتها، وتنمية ثقافاتها، وإنشاء مدارس تابعة لها. ففي قبرص، مثلاً، نص دستور ١٩٦٣ على بت الشؤون التربوية في مجلسين طائفيين منفصلين، واحد يوناني وآخر تركي. أما في لبنان فقد اعترف دستور ١٩٢٦ للطوائف بحق إنشاء المدارس الخاصة (المادة العاشرة).

إن الحقوق التي تتمتع بها الطوائف في ظل الفدرالية الشخصية، تسمح لها بالحفاظ على التنوع، ولكن يجب أن تكون هذه الحقوق محددة ومحدودة، لئلا تتحول إلى امتيازات قد تهدد الوحدة الوطنية بالانهيار.

ب ـ مشاركة الطوائف في السلطة

إن مختلف الطوائف، أو الطوائف الرئيسية، تشارك في السلطة بواسطة ممثلين عنها. وهذا يطرح عدة مشاكل متعلقة بعدد المجالس في البرلمان، وبنظام الانتخابات.

فبالنسبة لعدد المجالس في البرلمان، يمكن اعتماد حل من اثنين: إما اعتماد مجلس واحد فقط، تتوزع فيه المقاعد نسبيًا بين الطوائف، وإما اعتماد مجلسين، أحدهما يتمثل فيه الشعب، بغض النظر عن انتماءاته الطائفية، والآخر تتمثل فيه الطوائف. وفي حالات أخرى يتكون البرلمان من عدة مجالس تتوزع فيها المقاعد بين الطوائف. ففي لبنان يتألف البرلمان، منذ عام ١٩٢٩، من مجلس واحد، هو مجلس النواب، وتتوزع فيه المقاعد بين الطوائف الدينية. أما في قبرص فقد لحظ دستور ١٩٦٣ مجلساً لممثلي الشعب، ٧٠٪ من مقاعده مخصص للأكثرية اليونانية، و ٣٠٪ للأقلية التركية، ومجلسين طائفيين منفصلين، واحد للطائفة القبرصية اليونانية، وآخر للطائفة القبرصية التركية.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي، فهو قائم إما على أساس انتخاب الممثلين من قبل الناخبين على اختلاف طوائفهم، وهذا ما يعبَّر عنه بالهيئة الانتخابية الواحدة collège unique، وإما على أساس انتخاب كل طائفة الممثلين المنتمين إليها double collège. ففي قبرص تطبق الطريقة الثانية،

فتنتخب كل من الطائفتين اليونانية والقبرصية الأشخاص الذين يمثلونها. أما في لبنان فالطريقة الأولى هي المعتمدة. وهي عكس الثانية، فعلى الرغم من أن المقاعد النيابية موزعة بين الطوائف، يتم انتخاب كل من النواب من قبل الناخبين في دائرته، بغض النظر عن انتماءاتهم الطائفية. وهذه الطريقة تمتاز باستبعاد التمييز الطائفي في عملية التصويت، وتساعد على إيصال المرشحين المعتدلين إلى المجلس، والمقبولين في كل الطوائف، فتسهم في تدعيم الوحدة الوطنية، غير أنها تحول عامةً دون وصول الأشخاص الذين يمثلون طوائفهم فعليًا إلى المجلس[٤٨]، خاصة إذا كانت الدائرة الانتخابية تضم ناخبين من طوائف متعددة، فلا يتم التصويت للرموز الطائفية إلا من قبل ناخبي طوائفهم، فلا يتأمن غالباً فوزهم، بينما يحصل المرشحون المعتدلون على أصوات من كافة الطوائف مما يجعل حظهم بالفوز أكبر.

إن مشاركة الطوائف في السلطة لا تتم فقط على مستوى السلطة التشريعية، إنما أيضاً على مستوى السلطة التنفيذية، بحيث تتمثل الطوائف في الحكومة كما هي ممثلة في البرلمان. فرئيس الجمهورية في لبنان، وفق صيغة ١٩٤٣، هو ماروني، ورئيس الوزراء سني، وتتوزع الحقائب الوزارية بين الطوائف الرئيسية. أما في قبرص، فرئيس الجمهورية يوناني، وفق النظام الذي كان قائماً قبل تقسيم الجزيرة، ونائب رئيس الجمهورية تركي، ولكل منهما حق النقض، والحكومة تتألف من سبعة وزراء من الطائفة اليونانية وثلاثة من الطائفة التركية.

إضافةً إلى ذلك، تطبق قاعدة النسبية الطائفية في الجيش، والإدارات العامة ومختلف مؤسسات الدولة.

ج ـ الفدرالية الشخصية وعملية الانصهار الوطني

إن اقتسام السلطة بين الطوائف يجب أن يقترن بروح التعاون البنّاء والتفهم المتبادل، وأن يسهّل عملية التكامل بين الطوائف، المحكوم عليها بالتعايش مع بعضها البعض، عبر توسيع دائرة النشاطات المشتركة بينها. فالفدرالية الشخصية، كالفدرالية الإقليمية Fédéralisme territorial، ليست هدفاً بذاتها، إنما هي وسيلة لضمان التعايش بين الطوائف المتعددة، والسير

(٤٨) RONDOT (Pierre), L'experience du collége unique dans le systéme représentatif libanais, *Revue française de seience politique* 7 (1), Janvier - Mars, 1957, pp. 67 - 87.

بها قُدُماً نحو تحقيق الوحدة الوطنية المنشودة. لذلك يجب اعتبار الفدرالية الشخصية كشكل من التنظيم السياسي الذي يمتاز بديناميكية خاصة، هدفه تسريع عملية التكامل والانصهار الوطني. وهذا الانصهار، عندما يتحقق، يضع حدًّا نهائيًا لمشكلة التعايش في المجتمعات المتعددة الطوائف. وإذا لم تعمد الفدرالية الشخصية إلى تحقيق هذا الهدف، يُخشى من أن تؤدي إلى تدعيم كيانات الطوائف على حساب كيان الدولة والوطن، وأن تحول دون تطور المؤسسات السياسية، وأن تسبّب شللاً فيها، خاصة أثناء حدوث الأزمات بين الطوائف. فبدلاً من أن تؤمّن الفدرالية الشخصية التعايش وتقود إلى الانصهار الوطني، تؤدي إلى تفكك المجتمع والدولة.

إن عمل المؤسسات السياسية، الهادفة إلى تحقيق التعايش في المجتمعات التعددية يتوقف، إلى حد كبير، على الأشخاص الذين يتولون إدارة هذه المؤسسات. ووضع لبنان، كما سنرى شاهد على ذلك.

رابعاً: نماذج من الفدرالية في المجتمعات التعددية

إن العديد من البلدان، ذات البنية المتعددة الطوائف، تعتمد الفدرالية، كحل لمشكلة التعايش بين جماعات إثنية ولغوية ودينية، الخ. وسنلقي نظرة على بعضها، لأن دراستها الموسعة تتعدى موضوع هذا الكتاب.

١ - الكونفدرالية السويسرية

تمتاز سويسرا ببنية اجتماعية معقدة. فشعبها مكوّن من أربع جماعات إثنية هي الألمانية، والفرنسية والإيطالية والرومانشية(٤٩).

ولقد شهد تاريخ هذه الجماعات صراعات عديدة نشبت فيما بينها في حِقَبٍ مختلفة، وأدت إلى نشوء تحالفات بين بعضها، تطورت تدريجيًا عبر انضمام مناطق جديدة إليها. وأولى هذه التحالفات، التي شكلت نواة الوحدة السويسرية، هو التحالف الذي نشأ عام ١٢٩١، وضم مناطق «إيري» Uri و«ندوالد» Nidwald و«شويتز» Schwyz. ويعتبر السويسريون الميثاق، الذي قام عليه هذا التحالف، أساس ولادة الكونفدرالية السويسرية. وقد انضمت

(٤٩) لقد دلت بعض الإحصاءات على أن الجماعات الإثنية في سويسرا موزعة على الشكل التالي: السويسريون الألمان ٧٤,٤٪، السويسريون الفرنسيون ٢٠,٢٪، السويسريون الإيطاليون ٤,١٪، والسويسريون الرومانش ١٪.

إلى هذا التحالف، فيما بعد، وفي فترات تاريخية متعاقبة، سائر المناطق التي تشكّل اليوم دولة سويسرا.

وعلى الرغم من الخلافات الداخلية بين المناطق أو الكانتونات، فإن تقارب مصالح الطبقات الاجتماعية، من ناحية، وتنافس القوى الخارجية من ناحية ثانية، أدّيا إلى تمتين علاقات التعاضد فيما بينها، فتلاشت الصراعات الدينية، وبدا الميثاق الكونفدرالي غير قادر على الاستجابة لمتطلبات العمل المشترك بينها، فأُبدل عام ١٨١٥ بميثاق فدرالي. وفي عام ١٨٤٧ وُضع دستور جديد نشأت بموجبه دولة فدرالية، غير أنه اتُّفق على إبقاء التسمية السابقة أي «الكونفدرالية السويسرية» لدولة سويسرا الفدرالية. وتحت تأثير نمو التجارة والصناعة، وتزايد الهجرة الداخلية، والضرورات الدفاعية، التي أظهرت حرب ١٨٧٠ الحاجة إليها، عُدّل دستور ١٨٤٧؛ وقد ركزت التعديلات على تقوية السلطة الفدرالية على حساب سلطة الكانتونات، مع المحافظة على الهيكلية السابقة للدولة. وقد وضع الدستور المعدل موضع التنفيذ ابتداءً من ٢٩ أيار ١٨٧٤، وأُجريت عليه فيما بعد تعديلات كثيرة ولكنها جزئية، هدفت إلى توسيع صلاحيات السلطة المركزية أي الفدرالية، وزيادة الحقوق السياسية للشعب.

وأنشأ دستور ١٨٧٤ في سويسرا نظاماً مجلسيًّا، يقوم على الديمقراطية شبه المباشرة. وتتكون السلطات الفدرالية فيه من الجمعية الفدرالية، والمجلس الفدرالي، والمحكمة الفدرالية.

أ - السلطات الفدرالية

الجمعية الفدرالية: هي أعلى سلطة في الدولة، وتتألف من مجلسين لهما نفس الصلاحيات: المجلس الوطني، ومجلس الدول المتحدة أو الكانتونات. فالأول يمثل سويسرا المتحدة، وهو مؤلف من مئتي عضو منتخبين لمدة أربع سنوات، بواسطة الانتخاب النسبي. والثاني يمثل الكانتونات، ويتألف من أربعة وأربعين نائباً، بمعدل نائبين عن كل كانتون. أما الكانتونات المجزّأة، فيمثّل كل منها بعضو واحد. وتنص التشريعات الداخلية للكانتونات على طريقة انتخاب أعضاء هذا المجلس. ويجتمع كل من المجلسين على حدة، من الناحية المبدئية، غير أنهما يجتمعان معاً، برئاسة رئيس المجلس الوطني، وتُتخذ القرارات بالأكثرية في كل من

المجلسين، وذلك لإجراء بعض الانتخابات (المجلس الفدرالي، رئيس الاتحاد، المحكمة الفدرالية، قائد الجيش)، أو لممارسة بعض الصلاحيات الأخرى.

المجلس الفدرالي: يتولى المجلس الفدرالي السلطة التنفيذية العليا، ويتألف من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية الفدرالية لمدة أربع سنوات، وتنتخب من بينهم لمدة سنة رئيس الاتحاد الذي يمثل الدولة.

المحكمة الفدرالية: تتولى ممارسة السلطة الفدرالية القضائية العليا، وتنتخب الجمعية الفدرالية أعضاء هذه المحكمة، بحيث تكون اللغات الثلاث الرسمية (الألمانية والفرنسية والإيطالية) ممثلة فيها. وهي تمتلك صلاحيات واسعة جدًا.

ب ـ سلطات الكانتونات

لقد نصت المادة الثالثة من الدستور الفدرالي على أن سلطات الكانتونات تمارس كل الحقوق التي لم يتم تفويض ممارستها للسلطة الفدرالية. وقد منح هذا الدستور السلطات الفدرالية صلاحيات واسعة جدًا، وترك للكانتونات صلاحيات محددة في القضايا الثانوية. فصلاحيات المجلس الفدرالي تشمل إدارة الشؤون الفدرالية، ووضع الدستور والقوانين والمراسيم الفدرالية والاتفاقات المعقودة بين الكانتونات، موضع التنفيذ. كما تشمل العلاقات الخارجية، والأمن الداخلي، والإجراءات العسكرية والمالية الفدرالية. أما صلاحيات السلطة التشريعية الفدرالية، فتشمل القوانين المدنية والتجارية والجزائية، والتعليم العالي، والبرق والبريد والهاتف، والإجراءات الصحية، وإصدار العملة، وكل أنظمة الجيش، والعلاقات الخارجية، وغيرها. وقد مُنحت الكانتونات استثنائيًا حق عقد المعاهدات مع الدول الأجنبية في القضايا المتعلقة بالاقتصاد، وعلاقات الجوار والشرطة، على أن توقّعها الجمعية الفدرالية لكي تصبح نافذة المفعول.

ولقد ضمن الدستور الفدرالي استقلال الكانتونات الذاتي، ومشاركتها في اتخاذ القرار على المستوى الفدرالي. وهذه المشاركة تتحقق عبر تدخل الكانتونات في عملية إعادة النظر في الدستور الفدرالي، وعبر مجلس الدول المتحدة الذي تتمثل فيه الكانتونات.

وبفضل الفدرالية، تمكنت مختلف الجماعات السويسرية من التعايش في إطار دولة واحدة، وحافظت في الوقت نفسه على خصوصياتها، وحققت تقدماً كبيراً على صعيد التنمية الاقتصادية.

٢ ـ الاتحاد السوفياتي

لقد مزقت المشاكلُ القومية أمبراطورية القياصرة، وكان على حزب البلاشفة أن يتصدى لهذه المشاكل ويجد حلاً لها، من أجل المحافظة على وحدة البلاد السياسية، وانتصار الاشتراكية.

ولقد أكد لينين والاشتراكيون الديمقراطيون الروس في برنامجهم على حق القوميات في إدارة شؤونها، واعتبروا هذا الحق مطلقاً. وقد نظّم الدستور الأول، المستوحى من المبادىء الماركسية، الدولة على أساس فدرالي. وفي دستور ١٩٣٦ أصبح الاتحاد السوفياتي دولة فدرالية مكونة من إحدى عشرة جمهورية (روسيا، أوكرانيا، روسيا البيضاء، جورجيا، أرمينيا، أذربيجان، تركمانستان، أوزبكستان، طاجكستان، كزكستان، كرغيزي). وفي عام ١٩٤٠ دخلت في الفدرالية ثلاث جمهوريات جديدة هي أستونيا، ليتونيا، وليتوانيا، ومن ثم دخلت جمهوريتا مولداڤيا وكارليا.

تمتاز الفدرالية في الاتحاد السوفياتي بمركزية ناجمة عن وجود الحزب الشيوعي في السلطة. ولقد اعترف دستور ١٩٣٦ للجمهوريات المتحدة Républiques fédérées بحق الانسحاب من الفدرالية، ولكن هذا الحق هو نظري ولا قيمة عملية له لأن وحدة الحزب الحاكم على المستوى الفدرالي، كفيلة باستبعاد كل محاولة انفصالية. فالسلطة الفدرالية قوية جدًا، في الواقع، والدول الأعضاء ليس لها، عمليًا، استقلال ذاتي في المجال السياسي. غير أن السياسة الجديدة التي اتبعها غورباتشوف أدّت إلى إعطاء الجمهوريات السوفياتية المزيد من الحرية في إدارة شؤونها.

والفدرالية السوفياتية معقدة جدًا. فداخل بعض الجمهوريات المتحدة، توجد جمهوريات مستقلة استقلالاً ذاتيًا Républiques autonomes ومناطق ومقاطعات Districts لها إدارة ذاتية. فالجمهوريات المستقلة ذاتيًا لها دساتيرها الخاصة وحكوماتها. أما المناطق المستقلة ذاتيًا فلها فقط إدارة ذاتية، في حين أن المقاطعات ليست لها أهمية على صعيد إدارتها الذاتية،

وقد أَمْلَتْ وجودَها الأوضاعُ التاريخية، غير أنها جميعها لها ممثلون في مجلس القوميات. أما بالنسبة للجمهوريات الأعضاء في الفدرالية، فأوضاعها غير متساوية، فنسبة سكان الجمهورية الروسية المتحدة تصل إلى ٦٠٪ من مجموع سكان الاتحاد السوفياتي، وتضم ستة عشر جمهورية مستقلة ذاتيًا من أصل عشرين جمهورية، وخمس مناطق ذات إدارة ذاتية من أصل ثمان، وكامل المناطق العشرة التي تتمتع بامتيازات خاصة.

أ- الجمهوريات المتحدة les Républiques fédérées

تضع هي دساتيرها بشرط أن تتقيد بمبادىء الدستور الفدرالي. ولكل منها مجلس سوفيات أعلى مكوّن من هيئة واحدة، وبريزيديوم ومجلس وزراء. أما الجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي Républiques autonomes فهي ممثلة في مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي، وليس في مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية المتحدة.

ب- السلطة الفدرالية

تتألف السلطة الفدرالية من مجلس السوفيات الأعلى، والبريزيديوم، ومجلس الوزراء.

مجلس السوفيات الأعلى(٥٠): يتكون من مجلسين: مجلس القوميات، ومجلس الاتحاد. فالمجلس الأول يمثل الدول الأعضاء، بينما يمثل مجلس الاتحاد الشعب السوفياتي بمجمله.

وللمجلسين سلطات متساوية يجتمعان غالباً سوية، ويصوّتان على الميزانية وعلى مشاريع القوانين.

ومن الناحية النظرية، يبدو أن مجلس السوفيات الأعلى هو صاحب السلطة الأساسية في الاتحاد السوفياتي، ولكن سلطته ضعيفة عمليًا، قياساً على سلطة البريزيديوم.

البريزيدوم: يتألف من رئيس، ونائب أول للرئيس، وخمسة عشر نائب

(٥٠) حصل تغيير في عدد أعضاء مجلس السوفيات الأعلى وطريقة انتخابهم وتوزيعهم، كما حصل تغيير في تركيبة البريزيديوم، بسبب الإصلاحات التي أقرت في إطار البيريسترويكا.

رئيس، وسكرتير، وواحد وعشرين عضواً. فلكل جمهورية متحدة نائب رئيس، وهذا يحقق فدرالية على مستوى البريزيديوم.

وللبريزيديوم صلاحيات واسعة جدًا، وهو الهيئة الدستورية الأهم واقعيًا.

مجلس الوزراء: هو الهيئة العليا في إدارة الدولة، ولكنه لا يمارس السلطة الحكومية التي تعود للبريزيديوم ومجلس السوفيات الأعلى.

إن الفدرالية المتعددة القوميات في الاتحاد السوفياتي هي، برأي الماركسيين، حلّ مؤقت لمشكلة القوميات التي لا تجد حلاً نهائيًا لها إلا في المرحلة الشيوعية، حيث تتلاشى القوميات وتزول الدولة بفعل زوال الصراع الطبقي. ولكن الواقع أثبت أن الفدرالية المعتمدة في الاتحاد السوفياتي، في ظل النظام المرتكز على مبادىء الماركسية ـ اللينينية، لم تشكّل حلاً مؤقتاً لمشكلة القوميات فيه، فاستمرت هذه المشكلة، ولكن كُبت التعبير عنها، وعندما أدت السياسة التي اعتمدها غورباتشوف إلى إشاعة الديمقراطية، برزت هذه المشكلة في العديد من الجمهوريات السوفياتية مهددةً وحدة الدولة السوفياتية بالانهيار.

٣ ـ يوغوسلافيا

تمتاز يوغوسلافيا ببنية اجتماعية متعددة القوميات، فسكانها ينتمون إلى خمس قوميات (الصرب، الكرواتيون، السلوڤانيون، المكدونيون، المونتنفريون)، وتسع أقليات قومية (المجريون الأتراك، السلوڤاكيون، البلغار، الرومان، الريتان، التشيكيون، الطليان، مسلمون ذوو انتماءات قومية غير واضحة).

لقد أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، منذ عام ١٩٤٦، فدرالية متعددة القوميات، مكونة من ست جمهوريات اشتراكية هي صربيا، سلوڤانيا، كرواتيا، بوسنا ـ هيرزيغوفين، مونتنكرو، ومن منطقتين مستقلتين ذاتيًا، في إطار جمهورية صربيا، هما ڤواڤودين وكوسوڤو ـ متوهيدجا.

إن الفدرالية في يوغوسلافيا، كالفدرالية في الاتحاد السوفياتي، قائمة على أساس تعدد القوميات وعلى درجات متعددة. وقد حدّدها دستور ١٩٦٣ على أنها الجماعة الاجتماعية ـ السياسية Collectivité Socio-Politique التي تضم شعوب وقوميات وعمال يوغوسلافيا. وهذا النوع من الفدرالية، ذو الطابع التعاوني، نشأ بسبب اعتماد المبدأ اللينيني «للجمهورية الاشتراكية الفدرالية» القائمة على أساس مساواة الشعوب بالسيادة، وعلى التجربة الفدرالية السوفياتية.

«فالجمهورية ليست دولة ذات سيادة، إنما جماعة أو طائفة اجتماعية ـ سياسية، يحقّق داخلَها الشعبُ العامل حقوقه وسيادته، خاصة في الإدارة الذاتية Autogestion. غير أن الجمهورية الاشتراكية ليست طائفة أو جماعة قومية خاصة، إنما طائفة كل القوميات وكل المواطنين العاملين داخل إقليمها أو المرتبطين بهذا الاقليم»(٥١). أما المناطق المستقلة ذاتيًا، فترتكز على تطبيق مبدأ حق تقرير مصير الأقليات القومية.

ولقد عُبّر عن قانون الحكم الذاتي، في الفيدرالية اليوغوسلافية، بإعطاء الجمهوريات والمناطق المستقلة ذاتيًا والكومينات، صلاحيات التنظيم الذاتي Auto-organisation، ولكن لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات إلا طبقاً للقواعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي حدّدها الدستور الفدرالي. ويعبَّر عن قانون المشاركة بتمثيل الجمهوريات الست والمنطقتين المستقلتين ذاتيًا في الجمعية الفدرالية.

ويتألف برلمان كل من الجمهوريات والمناطق المستقلة ذاتيًا، وفقاً لدستور ١٩٧٤، من جمعية تضم ثلاثة مجالس، هي مجلس العمل المتحد، ويمثل منظمات العمل وسائر منظمات إدارة الأعمال؛ ومجلس الجماعات المحلية، ويمثل الكومينات؛ والمجلس الثالث هو المجلس الاجتماعي ـ السياسي الذي يمثل المنظمات السياسية (الرابطة الشيوعية والاتحاد الاشتراكي)، والنقابات، وجمعيات المحاربين القدماء والشباب.

أما الجمعية الفدرالية فهي مكوّنة ـ حسب هذا الدستور ـ من مجلسين، هما المجلس الفدرالي، وهو منتخب من قبل تنظيمات وجماعات الإدارة الذاتية، والمنظمات الاجتماعية ـ السياسية في كل من الجمهوريات، وصلاحياته هي، في الأساس، سياسية؛ ومجلس الجمهوريات والمناطق، وهو مؤلف من مندوبين عن جمعياتها، وصلاحياته هي على الأخص اقتصادية ومالية.

والجدير بالملاحظة، أن الإدارة الذاتية تحدّ، نوعاً ما، من سيطرة «رابطة الشيوعيين اليوغوسلافيين» على جهاز الدولة.

---

(٥١) *Revue de droit public*, Paris, 1972, «La réforme constitutionnelle du 30 Juin 1971 en Yougoslavie», pp. 834 - 839.

الباب الأول

معطيات المجتمع اللبناني التاريخية والاجتماعية والسياسية

إن دراسة منتظم من المنتظمات السياسية القائمة في مجتمع من المجتمعات، وطرح الاقتراحات الهادفة إلى إصلاحه أو تغييره، يرتبطان بدراسة التطور التاريخي لهذا المجتمع، ومعطياته الاجتماعية والسياسية. فالمعطيات التاريخية والاجتماعية والسياسية تلعب دوراً حاسماً ليس فقط في تحديد طبيعة المؤسسات السياسية إنما أيضاً في تحديد خصائص الممارسة السياسية، في إطار هذه المؤسسات، وتطبع الحياة السياسية بطابع خاص ومميز. فالمنتظم السياسي الذي لا ينبثق من واقع المجتمع لا يمكنه أن يحقق الاستقرار والتقدم في هذا المجتمع. وكل محاولة إصلاح أو تغيير في المؤسسات والبنى السياسية لا بد لها من أن ترتكز على فهم عميق وموضوعي لهذا الواقع، وترسم مسار تطوره المستقبلي.

وسنتناول في هذا الباب، المعطيات التاريخية والاجتماعية والسياسية للمجتمع اللبناني.

الفصل الأول

معطيات المجتمع اللبناني التاريخية

لقد لعب موقع لبنان الاستراتيجي وجغرافيته الطبيعية دوراً حاسماً في تكوينه البشري، وفي تحديد مسار تطوره التاريخي والسياسي. فبسبب الأحداث والنزاعات التي عصفت، في حِقَبٍ تاريخية مختلفة، بالمنطقة المحيطة به، وفدت إليه جماعات تنتمي إلى مذاهب دينية واتجاهات سياسية متعددة، فتنقلت بين مناطقه ومن ثم تمركزت في أماكن محددة، وقد تداخلت ببعضها البعض فيما بعد بفعل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نشأت بينها.

إن تعايش هذه الجماعات الدينية، المسيحية والإسلامية، بُني، منذ القرن الثامن عشر، على توازن طائفي غير مستقر، أُرسيت قواعده على موازين قوى عرضة للتبدل تحت تأثير عوامل كثيرة داخلية وخارجية. لذلك عرف لبنان حِقَباً سادها جو من الهدوء والطمأنينة عكّرته خضات طائفية، على درجة كبيرة من الخطورة في بعض الأحيان، أدت إلى تحولات عميقة في بنيته الاجتماعية والسياسية، وهي تحولات ارتكزت على توافق طوائفي جديد، ناتج عامةً، في آنٍ معاً، عن نشوء موازين قوى داخلية جديدة، وتوازن قوى الأطراف الخارجية التي لها مصالح سياسية واقتصادية في الشرق الأوسط.

إن تطور هذا الواقع التاريخي أدى تدريجيًا إلى انتقال لبنان من حالة كانت فيها الطوائف الدينية تعيش معزولةً بعضها عن بعض، إلى مرحلة، أكثر تقدماً، أصبحت فيها تتعايش معاً في إطار سياسي واحد لجمهورية مستقلة وذات سيادة.

هذا الفصل، المخصص لدراسة معطيات الواقع اللبناني التاريخية، يحتوي على أربعة أقسام:

القسم الأول : موقع لبنان وتكوينه الاجتماعي ـ السياسي
القسم الثاني : الإمارة نـواة الكيان اللبناني
القسم الثالث : القائمقاميتان والمتصرفية نـواة فدرالية الطوائف
القسم الرابع : الجمهورية اللبنانيـة

القسم الأول

موقع لبنان وتكوينه الاجتماعي ـ السياسي

أولاً: طبيعة لبنان الجغرافية

للمعطيات الجغرافية دور بارز في تكوين المجتمعات البشرية. فالبيئة الطبيعية تؤثر على نمط تجمُّع الجماعات وسلوكها. وقد تنبّه إلى ذلك كبار المفكرين السياسيين منذ عهد الإغريق، أمثال أرسطو وإيبوكرات HIPPOCRATE وابن خلدون ومونتسيكو وغيرهم. فالعوامل الجغرافية هي من العوامل المؤثرة في الواقع الاجتماعي والسياسي، وإن كانت درجة تأثيرها تتفاوت من منطقة إلى أخرى، وتضعف في عصرنا الراهن بفعل التقدم التكنولوجي.

ولطبيعة لبنان أهمية كبرى في تكوينه البشري والسياسي. فهو يقع على الشاطىء الشرقي للبحر المتوسط، ويتصل بالمناطق الداخلية، ويتكون من سلسلتين من الجبال الصخرية الوعرة، تمتدان من الشمال إلى الجنوب، وتخترقهما أودية سحيقة وبعض الممرات، وترتفع قممها لتصل إلى علو ثلاثة آلاف متر، ويفصلهما سهل خصب هو سهل البقاع، كما يفصل السلسلة الغربية عن الشاطىء سهول ساحلية ضيقة.

ولبنان، بموقعه الطبيعي، يشكّل جسر عبور بين أوروبا وآسيا وإفريقيا، وكانت له أهمية استراتيجية من الناحيتين العسكرية والتجارية، على امتداد حِقَب طويلة من الزمن.

إن طبيعة لبنان الجبلية الوعرة هذه جعلت منه ملجأً لبعض الجماعات الدينية، المسيحية والإسلامية، التي وجدت في جباله وأوديته وكهوفه ما يمكّنها من الدفاع عن وجودها، وممارسة شعائرها وتقاليدها بحُرّيّة. كما أن موقع لبنان الاستراتيجي بين الشرق والغرب جعله نقطة تجاذب بين القوى العظمى التي لها مصالح سياسية واقتصادية في منطقة الشرق الأوسط. وقد انعكس ذلك على تعايش

الجماعات الدينية فيه، وعلى تطوره الاجتماعي والسياسي. فالعلاقة بين الشاطىء والجبل طبعت تكوين لبنان الاجتماعي والسياسي بطابع خاص ومميّز، وحوّلته إلى منطقة تلتقي فيها الشعوب والحضارات، فتتفاعل حيناً وتتصارع حيناً آخر.

ثانياً: توافد الجماعات الدينية إلى لبنان

إن الجماعات المنتمية إلى الديانتين المسيحية والإسلامية، والتي تكوِّن حاليًّا الشعب اللبناني، بدأت تتوافد إلى لبنان منذ القرن السابع بعد الميلاد، تحت تأثير الصراعات المذهبية والسياسية التي عصفت في المنطقة.

فلقد حصلت نزاعات دينية عميقة بين مسيحيي الشرق، منذ القرن الخامس للميلاد، ترافقت مع أحداث دامية. وتمحور الصراع بين المنادين بالطبيعة الواحدة في السيد المسيح والمنادين بالطبيعتين. وقد حرّم المجمع الخلقيدوني القول بالطبيعة الواحدة ونادى بالطبيعتين[1]. وأشد المتحمسين لقرارات هذا المجمع كان رهبان القديس مارون، الذي كان ناسكاً على جبل بين حلب وأنطاكية. «فانقسم المسيحيون في سوريا بعد المجمع الخلقيدوني، أي منذ أواسط القرن الخامس، إلى شطرين: أتباع المجمع الخلقيدوني والمتمردين عليه وسُمّي هؤلاء فيما بعد يعاقبة، وكوّنوا كنيسة مستقلة هي الكنيسة السريانية اليعقوبية. أما الشطر الأول من أتباع المجمع الخلقيدوني فكان يتزعّمهم الموارنة بقيادة دير مارون»[2]. والكنيسة الخلقيدونية انقسمت بدورها في القرن الثامن إلى كنيستين مستقلتين: الكنيسة المارونية، والكنيسة الملكية أو الروم. ومن أسباب هذا الانقسام الخلاف حول عقيدة المشيئتين، ونزعة الموارنة إلى الاستقلال عن بيزنطية.

وقد أدت هذه الانشقاقات الدينية المسيحية إلى صراعات دامية، وصلت إلى حد ارتكاب المجازر التي ذهب ضحيتها عدد كبير من الرهبان الموارنة على يد اليعاقبة. والذي زاد من خطورة هذه الصراعات تدخّل الدولة البيزنطية فيها، إذ كانت تدعم فريقاً ضد الآخر، تبعاً لمواقف الملوك الذين تعاقبوا على العرش في تلك المرحلة من التاريخ. وعندما ظهرت النزعة الاستقلالية عن بيزنطية عند الموارنة، على أثر انتخاب زعيم الموارنة المطران يوحنا مارون بطريركاً على

---

(١) لمزيد من المعلومات يراجع تاريخ الموارنة، الأب بطرس ضو، الجزء الأول، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٢١٨.

أنطاكية، «ثارت ثائرة الملك البيزنطي يوستنيانوس، واعتبر هذا العمل خروجاً عن الإرادة الملكية التي كانت منذ ما يقارب الثمانين سنة تعيّن البطاركة وتعزلهم وتتصرف على هواها بالشؤون الكنسية»[٣]، فأرسل جيشاً إلى سوريا بقيادة موريق وموريقيان للقبض على البطريرك الجديد وخنق هذه البادرة الاستقلالية. وعندما وصلت الحملة البيزنطية إلى شمالي سوريا هاجمت دير مار مارون، معقل ومركز القيادة المارونية، فهدمته وقتلت من رهبانه خمسمائة راهب، فهرب البطريرك ومن معه إلى لبنان، فلحق بهم الجيش البيزنطي، ودارت بين الفريقين معركة في أميون قُتل فيها القائدان البيزنطيان. وحدث أن حصلت ثورة في القسطنطينية ضد يوستنيانوس الأخرم فانتهت الحملة عند هذا الحد. وجعل البطريرك مار يوحنا مارون كرسيَّه في كفرحي في منطقة البترون، ورسّخت هذه المعركة انفصال الموارنة عن بيزنطية سياسيًا ودينيًا، فارتبطوا بروما التي حافظت على مقررات المجمع الخلقيدوني.

ومنذ القرن السابع بدأ الموارنة بالظهور في لبنان، وقد تكاثر عددهم بعد أن لجأوا إليه من شمالي سوريا، على أثر المجازر التي حلّت بهم نتيجة صراعاتهم مع اليعاقبة والبيزنطيين في عهد يوستنيانوس الأخرم. كما أن الجراجمة المردة الذين أرسلتهم بيزنطية إلى لبنان لمحاربة الدولة الأموية، أصبح من بقي منهم فيه جزءاً من الكنيسة المارونية[٤]. وقد استوطن الموارنة جرود بلاد جبيل، وانتشروا في المناطق الجبلية في الشمال، ومن ثمّ تمددوا جنوباً ابتداءً من القرن الرابع عشر، فاستوطنوا كسروان والمتن والشوف ووصلوا إلى جزين.

أما الملكيون فقد ظهروا في لبنان منذ نشوء الكنيسة الملكية، وقد بقوا أوفياء للدولة البيزنطية، وهم أحفاد سكان لبنان في عهد الأمبراطورية البيزنطية. وقد قطنوا في المدن والسهول الساحلية في الشمال، ومن ثم انتشروا في المناطق التي يتواجدون فيها حاليًا.

وبعد الفتح الإسلامي، نزح عدد كبير من سكان المدن والسواحل اللبنانية مع البيزنطيين، كما أن الفاتحين اتّبعوا سياسة من شأنها تفريغ بعض المدن والحصون ليبعدوا أخطار مساعدة السكان للبيزنطيين. وقد أدّى ذلك إلى تقليص عدد السكان إلى حد كبير. وبعد قيام حركة المقدّم إلياس سنة ٧٥٣م وثورة

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٧-٣٦٨.
(٤) المرجع السابق، ص ٣٠٧.

المنيطرة (سنة ٧٥٨ أو ٧٥٩) ضد العباسيين، تنبّه هؤلاء «إلى نقطة ضعف كبرى في دولتهم وهي وجود جماعات مقيمة في الجبال اللبنانية تتمتع بالشدة والصلابة وعدم الموالاة للدولة، واحتمال قيام تحالف بينهم وبين البيزنطيين. لذلك عمد أبو جعفر المنصور، فور الانتهاء من ثورة المنيطرة، إلى ملء الفراغ الذي أحدثه إجلاء السكان من لبنان بتشجيع القبائل العربية على الاستيطان في الجبال اللبنانية»[٥]. وأول قبيلة انتقلت إلى لبنان هي قبيلة التنوخيين برئاسة الأمير أرسلان، وأنشأت فيه أول إمارة عربية إسلامية، وقد قامت إلى جانبها مقدمية الموارنة في الجبال الشمالية وكسروان[٦]. وتتابعت هجرة القبائل العربية إلى لبنان، فانتشرت في البقاع ووادي التيم والجنوب وبيروت والغرب.

«ويبدو من الأخبار والتقاليد الشيعية، أن الشيعة ظهرت في العهد الأموي في جنوبي لبنان منذ نفي أبي ذر الغفاري إلى الجنوب في عهد معاوية»[٧]. وفي العهد العباسي ظهر القرامطة وهم فرقة كبيرة من الشيعة الإسماعيلية، وتمكنوا من إنشاء دولتهم في منطقة الخليج العربي، ثم توسّعوا غرباً حتى وصلوا إلى بلاد الشام سنة ٩٠١ ميلادية، ومن ثم انتشروا في وادي التيم وجنوب لبنان. غير أن والي الشام الطولوني تمكّن، بعد استنجاده بالعباسيين من بغداد وبالمصريين، من التصدي للقرامطة وتشتيتهم في المناطق الجبلية المجاورة، «فلجأوا إلى المناطق الجبلية في غربي سوريا، ومنها لبنان ليعتصموا بها خوفاً من المطاردة العباسية، ونزل جماعة منهم في أعالي الشوف وكسروان»[٨].

وعندما حكم الحمدانيون شمالي سوريا، حاولوا التوسع باتجاه لبنان، لكن إمارتهم لم تشمل سوى المناطق الشمالية منه. وكان هؤلاء متشيعين، «فأسهموا في بث التشيّع في الشمال، بينما كانت القرمطية الباطنية تنتشر في الجنوب، وبقيت منطقة بعلبك متأثرة بالسنّة ومرتبطة بالإخشيديين في دمشق»[٩]. وفي عهد الدولة الفاطمية تدفقت هجرة كبيرة على المناطق الساحلية من لبنان من المغاربة، ومنهم العائلة النكدية (الشدياق، أخبار الأعيان). «وقد رافق الحكمَ الفاطمي وتدفّق

(٥) د. محمد علي مكي، لبنان ٦٣٥-١٥١٦، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٦٧.
(٦) المرجع السابق، ص ٦٩.
(٧) المرجع السابق، ٥٦.
(٨) المرجع السابق، ص ٨٣.
(٩) المرجع السابق، ص ٨٥.

المهاجرين دعوةً دينية للأخذ بمذهب الفاطميين الشيعي»(١٠). وفي أواسط القرن الحادي عشر الميلادي، أصبح العالم الإسلامي الشرقي منقسماً إلى قسمين: قسم يسيطر عليه الشيعة بزعامة الفاطميين، وقسم يسيطر عليه الأتراك السلاجقة الذين كانوا متعصبين لمذهب السنّة. ومنذ ذلك التاريخ أصبح لبنان واقعاً تحت تجاذب الدولتين الفاطمية والسلجوقية، فأدّى ذلك إلى قيام إمارات محلّية وطنية في طرابلس وحلب وصور ودمشق وفلسطين. وهذه الإمارات توزعت بين نفوذ الفاطميين الشيعة والسلاجقة السنّة.

أما المذهب الدرزي المعروف بالتوحيد، فقد ظهر في عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله. وقد وجد الأرض الخصبة له في الجنوب الشرقي من لبنان (وادي التيم)، كما انتشر في مناطق مختلفة من بلاد الشام.

وقد أعلن الموحِّدون (الدروز) في وادي التيم دعوتهم بتشجيع من ولي عهد الحاكم في دمشق: عبد الرحمن بن إلياس، ولكن هذا الإعلان جلب عليهم المشاكل، فقد هاجمهم أمير الأكراد ابن ثالشليل وقتل منهم وسبى وأحرق وأهلك خلقاً (خطط الشام، الجزء الأول، ص ١٤٧).

وبعد الحاكم بأمر الله تولى ابنُه الظاهر خلافة الفاطميين (سنة ١٠٢١ م)، فانتشرت الفوضى في لبنان وبلاد الشام، واقتسم المملكةَ ثلاثةٌ من أمراء القبائل العربية، «فأرسل الخليفة الجديد قائداً تركيًّا نشيطاً من الفاطميين هو الأمير أنوجور منصور أنوشتكين الدرزي، فاجتمع إليه الموحِّدون في لبنان، وقاتل أنوشتكين ومعه الموحدون جموعَ القبائل التي قادها صالح بن مرداس وحسّان بن طي، في الأقحوانة بالقرب من طبريا (يقع فيها مقام النبي شعيب الشهير عند الدروز)، وكان انتصار أنوشتكين والدروز حاسماً. وكانت هذه المعركة امتحاناً لقوة الموحِّدين الدروز وصلابتهم، لذلك كان لها مقام عظيم في التاريخ الدرزي»(١١).

واندفع أنوشتكين شمالاً لمتابعة قتاله لبني مرداس، فاصطدم بالبيزنطيين. وفي هذه المرحلة نشطت الدعوة الجديدة الدرزية في شمالي سوريا. وبعد وفاته استقر الدروز في الجبل الأعلى في شمالي سوريا وفي لبنان وفلسطين، وأقفل باب الدعوة، وعادت بلاد الشام إلى الفوضى، فاستولى بنو مرداس على حلب وأقاموا

(١٠) المرجع السابق، ص ٩٢.
(١١) المرجع السابق، ص ٩٥.

فيها دولة لهم تُنازع الفاطميين. «ولعل قيام الدولة المرداسية كان أحد أسباب إقفال الدعوة الدرزية»(١٢).

وفي أواخر القرن الحادي عشر، أي قبل مجيء الصليبيين مباشرة، كان التوزيع الطائفي في لبنان كما يلي: «الشيعة في الجنوب وبعض البقاع وطرابلس والشمال ومنطقة جبيل، وأقليات منهم في بقية المناطق، وكانت الدرزية في وادي التيم وبعض الشوف وفي الغرب والمتن، وكانت السنّة في بيروت وبعلبك وصيدا، وكان المسيحيون في جبال طرابلس وفي الأقسام الجبلية الشمالية، وكانت النصيرية في وادي التيم وعكار»(١٣).

وبعد قيام نور الدين زنكي بتوحيد المناطق السورية الداخلية، في أواسط القرن الثاني عشر، وبَسْط حكمه عليها، برز الصراع السنّي الشيعي. فقد كان نور الدين زنكي متعصباً للخلافة العباسية وهو على مذاهب أهل السنّة، وقد رأى، منذ استيلائه على بلاد الشام وحلب، أن المنطقة مليئة بفرق الشيعة المختلفة، كالإسماعيليين والجعفريين والنصيريين وغيرهم، وأن هؤلاء يشكّلون نقطة ضعف في بناء دولته، لذلك عمد إلى ملاحقتهم للقضاء عليهم. وقد سبّبت هذه الملاحقة عداءً شديداً بين الفريقين (أبو شامة، كتاب الروضتين، ج ١، ص ٥٧، أخبار سنة ٥٤٣ هـ)(١٤). «وقامت الدولة الزنكية تبطل الشعائر الشيعية وتلاحق المتمسكين بها (إبطال الأذان الشيعي) ابتداءً بحلب حتى المناطق الداخلية من لبنان، وذلك بقصد توحيد المسلمين في وجه الصليبيين (أبو شامة، كتاب الروضتين، ج ١، ص ٥٧)»(١٥).

وفي عهد المماليك تأجج الصراع بين هؤلاء والشيعة، فقد ساروا في سياستهم الدينية على غرار السياسة الزنكية التي اعتمدها نور الدين زنكي، والسياسة الأيوبية التي اعتمدها صلاح الدين الأيوبي، وهي توحيد المذاهب الإسلامية باعتماد المذاهب الأربعة المعروفة بمذاهب السنّة، ومن أجل ذلك عمدوا إلى الضغط والإرهاب، وفي بعض الأحيان إلى التنكيل بأتباع المذاهب الإسلامية الباقية. «فقد أمر السلطان الظاهر بيبرس سنة ١٢٦٧ م (٦٦٥ هـ) باتّباع

(١٢) المرجع السابق، ص ٩٨.
(١٣) المرجع السابق، ص ١٠٥.
(١٤) ورد في «لبنان ٦٣٥-١٥١٦»، المرجع السابق، ص ١٥٠.
(١٥) المرجع السابق، ص ١٥٠.

المذاهب السنّية الأربعة وتحريم ما عداها، كما أمر بألّا يولّى قاضٍ ولا تُقبل شهادة أحد ولا يرشّح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب (المقريزي، المواعظ ج ٤، ص ١٦١)»[١٦]. وكانت الشيعة قد تكاثرت في لبنان في العهد الصليبي وخاصة في منطقة كسروان، واتصفت هذه المنطقة بنزعة استقلالية نتيجة لطابعها الجبلي ولاختلافها المذهبي عما يجاورها في الجنوب من تمركز تنوخي درزي، وفي الساحل من تجمع صليبي، وفي البقاع من تكتل إسلامي سنّي. «وكان احتلال المماليك للمدن الساحلية اللبنانية إيذاناً ببدء التصفية لكل معارضة للدولة، فتحوّل التنوخيون نهائيًا إلى جانب المماليك. أما الشيعة في كسروان فترددوا في الخضوع الكامل للسلطة الجديدة، وعمل التنوخيون على تحريض المماليك ضد الكسروانيين طمعاً بالسيطرة الإقطاعية عليهم، وبسبب "الخلاف المذهبي بين الفريقين»[١٧]. فجرد المماليك أربع حملات متتالية على شيعة كسروان، وبعد معارك ضارية، تمكن المهاجمون في الحملة الرابعة من احتلال كسروان، وارتكبوا المجازر، وكان ابن تيمية قد أصدر فتوى بهدر دماء الشيعة الكسروانيين وهدم بيوتهم وحرق أشجارهم. وقد اضطرت الشيعة أمام مذابح كسروان إلى اعتماد التقية والتظاهر باعتناق المذهب الشافعي طيلة القرن الرابع عشر. ونتيجة لتفريغ كسروان من الشيعة بدأت الهجرة المارونية إليه بتشجيع من أصحاب الإقطاع الكسرواني وعلى رأسهم العائلات التركمانية من بني عساف، كما أن جماعات كبيرة من الشيعة هاجرت باتجاه جزين والجنوب.

وفي القرن الخامس عشر، توزعت المناطق في لبنان بين مجموعة من العائلات الإقطاعية المنتمية إلى مختلف المذاهب الدينية التي انتشرت في لبنان، بفعل نزوح بعض الجماعات إليه، هرباً من الانتقام، أو بفعل خضوعه لحكم بعض القبائل والفئات التي دخلته فاتحةً، نتيجة للصراعات التي نشبت في المنطقة بين القوى التي تعاقبت على حكمها أو تقاسمت الحكم فيما بينها. فقد توزعت هذه الإقطاعيات على الشكل التالي:

- الإمارة التنوخية، في بيروت وصيدا وبعض أجزاء الشوف والمتن، وقد عملت على بعث المذهب الدرزي، بعد أن توقف الضغط المملوكي على المذاهب غير السنيّة.

(١٦) المرجع السابق، ص ٢١٨.
(١٧) المرجع السابق، ص ٢١٩.

- الإمارة العسافية التركمانية في كسروان، والعسّافيون هم من المسلمين.
- مقدمية الموارنة في الشمال.
- المشايخ الحمادية الشيعة، وقد امتد نفوذهم من سفوح صنين الشمالية إلى جبة بشري، بما في ذلك بلاد جبيل والكورة والبترون وبعلبك ووصلت مقاطعاتهم إلى الضنية. وكان بينهم وبين الموارنة تنافس دائم على ملء الفراغات البشرية في المناطق الجبلية التي نجمت في القرن الرابع عشر عن تشتيت الشيعة والنصيرية.
- أمراء بني سيفا في عكار، وهم ينتسبون إلى أحد المماليك الجراكسة.
- الإمارة المعنية في الشوف.
- الإمارة الشهابية في وادي التيم.
- مقدمية جزين الشيعية.
- إمارة بني بشارة الشيعية في الجنوب.

وقد تكاثر عدد السنّة في لبنان في عهد المماليك، حيث استقرت أولى جالياتهم في كل من طرابلس وبيروت وصيدا، وزاد في ذلك نزوح عدد من التجار السنّة إلى الساحل اللبناني من الشام ومصر والمغرب وسواها، ومن ثم تكاثر عددهم في عهد العثمانيين[١٨].

يتضح من هذه اللمحة التاريخية السريعة، أن الجماعات الدينية التي كوّنت الشعب اللبناني بدأت بالظهور في لبنان منذ القرن السابع الميلادي، وأن طبيعة لبنان الجغرافية وموقعه الاستراتيجي، وسط منطقة خضعت منذ فجر التاريخ لتجاذب قوى متناحرة، شكّلا سبباً أساسيًا لتكاثر المذاهب الدينية فيه. فالبعض قصده طلباً للحرية، فاحتمى بجباله الوعرة وأوديته السحيقة، والبعض الآخر دخله مع الجيوش الفاتحة واستقر فيه، أو اضطر للجلاء عنه أو اللجوء إلى الأماكن الآمنة، بعد انسحابها منه وتبدّل السلطة الحاكمة.

ويتضح، من ناحية أخرى، أن هذه الجماعات لم تتكون فقط تحت تأثير الصراعات الدينية والمذهبية، إنما كان لنشوئها جذور سياسية وحضارية أيضاً. وفي هذا الإطار يقول الأب بطرس ضو: «برزت في الكنيسة الأنطاكية الحضارةُ السورية

(١٨) د. كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص ١٧.

الوطنية بإزاء الحضارة البيزنطية اليونانية، واشتد التنافس بينهما، وتكوّن لدى السوريين الأصليين ميلٌ إلى تأكيد وإبراز حضارتهم السورية الآرامية والانعتاق من النفوذ البيزنطي اليوناني في الفن واللغة والطقوس وسائر عناصر الحضارة»[١٩].

وقد نزعت هذه الجماعات، منذ وجودها في لبنان، إلى تكوين كيانات مجتمعية، لها سلطاتها الزمنية والروحية. فتمركزت في مناطق محددة، وكانت رقعة انتشارها تكبر وتصغر تبعاً لظروفها الذاتية ولعلاقاتها بالسلطة الحاكمة. وقد كان لنمط الحياة الذي عاشته كل منها، والتقوقع على الذات، والخوف من الآخر، والاستعداد الدائم للدفاع عن الوجود والمعتقد، أثر كبير في تكوين الهيكلية الداخلية التنظيمية لهذه الجماعات، وتقوية تماسكها، وبالتالي تدعيم كياناتها وتعميق تجذرها تدريجيًا في الواقع اللبناني.

ثالثاً: الوضع القانوني لغير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي

إن تواجد جماعات مذهبية، تنتمي إلى الديانة المسيحية، إلى جانب الجماعات التي تنتمي إلى الإسلام في لبنان، بعد الفتح الإسلامي، يطرح سؤالاً أساسيًا عن العلاقة القانونية بين السلطة الإسلامية والجماعات الدينية غير الإسلامية.

بعد ظهور الإسلام في الجزيرة العربية، امتدت سلطته لتشمل الجزيرة العربية بكاملها، مما أدى إلى احتكاك المسلمين بالتجمعات اليهودية، التي كانت تقطن بعض الأماكن قرب المدينة، وبالجماعات المسيحية في نجران. فكان على النبي محمد ﷺ أن يجد صيغة تضمن تعايش المسلمين والمسيحيين واليهود، عملاً بالآية القرآنية الكريمة ﴿لا إكراه في الدين﴾ (البقرة: ٢٥٦).

لقد صنف الإسلام الناس إلى ثلاث فئات رئيسية على الصعيد الديني: المؤمنين وهم المسلمون، وأهل الكتاب أي المسيحيين واليهود الذين هداهم الرب فاعترفوا بوحدانيته وقدرته؛ والمشركين أي عَبَدة الأوثان، وهم الكفار، وليس أمامهم سوى اعتناق الإسلام أو الإبادة. أما أهل الكتاب فقد خصهم القرآن بوضع متميز عن عَبَدة الأوثان، على جميع الأصعدة تقريباً، واتسمت علاقة النبي بهم بروح التسامح. فمقابل جعالة عينية غير مسرفة تعهّد النبي في كتابه لأهل نجران عام ٦٢٨ بما يلي: «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على

(١٩) الأب بطرس ضو، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم، لا يُفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه من وقاهيته، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم رَهَق ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش»[٢٠]. وقد ورد في كتاب الأخبار النسطورية حيثيات هذا العهد فجاء على لسان النبي: «لقد حفظ النصارى عهدي، واعترفوا بحقوقي، ووفوا بالوعود التي قطعوها لي في لقائنا، وقدموا المساعدة لمن أرسلتهم من قادة جندي إلى الحدود، فاستحقوا شفاعتي وعطفي... ويوم يطويني اللحد ويستدعيني الله تعالى إليه، وما دام نجم الإسلام في صعود، ورسالة الحق والإيمان في انتشار، سيبقى هذا العهد ملزماً للمؤمنين والمسلمين أجمعين، وذلك ما دام في البحر ملء كأس، وما دام في السماء قطرة غيث، وما أنبتت الأرض زرعها، وما سطعت النجوم في قبّة السماء، وما أطل الفجر على المسافر، من غير أن يباح لأحد أن ينكث بهذا العهد، أو يحرفه، أو يضيف إليه حرفاً أو يحذف منه حرفاً؛ فكل إضافة تمس بعهدي وكل حذف ينكث بوعدي»[٢١].

وبعد وفاة الرسول، اتبع الخلفاء، إزاء أهل الكتاب، سياسة مستوحاة من تعهدات النبي لهؤلاء. وتبعاً لهذه السياسة تمتع أهل الكتاب بوضع خاص، تحت الحكم الإسلامي، فكان لهم الخيار بين اعتناق الإسلام أو دفع ضريبتين، واحدة على الأملاك وهي الخراج، وأخرى على الأشخاص وهي الجزية. وهذا الخيار كان يتم وفق نظام خاص هو نظام أهل الذمة، ويقول فيه الدكتور أنطوان فتال إنه «عقدٌ بين الإسلام والطوائف التي تسامح معها، يحتفظ بموجبه أفراد هذه الطوائف، أي الذميّون، بحرية ممارسة معتقداتهم الدينية، والتمتع بحقوق عامة وخاصة»[٢٢]، مقابل دفع الجزية. «فالذمي كان يتمتع بنفس حقوق المؤمن وواجباته في مجال القانون المدني وقانون الملكية والقانون التجاري، ولا يشذ عنه إلا في مجال الأحوال الشخصية، وعدم أهليته للشهادة ضد مسلم»[٢٣].

(٢٠) فتوح البلدان للبلاذري، القاهرة ١٩٥٩؛ ورد في «تعدد الأديان وأنظمة الحكم»، د. جورج قرم، دار النهار، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٤٧.

(٢١) التاريخ النسطوري، ورد في «تعدد الأديان وأنظمة الحكم»، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٢٢) FATTAL(A), *Le Statut légal des non-musulmans en pays d'Islam*, Imprimerie Catholique, Beyrouth, 1958, p. 21.

(٢٣) د. جورج قرم، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

ولقد اعتبر النصارى دفع الجزية مذلة ومهانة، لذلك آثر بعض أفراد قبيلة الغساسنة الالتحاق بالعدو على أن يدفعوا الجزية، كما آثر التغالبة، وهم قبيلة كبرى أخرى، أن يدفعوا بدل الجزية زكاة مضاعفة[٢٤].

وموضوع الجزية أثار جدلاً كبيراً في أوساط الفقهاء المسلمين، فذهب بعضهم إلى القول بأن «دفع الجزية ينبغي أن يُعتبر مكافأة على الحماية التي يوفرها المسلمون للذميين على صعيد حرية العبادة والأمان، لا أن يُنظر إليه على أنه ثمن مُذِلّ للتسامح تجاه الكفر والكفار. ومن ثم يرى هؤلاء المؤلفون أن دفع الجزية لا يجوز أن يصحبه أي إذلال أو مهانة، وعبارة ﴿وهم صاغرون﴾ التي وردت في القرآن (التوبة: ٣٠)، والتي تُفسَّر عادة بأنهم «أذلاء منقادون»، لا تعني في رأيهم أكثر من مجرد إلزام الذميين بقبول نظام الحاضرة الإسلامية وحمايتها لهم بسلامة نية وطيب خاطر. وتأييداً لهذا الرأي يستشهد هؤلاء الفقهاء بممارسة الخلفاء وولاة الأقاليم الأوائل الذين كانوا يردّون إلى النصارى، الجزيةَ التي دفعوها حيث تعجز قوات المسلمين عن توفير الحماية لديارهم وممتلكاتهم من العدو الطامع فيها. كذلك لا يدفع الجزية إلا من يعمل من الرجال، أما النساء والأولاد والمجانين والرهبان والعبيد فمعفون منها؛ وإذا رفض بعضهم دفعها فلا تترتب على رفضهم هذا مسؤولية جماعية. كذلك يعفى من الجزية الذميون العاملون في خدمة الجيوش الإسلامية. ناهيك عن أن الجزية متناسبة بوجه عام مع الدخل وتقلباته؛ ففي مصر، على سبيل المثال، ربطت الجزية ردحاً من الزمن بمقدار طمي النيل»[٢٥].

ولقد رأى أكثر المفسرين أن التسامح الذي فرضه القرآن حيال الذميين يهدف على المدى البعيد إلى هداية هؤلاء إلى الدين الحق لما يتيحه لهم من أن يلمسوا بأنفسهم جميع محاسن النظام الإسلامي. «ومن هنا بالذات كان الإغراء كبيراً في ممارسة ضغوط شتى على الذميين بأمل التعجيل باهتدائهم إلى الإسلام. وهذه خطوة لم يتردد في خطوها الكثير من أولئك المفسرين ومن الخلفاء من أمثال عمر بن عبد العزيز. بَيْدَ أن غيرهم من الحكام سيعمل على كبح جماح هذا الاتجاه تحاشياً لتوسع نطاق حركات الاهتداء التي يكون من نتيجتها انخفاض عائدات الخزينة»[٢٦].

---

(٢٤) المرجع السابق، ص ٢٥١.
(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٥٠ - ٢٥١.
(٢٦) المرجع السابق، ص ٢٥٢.

من ناحية ثانية صدرت أوامر، في عهد بعض الخلفاء المتشددين، أمثال عمر بن عبد العزيز والخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، قضت بوضع قيود على الذميين كحمل سمات مميزة، وعدم ركوب الخيل، وكان القصد منها في أكثر الأحيان إلحاق الذل بهم، غير أنها «أفادت أحياناً في توفير الأمان لهم وحالت دون تعرضهم للأذى أثناء القلاقل والاضطرابات التي كثيراً ما كانت تنشب داخل الحاضرة الإسلامية بين مختلف أحزاب المسلمين»[٢٧]. ويقول الدكتور فتّال: «صحيح أن الذين قاموا بثورة خراسان سنة ٧٣٢ - ٧٥٠ ضد السلالة الأموية، وهم الذين سيُعرفون باسم العباسيين مستقبلاً، أوصوا النصارى بتعليق صلبان على جباههم وملابسهم وداخل منازلهم حتى لايُشتبه في كونهم من أنصار الأمويين فيكون مصيرهم القتل»[٢٨]. . . «لكن الذميين أرغموا، أثناء حملة الاضطهاد والتنكيل التي وجهت ضدهم في عهد المتوكل، على تعليق تماثيل صغيرة من الخشب تمثّل إبليس على أبواب دورهم»[٢٩]. غير أن هذه الإجراءات المتشددة لم يُعمل بها إلا في ظل حكم الخلفاء المتزمتين. ويتحدث المقريزي عن حياة النصارى في آخر أطوار الخلافة الفاطمية، فيشير إلى أنهم كانوا يرتدون فاخر الثياب، ويركبون بغالاً وخيولاً مسرجة ببذخ كبير، ويمتلكون عبيداً من كلا الجنسين[٣٠].

أما فيما يختص بتولي الوظائف العامة، فإن الفقه الإسلامي قد أظهر تشدداً بالنسبة لهذه القضية. غير أن بعض مشاهير الفقهاء، أمثال الماوردي، أقروا بمبدأ جواز تولي الذمي الوظيفة العامة حتى رتبة وزير، شرط أن تكون وظيفة تنفيذية وليست وظيفة تفويضية يترتب عليها ممارسة جزء من سلطة الخلافة العليا. ولم يُعمل بقاعدة عدم أهلية الذميين لشغل الوظيفة العامة. ونكاد لا نجد عهداً خلت الإدارة فيه من هؤلاء. وفي بعض العهود كان عددهم كبيراً، وقد توصّل بعضهم إلى تولي وظائف ولاة للأقاليم (أي ذوي سلطة تفويضية من حيث المبدأ)، ووزراء، وكاتمي سر، ومدراء في الإدارة الزراعية، وقادة جيوش، الخ. . .[٣١].

---

(٢٧) المرجع السابق، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٢٨) د. أنطوان فتال، المرجع السابق.
(٢٩) د. جورج قرم، المرجع السابق، ص ٢٥٣.
(٣٠) ورد في المرجع السابق، ص ٢٥٣.
(٣١) المرجع السابق، ص ٢٥٤.

رابعاً: نشوء المؤسسة الطائفية واستقلال الطوائف الذاتي

لقد بدأ رجال الدين باكتساب سلطة روحية وزمنية في آن، في ظل الأمبراطورية البيزنطية، فأباح قسطنطين عام ٣١٨ للمسيحيين اللجوء إلى القضاء الأسقفي بدل المحاكم الرسمية الأمبراطورية. «وبدءاً من العام ٣٨٠، وهو العام الذي صدر فيه مرسوم تسالونيكي، وضعت القوة العامة في خدمة الكنيسة لتنفيذ قرارات مجامعها. وبالرغم من أن هذا التطور كُبح بسرعة ـ إذ إن دستور غراتيانوس لعام ٣٧٦ حصر صلاحيات البت في القضايا الجنائية بالمحاكم المدنية ـ بقيت السلطة الأسقفية سلطة ذات طابع قانوني عام، بملء معنى الكلمة»[٣٢].

وكان للانقسامات المذهبية في الديانة المسيحية، وللقرارات الصادرة عن مجامع نيقيا (سنة ٣٢٥) والقسطنطينية (سنة ٣٨١) وخلقيدونيا (سنة ٤٥١) أثر كبير في تدعيم سلطة البطاركة الذين تولوا بطريركيات الإسكندرية والقدس وأنطاكية والقسطنطينية. وسلطة هؤلاء كانت لا تعلوها سوى سلطة الحبر الأعظم في روما[٣٣]. وقد توطدت هذه البطريركيات تحت تأثير النزعات المحلية والإقليمية، الهادفة إلى التعبير عن ذاتها والتمايز عن الغير. وقد أخذت من الخلافات العقائدية، خاصة حول وحدانية طبيعة المسيح أو ثنائيتها، ذريعة لتخلق لنفسها كيانات مذهبية وقومية إلى حد ما. فأعلن بطاركة أنطاكية والإسكندرية التمرد على بطريرك القسطنطينية، ورفض هذا بدوره سلطة روما. «وبفضل الطابع الديمقراطي الذي كانت تتميز به عصرئذ انتخابات الهرم الكنسي، تمتع البطاركة بزعامة سياسية إقليمية حقيقية تجاه سلطة بيزنطية المركزية. وبالفعل، سرعان ما أصبح سيد مصر الحقيقي، ابتداءً من النصف الثاني من القرن السادس، بطريرك الإسكندرية المناصر لعقيدة طبيعة المسيح الواحدة. وهذا ما حدث أيضاً في أرمينيا حيث تطورت الغريغورية، وفي بلاد بابل حيث توطدت مواقع النسطورية. أما سوريا، التي كانت تتوزعها تيارات شتى، فقد انقسمت على نفسها وأضحت أنطاكية مركزاً لعدة بطريركيات متنافسة: البطريركية اليعقوبية، والبطريركية المارونية، والبطريركية الملكية. ولم تؤد سياسة الاضطهاد العنيف التي انتهجتها بيزنطية إلا إلى تعزيز سلطة أولئك البطاركة المنشقين وتحويلهم إلى حكام روحيين وزمنيين لا تعترف

(٣٢) المرجع السابق، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣٣) لمزيد من المعلومات يراجع تاريخ الموارنة للأب بطرس ضو، الجزء الأول.

الشعوب الخاضعة للحكم البيزنطي بسلطة أحد سواهم»[٣٤].

وعند الفتح الإسلامي احتفظ البطاركة والأساقفة بسلطتهم الروحية والزمنية على مسيحيي الشرق. وقد تولى بعض هؤلاء مفاوضة السلطة الإسلامية، على أثر انسحاب الجيوش البيزنطية من سوريا وفلسطين، وكان هذا بمثابة اعتراف بسلطتهم[٣٥]. فقد اعترفت السلطة الإسلامية لكل كنيسة بحرية إدارة شؤونها الداخلية برئاسة بطريركها، وأصدرت مواثيق في تثبيت سلطة هؤلاء.

أما تعيين البطاركة فكان يتم عن طريق الانتخابات في كل طائفة من الطوائف المسيحية الشرقية، ويكرَّس ذلك بمنح البطريرك المنتخب براءة تولية صادرة عن الخليفة، الذي كان يتدخل، في بعض الأحيان، في اختيار المرشحين. وأصبحت فيما بعد استشارته واجبة بالنسبة لهذا الاختيار. وقد شذ عن هذه القاعدة البطاركة الموارنة، فاحتفظوا لنفسهم باستقلال واسع النطاق عن السلطة الإسلامية، «فما كانت سلطتهم تخضع لنظام براءة التولية أو لاستشارة مسبقة لدى الانتخاب، وما كان ينازعهم أصلاً فيها منازع»[٣٦]. ومن دراسة براءة صادرة عن الخليفة العباسي المكتفي الثاني (١١٣٦ ـ ١١٦٠) إلى البطريرك النسطوري عبد يشوع الثالث (١١٣٩ ـ ١١٤٧)، يستنتج الدكتور جورج قرم الطبيعة القانونية للسلطة البطريركية، فيقول إن «الخليفة، وهو رأس السلطة العليا في الحاضرة الإسلامية، يعترف بالقوانين الطائفية الناظمة لشؤون غير المسلمين ويصادق عليها، كما يكرّس في الوقت نفسه سلطان البطريرك على أبناء دينه في المجالات كافة ـ بشرط أن تؤخذ بعين الاعتبار بالطبع ضرورات النظام العام الإسلامي. وفي الواقع، إن البطريرك موظف رفيع المقام في الأمبراطورية الإسلامية؛ وسيعامَل على الدوام كواحد من كبار حاشية الخليفة، وسيكون من المباح له بوجه عام أن يدخل عليه متى شاء. . . ومن وجهة النظر القانونية سيكون وضعه وضع والي ولاية منتخَب، له ملء الاستقلال الذاتي، وإن تكن المصادقة على انتخابه ضرورية. غير أن صلاحيته ذات أساس شخصي، لا إقليمي: فهو لا يسوس أمر منطقة، بل أمر رعايا الخليفة، أينما كان مكان سكنهم. واستقلاله الذاتي شبه تام قانونيًا، لأنه يدير شؤون الطائفة الزمنية والروحية على حد سواء، من غير ما تدخل من قبل السلطات المركزية

(٣٤) د. جورج قرم، المرجع السابق، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣٥) بطريرك الإسكندرية المقوقس هو الذي وقع وثيقة استسلام مصر.

(٣٦) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

الإسلامية، وهذا بالطبع شريطة ألا ينتهك النظام العام. ولقراراته قوة تنفيذية مباشرة، وغير قابلة للطعن فيها لدى السلطة المركزية»[37].

وفي ظل الدولة العثمانية توطدت سلطة المؤسسات الطائفية، فاعترف محمد الثاني، فاتح القسطنطينية، بكل الامتيازات التي كان يتمتع بها البطاركة، وتوسّع الاستقلال الذاتي للطوائف، وأعطيت للبطاركة صلاحية فرض الضرائب والرسوم، وأُنيطت بهم مهمة جباية ضريبة الأعناق، وكان يقوم بجبايتها سابقاً موظفون تابعون للسلطة المركزية. وهذا النظام الذي عُرف بنظام الملل، كان يندرج في إطار السياسة العليا للدولة العثمانية، التي كانت تقضي بأن تفرض السلطة المركزية سيطرتها العسكرية على حدود الدولة، وتفوض السلطة السياسية إلى حكام الولايات الذين يتولون حفظ الأمن والنظام وجباية الرسوم، بواسطة موظفين تابعين لهم؛ كما تفوض السلطة المدنية والشؤون الاجتماعية والدينية والثقافية إلى المؤسسات الدينية، أي هيئة العلماء لدى المسلمين، والبطاركة والأساقفة لدى النصارى، والحاخام الأكبر لدى اليهود. أما الطوائف المسلمة غير السنّية (الشيعة والعلويون والدروز والإسماعيليون واليزيديون) فلم تعترف السلطة المركزية بوجودها، ولكنها كانت تمتلك مؤسساتها الطائفية الخاصة. فاللامركزية الواسعة التي اعتمدتها الدولة العثمانية، نظراً لاتساع الرقعة الجغرافية التي امتدت عليها، وعدم تجانس شعوبها قوميًا ودينيًا ومذهبيًا من جهة؛ وحصر نشاطات الدولة، في تلك الحقبة من الزمن، بمجالات محدودة جدًّا، من جهة أخرى، ساهَما في توطيد سلطة المؤسسات الطائفية التي تولت أمور أتباعها في مختلف الحقول.

هذا النظام اللامركزي المركّب الذي تمتعت فيه الولايات والطوائف في آن باستقلال ذاتي، أوجد الأرضية الملائمة لتأسيس النظام الطائفي في لبنان ابتداءً من أواسط القرن التاسع عشر، وأرسى قواعد ما سمِّي بفدرالية الطوائف أو الفدرالية الشخصية.

القسم الثاني

الإمارة نواة الكيان اللبناني

كان العالم الإسلامي مجزّءاً في أوائل القرن الخامس عشر بين دولتين: الدولة العثمانية ودولة المماليك. ولكن وُضِع حد لهذه التجزئة في ٢٤ آب ١٥١٥،

(٣٧) المرجع السابق، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

حيث انتصر السلطان العثماني، سليم الأول، على قائد المماليك قانصوه الغوري الجركسي، في معركة مرج دابق، قرب حلب، فسُحق المماليك واضطروا إلى تسليم سوريا بكاملها إلى العثمانيين.

لقد حافظ العثمانيون على التنظيم الإداري الذي ورثوه عن المماليك. فقُسم لبنان وسوريا إلى ولايات أو إيالات (بالتركية)، يحكمها ولاة يحملون لقب باشا. وكل ولاية قُسمت إلى سناجق أو مقاطعات، أدار شؤونها نائب حاكم تابع للوالي. وتبعاً لذلك وُضعت المناطق الشمالية من جبل لبنان[38] تحت إشراف والي طرابلس، والمناطق الجنوبية تحت إشراف والي دمشق. وأُنشئت في صيدا فيما بعد، (عام ١٦٦٠) ولاية من أجل تشديد الرقابة على لبنان الذي بدأت تظهر فيه نزعة استقلالية في عهد فخر الدين الثاني الكبير.

لقد كان لانتصار العثمانيين كبير الأثر في جبل لبنان، فانهارت الإمارة التنوخية، التي هي أقدم الإمارات الإقطاعية في لبنان، نتيجة لوقوف أمرائها إلى جانب المماليك في معركة مرج دابق، وأدى ذلك إلى صعود إمارة المعنيين. فلما جرت المعركة الفاصلة بين المماليك والعثمانيين، كان الأمير فخر الدين المعني الأول بين الأمراء الذين مالوا إلى العثمانيين. وبعد اكتمال النصر للسلطان سليم، ذهب إلى دمشق على رأس وفد من الإقطاعيين اللبنانيين، وألقى خطبة مجّد فيها السلطان ودعا له، فجعله السلطان مقدَّماً على سائر الأمراء والإقطاعيين في جبل لبنان. وقيل إن السلطان منحه لقب سلطان البر، وقد تجمّع حوله رؤساء الإقطاع

(٣٨) «لم تستعمل عبارة «لبنان» استعمالاً رسميًا، محدد المضمون، إلا بعد إنشاء المتصرفية اللبنانية، فالمعنيون، حين حكموا مناطق لبنان الجنوبية ثم وسعوا حكمهم في غضون القرن السابع عشر حتى شمل معظم المناطق الشمالية، عُرفوا بـ «أمراء الدروز»، لا بـ «أمراء لبنان». وكذلك عُرف حلفاؤهم الشهابيون، بين ١٦٩٧ و ١٨٤١، مع أن هؤلاء لم يكونوا من الدروز، وإنما من السنّة الذين تنصروا فيما بعد. أما عبارة «جبل لبنان» فكانت تُطلق أصلاً على المناطق التي يسكنها الموارنة في أقصى الشمال، وهي جبة بشري وبلاد البترون وجبيل. وكانت منطقة كسروان، التي يسكنها الموارنة أيضاً، تُعتبر جزءاً من جبل لبنان صيفاً، ومنفصلة عنه حيناً آخر. وكانت عبارة «جبل لبنان» يقابلها ما سُمّي بـ «جبل الدروز» أو «جبل الشوف»، وهي المنطقة الواقعة إلى الجنوب من كسروان، عبر طريق بيروت ـ دمشق. ولم يكن لهذه المنطقة الدرزية أية علاقة بمناطق الموارنة في الشمال. ولم تشملها عبارة «جبل لبنان»، على الأقل في الاستعمال الشائع، قبل القرن السابع عشر. وما جاء أواخر القرن الثامن عشر حتى أصبح استعمال هذه العبارة يشمل الإمارة بكاملها، وذلك بعدما استقر عدد كبير من الموارنة في المناطق الدرزية في الجنوب». (كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، المرجع السابق، ص ١٢ ـ ١٣).

اللبناني، منذ ذلك الوقت، فبدأت النواة الأولى للكيان اللبناني بالبروز.

لقد استمرت السلطات المحلية والمؤسسات الطائفية، في ظل الدولة العثمانية، كما كانت سابقاً، فاكتفت هذه الدولة بالإحاطة بالبنى الاجتماعية ـ السياسية القائمة وشرعنتها، فنشأت إدارة ذاتية في جبل لبنان، بمقتضى الأعراف، أتاحت للبنانيين متابعة حياتهم ضمن طوائفهم، وتحت سلطة رؤسائهم، في إطار نظام عرف بـ«الإمارة»، استطاع أن يحقق تعايشاً سلميًا بين الطوائف الدينية، خاصة بين الطائفتين الرئيسيتين في الجبل، الدروز والموارنة. ولكن هذا النظام انهار في أواسط القرن التاسع عشر، وترافق ذلك مع أحداث طائفية مؤسفة، ففقد الجبل اللبناني حكمه الذاتي.

أولاً: النظام الإقطاعي أساس الوحدة الدرزية ـ المارونية

لقد تعاقب على حكم إمارة جبل لبنان سلالتان: السلالة المعنية، وهي درزية، ومن المرجح أن تكون من أصل كردي، والسلالة الشهابية، وهي سنّية من أصل عربي، غير أن بعض أمرائها اعتنقوا المسيحية، كالأمير يوسف الشهابي الذي كان أول أمير ماروني على جبل لبنان. أما أشهر المعنيين على الإطلاق فكان الأمير فخر الدين الثاني (١٥٩٠ ـ ١٦٣٣)، وأشهر الشهابيين الأمير بشير الثاني الكبير (١٧٨٨ ـ ١٨٤٠). وارتكز نظام الإمارة على الإقطاعية المتميزة في جبل لبنان.

١ ـ ميزة النظام الإقطاعي في جبل لبنان

لقد طُبع النظام الإقطاعي في لبنان بطابع خاص ميّزه، في آنٍ معاً، عن النظام الإقطاعي الإسلامي، وعن النظام الإقطاعي الفيودالي الأوروبي. «فالإقطاع هو في الشريعة تمليك الإمام أرضاً لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارتها واستغلالها، على أن يتم ذلك خلال مدة معيّنة، فإذا انقضت ولم يفعل شيئاً من ذلك استردّها الإمام منه وأعطاها لغيره. هذا هو الإقطاع الذي جرى في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومَنْ بَعْدَهم. ثم أُطلق الإقطاع على منح الإمام بعض الناس غلّة أرض في أراضي الدولة لبلائهم في الجيش أو لعظيم فائدتهم للأمة.

وإقطاع الأراضي لا يكون إلا في الأراضي التي:

ـ ليست مملوكة لأحد، ولو كانت خراباً.

ـ ليست في المرافق العامة التي يحتاج إليها سكان المدن أو القرى أو الصحراء.

ـ ليس فيها معدن من المعادن التي يحتاج إليها الناس.

وما عدا هذه الأنواع الثلاثة من الأراضي، فمن حق الإمام أن يُقطعها لمن يشاء ولا يجوز له أن يفعل ذلك محاباةً، بل عليه أن لا يبتغي من ذلك إلا نفع الأمة والبلاد»(٣٩).

وفي عهد السلاجقة نُظم الإقطاع لأغراض عسكرية على أساس الشروط التالية:

ـ إحياء الأرض واستثمارها، فإذا أهملها صاحبها سقط حقه فيها.

ـ تقديم الضريبة المفروضة والجنود.

ـ ألا تكون وراثية إلا إذا نص السلطان على ذلك.

أما في عهد المماليك فقد تم «ربط الإقطاع المدني الزراعي بالتنظيمات العسكرية وأصبح توزيع الإقطاع منوطاً بديوان الجيش في مركز النيابة، بحيث يصدر منشور رسمي يحدّد للإقطاعي المناطق المعطاة له، وعدد الجنود الذين يتوجب على الإقطاعي تقديمهم للدولة حين الحاجة. وكانت الدولة تجدّد أو تغيّر في حدود المقاطعة في المناسبات: إما عند تغيير السلطان أو النائب عنه، أو وفاة الإقطاعي أو عزله، أو حين إجراء أعمال مساحة جديدة للأراضي. وعلى هذا الأساس فلم يكن الإقطاع وراثيًا إلا بمنشور»(٤٠). وقد اعتمد العثمانيون القواعد نفسها.

فالإقطاعية في العالم الإسلامي كان لها ميزاتها الخاصة. فهي تكمن أساساً في إقطاع الحاكم منطقة من مناطق الدولة لأحد الضباط الكبار أو لأحد كبار الموظفين، كمكافأة على الخدمات التي قدّمها للحاكم أو للدولة، على أن يتولى إدارتها، ويتملّك غلّتها، ويدفع ضريبة سنوية للدولة، تحدد في صك تولية الإقطاع. من هنا عبارة الإقطاع، أي قطعة أرض يتولى إدارتها شخص أُطلق عليه اسم «المقاطعجي» أو الإقطاعي. «والنظام الإقطاعي الإسلامي، سواء في عهد المماليك أو في العهد العثماني، لم يكن وراثيًا، ولم يعطِ صاحب الإقطاع أكثر من

(٣٩) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ورد عند محمد علي مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤٠) د. محمد علي مكي، المرجع السابق، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

حق الجباية لمدة محددة من الزمن، أقصاها مدى الحياة. وقد حال هذا النظام، في معظم ديار السلطنة، دون نشوء طبقة إقطاعية وراثية. ذلك أن الإقطاع كثيراً ما تناقلته الأيدي، كما أنه بقي مباشرة تحت سيطرة السلطة المركزية»[٤١].

من ناحية ثانية، لم يعرف النظام الإقطاعي الإسلامي القنانة، فلم يكن الفلاحون أقناناً، كما كان الفلاحون في النظام الإقطاعي الفيودالي الأوروبي، بل كانوا أحراراً يعملون حيثما يشاؤون بحصة معينة من الإنتاج، وكان في استطاعتهم تغيير المقاطعة التي يعملون فيها.

أما في الجبال اللبنانية، فقد طُبعت الإقطاعية بطابع خاص، فتميزت عن الإقطاع الإسلامي بالوراثة، وعن النظام الإقطاعي الفيودالي الأوروبي بعدم ممارسة نظام القنانة. فبعد «الغزو المغولي لبلاد الشام سنة ١٤٠٠ على يد تيمورلنك، حدث نزوح كبير من السكان إلى الجبال اللبنانية طلباً للأمان، فأدّى ذلك إلى امتلائها. ومن جهة ثانية فإن المماليك الجراكسة لم يعتمدوا نظام روك الأراضي (أعمال المساحة) في توزيعاتهم الإقطاعية، وظل التقليد الإقطاعي القديم يتجدد، مما ساعد على استقرار الإقطاعيين واطمئنانهم لما بين أيديهم من إقطاع. فأخذ الإقطاع يتحول إلى عائلات إقطاعية مستمرة تتوارث عملها دون أن يكون هناك حق بالتوريث. وبعض الإقطاعيين كان يؤجر جزءاً من إقطاعه، فيتحول الإقطاعي بذلك إلى صاحب سلطة لأنه يقوم بمهام الدولة»[٤٢]. «والدروز، كغيرهم من الفئات المعزولة في المناطق الجبلية، قد توفقوا منذ عهد المماليك إلى الإبقاء على تقاليدهم الإقطاعية الخاصة بهم. وكانت دولة المماليك راضية ضمناً بذلك، حتى إنها خلعت على كبير زعماء الدروز بعض مظاهر النفوذ. إلا أن هذا النفوذ المعترف به من جانب الدولة لم يكن شيئاً أمام السطوة والمكانة اللتين كان يتمتع بهما مثل هذا الزعيم بين قومه. وما ذلك إلا لأنه كان، بصفته الأمير الدرزي الأعلى، يرأس نظاماً إقطاعيًا قائماً على حق الإرث، ويتزعم عدداً من الأُسَر الإقطاعية السائدة على مختلف المناطق الدرزية. ولم يعمل العثمانيون على تغيير الأوضاع في البلاد الدرزية، بل اقتدوا بأسلافهم المماليك، فسمحوا للدروز بالبقاء على تقاليدهم الإقطاعية الخاصة بهم وتدبير شؤونهم الداخلية على هواهم. فاستطاع الأمير فخر الدين الثاني أن يوسع نطاق حكمه بحيث شمل جبل لبنان كله،

(٤١) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٤٢) د. محمد علي مكي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

موطداً دعائمه، أكثر ما يكون، في كسروان. وفي عهده وعهد خلفائه، دخل النظام الإقطاعي الدرزي مناطق لبنان الشمالي. وكان أن نهضت في كسروان والمناطق اللبنانية الأخرى أُسَر مارونية، كآل الخازن، تبوّأت مكانة إقطاعية مستمدة من تعاونها مع مشايخ الدروز الإقطاعيين. وهي في ذلك تولّت إدارة شؤون مناطقها على الطريقة الدرزية، واعترفت بسيادة الأمير الدرزي الحاكم عليها»[٤٣].

فالنظام الإقطاعي في الجبال اللبنانية قام على أساس تقسيم الأرض إلى مقاطعات، يحكم كُلًّا منها عائلة ذات نفوذ، يتحلّق حولها عدد كبير من الأنصار، فتُشكّل نوعاً من العشيرة الاجتماعية والسياسية Clan، ويتزعم هذه العائلة الإقطاعية أحد أعيانها. وكانت الزعامة تنتقل عادة بالوراثة، وهذه العائلات الإقطاعية شكّلت طبقة الأعيان.

وككل تنظيم إقطاعي، ارتكزت الإقطاعية اللبنانية على تراتبية هرمية، تكوّنت قاعدتها من جماهير الفلاحين، وفي قمة الهرم كان كبير الأمراء أي الأمير الحاكم. وبين القمة والقاعدة كان يوجد سائر الإقطاعيين أي «المقاطعجية» الذين يحملون ألقاب أمير أو مقدم أو شيخ. وبواسطة هؤلاء كان النظام الإقطاعي يؤدي عمله.

أما سلطة كبير الأمراء، فلم تكن محددة تماماً، ولكن من المؤكد أنه كان يقوم بوظيفتين أساسيتين: الأولى هي وظيفة الحَكَم بين سائر «المقاطعجية»، فكان يفصل في الخلافات التي تنشأ فيما بينهم؛ أما الثانية فهي وظيفة الوسيط بين «المقاطعجية» والسلطة العثمانية. وكان الأمير الحاكم، يمتنع، وفق التقاليد والأعراف، عن التدخل في الشؤون الداخلية للمقاطعات، تاركاً «للمقاطعجية» تدبير أمورها. «ولم يكن من حق الأمير الحاكم اختيار رؤساء العائلات الإقطاعية. فحق إدارة المقاطعة كان، عادةً، ينتقل بالوراثة، فيتولى الولد البكر في بيت محدد، في كل عائلة من الأعيان، هذه الإدارة... فعند شغور مركز «المقاطعجي» كان يكتفي الأمير الحاكم بإصدار نوع من براءة التولية لمن ترشّحه العائلة ليكون الرئيس الإقطاعي للمقاطعة»[٤٤].

أما وظيفة «المقاطعجي» الأساسية فكانت جباية الضريبة في مقاطعته، وإرسالها إلى الأمير الحاكم، بعد أن يقتطع منها حصته وفق الأعراف المعمول بها.

(٤٣) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٤.
(٤٤) TOUMA (T), *Paysans et institutions féodales chez les Druzes et les maronites au Liban du XVIIe siécle à 1914*. Publications de l'université Libanaise, Beyrouth, 1972, Vol. II, pp. 422 - 433.

وكانت قيمة الضريبة تحدّد مسبقاً. ومجموع الضرائب المرسلة إلى الأمير من قِبَل «المقاطعجية» كانت تشكّل الضريبة السنوية أو «الميرة». وكان الأمير بدوره يرسلها إلى ولاة طرابلس وصيدا ودمشق بعد أن يقتطع منها مبالغ مخصصة لتمويل ميزانيته الخاصة وجيشه. مقابل هذه الوظيفة الأساسية التي كان يقوم بها «المقاطعجية»، كان هؤلاء «يتولون تنظيم شؤون الإقطاع، ويمارسون الحكم في إطار مقاطعاتهم ويقاضون الناس مكان الدولة السيدة»(٤٥). وهكذا لعب المقاطعجية دور الوسيط بين جماهير الشعب والأمير الحاكم، وشكّلوا عاملاً أساسيًّا في استمرار وديمومة المؤسسة الإقطاعية في لبنان.

٢ ـ النواة الأولى للوحدة الوطنية

لقد أدّى النظام الإقطاعي تدريجيًّا إلى تجمع الإقطاعيين حول كبير الأمراء، والاعتراف بسلطته، فبدأت النواة الأولى للوحدة الوطنية بالظهور، وبالتحديد في ظل حكم الأمير فخر الدين الثاني، الذي امتدت سلطته على كامل الأراضي التي تشكّل حاليًّا إقليم الدولة اللبنانية، وعلى بعض الأجزاء من سوريا وشمال فلسطين، في بعض الأحيان. وكانت الأكثرية الساحقة من سكان الإمارة من الدروز والموارنة. وقد تفوّق الموارنة عدديًّا على الدروز، فبلغ تعدادهم في أواخر القرن الثامن عشر حوالى مئة وخمسين ألف شخص، في حين لم يتجاوز عدد الدروز الستين ألفاً(٤٦). غير أن الإمارة كانت خاضعة للنفوذ الدرزي، خاصة في ظل حكم الأمراء المعنيين وحتى نهاية القرن الثامن عشر، لأن التنظيم الديناميكي العسكري، الذي امتاز به الدروز، والذي ارتكز على بنية صلبة، مكّنهم من لعب دور أكبر بكثير من قوتهم العددية. ولكن نمو النظام الإقطاعي حدَّ من النزاعات الطائفية. فالانقسام الطائفي حلّ محله انقسام سياسي، والانتماء الإقطاعي تقدم على الانتماء الطائفي. فانقسم الإقطاعيون وأتباعهم، من مختلف الطوائف والمذاهب الدينية، إلى فريقين سياسيين، يمكن اعتبارهما، إلى حدّ ما، حزبين سياسيين: الفريق القيسي والفريق اليمني(٤٧). وهذا الانقسام الذي هو في الأساس قبلي

(٤٥) RABBATH (E), *La Formation historique du Liban politique et constitutionnel*, Beyrouth, Publications de l'Université Libanaise, 1973, p. 170.

(٤٦) HARIK (I), *Politics and change in a traditional society : Lebanon (1711 - 1845)*, Princeton, Princeton University Press, New Jersey, 1968, pp. 23 - 28.

(٤٧) يعود ظهور القيسية واليمنية في لبنان إلى العهد الأموي، حيث استوطنت أُسَر يرجع نَسَبُها إلى القيسيين واليمنيين. والقيسية واليمنية هما في الأساس رابطة نسب. فالقيسية هي نسب قبيلة قيس عيلان البدوية التي كانت تقطن منذ أمد بعيد في الوسط الشمالي من شبه الجزيرة العربية، بينما اليمنية =

وتقليدي، موروث عن النزاعات بين القبائل العربية الشمالية (القيسيين) وبين القبائل الجنوبية (اليمنيين) منذ الفتح العربي، ارتدى في لبنان طابعاً سياسيًّا وأصبح وسيلة للتعبير عن مختلف وجوه الصراع السياسي. «فأيدت هذا الفريق أو ذاك أُسَرٌ تركمانية وكردية ومارونية لا تمتّ إلى العرق العربي بصلة، بينما اتخذت الأُسَر المتحدرة في زعمها من أصل عربي موقفها من الفريقين دون اكتراث لواقع النسب. أما سبب الخصومة بين الفريقين فكان مردّه إلى المنافسة التي قامت، في مطلع العهد العثماني، بين الأُسَر الدرزية المتنفذة، وفي طليعتها آل بحتر، وآل معن، وآل علم الدين، وآل أرسلان. فتزعّم آل علم الدين وآل أرسلان الفريق اليمني، فيما تزعّم آل معن وآل بحتر الفريق القيسي. وقوي نفوذ آل معن في غضون القرن السادس عشر حتى أصبحت لهم الزعامة الأولى في البلاد الدرزية. وأثار نجاحهم نقمة الفئات اليمنية، فقامت هذه تناوئهم. وكثيراً ما أدى ذلك إلى حروب طاحنة بين الفريقين»(٤٨).

إن تعدد الانتماءات، في هذه المرحلة من تاريخ لبنان، أدى إلى الحد من قوة الانتماء الطائفي والمذهبي. فكل فرد كان ينتمي، في نفس الوقت، إلى مقاطعة يحكمها «مقاطعجي»، وإلى فريق سياسي (قيسي أو يمني)، وإلى طائفة دينية. فالإطار الجغرافي للسلطة السياسية وللتبعية الإقطاعية كان محدّداً جيداً، ولم يكن يرتكز على اعتبارات طائفية. ففي الغالبية العظمى من المقاطعات كان يتوزع السكان بين الموارنة والدروز والطوائف الأخرى، خاصة في مقاطعات الإقطاعيين الدروز، بسبب هجرة الموارنة من الشمال باتجاه الجنوب منذ القرن السابع عشر. فالأفراد كانوا يرتبطون بالإقطاعيين بغضّ النظر عن انتمائهم الطائفي، وهؤلاء بدورهم كانوا ينتمون إما إلى الفريق القيسي وإما إلى الفريق اليمني. فآل الخازن الموارنة مثلاً كانوا يقفون جنباً إلى جنب، داخل الفريق القيسي، مع الإقطاعيين الدروز المنتمين إلى هذا الفريق، بينما أنسباؤهم آل معلوف كانوا يقفون مع الفريق اليمني(٤٩). وقد حلّ، فيما بعد، الصراع اليزبكي ـ الجنبلاطي محل الصراع القيسي ـ اليمني، بعد هزيمة اليمنيين في معركة عين دارا عام ١٧١١،

تعني القبائل التي تعود بأصلها إلى اليمن. وهذه الجماعات القبلية كانت تتصارع مع بعضها على المراعي ومصادر المياه، التي لم تتوفر بكثرة في مناطق تواجدها. وفيما بعد اعتنق الفريقان الإسلام، ولكن العداوة استمرت بينهما. وقد دخلت القيسية واليمنية لبنان بين القرنين الثامن والثاني عشر مع القبائل العربية التي استوطنت فيه.

(٤٨) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٤٩) TOUMA (T), op. cit., p. 72.

وطردهم من لبنان(٥٠). وقد انقسم الإقطاعيون من كل الطوائف بدورهم أيضاً إلى فريقين: يزبكي وجنبلاطي، على أساس سياسي وليس طائفي. فتوزع الأعيان الموارنة على الفريقين، فكان آل الخازن في الفريق الجنبلاطي، بينما كان آل حبيش وآل دحداح في الفريق اليزبكي. وكانت الأُسَر المنتمية إلى فريق واحد، كآل حمادة الشيعة وآل الخازن الموارنة، تتشاور وتساعد بعضها وتتفاهم على تجاوز الأزمات وحل المشاكل التي كانت تعترضها. وقد ساعد هذا كلّه على التخفيف من حدة الانقسامات الطائفية والمذهبية، التي حلّ محلّها تدريجيًّا انقسام سياسي. فحلّت الصراعات بين الإقطاعيين المنقسمين إلى فريقين، مكان الصراعات الطائفية. فعرف الجبل اللبناني، بفضل النظام الإقطاعي، مرحلة من التعايش السلمي الهادئ بين مختلف الطوائف، خاصة الطائفة الدرزية والطائفة المارونية، اللتين انتسبت إليهما غالبية الإقطاعيين.

ثانياً: تصدّع النظام الإقطاعي

استمرت الوحدة الدرزية - المارونية، في الجبل اللبناني، زمناً طويلاً، بفضل النظام الإقطاعي الذي ارتكزت عليه الإمارة. ولكن هذا النظام انهار في القسم الأول من القرن التاسع عشر، وأُصيب ميزان القوى الدرزية - المارونية بتغير خطير لصالح الموارنة، وقد حدّد ذلك، لاحقاً، مسار تطور لبنان السياسي.

١ - أسباب تصدّع النظام الإقطاعي

لقد أسهمت عدة عوامل في تصدّع نظام الإمارة الإقطاعي، منذ بداية القرن الثامن عشر. وأبرز هذه العوامل هي التالية:

- النزاعات بين الإقطاعيين
- الصراع بين الأمير بشير الثاني والإقطاعيين.

فمن أجل مقاومة الأفكار التوسعية، التي كانت تراود الأمراء الذين حكموا لبنان والذين مدوا سلطتهم إلى مناطق واقعة خارج حدود الجبل، عمدت السلطة

(٥٠) يعود نشوء الفريقين القيسي واليمني إلى عهد الأمير فخر الدين وإلى الخصومة بين الشيخ جنبلاط والشيخ يزبك بن عبد العفيف، في الشوف. فكان الأول خصماً للأمير فخر الدين بينما كان الثاني مناصراً له. وقد انقسم الدروز في الشوف آنذاك بين الفريق الجنبلاطي والفريق اليزبكي.

العثمانية إلى اعتماد سياسة تجاه الأمراء الشهابيين، من أهدافها زرع بذور الانقسامات بين الإقطاعيين، وإضعاف سلطة أمراء الجبل. فقد لجأ الولاة العثمانيين إلى إثارة النزاعات بين رجال الإقطاع فاستغلوا الانقسام القيسي - اليمني، ومن ثم الانقسام اليزبكي - الجنبلاطي. وقد أدى ذلك إلى أحداث دامية، أهمّها وأكثرها حسماً معركة عين دارا، عام ١٧١١، التي دارت بين الفريقين، القيسي بقيادة الأمير حيدر الشهابي، واليمني بقيادة الأمير يوسف علم الدين المدعوم من السلطة العثمانية. وقد انتهت بسحق اليمنيين نهائيًّا. وقد كان لمعركة عين دارا انعكاسات ديموغرافية واقتصادية وعسكرية هامة. فقد أدّت إلى نزوح الدروز، التابعين للفريق المنهزم، إلى حوران في سوريا، أي المنطقة المعروفة اليوم بجبل الدروز. وهذا النزوح، الذي تبعته موجات جديدة من الهجرة، أدى إلى تقليص عدد الدروز بالنسبة لعدد الموارنة. غير أن موازين القوى بين الطائفتين بقيت دون تغيير، لأن انتصار الأمير حيدر دعّم مؤقتاً تفوّق الدروز القيسيين.

ولم يكد ينتهي الصراع القيسي - اليمني حتى برز صراع آخر يزبكي - جنبلاطي. ولم يقتصر هذا الصراع على الدروز إنما امتد داخل الطوائف المسيحية والإسلامية. غير أنه تسبّب في إضعاف الإقطاع الدرزي، لأن النزاعات كانت تدور بين الأُسَر الدرزية، في حين كانت قوة الموارنة آخذة بالازدياد يوماً بعد يوم.

أما العامل الثاني الذي أسهم في تصديع النظام الإقطاعي، فهو صراع الأمير بشير الثاني مع الإقطاعيين. فمن أجل تدعيم سلطته، خاض الأمير بشير الثاني معركة لا هوادة فيها ضد أعدائه في الأسرة الشهابية، وعلى الأخص أولاد الأمير يوسف. وقد عمل الجزّار، والي عكا العثماني، على تغذية هذه العداوة. وبعد موت الجزّار، عام ١٨٠٤، عمد الأمير بشير الثاني إلى توطيد حكمه وتحقيق طموحاته، فهاجم أولاد الأمير يوسف والإقطاع الدرزي الذي كان لا يزال قويًّا. ولكنه اضطر، عام ١٨٢١، إلى اللجوء إلى مصر عند محمد علي، على أثر النزاع الذي نشب بينه وبين والي عكا العثماني. فاستغل الشيخ بشير جنبلاط المناسبة، وكان حتى ذلك الوقت حليف الأمير بشير، فسعى مع الأمير عباس شهاب، الذي تولى الإمارة مؤقتاً، إلى منع عودة الأمير بشير(٥١)، «وكانت غايته أن

(٥١) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ٥٨.

يتولى الإمارة رجل أقل سطوةً من الأمير بشير أو أن يتولاها هو»(٥٢). وبعد حوالى تسعة أشهر، عاد الأمير بشير الثاني إلى الإمارة قويَّ الجانب، فانصرف إلى القضاء على من تبقى من خصومه، وفي طليعتهم حليفه السابق الشيخ بشير جنبلاط، ففرّ هذا الأخير إلى حوران، فما كان من الأمير إلا أن زحف على المختارة، معقل الأسرة الجنبلاطية، فهدم قصر الشيخ هناك، ثم صادر أملاكه في الشوف. ولما علم بشير جنبلاط بما حدث عاد إلى لبنان، مصمّماً على الثورة، فالتفّ حوله عدد من المشايخ والأمراء، فأعلن العصيان على الأمير بشير، غير أن حركته باءت بالفشل، فهرب إلى دمشق مع من بقي معه من الأنصار. وما إن وصل إلى هناك حتى اعتُقل، واقتيد إلى السجن في عكا، حيث أُعدم نزولاً عند رغبة الأمير بشير.

كان للقضاء على الشيخ بشير جنبلاط أثر كبير في تاريخ لبنان، إذ أصبح الأمير بشير السيد المطاع بعد أن قضى على الزعامة الدرزية الفاعلة الوحيدة الباقية، وبذلك سدّد ضربة قاضية إلى مكانة الدروز. «ولم يغفر له الدروز. وإذا ضعفوا وصاروا بلا قيادة، أحجموا عن التعاون الفعلي في شؤون الإمارة، منتظرين فرصة سانحة للثأر. ولئن صح القول بأن الأمير الشهابي المسيحي إنما سحق الشيخ الجنبلاطي الدرزي، لا لأنه درزي، بل لأنه كان خصماً سياسيًّا عنيداً، إلا أن الدروز حملوا الأمر على غير محمله. وما كانت سياسة الأمير بشير، في ما بعد، إلا لتجعلهم يُمعنون النظر إليه كعدوّ مسيحي لطائفتهم»(٥٣). وقد تحوّل الصراع بين الدروز والأمير بشير إلى صدامات دامية مؤسفة بين الدروز والموارنة، لأن هؤلاء كانوا يدعمون الأمير بشير.

لقد أدى حكم الأمير بشير الثاني إلى تقويض نفوذ الأُسَر الإقطاعية، إذ كَسَرَ شوكة المشايخ، وقوّى سلطته المباشرة عليهم، «وأصبح هو الذي يعيّنهم ويصدر سنويًّا براءة تولية بتجديد تعيينهم، مما جعلهم خاضعين بشكل مستمر لسلطته، وقد أرهقهم بدفع الأموال له، فتقلصت ثرواتهم إلى حد بعيد. وفي الوقت نفسه عيّن أزلامه في المراكز الحساسة»(٥٤).

(٥٢) TOUMA (T), op. cit., vol. I, pp. 136-137.

(٥٣) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٥٤) LAMMENS, in TOUMA (T), *op. cit.*, vol. I, p. 117.

٢ - تعديل ميزان القوى لصالح الموارنة

إن تصدع النظام الإقطاعي في الجبل ترافق مع تقويض نفوذ الدروز، فحل الموارنة تدريجيًّا محلهم في حكم جبل لبنان. وقد أسهمت عدة عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية، منذ مطلع القرن الثامن عشر، في تقوية موقع الموارنة وفي تغيير ميزان القوى لاحقاً لصالحهم.

أ - العامل الديموغرافي: لقد بدأ الموارنة منذ القرن الخامس عشر بالتمدد في المناطق الشمالية باتجاه كسروان الذي كان يقطنه الشيعة. وفي عهد الإمارة شجعت سياسة التسامح والانفتاح الموارنة على الاستيطان في المناطق الدرزية التي كانت شاسعة وخصبة. وكان المسيحيون عامة والموارنة خاصة يشكلون، في ذلك الوقت، اليد العاملة الزراعية والحرفية ويتعاطون التجارة. وكانوا، حسب تعبير كمال جنبلاط، البروليتاريا الحقيقية في لبنان(٥٥)، بينما كان الدروز يشكّلون أرستقراطية مقاتلة ، وكانوا يعتبرون المسيحيين الوافدين من الشمال ضيوفاً باستطاعتهم الإسهام في تنمية الزراعة في الأماكن التي حلوا فيها.

إضافةً إلى تمدّد المسيحيين جنوباً، جاء نزوح بعض الأُسَر المسيحية من سوريا إلى لبنان ليزيد في قوة المسيحيين. فقد كان جبل لبنان، منذ القرن الثامن عشر، بنظر العديد من الأسر المسيحية في سوريا، ملجأً آمناً. فنزحوا إليه، واستُقطبوا من قبل الطائفة المسيحية الأقوى فيه، أي الطائفة المارونية. وقد أُضيفَ إلى موجة النزوح هذه موجة أخرى، في القرن التاسع عشر، دفعت بالعديد من الأُسَر الثرية من الروم الكاثوليك إلى الاستيطان في لبنان.

وهذا النمو الديموغرافي للمسيحيين وخاصة للموارنة، ترافق مع تقلص كبير في عدد الدروز، بسبب نزوح هؤلاء الكثيف باتجاه سوريا، على أثر النزاعات الدامية بين الفريقين القيسي واليمني، ومن ثم الجنبلاطي واليزبكي، والصدامات المستمرة بين الدروز وجيوش الأمير بشير الثاني وحليفه المصري إبراهيم باشا. وقد أسهم كل ذلك في قلب موازين القوى.

ب - العامل الثقافي: لقد أقام الموارنة علاقات جيدة مع الغرب، وخاصة مع روما وفرنسا، وحافظوا عليها باستمرار، مما أدى إلى دخول المرسلين الكبوشيين واليسوعيين والفرنسيسكانيين والكرمليين إلى لبنان، منذ القرن الثامن

(٥٥) JOUMBLAT(K), *Pour le Liban*, Ed. Stock, Paris, 1978, p. 68.

عشر، في ظل حكم الأمير فخر الدين الثاني. وقد توسّع نشاطهم فأسسوا العديد من المدارس التي لعبت دوراً هامًّا في تكوين «أنتليجنسيا» مسيحية، وعلى الأخص مارونية، تبوّأ بعض أفرادها المراكز الرئيسية في إدارة الإمارة، خاصة في عهد الأمراء الشهابيين. فكان جرجي باز، وسمعان بيطار، وسعد الخوري مستشارين عند الأمير يوسف. وكان في قصر الأمير بشير الثاني المعلم بطرس كرامة ورستم باز وغيرهما من المستشارين الموارنة، وكان لهؤلاء تأثير كبير على الأمراء.

ج - العامل الاقتصادي: منذ القرن السادس عشر حصل تبدل تاريخي مهم على صعيد التبادل الاقتصادي. فالتجارة عبر البحر المتوسط أخذت بالانحسار، وحلّ محلها التبادل التجاري عبر المحيط الأطلسي، الذي أصبح المحور الأساسي للتجارة العالمية. وقد أصيبت من جراء ذلك الأمبراطورية العثمانية في مواردها الاقتصادية، فاضطرت إلى إعطاء امتيازات للدول الأوروبية من أجل الإبقاء على تجارتها معها. وقد أدّى ذلك إلى نمو العلاقات الاقتصادية مع أوروبا، فاستفاد من هذا الوضع بعض المسيحيين، فتركوا مناطقهم وأقاموا في بيروت وطرابلس، وأصبحوا ممثّلين تجاريين للشركات الأوروبية، وساعدوا على تسهيل عملية التبادل التجاري بين هذه الشركات والداخل العربي، خاصة بين بيروت ودمشق، وقد جمعوا بذلك ثروات كبيرة.

من ناحية ثانية، أسهم التبادل التجاري مع أوروبا في نمو صناعة الحرير في لبنان، وقد كان الموارنة أكبر منتجين للحرير، فتمكّن بعضهم من الإثراء. وهكذا بدأت طبقة برجوازية مسيحية بالبروز، وأخذت تلعب دوراً سياسيًّا هامًّا، خاصة قرابة منتصف القرن التاسع عشر.

د - العامل السياسي: بدأ الاجتياح المصري للبنان عام ١٨٣٢. وقد أثار وصول جيش إبراهيم باشا إلى عكا قلق القوى العظمى. فوقفت روسيا وبريطانيا إلى جانب العثمانيين، بينما دعمت فرنسا المصريين. وبعد تردّد، قرّر الأمير بشير الثاني الوقوف إلى جانب محمد علي، فاغتنم الدروز، أخصام الأمير بشير، الوضع المستجد، لإعلان العصيان على الأمير والالتحاق بالجيش العثماني الذي كان يخوض المعارك ضد المصريين وحليفهم الأمير بشير، في حين أخذ الموارنة جانب الفريق الآخر. فإبراهيم باشا، المدعوم من فرنسا، وحليف الأمير بشير، حظي بتعاطف المسيحيين معه، خاصة أن باشا مصر أعلن المساواة في الحقوق والواجبات بين المسيحيين والمسلمين على السواء، فاشترك هؤلاء وأولئك في

إدارة الشؤون العامة جنباً إلى جنب، وتقاسموا المسؤوليات في مراكز السلطة، في البلدان التي خضعت للحكم المصري.

وهكذا بدأ التباعد يظهر بين الطائفتين الرئيسيتين في الجبل، الدروز والموارنة. وقد عرفت الدول الكبرى جيّداً كيف تستغل هذا التباعد من أجل تحقيق أهدافها السياسية.

وفي عام ١٨٣٨، أرسل الأمير بشير سبعة آلاف من الموارنة لنجدة إبراهيم باشا، الذي كان يخوض معركة ضد دروز حوران ووادي التيم. وكانت المرة الأولى التي يتواجه فيها الدروز والموارنة في معركة دامية.

إن الاحتلال المصري للبنان أسهم في إضعاف الدروز، بسبب المعارك المتواصلة التي وقعت بين هؤلاء والجيش المصري، كما ساعد على تدمير النظام الإقطاعي. فقد تحوّل «المقاطعجية» إلى مجرد موظفين عامين وجباة للضريبة، ليس لحسابهم الخاص إنما لحساب الدولة. وقد عمل، من ناحية أخرى، على زرع بذور التفرقة بين الموارنة والدروز.

إن قوة الموارنة الآخذة بالتصاعد، حدت، منذ منتصف القرن الثامن عشر، بعدد من الأمراء الشهابيين إلى ترك ديانة آبائهم (مسلمين سنّة) واعتناق المسيحية والانضمام إلى الطائفة المارونية. وهذا ما حصل للأمير يوسف وابنه الأمير قاسم وللأمير بشير الثاني، ولأسرة أبي اللمع الدرزية. وقد أسهم ذلك في زيادة اختلال موازين القوى بين الطوائف.

ثالثاً: تصاعد نفوذ الكنيسة المارونية

١ - استعادة دورها التاريخي

كان البطريرك، طيلة القرون الأولى بعد نشوء الكنيسة المارونية، في القرن الثامن، الرئيس الروحي والزمني للطائفة، التي كانت تجتمع حول شخصه. وقد حافظ البطاركة الموارنة على تقليد اتبعوه، قضى بأن يكون لهم درجة كبيرة من الاستقلالية إزاء السلطة الإسلامية[٥٦]. وكان على رأس كل تجمّع ماروني كبير مقدّم تابع لمقدّم أعلى منه، وكان في قمة هرم السلطة البطريرك نفسه. وكان المقدّم يقوم بمقاضاة الناس، في منطقته، وجباية الضرائب، وقيادة الناس عند

(٥٦) د. جورج قرم، المرجع السابق، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

الدعوة لحمل السلاح، والاشتراك في المعارك تحت إمرة قائد أعلى، يعيّنه البطريرك ويكون مقبولاً من الطائفة.

وأثناء القرنين الخامس عشر والسادس عشر، نشب صراع مرير على السلطة بين البطريرك والمقدَّمين الذين بدأوا يعتبرون الكنيسة ألدّ أعدائهم. وبسبب هذا النزاع، اضطر البطريرك، عام ١٦٠٩، إلى اللجوء إلى المناطق الدرزية في جنوب لبنان.

وفي عهد إمارة جبل لبنان (١٥١٦ ـ ١٨٤٢)، وخاصة أثناء القرن الثامن عشر، نشأ، في وسط الطائفة المارونية، طبقة من الإقطاعيين(٥٧)، فتشكلت، على غرار الإقطاعية الدرزية، من رؤساء المقاطعات أي «المقاطعجية». وقد استمد هؤلاء سلطتهم من نظام الإمارة، لذلك دعّموه ودافعوا عنه بقوة. وقد أدّى ذلك إلى فقدان البطريرك تدريجيًا سلطته الزمنية، ولكنه بقي محترماً ومسموع الكلمة، فاعتُبر المستشار الأول للموارنة، وأحياناً للدروز أيضاً(٥٨). فكانت صلاحياته محصورة في القضايا الروحية، ولكن كان له تأثير كبير على الصعيد الوطني.

وبعد اضطهاد المشايخ الحمادية الشيعة للبطريرك، في شمالي لبنان، اضطر إلى الإقامة في كسروان في حمى آل الخازن، الذين مارسوا تأثيراً كبيراً على الكنيسة المارونية، فكانوا يلعبون دوراً حاسماً في انتخاب البطريرك، فيشتركون، مع سائر الأعيان الموارنة وكبار رجال الإكليرس، في انتخاب البطريرك وفي اختيار الأساقفة. وقد لاحظ «دومينيك شڤاليه» Dominique CHEVALIER أنه، أثناء القرن الثامن عشر، تولى الكرسي البطريركي ثمانية بطاركة، كان بينهم ستة من الأُسَر الإقطاعية. ومن أصل عشرين أسقفاً كان خمسة عشر من الأُسَر نفسها(٥٩). لقد كانت الكنيسة المارونية، في ذلك العصر، خاضعة لنفوذ الإقطاعيين الموارنة، وخاصة آل الخازن. ولكنها، منذ نهاية القرن الثامن عشر، بدأت بالتحرر من نفوذ الإقطاع، واستعادة دورها التاريخي تدريجيًا، على الصعيد

---

(٥٧) أبرز الأُسَر الإقطاعية في ذلك الزمان: آل الخازن، وآل حبيش، وآل دحداح، وآل الدويهي، وآل الشدياق، الخ...

(٥٨) TOUMA (T) *op. cit.*, vol I, p. 51

(٥٩) CHEVALIER (D), *La société du Mont- Liban à l'époque de la Révolution industrielle en Europe*, Lib. Orientaliste, Paul Geuthnear, Paris, 1971, pp. 249 - 250.

الزمني. فلعب الإكليرس الماروني دوراً بارزاً في العاميات ما بين عامي ١٨٢٠ و١٨٤٠، وأرخت الكنيسة المارونية بظلالها على أحداث ١٨٤١ ـ ١٨٤٢ و١٨٤٥ ـ ١٨٦٠، وكذلك على انتفاضة الفلاحين الموارنة ضد الإقطاع في كسروان (١٨٥٨ ـ ١٨٥٩).

٢ ـ العوامل التي ساعدت الكنيسة على البروز على المسرح السياسي

إن تصاعد نفوذ الكنيسة المارونية نتج عن عدة عوامل، أبرزها التالية:

أ ـ إلغاء مشاركة الأعيان في انتخاب البطريرك: لقد أثار تدخّل آل الخازن السافر في انتخاب البطاركة ردّة فعل قوية في أوساط الإكليرس، أدّت، بدعم من البابا، إلى إلغاء مشاركة الأعيان في الانتخابات الكنسية. وهذا ما قلّص، إلى حدّ ما، من نفوذ الأعيان على الإكليرس.

ب ـ ثروة الكنيسة المارونية: في بداية القرن التاسع عشر، أصبحت الكنيسة المارونية أكبر المتملكين في لبنان، بسبب الهبات التي منحها الإقطاع الماروني، وأحياناً الدرزي، وكذلك بعض الأمراء الذين حكموا جبل لبنان، أمثال الأمير يوسف الشهابي، للكنيسة المارونية وخاصة للرهبانيات. وقد أسهمت ثروة الكنيسة في تعاظم قوّتها السياسية، والارتفاع إلى المرتبة السياسية الأولى، في القسم الثاني من القرن التاسع عشر.

ج ـ الانفتاح على الفلاحين: أثناء حكم الأمير بشير الثاني، وعلى الأخص أثناء الاحتلال المصري للبنان، أُثقل كاهل عامة الشعب بالضرائب، فبدأت موجة الاحتجاجات بالظهور في عدة مناطق. وقد شاطر رجال الإكليرس الشعب ألمه ومشاكله وتضامنوا معه، لكون الغالبية العظمى من رجال الإكليرس متحدرة من أصول فلاحية. وهذا التعاضد بين الإكليرس والفلاحين برز خاصة أثناء الأزمات الحادة التي سادت العلاقات بين عامة الشعب والأمير الحاكم. فشارك الإكليرس في الانتفاضات الشعبية ضد الأمير بشير الثاني، واستعاد بذلك دوره التاريخي في قيادة الطائفة المارونية.

د ـ تحالف الكنيسة المارونية مع الأمير الحاكم: إن السياسة التي اتّبعها الأمير بشير الثاني إزاء الإقطاع الدرزي، أسهمت في ازدياد القوة السياسية للكنيسة المارونية. فالأمير كان بحاجة لمؤسسة ترتكز على تنظيم صلب، ذات هيكلية متماسكة، يمكنه الاعتماد عليها في نضاله الهادف إلى تدعيم سلطته. وبما أنه لم

يكن باستطاعته الاعتماد على الإقطاع الماروني، الذي وقفت بعض أُسَره إلى جانب الإقطاع الدرزي، وجد الأمير بشير في الكنيسة المارونية المؤسسة التي يمكنه الاعتماد عليها. فالكنيسة، بفضل تنظيمها الإكليريكي، وثروتها، ومؤسساتها التعليمية، وانفتاحها على الفلاحين، كان لها نفوذ في المقاطعات المارونية، وحتى في المقاطعات المختلطة الخاضعة لسلطة الإقطاع الدرزي. لذلك تحالف الأمير مع الكنيسة المارونية، وساعد الإكليرس على التحرر من نفوذ الإقطاع، وعلى ازدياد قوته السياسية. ولكن على الرغم من مساعدة الأمير للإكليرس، وقف هذا الأخير إلى جانب الفلاحين ضد سياسة الأمير الرامية إلى زيادة الضرائب، فحافظ هكذا على نفوذه في أوساط عامة الشعب.

إن تصاعد نفوذ الكنيسة المارونية في وقت كانت فيه المؤسسات الإقطاعية آخذة بالتصدع، وسلطة الدروز آخذة بالزوال، أفسح المجال أمام الكنيسة لتحلّ محل الإقطاع عندما انهار نظام الإمارة.

رابعاً: النزاعات الطائفية وسقوط نظام الإمارة

لقد أثار الاحتلال المصري للبنان الحقد والبغضاء، وساهم في تصدّع البنية الإقطاعية، وغذّى النزاعات بين الدروز والموارنة، مستخدماً هؤلاء ضد أولئك، وأرهق السكان بالضرائب. فكان من مصلحة الدروز والموارنة، إقطاعيين وفلاحين على السواء، الانتفاض على الجيوش المصرية والأمير بشير الثاني.

ففي عام ١٨٤٠، ارتفع الدروز والموارنة، من كل فئات الشعب ومن الأعيان، فوق الحزازات التي تفرّقهم، واتحدوا في جبهة متراصّة ضد المصريين. وقد لاقت هذه الحركة دعماً من الدولة العثمانية، وبريطانيا، وروسيا، والنمسا، وانتهت بتدخل هذه القوى عسكريًا في لبنان، وتحرير الجبل من الاحتلال المصري. وأقال السلطانُ العثماني الأميرَ بشير الثاني من الإمارة وعيّن مكانه الأمير بشير الثالث. وكان هذا الأخير عاجزاً عن حفظ الأمن وبسط سلطته، فتميّز عهده بالنزاعات بين الدروز والموارنة. فقد حاول الإقطاع الدرزي، بدعم من الطائفة الدرزية، استرجاع امتيازاته وسلطته وإعادة موازين القوى الدرزية ـ المارونية لصالحه. ولكنه لاقى معارضة من قِبَل الأمير بشير الثالث، ومقاومة من قبل الفلاحين الموارنة في المقاطعات المختلطة، وكان هؤلاء يتلقّون الدعم من الإكليرس الماروني، فتلاحقت الصدامات بين الدروز

والموارنة، وأدت إلى حرب أهلية. وتدخلت السلطة العثمانية عام ١٨٤٢، على أثر طلب بالتدخل، تلقّته من الدول الأوروبية، من أجل وضع حدّ لهذه الحرب، فأخمدتها وأنهت الحكم الذاتي الذي تمتّع به جبل لبنان طيلة قرون عدة، وأصبح لبنان خاضعاً مباشرة لسلطة حاكم عثماني يعيّنه الباب العالي.

لقد أكّد الدكتور أدمون رباط أن نظام الإمارة انتهى عمليًّا، ليس عام ١٨٤٢، إنما عام ١٨٤٠، عندما صدر فرمان أُعفي بموجبه الأمير بشير الثاني من مسؤولياته التي مارسها عن طريق الوراثة. «فبهذا العمل السلطوي، حقّق الباب العالي في النهاية هدفاً لم يتمكّن في السابق من تحقيقه بسبب مقاومة اللبنانيين. فباستخدامه هذه الطريقة، من جانب واحد، أكد سلطته على الجبل. فتعيين الأمير بشير الثالث من قِبَل السلطان مباشرة دون أن يأتي ذلك نتيجة اتفاق بين الأعيان، من أمراء ومقدَّمين ومشايخ، في اجتماع يُعقد وفق التقاليد المعمول فيها، كهيئة انتخابية، أنهى عهد الإمارة ووضع لبنان في مصافّ سائر المقاطعات العثمانية»(٦٠).

القسم الثالث

القائمقاميتان والمتصرفية نواة فدرالية الطوائف

لقد امتازت المرحلة التي أعقبت سقوط نظام الإمارة بنمو المؤسسات الطوائفية، وبقيام النظام السياسي في جبل لبنان على قواعد محض طائفية.

أولاً: نظام القائمقاميتين: الطائفة محور الحياة السياسية

إن انهيار المؤسسات الإقطاعية التي شكّلت قاعدة نظام الإمارة، وعدم استقرار ميزان القوى الدرزي ـ الماروني، وتزايد قوة الموارنة وضعف قوة الدروز، وتصاعد دور الكنيسة المارونية على المسرح السياسي، ولّدت جميعها الحقد والبغضاء بين الموارنة والدروز ـ ومهّدت الطريق أمام تدخل القوى الدولية في شؤون لبنان الداخلية، خاصة بعد الاحتلال المصري وبروز مطامع محمد علي التي دفعت القوى العظمى للتدخل مباشرة من أجل حماية مصالحها. فمنها من وقف إلى جانب المصريين (فرنسا)، ومنها من وقف إلى جانب العثمانيين (بريطانيا وروسيا والنمسا). وتحوّل لبنان إلى ساحة معركة بين الدول العظمى وبين الطوائف الدينية، في آن، بعد أن ارتبطت هذه الأخيرة باللعبة الدولية، ففقد لبنان

(٦٠) RABBATH (E), *op. cit.*, p. 190

وحدته الوطنية، وخسر حكمه الذاتي، وحلّت المؤسسات الطائفية، تدريجيًّا، محلّ المؤسسات الإقطاعية في حكم البلاد، في أعقاب الأحداث الطائفية الدموية التي وقعت بين الموارنة والدروز.

١ ـ أسس النظام الجديد

لقد استغلت الحكومة العثمانية الحرب الأهلية في جبل لبنان عام ١٨٤٢، فأقالت الأمير بشير الثالث، وعيّنت محلّه حاكماً على الجبل، ضابطاً من الجيش العثماني هو عمر باشا النمساوي.

لقد سعى الحاكم الجديد، أول الأمر، إلى جمع الأُسَر الإقطاعية، من كل الطوائف حوله. ولكن سياسته لاقت تحفظاً من جانب الدروز والموارنة على السواء. فالدروز كانوا يخشون من التقارب الحاصل بين عمر باشا والموارنة. وهؤلاء كانوا قلقين في المقاطعات المختلطة من استعادة الإقطاعيين الدروز سلطتهم وامتيازاتهم. وفي الوقت نفسه، لم يكن الموارنة والدروز مرتاحين للنظام الجديد الذي وضع حدًّا نهائيًّا للحكم الذاتي في الجبل. فالموارنة، وعلى رأسهم البطريرك يوسف حبيش، كانوا يناضلون من أجل إعادة نظام الإمارة وعودة الأمير بشير الثاني أو أي أمير ماروني آخر لتولي الحكم؛ في حين أن الدروز كانوا يعارضون حكم عمر باشا بهدف تدعيم سلطة رؤسائهم الإقطاعيين. وهذا ما حدا بالحاكم العثماني إلى إتخاذ إجراءات رادعة بحق هؤلاء. وإزاء خطورة هذا الوضع، حاول الدروز التقرب من الموارنة، من أجل استعادة الوحدة والتعاضد في الجبل، الذي قامت قوته ومنعته عليها، غير أن عمر باشا تمكّن من تشتيت القوات الدرزية سريعاً، قبل وصول النجدة من الموارنة، فتدخّلت بريطانيا العظمى، صديقة الدروز في ذلك الوقت، واستدعى الباب العالي عمر باشا، وعين مكانه ضابطاً عثمانيًّا آخر.

إن الاضطرابات الطائفية عام ١٨٤١ من جهة، والانتفاضة العامة ضد حكم عمر باشا من جهة أخرى، تركت الباب مفتوحاً أمام الدول العظمى للتمادي في التدخل في شؤون لبنان. فعقد اجتماع في ٢٣ أيار ١٨٤٢ في إسطمبول، حضره قناصل هذه الدول وممثّل عن السلطان العثماني، وقد تمّت الموافقة فيه بالإجماع على المشروع الذي تقدّمت به النمسا لحل المشكلة اللبنانية(٦١). فقسم جبل لبنان

(٦١) هذا المشروع وضعه مترنيخ رئيس وزراء النمسا.

إلى مقاطعتين إداريتين أو قائمقاميتين: واحدة في الشمال للنصارى، وأخرى في الجنوب للدروز، تفصل بينهما طريق بيروت دمشق، ويدير شؤون كل منهما موظف إداري يدعى القائمقام، يعيّنه الباب العالي من أبناء الجبل، على ألا يكون من الأسرة الشهابية، وعلى أن يكون قائمقام القائمقامية النصرانية مارونيًّا، وقائمقام القائمقامية الدرزية درزيًّا. وقد أُبقي على تقسيم كل من القائمقاميتين، كما في السابق، إلى مقاطعات وُضعت تحت سلطة رؤساء الأُسَر الإقطاعية.

ومن عيوب النظام الجديد نذكر النقاط التالية:

أ ـ أنه قلّص مساحة جبل لبنان وأعاده إلى حدوده الطبيعية، وقضى على وحدته الجغرافية، وقسم كيانه السياسي الذي بناه نضال أبنائه المشترك طيلة ثلاثة قرون. وارتكز هذا التقسيم على تمييز ديني، بين الطائفتين، المارونية والدرزية، اللتين كان لتعاونهما، عبر القرون الماضية، الأثر الكبير في تكوين لبنان السياسي.

ب ـ أنه ألغى، عمليًّا، الحكم الذاتي الذي تمتع به، تقليديًّا، نظام الإمارة الإقطاعي. فعلى الرغم من أن رجال الدين والأعيان كانوا يقترحون اسم من سيتولى مركز القائمقام، فإن قرار التعيين كان يصدر عن الوالي العثماني في صيدا، ويجعل القائمقام مباشرة تحت سلطته.

ج ـ أنه أسهم في تكريس امتيازات الإقطاعيين، فأفسح المجال أمام هؤلاء للتمادي في استغلال الفلاحين وعامة الشعب، مما أدى إلى انتفاضات شعبية ضد الإقطاع في المقاطعات المارونية، وإلى صدامات دامية بين الدروز والموارنة في المقاطعات المختلطة.

د ـ أنه لم يتمكن من تحقيق التجانس الطائفي داخل كل من القائمقاميتين، حيث بقيت جماعات درزية داخل قائمقامية النصارى، وجماعات مسيحية داخل قائمقامية الدروز. وهذا أدى إلى نشوء مشكلة المقاطعات المختلطة.

توزيع السكان تبعاً لانتمائهم الطائفي في كلٍّ من القائمقاميتين عام ١٨٤٢[٦٢].

	القائمقامية المارونية		القائمقامية الدرزية		المجموع	
	عدد السكان	٪	عدد السكان	٪	عدد السكان	٪
موارنة	٧٤٧٠٠	٥٦	١٧٣٥٠	٢٧	٩٢٠٥٠	٤٧
دروز	١٠١٥٠	٠٨	٢٤٤٥٠	٤٠	٣٥٦٠٠	١٨
روم أرثوذكس	٢٥٥٠٠	١٩	١٥٥٩٠	٢٥	٤١٠٩٠	٢١
روم كاثوليك	٢٣٣٠٠	١٧	٠٥٢٠٠	٠٨	٢٨٥٠٠	١٤
المجموع	١٣٣٦٥٠	١٠٠	٦٢٥٩٠	١٠٠	١٩٧٢٤٠	١٠٠

إن المشكلة المستعصية كانت مشكلة المسيحيين عامة والموارنة خاصة في القائمقامية الدرزية، حيث بلغ عددهم ثلاثة أخماس مجموع السكان، فعادت الاضطرابات عندما عمد الإقطاعيون الدروز إلى الضغط على الشعب من أجل جباية الضرائب المتأخرة. وقد جوبه الإقطاعيون الدروز بمعارضة اتّخذت في المقاطعات المختلطة منحًى طائفيًّا، لأن الموارنة في هذه المقاطعات كانوا من الفلاحين الذين بدأوا يدركون حقيقة وضعهم كأداة يستغلّها الإقطاع. وبما أن الإقطاع الذي خضع له هؤلاء في القائمقامية الدرزية كان درزيًّا، أخذ الصراع بين الفلاحين الموارنة والإقطاع الدرزي، في المقاطعات المختلطة، منحىً طائفيًّا، بدلاً من أن يسلك اتجاهاً اجتماعيًّا طبقيًّا.

ومن أجل معالجة هذا الوضع أرسل الباب العالي خليل باشا، قائد الأسطول العثماني، «فوجد حلاً للمشكلة القائمة في لبنان بأن يعيّن في كل منطقة متعددة الطوائف وكيلان، واحد مسيحي وآخر درزي، تختار كلاً

(٦٢) SPENCER (N), *The role of the Moronite Patriarchate in Lebanese Politics from 1840 to the present,* Unpublished Master's thesis, American University of Beirut, 1963, p. 39.

منهما طائفته بموافقة القائمقام، ويكون كل منهما مسؤولاً أمام قائمقام طائفته، فيمارس السلطة القضائية البدائية على أبنائها، ويجبي الضرائب باسم مشايخ الإقطاع، ويشترك الوكيلان بالنظر في القضايا التي تمس الدروز والنصارى معاً. وقد استُثنيت بلدة دير القمر من هذا التدبير، فعُيِّن لها وكيلان: مسيحي ودرزي. وكان خليل باشا يهدف من ذلك إلى جعل نظام القائمقاميتين ناجحاً. وهذا النجاح كان يتطلب قدراً من التعاون بين الطوائف، غير أن مثل هذا التعاون لم يكن متوفراً آنذاك، إذ رأى زعماء الدروز، ومن ورائهم الكولونيل روز (قنصل بريطانيا)، في تدابير خليل باشا إضعافاً لنفوذهم. ذلك أن الوكيل، بموجب هذه التدابير، انتزع لنفسه، في المناطق المختلطة، سلطة أهل الإقطاع، كما شاركهم في جباية الضرائب، فأصرّ هؤلاء على إلغاء الأنظمة الجديدة»[٦٣] أما النصارى فقد أعلنوا عزمهم على عدم الرضوخ للظلم الدرزي مرة أخرى.

وهكذا لم تُرْضِ التدابير الجديدة لا النصارى ولا الدروز، وظلت مشكلة المقاطعات المختلطة دون حل، وزادت الأوضاع تردّياً في هذه المقاطعات، فانفجرت نزاعات دامية بين الدروز والنصارى في مناطق متعددة، عام ١٨٤٥. وقد تدخلت الدول الكبرى، كعادتها، من أجل تأجيج الصراع الطائفي، فشدّد القنصلان البريطاني والروسي عزائم الدروز[٦٤]، في حين أن قنصل فرنسا شدّد عزائم النصارى. ولما بلغت ضراوة المعارك حدًّا كبيراً وتوسعت رقعتها، تدخلت الدول الكبرى فأوقفت القتال، وأرسلت الدولة العثمانية، بإلحاح من هذه الدول، وزير خارجيتها شكيب أفندي، فوصل إلى بيروت لمعالجة القضية عن كثب وإيجاد حل سريع لها. وأوضح الباب العالي أن لا رجوع عن نظام القائمقاميتين، وأن لا مجال إلا لتعديلات طفيفة تجعله قابلاً للتطبيق.

٢ - مجلسان لتمثيل الطوائف

لقد أصبح تدخّل الدول الكبرى مكشوفاً، في هذه الحقبة، في شؤون

(٦٣) د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٦٤) يُذكر أن الروم الأرثوذكس رفضوا، بتأثير من كهنتهم والقنصل الروسي، أن ينتظموا جبهة واحدة مع الموارنة (د. كمال الصليبي، المرجع السابق، ص ١٠٣).

الأمبراطورية العثمانية، وعلى الأخص في لبنان، فكانت فرنسا تدّعي حماية الكاثوليك وخاصة الموارنة، وبريطانيا تدّعي حماية الدروز والبروتستانت، وروسيا تطالب بحقّها بحماية الأرثوذكس. وهذه الدول الكبرى، التي غالباً ما كانت سياساتها ومصالحها متضاربة مع بعضها البعض، غذّت، بواسطة قناصلها في بيروت، الصراعات بين الطوائف، بهدف التدخل لاحقاً من أجل إيجاد حلّ لها، وزيادة ضغطها على الباب العالي.

وعندما وصل شكيب أفندي إلى بيروت، بدأ بإعادة الاستقرار، ومن ثمّ وضع نظاماً عُرف بآسمه، بقي لبنان بموجبه مقسماً إلى قائمقاميتين: درزية ونصرانية، على رأس كل منهما قائمقام يعيّنه ويقيله والي صيدا. غير أن النظام الجديد قضى بأن يكون في كل قائمقامية مجلس يرأسه القائمقام ومؤلف من نائب القائمقام، وقاضٍ ومستشار عن كل من الطوائف الخمس: الموارنة، والدروز، والروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليك، والسنّة. واقتُصر على تمثيل الطائفة الشيعية في المجلس بمستشار، لعدم اعتراف العثمانيين بأنظمة شرعية خاصة بالشيعة. وقام شكيب أفندي بنفسه بتعيين أعضاء مجلسي القائمقاميتين لمدى الحياة. وقضى بأن يكون لرؤساء الطوائف المعنيّة حق تعيين من يملأ المراكز الشاغرة عند الحاجة، بالاتفاق مع القائمقام وأعضاء مجلسه، وبموافقة والي صيدا. وكان على العضو، بعد تعيينه، أن ينصرف بكامل وقته إلى أعمال المجلس، فيتقاضى عن ذلك راتباً شهريًا محدَّداً.

وكانت للمجلس، في كل من القائمقاميتين، مهمتان: الأولى مالية، وهي تقدير الضرائب وتوزيعها على المناطق وجبايتها، والثانية قضائية، وهي النظر في الدعاوى المحالة إليه من القائمقام. وقضى النظام بأن يقترع المجلس بالطوائف، بعد أن يتفق ممثلو كل طائفة فيما بينهم قبل الاقتراع. لكن قلما لجأ المجلس إلى اتخاذ قرار بالاقتراع، إذ اقتضى إقرار الأمور المالية إجماع مستشاري المجلس. فإذا تعذر الإجماع، حق لوالي صيدا أن يفعل ما يراه ملائماً. أما الدعاوى القضائية، فلم يبتها المجلس مجتمعاً، بل كانت تحال إلى قاضي الطائفة التي ينتمي إليها المتقاضون. وإذا كان المتقاضون من طوائف مختلفة، نظر فيها قضاة هذه الطوائف دون غيرهم(٦٥).

(٦٥) المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١٠٧.

لقد جرّد النظام الجديد الإقطاع من صلاحيات كان يتمتع بها في الماضي ومنحها للمجلسين. فلم يَبْقَ للإقطاعيين، في مناطقهم، سوى النظر في الدعاوى البدائية، وتنفيذ قرارات المجلس المالية. بل إن هذه السلطات المحدودة بقيت، في المناطق المختلطة، من حق الوكلاء الدروز والنصارى. كما أن النظام الجديد خطا خطوةً على طريق تحديث الإدارة في لبنان، فأصبح القائمقام وأعضاء المجلس في القائمقامية، وقد حلوا محل الأمير الحاكم والإقطاعيين، بمثابة موظفين يعيّنهم رسميًّا والي صيدا ويدفع لهم مرتبات مقابل أدائهم وظائفهم العامة، والتفرغ للعمل في هذه الوظائف. وقد تمشت هذه الإصلاحات مع مبادىء «التنظيمات» العثمانية التي نادى بها، عام ١٨٣٩، مرسوم كلخانة خط شريف.

ولكن من ناحية ثانية، أخضع النظام الجديد لبنان مباشرة، أكثر من أي وقت مضى، لحكم والي صيدا العثماني. فأعطى هذا الأخير صلاحيات واسعة فيما يختص بتعيين القائمقام وأعضاء مجلس القائمقامية. وإذا كان النظام الجديد قد منح رؤساء الطوائف حق اختيار وتعيين من يملأ المراكز الشاغرة بالاتفاق مع القائمقام وأعضاء مجلسه، فإن الكلمة الأخيرة في التعيينات كانت لوالي صيدا.

وعلى صعيد آخر، اعتمد النظام الجديد، ولأول مرة في لبنان، مبدأ إنشاء المجالس التمثيلية الطائفية. فتمثلت الطوائف في مجلسي القائمقاميتين، وأُعطي لرؤسائها حق اختيار الممثلين عنها، واعتُمد مبدأ التصويت بالطائفة داخلَ كلٍّ من المجلسين. وقد كان لتمثيل اللبنانيين على أسس طائفية محضة أثر كبير في تمتين كيانات الطوائف، التي أصبحت، منذ ذلك الوقت، المحور المتحرك للحياة السياسية والدستورية في البلاد. وكانت المرة الأولى، في تاريخ لبنان، التي يتم فيها الاعتراف صراحة بالطوائف الستّ الكبرى، ليس فقط ككيانات سياسية، إنما أيضاً كأدوات دافعة لحركة المؤسسات العامة وتطورها.

٣ - ثورة الفلاحين الموارنة (١٨٥٨ - ١٨٥٩)

منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، بدأ الوعي الاجتماعي يدبّ في أوساط الشعب في جبل لبنان. وقد ازدادت علامات هذا الوعي والتعبير عنه وضوحاً بشكل مطّرد، في تململ الفلاحين وانتفاضاتهم المتلاحقة على الظلم الذي لحق بهم، من جرّاء إرهاقهم بالضرائب وإجبارهم على القيام بأعمال

السُّخرة. وقد تحوّلت غضبة الفلاحين إلى عاميات في أنطلياس، ولحفد، ودير القمر وغيرها. غير أن هذا التحوّل في الوعي الاجتماعي لم يحصل بالسرعة ذاتها في كل الطوائف، فقد كان عند المسيحيين أسرع منه عند الطوائف الأخرى، بسبب دخول الأفكار التحررية من الغرب إلى الوسط المسيحي عبر المرسلين والتجار الأوروبيين. ولكن في الوقت الذي كانت فيه نزعة التحرر من الإقطاع آخذة بالتصاعد في أوساط الفلاحين المسيحيين، كان التضامن بين الفلاحين الدروز والإقطاع الدرزي على أشدّه في إطار البنية التقليدية للطائفة. وقد لعب هذا التناقض دوراً أساسيًّا في تحويل الصراعات، في المناطق المختلطة، عامي ١٨٤٣ و١٨٤٥، والتي كان لها أسباب اجتماعية وسياسية، إلى أحداث ذات وجه اجتماعي وطائفي في آن معاً، ولكن في النهاية طغى الوجه الطائفي على ما عداه.

لقد هدف شكيب أفندي، من خلال نظامه الجديد، إلى معالجة الجانب الطائفي في أحداث ١٨٤٥، فلم يتناول الجانب الاجتماعي فيها إلا بشكل هامشي. فغايته الأساسية كانت تحقيق السلم بين الطوائف. لذلك أبقى على وظائف الوكلاء في المناطق المختلطة. وهؤلاء الوكلاء، الذين كانوا منتخبين من الفلاحين، لعبوا دوراً بارزاً في تقليص سلطة الإقطاع. غير أن نظام ١٨٤٥ أبقى عمليًّا الإدارة في عهدة رؤساء الإقطاع، في المناطق المتجانسة مسيحيًّا ودرزيًّا، فحرم السكان في هذه المناطق من الحقوق التي منحها لسكان المناطق المختلطة، في المشاركة في الإدارة المحلية بواسطة وكلاء منتخبين. وقد اعتُبر إنشاء مجلس في كل من القائمقاميتين مكوّنٍ من موظفين متفرغين، خطوة هامة على طريق تحديث المؤسسات العامة في البلاد. «ولكن بعد ذهاب شكيب أفندي من لبنان، بدأ رؤساء الإقطاع في عرقلة عمل المؤسسات التي أوجدها التنظيم الجديد، وتابعوا ارتكاب التجاوزات تجاه عامة الشعب، وممارسة السياسة التي درجوا تقليديًّا عليها»[٦٦]. وقد دفع هذا الوضع سكان المناطق المتجانسة طائفيًّا، وخاصة الفلاحين الموارنة في كسروان، إلى المطالبة لأنفسهم بالحقوق التي يتمتع بها سكان المناطق المختلطة، ومن ثم المطالبة بقوة وحزم، بإلغاء ما تبقى من امتيازات الإقطاع، ومساواة الجميع أمام القانون.

(٦٦) TOUMA (T), *op. cit.*, p. 249.

لقد كان من مصلحة الإكليرس الماروني، الذي كان قد بدأ بالتحرر من سلطة الإقطاع؛ ومن مصلحة البرجوازية المسيحية - التي كانت في طور النشوء في جبل لبنان، نتيجة لنمو العلاقات التجارية بين أوروبا وسوريا - وضع حد نهائي لامتيازات رؤساء الإقطاع، فتكوّن في وسط الطائفة المارونية، منذ نهاية القسم الأول من القرن التاسع عشر، تحالف ضمّ الفلاحين والإكليرس والبرجوازية الجديدة التجارية، وعمد إلى النضال ضد سلطة الإقطاع.

وبدأت الثورة في كسروان عندما رفع الأهالي مطلبين أساسيين: الأول، إلغاء أو تقليص الضرائب والرسوم التي يتقاضاها منهم الإقطاع في طائفتهم أي الإقطاع الماروني، والثاني، تملّك الأراضي التي يعملون فيها. وقد انتخب الفلاحون ممثّلين عنهم، عُرفوا بـ«شيوخ الشباب»، وعلى رأس هؤلاء كان يوجد قائد أعلى مهمته تولي قيادة العمليات ضد الإقطاع. وقد انتُخب طانيوس شاهين سعادة شيخ شباب ريفون لتولي القيادة العليا.

وبعد عدة صدامات دامية ومتلاحقة بين الأهالي، المدعومين من الإكليرس الماروني، من جهة، والمشايخ وأتباعهم من جهة أخرى، أعلن طانيوس شاهين قيام «الجمهورية» بقيادته، واضطُر مشايخ آل الخازن للهرب من كسروان تحت تأثير ضغط الأهالي، وعلى ترك أملاكهم للفلاحين الذين كانوا يعملون فيها.

إن النجاح الذي حققته ثورة الفلاحين الموارنة في كسروان أقلق الإقطاعيين الدروز في القائمقامية الدرزية، كما أقلق كبار رجال الإكليرس الماروني، الذين شعروا بأن الأمور خرجت من يدهم، وبأن التغيير لن يكون لمصلحتهم. لذلك قاموا بنشاط واسع من أجل عودة مشايخ آل الخازن إلى بيوتهم وأملاكهم. وهذا «الميل نحو المشايخ بلغ ذروته، في شهري آب وأيلول من عام ١٨٦٠، عندما أعلن البطريرك الماروني بولس مسعد، الحُرْمَ بحق كل من يمتنع عن إعادة أملاك المشايخ. وقد أصدر قراراً بالحُرْم، طال العديدين ومنهم طانيوس شاهين بالذات»[٦٧].

وفي نفس الوقت الذي أقلقت فيه ثورة الفلاحين، في القائمقامية

(٦٧) *Ibid.*, p. 269.

المارونية، الإقطاعيين وكبار رجال الإكليرس، شجعت الفلاحين في القائمقامية الدرزية على النهوض ضد الإقطاع هناك. ولكن الصراع تحوّل إلى حرب أهلية بين الموارنة والدروز.

٤ ـ مجازر ١٨٦٠

إن انتفاضة الفلاحين، في القائمقامية الدرزية، اصطدمت بجبهة درزية متراصة. فالانتماء الطائفي عند الفلاحين الدروز طغى على انتمائهم الاجتماعي. فتضامن هؤلاء مع الإقطاع الدرزي في صراعه مع الفلاحين المسيحيين، الذين كانت غالبيتهم العظمى من الموارنة. ولعل هذا التضامن داخل الطائفة الدرزية نتج عن صلابة بنية الطائفة تقليديًا، وعن الخطر الداهم على نفوذها من تصاعد قوة الموارنة، وعلى الأخص قوة الكنيسة المارونية التي بدأت تلعب دوراً بارزاً على المسرح السياسي. ووقف الدروز صفًا واحداً وراء رؤساء الإقطاع الدرزي، للدفاع عن مصالحه، وعن نفوذ الطائفة الذي ارتبط تاريخيًا بقوة هذا الإقطاع، فوقعت صدامات دامية بين الدروز والفلاحين الموارنة في القائمقامية الدرزية. وقد استغلّت الدول العظمى هذه الصدامات فعملت على إذكائها من أجل تحقيق غاياتها. فالسلطة العثمانية كانت تعمل للحيلولة دون إعادة الحكم الذاتي إلى جبل لبنان، ولذلك عمدت إلى إثارة الأحقاد الطائفية، وتشجيع الدروز على مهاجمة القرى المسيحية، في المناطق المختلطة، وإحراقها. كما أن والي دمشق العثماني استغل معارضة المسلمين «للتنظيمات»(٦٨) التي أعلنت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الأمبراطورية العثمانية، ليحمل شيخ المسلمين، عبد الله الحلبي، على إصدار فتوى تقول «بعدم جواز مساواة المسيحيين بالمسلمين، وبأن الخط الهميوني الذي أعلنها عام ١٨٥٦ يتعارض مع روح الدين، وبأن حالة كهذه لا يمكن تحمّلها، ولا يمكن وضع نهاية لها إلا باستئصال المسيحيين من سوريا ولبنان»(٦٩). من جهة

---

(٦٨) لقد اضطرت الدولة العثمانية، في القرن التاسع عشر، إلى إعلان المساواة السياسية والمدنية بين المسلمين والذميين، في إطار «التنظيمات». وقد أثار ذلك اضطرابات في عدة مناطق من الأمبراطورية، حيث كان المسلمون والمسيحيون يعيشون في ظل وضع قانوني لا يحقق المساواة.

(٦٩) *Ibid.*, p. 279.

أخرى كانت فرنسا تدعم الموارنة في حين كانت بريطانيا تدعم الدروز، وذلك في إطار التنافس البريطاني ـ الفرنسي على المنطقة.

لقد كانت الظروف الداخلية والدولية مهيَّأة لتأجيج الصراع الدموي أكثر فأكثر، فامتدت الصدامات بين الفريقين لتشمل في أيار عام ١٨٦٠ كل المناطق المختلطة، فتمّ اجتياح القرى المسيحية وإحراقها. وامتدت الفتنة إلى دمشق، حيث وقعت مجازر ذهب ضحيتها آلاف المسيحيين.

هذا الوضع ترك انعكاسات على ثورة الفلاحين الموارنة في القائمقامية المارونية. فالشعور الطائفي الذي غذّته الأحداث، تخطى أهداف حركة الفلاحين، وشكّل ضغطاً على قادتها. إلا أن طانيوس شاهين رفض بادىء الأمر نجدة نصارى المناطق المختلطة، وعمل على استنهاض الهمم من أجل المضي في ثورة الفلاحين حتى بلوغ أهدافها. غير أنه اضطر فيما بعد لدعم مقاومة المسيحيين للدروز، وإلى القبول بعودة المشايخ إلى بيوتهم وأملاكهم. فابتعدت بذلك ثورة الأهالي عن هدفها الأساسي، وتحوّلت إلى حرب طائفية. وقد استمرت المجازر في جبل لبنان ودمشق، ولم تتوقف إلا بعد تدخّل القوات الفرنسية بأسم الدول الأوروبية مجتمعة.

ثانياً ـ المتصرفية: ترسيخ المؤسسات الطائفية

١ ـ تدويل القضية اللبنانية

لقد أثارت هذه المجازر في أوساط الرأي العام الأوروبي ردة فعل قوية، فاتخذت فرنسا، التي حافظت دائماً على علاقات وطيدة بمسيحيي الشرق، المبادرة بالدعوة إلى اجتماع، عُقد في باريس وضمّ ممثلين عن الدول الكبرى الخمس: فرنسا، وبروسيا، وبريطانيا، والنمسا، وروسيا. وحضر هذا الاجتماع السفير العثماني محمد توفيق أفندي. وقد تم التوقيع، نتيجة المحادثات، على بروتوكولين، خُوِّلت فرنسا بموجبهما إرسال قوة عسكرية إلى لبنان للمساهمة في إعادة استتباب الأمن. وقد وصلت الكتيبة الأولى من هذه القوات إلى بيروت في ١٦ آب ١٨٦٠. ومن أجل الحيلولة دون تدخّل فرنسا عسكريًا في شؤون لبنان وسوريا، والمحافظة على سيادة الدولة العثمانية عليهما، أرسلت الحكومة العثمانية إلى المنطقة، على جناح السرعة، وزير خارجيتها فؤاد باشا، لضبط الأوضاع وإعادة الاستقرار. فعمد إلى إنزال

العقاب الصارم بمثيري الاضطرابات في دمشق، «فحاكم مئة وأحد عشر ضابطاً وجنديًّا عثمانيًّا بتهمة الاشتراك في المذابح والإهمال في تأدية الواجب، وأعدمهم رمياً بالرصاص، ثم أمر بتعليق أحمد باشا (والي دمشق) وخمسين مأموراً آخرين على أعواد المشانق، كما أنزل بالمئات من الدمشقيين أحكاماً تتراوح بين الإعدام والسجن والنفي»[٧٠]. ومن ثم عاد فؤاد باشا إلى بيروت، وباشر بإجراء تحقيق عن أحداث لبنان، محاولاً تحديد المسؤولية. فأمر باعتقال خورشيد باشا (والي بيروت) وكبار ضباطه ومعاونيه. «ثم دعا سبعة وأربعين زعيماً درزيًّا للمثول بين يديه، فلم يلبِّ الدعوة منهم سوى سعيد جنبلاط، والقائمقام محمد أرسلان، واثني عشر زعيماً آخرين، فأُلقي القبض عليهم في الحال، والثلاثة والثلاثون الباقون هربوا إلى حوران»[٧١].

أما على الصعيد السياسي، فقد تألفت في بيروت لجنة دولية من ممثلي بريطانيا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا برئاسة فؤاد باشا للنظر في إعادة تنظيم لبنان. «لكنها لم تتوصل إلى اتفاق إلا بعد ثمانية أشهر من النقاش. واقترحت فرنسا، أول الأمر، إعادة الإمارة اللبنانية، وعلى رأسها أحد الشهابيين إذا أمكن. ووافقت روسيا إلى حد ما على هذا الاقتراح، فيما رفضته بريطانيا والنمسا وتركيا رفضاً باتًّا. واقترحت بريطانيا أن يقام في سوريا نظام شبيه بالنظام القائم آنذاك في مصر، فتصبح البلاد كلّها ولاية واحدة تنعم بالاستقلال الداخلي تحت حكم سلالي. ثم اقترحت أن يقسم لبنان إلى ثلاث قائمقاميات، مارونية ودرزية وأرثوذكسية، فرُفضت هذه المقترحات. وفي آخر الأمر، أي في ٩ حزيران ١٨٦١، أجمع أعضاء اللجنة على إقرار نظام للبنان جرى التوقيع عليه في الآستانة»[٧٢]، عرف بـ«النظام الأساسي» Réglement Organique.

لقد كان نظام ١٨٦١ نظاماً مؤقتاً، فقد عُدّل عام ١٨٦٤، بعد مرحلة تجريبية دامت ثلاث سنوات، وأعيد النظر فيه وأُقرّ بصيغته النهائية. وقد احتوى ١٨ مادة، تشابهت نصوصها إلى حد كبير مع نصوص نظام ١٨٦١، غير أنها منحت بعض الامتيازات الإضافية للموارنة، فرفعت عدد ممثليهم في المجلس الإداري من اثنين إلى أربعة.

(٧٠) المرجع السابق، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٧١) المرجع السابق، ص ١٤٦.
(٧٢) المرجع السابق، ص ١٤٧.

٢ ـ النظام الأساسي لجبل لبنان

لقد أصبح لبنان، بموجب النظام الأساسي، سنجقاً عثمانيًّا له استقلاله الداخلي، على أن تضمن كيانه الدول الست الموقّعة على هذا النظام. وقد أُعيدت للجبل وحدته في إطار الحدود التي رسمها نظام القائمقاميتين عام ١٨٤٣. فنصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على أن متصرفية جبل لبنان تتكون من سبع دوائر إدارية هي: قضاء الكورة، القسم الشمالي من لبنان الذي يضم الزاوية وبلاد البترون وبشري، ومنطقة زحلة، والمتن مع الساحل المسيحي، وكسروان وبلاد جبيل، والمنطقة الواقعة جنوبي طريق دمشق حتى جزين وإقليم التفاح. فقد اقتصرت المتصرفية على مناطق جبل لبنان، دون بيروت والبقاع ومناطق طرابلس وصيدا وصور.

ووُضعت متصرفية جبل لبنان، وفق المادة الأولى من النظام الأساسي، تحت إدارة متصرف مسيحي كاثوليكي يعيّنه الباب العالي ويكون مسؤولاً لدى الآستانة، على أن يكون عثمانيًّا من غير اللبنانيين. وأن توافق على تعيينه الدول التي وقّعت على النظام الأساسي. ويمارس المتصرف، وفق نص المادة نفسها، السلطة التنفيذية، فيسهر على حفظ الأمن والنظام العام في كل المتصرفية، ويجبي الضرائب، ويعيّن على مسؤوليته الموظفين الإداريين، والقضاة، ويدعو المجلس الإداري إلى الانعقاد، ويرأس جلساته، ويأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، إلخ.

من جهة ثانية أنشأ نظام المتصرفية مجلساً تمثيليًّا هو المجلس الإداري، يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السري على درجتين، مهمّته ليست التشريع إنما مساعدة المتصرف في القيام بمهامه الإدارية. فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي، على أن المجلس الإداري يقوم بتوزيع الضرائب، ومراقبة الواردات، وإعطاء رأيه الاستشاري في كل القضايا التي يحيلها عليه المتصرف.

لقد كان التوافق تامًّا بين أعضاء اللجنة الدولية التي وضعت النظام الأساسي، على أن عدم المساواة الاجتماعية هي العامل الأساسي في حدوث الاضطرابات. فكان الاتفاق فيما بينهم تامًّا على إلغاء النظام الإقطاعي، فأعلنت المادة الخامسة، من نظام المتصرفية، المساواة أمام القانون، وإلغاء كل الامتيازات الإقطاعية وخاصة امتيازات رؤساء الإقطاع. وكان هذا بمثابة

انتصار لحركة الفلاحين التي حقّقت بعضاً من أهدافها، ليس فقط في المناطق المارونية، إنما في كل جبل لبنان. ومن المؤكد أن زوال الإقطاعية لم يتم بين ليلة وضحاها، بل إنها استمرّت طويلاً، في المناطق الدرزية، في ذهنية الناس والتقاليد، حيث ارتكز التنظيم المجتمعي على تراتبية إقطاعية مغروسة في التاريخ والتقاليد.

إن إلغاء النظام الإقطاعي ترافق مع ترسيخ المؤسسات الطائفية. فلقد أقام النظام الأساسي لجبل لبنان نظام المتصرفية على قواعد محض طائفية، فوزّع المسؤوليات والوظائف العامة، على كل مستويات الإدارة، بين الطوائف الستّ الرئيسية في الجبل، وحدّد انتماء المتصرف الديني، ووزّع المقاعد في المجلس الإداري بين هذه الطوائف تبعاً للقاعدة النسبية، وفق الجدول التالي:

توزيع المقاعد في المجلس الإداري(٧٣)	
ـ موارنة	٤
ـ روم أرثوذكس	٢
ـ روم كاثوليك	١
ـ دروز	٣
ـ شيعة	١
ـ سنّة	١
ـ المجموع	١٢

وقد اعتُبر المجلس الإداري ممثّلاً للطوائف، على غرار مجلسي القائمقاميتين سابقاً. ووفق النظام الأساسي المؤقت لعام ١٨٦١، كان الاقتراع في المجلس يتم على أساس الطوائف. وكانت كل طائفة ممثّلة بعضوين،

(٧٣) وفق النظام الأساسي المؤقت الموضوع عام ١٨٦١، كان عدد أعضاء المجلس الإداري اثني عشر، بمعدل اثنين عن كل طائفة.

وهذا يعني أنه كان للطائفة صوت واحد في المجلس. غير أن هذه القاعدة أُلغيت في نظام ١٨٦٤، فحلّ محلّها الاقتراع على أساس الأعضاء، كما عُدّل توزيع المقاعد، فأصبح عدد مقاعد المسيحيين سبعة، مقابل خمسة للمسلمين، فأمسى عدد أصوات الطائفة، في المجلس، مساوياً لعدد ممثّليها. وهذا ما شكّل امتيازاً للمسيحيين، وخاصة للموارنة الذين تمثّلوا بأربعة مقاعد.

لقد تم توزيع الوظائف العامة على أساس طائفي، على كل مستويات الإدارة فقُسمت المتصرفية إلى سبعة أقضية، ونصّ النظام الأساسي على أن يعيِّن المتصرف على رأس كل منها قائمقاماً من الطائفة التي تشكّل غالبية سكانها. وجرى تقسيم الأقضية إلى نواح، على كل منها مدير يعيّنه المتصرف أيضاً. وكان على أهالي كل قرية أن ينتخبوا مختاراً أو شيخ صلح، لإدارة الشؤون المحلية، وكان مشايخ القرى هؤلاء ينتخبون أعضاء المجلس الإداري.

من ناحية ثانية، كان يتم تعيين القضاة وفق معايير طائفية محضة، والشيء نفسه كان يحصل بالنسبة لتعيين أفراد قوى الأمن، فطبعت الإدارة المركزية والإدارات المحلّية والقضاء وأجهزة الأمن بطابع طائفي.

٣ ـ تطبيق النظام الأساسي

لقد تمكّن النظام الجديد، بواسطة مؤسساته المختلفة، من استيعاب غالبية القوى الاجتماعية التي خاضت النزاعات السابقة. فالإقطاعيون الذين فقدوا امتيازاتهم كرؤساء للمقاطعات وجدوا في الوظائف الإدارية التي عُيّنوا فيها خير وسيلة للتعويض عمّا خسروه، فاستطاع متصرف جبل لبنان أن يجمع حوله، معتمداً هذه الوسيلة، الإقطاعيين القدامى. غير أن العمل بمبدأ التمثيل النسبي، في تمثيل الطوائف في المجلس الإداري، أدى إلى سيطرة الطائفة المارونية على نظام المتصرفية. فتوحيد جبل لبنان، كان من نتائجه زيادة أهمية الموارنة، الذين أصبحوا يشكّلون الأكثرية الساحقة في المتصرفية، فقد تجاوز عددهم الستين بالمئة من مجموع سكان المتصرفية، في حين أن عدد الدروز لم يتجاوز العشرة والنصف بالمئة.

توزيع السكان على الطوائف في جبل لبنان (المتصرفية) عام ١٨٦٠[٧٤]	
ـ موارنة	١٧١٨٠٠
ـ روم أرثوذكس	٠٢٩٤٢٦
ـ روم كاثوليك	٠١٩٣٧٠
● المجموع	٢٢٠٥٩٦
ـ سنّة	٠٠٧٦١١
ـ شيعة	٠٠٩٨٢٠
ـ دروز	٠٢٨٥٦٠
● المجموع	٠٤٥٩١١

لقد تجاوز عدد المسيحيين أربعة أخماس مجموع سكان المتصرفية. وعَهِدَ النظام الأساسي الحكم في المتصرفية لمتصرف مسيحي من غير اللبنانيين، وأعطى المسيحيين سبعة مقاعد في المجلس الإداري مقابل خمسة للمسلمين، وتمثّل فيه الموارنة بأربعة مقاعد في حين تمثّل الدروز بثلاثة. وهذا التمثيل لم يكن نسبيًّا بشكل دقيق قياساً على الأهمية الديموغرافية لكل من الطائفتين. فأهمية الموارنة العددية كانت تفرض أن يتمثلوا بأكثر من أربعة مقاعد، ونسبة الدروز العددية كانت تفرض أن يتمثلوا بأقل من ثلاثة مقاعد. ولكن ممثّلي الدول، الذين وضعوا نظام المتصرفية، أخذوا بالاعتبار دور الدروز التاريخي في تكوين الكيان اللبناني، وأهميتهم على الصعيدين السياسي والاجتماعي، كما كانوا يودّون الحفاظ على نوع من التوازن بين الموارنة المدعومين من فرنسا، والدروز المدعومين من بريطانيا والباب العالي. غير أن توزيع الوظائف العامة، وفق معيار طائفي محض، أدى إلى تعاظم دور الموارنة على مختلف مستويات الإدارة، وحتى على مستوى الأجهزة العسكرية، فقد لحظ مشروع إعداد جهاز الدرك أن يكون

(٧٤) أحمد طرابين، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية الانتداب (١٨٦١ ـ ١٩٢٠)، مؤسسة الدراسات والأبحاث العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٩٥.

التوزيع على أساس الطوائف وبالشكال التالي[٧٥]:

ـ موارنة	١١٩٧ عنصراً
ـ أرثوذكس	٠٢٠٤ عناصر
ـ دروز	٠١٩٦ عنصراً
ـ كاثوليك	٠١٣١ عنصراً
ـ شيعة	٠٠٦٣ عنصراً
ـ سنّة	٠٠٤٩ عنصراً

ومن الملاحَظ أن عدد الموارنة في جهاز الدرك كان يساوي تقريباً ثلثي عدد عناصر هذا الجهاز. وقد لعب هذا الأخير دوراً هامًّا في المتصرفية، فكان مولجاً بحفظ الأمن وبالقيام بمهام الشرطة القضائية.

من ناحية أخرى، ساهم المتصرفون الذين تعاقبوا على الحكم، في ازدياد نفوذ الموارنة. فالمتصرف داود باشا، الذي عُيِّن أول متصرف لجبل لبنان، والذي كان يرأس المجلس الإداري، وفق النظام الأساسي، عَيَّن نائباً لرئيس المجلس المذكور مارونيًّا من بين أعضائه. وقد تحولت هذه السابقة إلى قاعدة عرفية، عُمل بها حتى نهاية المتصرفية عام ١٩١٤.

إن دور الموارنة المتعاظم لم ينتج فقط عن قوتهم الديموغرافية، ولكن أيضاً عن قوتهم الاجتماعية والاقتصادية، فنفوذ الطائفة الدرزية، في الحقبة السابقة، ارتكز على بنيتها الإقطاعية الصلبة، وعلى تماسك الطائفة، الذي لعب دوراً حاسماً في انتصار الطائفة العسكري عام ١٨٦٠. غير أن هذا الانتصار العسكري تحوّل سريعاً إلى هزيمة سياسية. فإلغاء النظام الإقطاعي وإقامة النظام الجديد على أسُس طائفية، أدى تدريجيًّا إلى إضعاف النفوذ الدرزي في قيادة الجبل، خاصة أن عدداً كبيراً من زعماء الطائفة الدرزية اضطروا للهروب من لبنان، وأن عدداً آخر نُفي إلى الخارج، على أثر التدخل العسكري الدولي في لبنان. وفي الوقت الذي كان فيه الدروز يلتفّون حول

(٧٥) المرجع السابق، ص ٩٥.

رؤساء الطائفة التقليديين، كانت الطائفة المارونية، التي حصلت فيها تحوّلات اجتماعية عميقة، تعمل على تجديد قيادتها في ظل الكنيسة المارونية. فبرزت على المسرح السياسي فئة من البرجوازية، التي أثرت من المتاجرة مع أوروبا، وأسهمت في تنمية المناطق المسيحية اجتماعيًا واقتصاديًا. وعلى رأس القيادة الجديدة للطائفة المارونية كان الإكليرس. فثورة الفلاحين الموارنة (١٨٥٨ ـ ١٨٥٩)، والأحداث الطائفية عام ١٨٦٠، اللتان لعبت الكنيسة المارونية فيهما دوراً بارزاً، أسهما في إحلال الإكليرس مكان الإقطاعيين، خاصة وأن النظام الجديد ارتكز على قاعدة طائفية محضة، ملائمة لنمو دور رجال الدين سياسيًا. فعلى أنقاض النظام الإقطاعي برز البطريرك الماروني قويًا لدرجة دفعت بعض المراقبين الأوروبيين إلى القول، عام ١٨٨٠، إنه «الزعيم السياسي والديني لأمة ثيوقراطية»(٧٦). فالكنيسة المارونية، بفضل بنيتها وتنظيمها التراتبي وقوّتها الاقتصادية والاجتماعية، هيمنت على الحياة السياسية في جبل لبنان.

إن تقلص النفوذ الدرزي من جهة، وتعاظم النفوذ الماروني من جهة أخرى، حدّ من زخم التنافس الدرزي ـ الماروني. كما أن المتصرف داود باشا، بحكمته ودرايته، تمكّن من تحقيق مصالحة عاجلة بين مختلف الطوائف، وعمل على تذويب الأسر الإقطاعية تدريجيًا في إدارة المتصرفية، فجمع حوله الغالبية العظمى من اللبنانيين. وقد جاءت اليقظة العربية، في القسم الثاني من القرن التاسع عشر، لتقدّم قضية التحرر من السيطرة العثمانية على ما عداها، وتدعو للتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية. فأسهم كل ذلك في تحقيق السلم بين الطوائف في لبنان، والحفاظ عليه طيلة عهد المتصرفية.

بعدما تناولنا نظامَي القائمقاميتين والمتصرفية، نستنتج أنه تم عبرهما الاعتراف بالطوائف الدينية في لبنان ككيانات اجتماعية وسياسية، لها مصالحها الحيوية. وهذا الاعتراف جاء من قِبَل الدول الفاعلة على المسرح السياسي آنذاك، ومن قبل الدولة العثمانية، مما أكسبه قوةً، رسّخت فيما بعد تجذّر الطوائف في الواقع السياسي اللبناني. وقد نُظّمت العلاقات بين هذه الكيانات الاجتماعية ـ السياسية ـ الطائفية في أُطر قانونية (نظام شكيب أفندي والنظام

(٧٦) CHARMES (Gabriel), *Voyage en Syrie, impressions et souvenirs*, Paris, 1881, in Touma (T), *op. cit.*, p. 331.

الأساسي للمتصرفية). وتمثلت هذه الكيانات في المجالس التي تولت إدارة شؤون الجبل (مجلسَي القائمقاميتين والمجلس الإداري)، فتكونت بذلك النواة الأولى لفدرالية الطوائف في لبنان.

القسم الرابع
الجمهورية اللبنانية

أثناء الحرب العالمية الأولى، حُكم لبنان مباشرةً من قِبَل السلطة العثمانية، ففقد بذلك حكمه الذاتي. غير أن السلطة العثمانية حافظت على خصوصيته، فلم تُتبعه لأيّ من الولايات العثمانية. وقد استمر الاحتلال التركي حتى نهاية أيلول عام ١٩١٨، حين دخلت قوات الحلفاء إلى لبنان.

أولاً: لبنان تحت الانتداب (١٩٢٠ ـ ١٩٤٣)

إن انتصار الحلفاء وتحرير العالم العربي من السلطة العثمانية، وضع مجدّداً مصير لبنان والمنطقة بكاملها بين أيدي القوى العظمى. وقد تم الاتفاق بين بريطانيا وفرنسا على تقاسم المشرق العربي، وأصبح على فرنسا أن تقرّر ما إذا كانت سوريا ستشكّل دولة موحّدة، أم أن جبل لبنان، مضافاً إليه المناطق التي كانت تابعة للإمارة سابقاً، سيكون كياناً لبنانيًا خالصاً. وحول هذه القضية الدقيقة، تمحورت المطالب في ثلاثة اتجاهات متعارضة: الاتجاه الأول المتمثل بجماهير السوريين المسلمين العريضة، وبعض المسيحيين العروبيين، وكان يدعو إلى قيام دولة سورية عربية تشكل نواة الوحدة العربية الكبرى. أما الاتجاه الثاني، المتمثل بمسيحيين ومسلمين مقيمين في باريس، فكان يدعو إلى وحدة سورية تضمّ لبنان ولا يكون لها علاقات دستورية بالبلدان الأخرى. في حين ركز الاتجاه الثالث مطالبه على إنشاء دولة لبنان الكبير، الذي يضم إقليم المتصرفية والمناطق التي كانت تابعة للإمارة. وهذا الاتجاه تمثّل بالمسيحيين عامةً والموارنة خاصةً وببعض الشخصيات الدرزية والسنّية المؤيدة لهم(٧٧).

إن فكرة لبنان الممتد في إطار حدوده الطبيعية والمتميز بوجوده الخاص، برزت قبل الحرب العالمية الأولى، في مصر وأميركا في أوساط المغتربين اللبنانيين، بواسطة الجمعيات اللبنانية التي تكوّنت بهدف الإعلان عن رغبة اللبنانيين

(٧٧) RABBATH (E), *op. cit.*, p. 276.

الطامحين إلى حياة مستقلة. وقد مارست هذه الجمعيات نشاطها بالتنسيق مع عناصر سورية ولبنانية كانت تقوم بعمل سياسي لصالح البلدان العربية. ولكن رغم النضال المشترك بينها وبين هؤلاء، كانت مطالبها تتعارض مع مطالب السوريين واللبنانيين الداعين للوحدة العربية. فبرز تيّاران إيديولوجيان على المسرح السياسي:

- تيار معروف بالتيار اللبناني، وكان يطالب بلبنان مستقل في إطار حدوده الطبيعية، يشمل الساحل والبقاع، وبيروت كعاصمة له.

- تيار عروبي يدعو لوحدة عربية، تضم أولاً الولايات العثمانية الناطقة بالعربية وجبل لبنان، ومن ثم تمتد لتشمل كل البلدان العربية.

وفي حين كان التيار الأول يقول بالانتماء إلى القومية اللبنانية، كان التيار الثاني يقول بالانتماء إلى القومية العربية.

وفي ٩ كانون الأول عام ١٩١٨، توجهت بعثة رسمية لبنانية، بناءً لقرار المجلس الإداري، إلى باريس حيث كان يُعقد مؤتمر الصلح. وقد أعلن رئيس البعثة، داود عمون، أن المطالب اللبنانية تتلخص بالتالي: استقلال لبنان، واستعادة حدوده الطبيعية والتاريخية، والتعاون مع فرنسا. وفي ٢٠ أيار ١٩١٩، اتخذ المجلس الإداري، بإجماع أعضائه المنتمين للطوائف الست، قراراً بإعلان استقلال لبنان السياسي والإداري، في إطار حدوده التاريخية والجغرافية، وضرورة استعادة المناطق التي سُلخت عنه عام ١٨٦١ «بالقوة والاغتصاب».

وقد تشكلت بعثة جديدة، برئاسة البطريرك الماروني إلياس الحويّك، لكي ترفع المطالب اللبنانية إلى مؤتمر الصلح في باريس. وقد استمرت اتصالات هذه البعثة بالحكومة الفرنسية وبوفود الدول المشاركة في المؤتمر، طيلة ثلاثة أشهر، وأسفرت عن تعهد من الحكومة الفرنسية، وَرَدَ في رسالة مؤرّخة في ١٠ تشرين الثاني ١٩١٩، قَطَعه كليمنصو للبطريرك، بإعارة اهتمام كبير، في رسم حدود لبنان، لضرورة الإبقاء على مساحات من السهول ومنفذ على البحر لا غنى عنه لازدهار «الجبل»[٧٨].

(٧٨) Lettre du Président du Conseil, G. Clemenceau, au Patriarche maronite, in RABBATH (E), *op.cit.*, pp. 285 - 286.

«Elle (La France) tiendra le plus grand compte, dans la délimitation du Liban, de la nécessité de réserver à la«Montagne»des territoires de plaine et l'accès à la mer, indispensable à sa prospérité».

وبعد إعلان انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، بعث «ميللران» M. MILLERAND، رئيس وزراء فرنسا ووزير خارجيتها، برسالة إلى المطران عبد الله الخوري، الذي كان رئيساً لبعثة جديدة في باريس، بتاريخ ٢٤ آب ١٩٢٠، أكّد له فيها أن مطالب لبنان بخصوص حدوده قد قُبلت.

١ ـ لبنان الكبير: انقلاب التوازن بين الطوائف

بعد توقيع اتفاقية سان ريمو في ٢٤ نيسان ١٩٢٠، وعلى أثر انتصار القوات الفرنسية في معركة ميسلون، في ٢٤ تموز من السنة نفسها، واحتلال الداخل السوري، أعلن الجنرال غورو، في أول أيلول ١٩٢٠، ولادة دولة لبنان الكبير. وهذا الإعلان الذي جاء باسم الحكومة الفرنسية، تم في احتفال حضره البطريرك الماروني ومفتي المسلمين كما حضره أيضاً كبار رجال الدين.

إن لبنان الكبير، كما أعلنه في خطابه الجنرال غورو، امتد من النهر الكبير إلى حدود فلسطين ومن قمم السلسلة الشرقية حتى البحر المتوسط، فشمل متصرفية جبل لبنان التي حدّدها النظام الأساسي عام ١٨٦٤، وأقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا، كما شمل المدن الساحلية التالية: طرابلس وبيروت وصيدا وصور. هذا على الصعيد الجغرافي، أما على الصعيد الديموغرافي فقد حصل تحول أساسي ترك أثراً بارزاً في الحياة السياسية. فعدم التجانس الطائفي ازداد بروزاً، ولم يعد للطائفة المارونية التفوق العددي الذي كان لها في المتصرفية، في حين ازدادت نسبة السكان المسلمين نتيجة لضم مناطق، إلى دولة لبنان الكبير، غالبية سكانها من المسلمين. وهذا ما زاد في تعقيد المشاكل الطائفية. ففي عام ١٩٢٠ حصل تغييران مهمان. الأول زيادة مساحة لبنان ستة آلاف كيلومتر مربع (مساحة المتصرفية كانت حوالى ٤٤٥٢ كلم٢). والثاني تبدُّل التوازن الطائفي. ففي جبل لبنان كانت الغالبية العظمى من المسيحيين وأكثرية هؤلاء الساحقة كانت من الموارنة. أما في المناطق التي أُلحقت بالجبل فغالبية السكان كانت من المسلمين السنّة والشيعة.

توزيع سكان لبنان حسب الطوائف عام ١٩٢٠ (٧٩)

جبل لبنان

مسيحيون		مسلمون	
موارنة	١٥٦٠٠٠	دروز	٣٤١٨١
أرثوذكس	٠٤٠٦٨٩	شيعة	١٩٨٩٨
كاثوليك	٠١٦٤٦٨	سنّة	١٨٥٧٣
مسيحيون آخرون	٠٠٢٤٠٠		
المجموع	٢١٥٥٥٧	المجموع	٧٢٦٥٢

المناطق الملحقة بجبل لبنان

مسيحيون		مسلمون	
موارنة	٤٣٠٠٠	سنّة	١٠٦٢١٣
أرثوذكس	٤٠٧٢٠	شيعة	٠٨٥٠٤٩
كاثوليك	٢٥٩٩٤	دروز	٠٠٩٥٥٢
مسيحيون آخرون	٠٧٦١٨		
المجموع	١١٧٣٣٢	المجموع	٢٠٠٨١٤

* * *

وفي عام ١٩٢٦، وُضع دستور الجمهورية اللبنانية.

(٧٩) DUBAR (C) et SALIM (N), *Les Classes sociales au Liban*, Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1976, p. 24.

٢ ـ ردود فعل المسلمين والتوازن الطائفي الجديد

إن قيام دولة لبنان الكبير كان نتيجة جهود المسيحيين وخاصة الموارنة. فالنشاط السياسي الذي قاده البطريرك حويّك على رأس البعثة اللبنانية في باريس، ومن ثم المطران عبد الله الخوري، كان كافياً لإعطاء ملامح خاصة ذات طابع ماروني لولادة لبنان الكبير.

فبالنسبة للمسيحيين عامةً وللموارنة خاصة، كانت الدولة الجديدة ثمرة نضال تاريخي مستمر من أجل الاستقلال والسيادة، وسط منطقة محكومة، منذ قرون، من أكثرية مسلمة(٨٠). والانتداب الفرنسي كان ضمانة لهم ضد حركة القوميين العرب، وحركة الوطنيين السوريين الرافضين قطعاً فكرة إنشاء دولة لبنانية. وجهة النظر هذه كانت وجهة نظر الغالبية العظمى من الموارنة وأكثرية المسيحيين. فقد كان هناك مسيحيون غالبيتهم من الروم الأرثوذكس يطالبون، مع المسلمين، بالوحدة مع سوريا، ويرفضون الانتداب الفرنسي، غير أن فاعليتهم كانت محدودة.

إن رفض الواقع الجديد جاء من جانب المسلمين، خاصة سكان المناطق التي أُلحقت بجبل لبنان. فبالنسبة لهؤلاء كان لبنان الكبير دولة مصطنعة، خلقها الموارنة وفرنسا، لذلك رفضوا الانتداب الفرنسي، وناضلوا من أجل تكوين مملكة عربية في سوريا.

لقد ارتكزت معارضة المسلمين لقيام دولة لبنان الكبير على عوامل إيديولوجية وسياسية واقتصادية واجتماعية. فقد اعتبروا أن خلق دولة ذات طابع مسيحي، داخل العالم العربي، هو رمز لفشل حركة القومية العربية إزاء أوروبا المسيحية، خاصة أن الفرنسيين الذين وفّروا دائماً الحماية لمسيحيي الشرق، هم الذين أعلنوا قيام هذه الدولة. إضافةً إلى ذلك، كان مسلمو المناطق، التي أُلحقت بجبل لبنان عام ١٩٢٠، مرتبطين بسكان المدن السورية بروابط اجتماعية وسياسية واقتصادية. فطيلة السنوات الأولى للانتداب استمرت معارضة المسلمين للوضع الجديد، وألحوا على المطالبة بضم مناطقهم إلى سوريا. وتعبيراً عن هذه المعارضة، قاطعوا إحصاء سكان لبنان الكبير، عام ١٩٢٢، ورفضوا الحصول على الهوية اللبنانية، كما رفضوا المشاركة في الحياة السياسية وامتنعوا عن قبول الوظائف العامة في دولة لبنان الكبير. وحصلت أيضاً صدامات متعددة بين

(٨٠) د. باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، دار النهار، بيروت، ١٩٧٨، ص ٥٣.

المسلمين والمسيحيين في منطقة البقاع. غير أنه منذ عام ١٩٢٥ بدأ بالظهور على المسرح السياسي تيار إسلامي تمثّل بعدد من الشخصيات السنّية والشيعية الراغبة بالتعاون مع الدولة المنتدبة، وأبرز هؤلاء كان الشيخ محمد الجسر (سنّي)، الذي انتُخب رئيساً لمجلس الشيوخ، ومن ثم رئيساً لمجلس النواب، من عام ١٩٢٦ حتى عام ١٩٣٢.

إزاء هذا الوضع، اتبعت السلطة المنتدبة سياسة ذات ثلاثة أهداف:

- تشجيع التيار الإسلامي المعتدل
- تدعيم كيان لبنان الكبير
- المحافظة على تفوّق الموارنة

لقد لقي التيار الإسلامي المعتدل تقبّلاً في الأوساط الشعبية، وأخذ دوره يتعاظم ابتداءً من عام ١٩٣٠، بسبب عدة عوامل، أهمها التالية:

أ - السياسة التي اعتمدتها فرنسا تجاه المسلمين. فقد شجّعت هذه السياسةُ بعضَ الوجهاء منهم على المشاركة في الحياة السياسية في الكيان الوطني الجديد. «ولقد استطاع الانتداب الفرنسي إقناع بعض الشخصيات الإسلامية بالاشتراك في انتخابات عام ١٩٢٢، وقد تضاعف عدد المتعاونين المسلمين في انتخابات ١٩٢٥. وقُبيل سَنّ الدستور اللبناني عام ١٩٢٦، وبعد سن الدستور، أصبح عدد المسلمين المقتنعين، ضمنيًّا أو علنيًّا، بالعمل في إطار الكيان اللبناني، يزداد يوماً بعد يوم»[٨١].

ب - السياسة التي اعتمدتها السلطة المنتدبة تجاه الحركة الوطنية في سوريا، والتي أدت إلى عقد معاهدة صداقة وتعاون بين فرنسا وسوريا، عام ١٩٣٦. ومن المعلوم أن المسلمين في لبنان كانوا يستلهمون مواقف هذه الحركة.

ج - التبدل في مواقف بعض الشخصيات المارونية تجاه الانتداب، الأمر الذي أسهم في تقليص حدة التوتر بين المسلمين والمسيحيين. فقد أخذ عدد المسيحيين وخاصة الموارنة، المتململين من سياسة السلطة المنتدبة، بالازدياد. وتولّد داخل الطوائف المسيحية تيار سياسي، على رأسه البطريرك الماروني أنطون عريضة، يدعو إلى القضاء على الاحتكارات التي تمارسها

(٨١) المرجع السابق، ص ٥٤ - ٥٥.

الشركات الفرنسية، ويطالب باستقلال لبنان، وبالاعتراف بسيادته الوطنية، وبتوطيد العلاقات الأخوية مع سوريا وسائر البلدان العربية.

لقد بدا واضحاً تعديل موقف المسلمين من الدولة اللبنانية، في القرارات التي اتخذها وجهاء الطائفة السنّية، في مؤتمر الساحل الثاني المنعقد عام ١٩٣٦. فقد ركزت هذه المقررات على ضرورة توزيع الوظائف العامة على الطوائف توزيعاً عادلاً، وعلى المطالبة بالسيادة الوطنية في إطار الوحدة السورية، كمرحلة ممهدة للوحدة العربية. ولكن على الرغم من المطالبة بالوحدة مع سوريا، بدا واضحاً أن المسلمين بدأوا يشعرون بضرورة المشاركة في الحياة السياسية في إطار الكيان اللبناني، لذلك طالبوا بتمثيلهم في الإدارات العامّة بالتساوي مع المسيحيين. وقد شكّل ذلك الخطوة الأولى على طريق اندماج المسلمين في الدولة اللبنانية.

ومن الملاحَظ أن المسلمين السنّة حلّوا مكان الدروز في المعادلة الطائفية الجديدة. وهذا التبدل حصل تحت تأثير عوامل متعددة، ديموغرافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية. ففي الكيان اللبناني الجديد شكّل السنة غالبية المسلمين، إذ تجاوز عددهم عدد الدروز بكثير، وحتى عدد الشيعة. وقد حلّوا في المرتبة الأولى بين المسلمين بسبب المركز المميَّز الذي تمتعوا به في الأمبراطورية العثمانية، في الوقت الذي لم يكن معترفاً فيه رسميًّا بالطائفتين الشيعية والدرزية. فقد شغل السنّة المراكز الرئيسية في الإدارات العامة في الولايات، وفي المناطق التي أُلحقت عام ١٩٢٠ بجبل لبنان.

أما على الصعيد الاقتصادي، فقد كان السنّة أكثر المسلمين ثراءً، وكانت غالبيتهم من التجار القاطنين في المدن الساحلية الرئيسية (صيدا وبيروت وطرابلس)، التي كانت تشكّل مراكز تجارية كبيرة ومتطورة، في حين أن الغالبية العظمى من الشيعة كانت تسكن أكثر المناطق فقراً في لبنان. أما الدروز فكانوا سكان المناطق الجبلية، وكانوا لا يزالون محتفظين ببنية إقطاعية تقليدية. أما بالنسبة للموارنة، فعلى الرغم من انقلاب الموازين الطائفية على الصعيد الديموغرافي، فقد احتفظوا دائماً، داخل الكيان الجديد، بقوة مسيطرة، فكانوا الأكثر علماً وثقافة، وكانوا يقبضون على المراكز الرئيسية في الإدارة. وقد شكّلت الطائفتان المارونية والسنّية، ركني المعادلة الطائفية الجديدة التي نهض عليها لبنان المستقبل.

ثانياً: لبنان المستقل

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على ولادة دولة لبنان الكبير، أصبحت هذه الدولة حقيقة راهنة بالنسبة لغالبية المسلمين، كما أن التعاون مع الدول العربية أصبح ضرورة، بالنسبة لغالبية المسيحيين، نظراً للروابط الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والثقافية القائمة بين لبنان وسائر البلدان العربية. وشعر اللبنانيون، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، بضرورة العيش في دولة حرة، ذات سيادة، فطالبوا بالاستقلال، وكانوا مدركين أنه لا يمكنهم الوصول إلى هذا الهدف في ظل الانقسام الطائفي.

١ ـ تحقيق استقلال لبنان عام ١٩٤٣

أثناء حملة الانتخابات التشريعية في مطلع صيف ١٩٤٣، اتفق القطبان، الماروني بشارة الخوري، والسني رياض الصلح، على ضرورة التوافق بين المسيحيين والمسلمين على بناء دولة لبنانية حرة ومستقلة مشتركة لكل المواطنين. وقد أدت الانتخابات إلى فوز أكثرية نيابية من أنصار الزعيمين الخوري والصلح. وبعد عدة اجتماعات، اتفق الزعيمان على المبادىء الأساسية التي يجب أن يُجمع عليها اللبنانيون بهدف تحقيق استقلال بلدهم. وهذه المبادىء عُرفت بالميثاق الوطني.

وعلى أثر انتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية، في ٢١ أيلول ١٩٤٣، كلّف الرئيس الجديد حليفه رياض الصلح بتأليف حكومة، تكون مهمتها الأساسية رسم سياسة لبنان المستقل. وقد تشكلت الحكومة وفق الأعراف المتبعة على قاعدة طائفية محضة، فتمثلت فيها الطوائف الرئيسية الست في البلاد أي المارونية، والسنّية، والشيعية، والأرثوذكسية، والكاثوليكية، والدرزية. وكانت الطائفتان الرئيسيتان، المارونية والسنّية، ممثّلتين في مركزي القيادة ببشارة الخوري ورياض الصلح. وقد أعلنت هذه الحكومة في بيانها الوزاري أمام مجلس النواب، في ٧ تشرين الأول، أن لبنان دولة مستقلة ذات سيادة تامة. وقد استفاد المسؤولون في لبنان من التنافس الإنكليزي ـ الفرنسي على النفوذ في منطقة الشرق الأوسط، ومن الدعم البريطاني، ومن إعلان الجنرال كاترو، المفوض العام لفرنسا الحرة في لبنان وسوريا، المتضمن اعترافاً باستقلال سوريا ولبنان. فاجتمع المجلس النيابي اللبناني، في ٨ تشرين الثاني من السنة نفسها، وباشر بتعديل الدستور، فألغى كل إشارة إلى الانتداب. فما كان من المندوب السامي الفرنسي «جان هيللو» إلا أن أمر

باعتقال الرئيس بشارة الخوري ورئيس الحكومة رياض الصلح، وبعض الوزراء. فلجأ حبيب أبو شهلا ومجيد أرسلان، وكانا الوزيرين الوحيدين اللذين لم يطلهما الاعتقال، إلى قرية بشامون، حيث أعلنا أنهما يمثلان الحكومة الشرعية. وقد حظيت حكومة بشامون بدعم وتشجيع الجنرال سبيرز والقوات البريطانية المعسكرة في لبنان. فاضطرت حكومة فرنسا الحرة إلى التراجع عن موقفها، فأرسل الجنرال ديغول، من الجزائر، على عجل الجنرال كاترو، فوصل إلى بيروت، وأفرج عن المعتقلين، فعادوا إلى مزاولة أعمالهم الرسمية، في ٢٢ تشرين الثاني، وقد أصبح استقلال لبنان حقيقة واقعة.

٢ ـ لبنان المستقل ساحة صراعات

لم ينعم لبنان المستقل بالاستقرار السياسي والأمني إلا في حِقَبٍ قصيرة من تاريخه. وقد تحولت الصراعات السياسية فيه إلى أزمات طائفية، وفي أحيان كثيرة إلى صدامات دامية. وهذه الصراعات تفجرت تحت تأثير عوامل داخلية وإقليمية ودولية.

فعلى الصعيد الداخلي، استمرت الانقسامات الطائفية حول هوية لبنان وانتمائه، ومدى التزامه بالقضايا العربية. واستمرت الطوائف التي توافقت مع بعضها على قيام دولة لبنان المستقل، متقوقعة على ذاتها، مقدمةً ولاءها الطائفي على ولائها الوطني، تستبد بالطوائف المسيحية منها، وخاصة الطائفة المارونية، عقدةُ الخوف من الذوبان في محيط عربي واسع غالبيته الساحقة من المسلمين، في حين تستبد بالطوائف الإسلامية عقدةُ الغبن في دولة تسيطر على الحكم فيها الطائفة المارونية. فالوحدة الطوائفية التي نشأت كانت في الحقيقة وحدة بين مجموعة من السياسيين، من كافة الطوائف، جمعت بينهم وحدة المصالح الخاصة الضيقة وليست مصالح الشعب والوطن. لذلك لم تتوطد أُسُس الدولة وتتأسس فيها السلطة، إنما بقيت بنية الدولة هشّة كبنية المجتمع الذي قامت فيه، وبقيت سلطتها مزيجاً من السلطة الشخصية والسلطة الطوائفية، فساد الاستقرار السياسي والأمني حين تلاقت مصالح السياسيين القيمين على الطوائف، وتفجرت الخلافات والنزاعات حين تضاربت مصالح هؤلاء.

هذا التفكك الداخلي أوجد تربة خصبة لتدخّل القوى الدولية والإقليمية في شؤون لبنان، وتأجيج الصراعات الطائفية والمذهبية فيه، بهدف تنفيذ السياسات التي رسمتها، خاصة أن للطوائف الأساسية امتدادات خارجية، وعلاقات تاريخية

مع قوى ذات مصالح متضاربة، وقد وضعت نفسها في خدمة هذه القوى اعتقاداً منها بأن اعتمادها عليها يمكّنها، إما من الحفاظ على موقعها المميز في صيغة الحكم (الطائفة المارونية)، وإما من تعديل هذه الصيغة بما يضمن تحسين موقعها (الطوائف الإسلامية).

أما على الصعيد الإقليمي، فكان لنشوء دولة إسرائيل انعكاسات سلبية مباشرة على لبنان ووحدته الوطنية. فعمدت الصهيونية إلى تأجيج الصراعات بين الطوائف، وإلى العمل على زجّ الفلسطينيين، الذين لجأوا إلى لبنان وتحولوا بعد حرب ١٩٦٧ إلى ثورة مسلحة، في هذه الصراعات، من أجل إرهاق الثورة الفلسطينية، وتفتيت الكيان اللبناني، بغية التمهيد لحل قضية الشرق الأوسط على حسابه. ومما زاد مشاكل لبنان الداخلية تفاقماً الصراعاتُ بين الأنظمة القائمة في دول المنطقة، وقد وجدت هذه الأنظمة في لبنان المفكّك والمشرذَم أفضل موقع تفجّر فيه خلافاتها، عبر استخدام القوى المحلّية وتسخيرها لخدمة مخططاتها.

أما على الصعيد الدولي فقد خضع لبنان منذ ما قبل الاستقلال إلى عملية تجاذب بين النفوذ الفرنسي والنفوذ البريطاني، وقد بلغ التنافس البريطاني ـ الفرنسي أشدّه في أواسط الخمسينات حين عمدت بريطانيا إلى إنشاء حلف بغداد، الذي حظي بدعم الولايات المتحدة الأميركية. وقد وضعت هذه الأخيرة فيما بعد مشروع أيزنهاور، بهدف تدعيم مواقعها في منطقة الشرق الأوسط. وانقسم العالم العربي، بسبب سياسات الدول الكبرى، إلى كتلتين متصارعتين: كتلة حلف بغداد، وأخرى بزعامة الرئيس جمال عبد الناصر. ودخل لبنان حلبة الصراعات الإقليمية والدولية، وانهارت وحدته الوطنية نتيجة تجاذب القوى المحلية من قبل الأطراف الخارجية المتنازعة، فوقعت أحداث ١٩٥٨ الدامية.

إن تشابك الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية، على الساحة اللبنانية، هو السمة المميّزة للنزاعات التي اندلعت في لبنان منذ القرن التاسع عشر. وفي كل مرة كانت القوى الخارجية تنفذ إلى الداخل من خلال تركيبة المجتمع اللبناني وبنيته الهشّة، فتتسبّب بمزيد من التصدع في بنيته الاجتماعية والسياسية، وتصبح القوى الداخلية رهينة الصراعات الإقليمية والدولية، وعاجزة عن إيجاد أيّ حل لمشاكلها.

الفصل الثاني

معطيات المجتمع اللبناني الاجتماعية والسياسية

إن بنية لبنان الاجتماعية والسياسية وليدة تطور تاريخي. فاستيطان الجماعات الدينية في جباله وأوديته وسهوله، ونشوء إمارة جبل لبنان على أساس نظام إقطاعي، ومن ثم تبدّل أوضاع لبنان في ظل القائمقاميتين والمتصرفية، وإقامة السلطة على قاعدة طائفية محضة؛ طبعت كلها واقع المجتمع اللبناني بطابع خاص، ولعبت دوراً رئيسيًّا في تحديد بنيته الاجتماعية والسياسية.

وسنتناول في هذا الفصل معطيات المجتمع اللبناني الاجتماعية والسياسية في الأقسام التالية:

القسم الأول: الطوائف الدينية في لبنان
القسم الثاني: التجمعات السياسية غير المنظمة في لبنان
القسم الثالث: الأحزاب السياسية في لبنان
القسم الرابع: النقابات في لبنان

القسم الأول

الطوائف الدينية في لبنان

الطائفة، عامةً، هي جماعة منظَّمة، تقيم في حيّز جغرافي محدَّد، ولها تقاليدها وثقافتها وبنيتها الداخلية. يتحد أفرادها بروابط متينة تشدّهم بعضاً إلى بعض، ويشاركون فعليًّا في حياة الجماعة.

أما في لبنان، فتتوافر في الطائفة الدينية بعض المعايير العامة للطائفة، وتمتاز، من ناحية أخرى، بخصائص تميّزها عن الطائفة التي سبق وحددنا

مفهومها. كما تمتاز كل طائفة من الطوائف اللبنانية بميزات خاصة. لذلك سنتناول الخصائص العامة للطوائف الدينية في لبنان، ومن ثم نعرض ميزاتها الخاصة.

أولاً: خصائصها العامة

الطائفة في لبنان، هي في الأساس، جماعة دينية، يرتبط أبناؤها بعضهم ببعض برابط الانتماء إلى عقيدة دينية واحدة. وقد نشأت الطوائف الدينية في لبنان تحت تأثير عوامل تاريخية متعددة ،فاكتسبت كل طائفة منها بنية داخلية على درجة متفاوتة من الصلابة، تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها. وتمركزت هذه الجماعات في مناطق محددة جغرافيًا، وتقوقعت على ذاتها، ومن ثم نشأت فيما بينها علاقات جوار. غير أن هذه العلاقات تميّزت، في فترات عدة، بالخصومات والصدامات الدامية، كما تميزت حِقَبٌ أخرى بالانفتاح والتعاون. وبفعل تطور الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، تداخلت هذه الطوائف في بعض المناطق، وأصبح لأبنائها مصالح مشتركة، لعب الزمن دوراً في توسيع دائرتها. لكن الشعور بالحذر والخوف من بعضها البعض استمر، وإن بوتائر متصاعدة حيناً وخافتة حيناً آخر، وفقاً للظروف الداخلية والإقليمية والدولية المحيطة بلبنان.

والطائفة الدينية في لبنان لا تشكّل قومية (ما عدا الطائفة الأرمنية)، كما هي الحال بالنسبة للصربيين أو الكرواتيين في يوغوسلافيا، أو السلاڤيين والتشيكيين في تشيكوسلوفاكيا، أو الأذربيجانيين، والتركمان والأرمن في الاتحاد السوفياتي؛ لأنه لا يتوفر فيها سوى عنصر واحد من عناصر القومية، هو الدين، هذا إذا اعتبرنا الدين أحد عناصر القومية.

والطائفة في لبنان لا تشكّل إثنية من عرق واحد خالص. فالطوائف مزيج من إثنيات. فبعض أبناء الطائفة الشيعية اعتنقوا المذهب السني في عهد المماليك والحكم العثماني، وبعض المسيحيين اعتنقوا الإسلام في الفترة نفسها، وبعض أبناء الطوائف الدرزية والسنيّة والشيعية تنصّروا وأصبحوا موارنة (أبي اللمع، شهاب، وغيرهم)؛ والمردة الذين جاؤوا إلى لبنان، ومن ثم دخلوا في الطائفة المارونية، هم من إثنية غير إثنية الموارنة الذين نشأوا أساساً في سوريا؛ والصليبيون الذين بقوا في لبنان، وهم من الشعوب الأوروبية، اعتنق بعضهم الإسلام ،واندمج البعض الآخر في الطوائف المسيحية. فضلاً عن أن الطائفة في لبنان لم تتكون، في الأساس، من إثنية واحدة إنما من إثنيات متعددة، لأنه دخل

في كل من الطوائف أفراد وجماعات تنتمي إلى شعوب مختلفة (عرب، شركس، تركمان، أكراد، فرس، أتراك، مغاربة، الخ). وهناك العديد من العائلات في لبنان حاليًا يتوزع أبناؤها بين عدة طوائف (شهاب، ضو، زغيب، حرب، وغيرهم).

والطائفة في لبنان ليست وحدة ثقافية متمايزة عن غيرها من الطوائف. فالدين هو بدون شك عنصر أساسي من عناصر الثقافة، ولكنه ليس العنصر الأوحد. فالثقافة تتكون من مجموعة عناصر، منها قواعد السلوك والمعتقدات، بما فيها المعتقدات الدينية، وتتكون أيضاً من العادات والتقاليد، وطريقة التفكير، ونمط العيش والفن وغيرها. والطوائف في لبنان، بفعل تداخلها وتفاعلها مع بعضها البعض، اكتسبت ثقافة مشتركة ومميزة، وإن يكن لا يزال بينها تمايز ثقافي ناتج عن الانتماء الديني، وعن انفتاح المسيحيين على الغرب تاريخيًا، وتمركز البعثات التعليمية الأوروبية، خاصة الفرنسية، في المناطق المسيحية، مما أسهم في رفع مستوى التعليم في هذه المناطق، خاصة في اللغات الأجنبية. واليوم نرى أن أبناء البرجوازية الإسلامية، الذين تلقّوا العلم في مدارس البعثات الأجنبية، لا يختلفون بثقافتهم كثيراً عن أبناء البرجوازية المسيحية. فالمستوى الاجتماعي والاقتصادي في لبنان كما في شتّى أنحاء العالم، هو من العوامل الأساسية في تحديد ثقافة الفرد والجماعة.

والطائفة في لبنان ليست جماعة لغوية، كما هي الحال في سويسرا وبلجيكا مثلاً. فكل الطوائف تتكلم لغة واحدة، معترفاً بها كلغة أم، هي اللغة العربية. وقد كان للمسيحيين ولا يزال دور بارز في الحفاظ على هذه اللغة والعمل على ازدهارها. وقد أسهم المفكرون المسيحيون، ومنهم الموارنة في بعث النهضة العربية وإغناء التراث العربي الحضاري.

والطائفة في لبنان لا تشكّل طبقة اجتماعية متجانسة، لها نفس المصالح. ففي كل طائفة تتشكل كل الطبقات من البروليتاريا إلى البرجوازية الكبرى مروراً بالبرجوازية الصغرى والوسطى. وفي كل طائفة يوجد مستغِلّون ومستغَلّون، محرومون وأغنياء، وإن كانت نسبة المحرومين في بعض الطوائف أكبر منها في طوائف أخرى. فالطائفة في لبنان تتشكل إذاً من مستويات اجتماعية مختلفة.

والطوائف الدينية في لبنان اصطبغت منذ نشأتها بصبغة سياسية، فلم تنشأ

فقط بفعل الخلافات الدينية والمذهبية، وإنما أيضاً بفعل الخلافات السياسية. وقد اكتسبت في سياق تطورها التاريخي، تحت تأثير عوامل متعددة، كيانات اجتماعية وسياسية، تجذّرت تدريجيًا في الواقع اللبناني، فأصبحت تشكّل الأرضية الأساسية التي يقوم عليها المنتظم السياسي في لبنان. ومما أسهم في تجذير هذه الكيانات أكثر فأكثر، اعتماد الطائفة كأساس في بنية المنتظم السياسي اللبناني، والممارسات السياسية والطائفية التي اتبعها غالبية رجال السياسة، بغية تدعيم مواقعهم السياسية داخل طوائفهم ومن ثم داخل الدولة. وهذه الممارسات لعبت الدور الأساسي في تعميم الطائفية وتجذيرها. فغدا الانتماء إلى الطائفة عصبية سياسية أكثر مما هو عصبية دينية ومذهبية.

والطوائف الدينية في لبنان لا تشكّل جماعات معزولة عن الخارج، إنما هي عكس ذلك، لها امتدادات خارجية، وترتبط ببعض المراكز الخارجية بروابط متينة. وهذه المراكز تشكّل بالنسبة لها مرجعيات دينية، وإلى حدّ ما سياسية، وهذا ما يزيد الأوضاع السياسية في لبنان تعقيداً.

والطائفة الدينية في لبنان معترف لها رسميًا بحقوق خاصة، ليس فقط في إطار التنظيم الديني والطقسي إنما أيضاً في إطار تنظيم شؤونها الإدارية والقضائية بما يختص بالأحوال الشخصية. وهي معترف بها في القوانين الوضعية كشخص معنوي يتمتع بحقوق وحريات واسعة. فالطوائف تتشارك في الحكم بواسطة ممثليها، وتتقاسم الوظائف العامة.

والطوائف في لبنان تشكّل كل واحدة منها أقلية بالنسبة لمجموع المواطنين. فلا يصل عدد أفراد أي منها إلى حدود الخمسين بالمئة من مجموع الشعب اللبناني.

ثانياً: ميزاتها الخاصة

ليست الطوائف متساوية في لبنان من حيث النفوذ والمشاركة في السلطة. فهناك طوائف أساسية وأخرى ثانوية. والطوائف الأساسية هي تلك التي تتوزع بينها المراكز في السلطة الإجرائية والمقاعد في المجلس النيابي (الموارنة، السنّة، الشيعة، الأرثوذكس، الدروز، الكاثوليك، الأرمن). ولا توزّع السلطة بين هذه الطوائف بالتساوي. أما الطوائف الثانوية (بروتستانت، لاتين، سريان، أشوريين، كلدان، الخ) فتتمثل جميعها في المجلس النيابي بنائب واحد، ولا تتمثل في السلطة الإجرائية.

والمعيار الذي يحدّد قوة الطائفة هو، في آنٍ معاً، عددي وتاريخي واقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي. فالعدد لوحده ليس هو العامل الحاسم في تحديد قوة الطائفة، ومدى نفوذها. وهذا ليس بالجديد في لبنان، ففي عهد الإمارة لعب الدروز دوراً سياسيًا أكبر بكثير من قوتهم العددية، فقد كان عدد الموارنة يناهز ثلاثة أضعاف عدد الدروز، وعلى الرغم من ذلك كانت الزعامة للدروز وليست للموارنة، لأن بنية الطائفة الدرزية كانت على درجة كبيرة من الصلابة، وكان الإقطاع الدرزي أقدم تاريخيًا من الإقطاع الماروني، وأكثر تجذّراً في الجبل، وكان نفوذه الاجتماعي والسياسي أقوى من نفوذ الموارنة. غير أن ميزان القوى تبدّل في القرن التاسع عشر، لصالح الموارنة، بسبب تصاعد قوّتهم على الصُعُد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. فقوة الطائفة واتساع دائرة نفوذها يحدّدان إذاً موقعها في صيغة الحكم.

ومن حيث توزُّع الطوائف جغرافيًا، هناك مناطق متجانسة طائفيًا، يقطنها أُناس غالبيتهم العظمى من طائفة واحدة (كسروان، زغرتا، بشري، الكورة، الضنية، صيدا، النبطية، بنت جبيل، صور، جزين)، ومناطق متجانسة دينيًا، يقطنها أُناس غالبيتهم العظمى من طوائف تنتمي إلى ديانة واحدة (البترون، المتن الشمالي)، ومناطق مختلطة طائفيًا ودينيًا (بيروت، الشوف، عاليه، المتن الجنوبي، جبيل، البقاع، عكار، طرابلس، الزهراني). هذا قبل موجات التهجير التي ضربت هذه المناطق منذ عام ١٩٧٥. ففي الكثير من المناطق اللبنانية تتداخل الطوائف الدينية، غير أن الفرز الطائفي القسري، قلّص كثيراً من هذا التداخل.

وتمتاز بعض الطوائف بخصائص مميّزة ناتجة عن تمركزها الجغرافي. فالموارنة والشيعة والدروز هم، عامةً، سكّان الأرياف، بينما السنّة والأرثوذكس والكاثوليك، بغالبيتهم العظمى، من سكان المدن. وقد انعكس هذا الواقع الجغرافي على حياة هذه الجماعات وطبائعهم، وسلوكهم، ونمط عيشهم، وعلى الروابط العائلية بينهم، فطبعها بطابع خاص.

ثالثاً: الصراعات داخل الطوائف

الطائفة في لبنان، على الرغم من كونها جماعة متعاضدة ومنظّمة ومتجانسة دينيًا ومذهبيًا، لا تشكّل كلاً منسجماً. ففي كل طائفة قوى متنافسة، وأحياناً متناحرة. والسبب الأساسي للخلافات داخل الطوائف هو النزاع على السلطة. فالطائفة، لكونها جماعة منظمة، لها ديناميتها الخاصة، وفيها سلطة نابعة من بنية

الطائفة ذاتها، كما أن المنتظم السياسي الذي تقوم عليه الدولة اللبنانية، والمرتكز على الطائفة ككيان اجتماعي وسياسي، يجعل من تولّي السلطة، داخل الطائفة، شرطاً أساسيًّا لتبوّء المراكز السياسية في الدولة، إضافة إلى أن تقاسم المراكز في السلطتين الإجرائية والتشريعية بين الطوائف، يحصر التنافس على هذه المراكز بين أبناء الطائفة الواحدة، فترتفع حدة التنافس بسبب ضيق حدود الطائفة. من هنا ينشأ الصراع على السلطة داخل الطائفة، ويبلغ، في أحيان كثيرة، درجة حادّة يتحوّل معها إلى صراع يتّسم بالعنف.

والصراعات داخل الطوائف قديمة جدًّا. فالصراع داخل الطائفة الدرزية بين القيسية واليمنية، ومن ثم بين اليزبكية والجنبلاطية، برز في لبنان منذ قرون واستمر بأشكال متعددة حتى عصرنا الحاضر، وارتدى في أوقات كثيرة طابع العنف. ورأَينا أنه امتد من الطائفة الدرزية إلى داخل الطائفة المارونية، فانقسم الإقطاع الماروني بين قيسي ويمني، ومن ثم يزبكي وجنبلاطي، على الرغم من أن هذا الانقسام، داخل الطائفة المارونية، لم تكن له جذور عائلية بمعنى النّسب، إنما فقط جذور سياسية، ناتجة عن النزاع على السلطة بين الإقطاعيين الموارنة. وفي داخل الطائفة المارونية، ذاتها، برز منذ القدم خلاف على النفوذ بين البطريرك والمقدّمين، وقد اضطر البطريرك، ذات مرة، إلى ترك مقره واللجوء إلى المناطق الدرزية. ومن ثم نشأ صراع، في القرن التاسع عشر، بين الكنيسة المارونية، الآخذة بالصعود سياسيًّا، والإقطاع الماروني. كما أن الصراعات داخل هذه الطائفة استمرت حتى يومنا هذا، بين بعض الزعامات والقوى السياسية، وقد تحوّلت منذ عام ١٩٧٦ إلى صدامات دامية وعنيفة.

وإذا ما تناولنا الطوائف الأخرى، خاصة الطوائف الكبرى (السنّة والشيعة)، نرى الشيء نفسه. غير أن حدّة الصراع وشراسته تختلف من طائفة إلى أخرى.

ففي الطائفة السنّية حيث لا وجود لأحزاب منظمة، بقي الصراع بين زعماء الطائفة، الذين هم في الواقع زعماء محلّيون لا تشمل زعامة أي منهم الطائفة بكاملها، في إطار التنافس السياسي. بينما تحول الصراع داخل الطائفة الشيعية، حيث التنافس قائم على امتداد مناطق تواجدها، إلى صدامات دامية.

والصراع داخل الطائفة الواحدة، إضافةً إلى كونه صراعاً على النفوذ، هو في بعض الأحيان صراع بين اتجاهات سياسية مختلفة. فداخل الطائفة الواحدة تتعدد الاتجاهات والميول، والرؤى السياسية، وتتعارض مع بعضها البعض، حتى فيما

يختص بواقع الطائفة ومستقبلها. وتتدخل القوى الخارجية من إقليمية ودولية أحياناً في هذه الصراعات، وتعمل على تفجيرها وتوجيهها في الاتجاه الذي يخدم مصالحها.

إلى جانب هذه الصراعات ،يبرز في الطائفة بين الفينة والأخرى، صراع اجتماعي بسبب اختلاف مصالح أبناء الطائفة الواحدة. وهذا الصراع يرتدي، في بعض الأوقات، طابع الصراع ضد ما يسمى بالإقطاع السياسي، أو ضد الزعامات التقليدية. ففي كل طائفة من الطوائف نواة صراع طبقي، غير أن الصراعات بين الزعماء التقليديين داخل الطائفة من جهة، والصراعات بين الطوائف من جهة أخرى، تحدّ من نمو الوعي الطبقي، وتخنق الصراعات الاجتماعية في مهدها. فالطائفة في لبنان ليست جماعة تربطها وحدة المصالح غير أن السياسيين الذين يتوسّلون الطائفية أداةً للعمل السياسي، يُجهدون أنفسهم لإبراز الطائفة كجماعة لها مصالح واحدة ومتمايزة، ويعملون على ترسيخ ذلك في عقول أفراد الطائفة. فالتعبئة الطائفية من جهة، والممارسات السياسية الطائفية من جهة ثانية، وتقاسم سلطة الدولة من جهة ثالثة، تتضافر جميعها لتُبرز الطائفة كوحدة مصالح. ولكن في الحقيقة تختزل مصالحُ القيمين على الطائفة مصالحَ الطائفة، وغالباً ما يضحّى بمصالح أفراد الطائفة في سبيل مصالح المتزعمين عليها.

وللصراع على السلطة داخل الطوائف أهمية توازي أو تفوق أهمية الصراع على السلطة بين الطوائف. إذ على نتائج هذا الصراع يتوقف مدى التوافق بين الطوائف. فانتصار القوى المعتدلة داخل الطوائف يسهّل عملية التوافق بين الطوائف، في حين أن انتصار القوى المتطرفة يعيق عملية التوافق الطوائفي، ويجعلها شبه مستحيلة، ويهدد التوازن الطائفي الذي ترتكز عليه الدولة.

وهكذا يمكن القول إن الطائفة في لبنان ليست جماعة منسجمة تماماً مع بعضها البعض اجتماعيًّا وسياسيًّا. وكل تحليل سياسي ينطلق من كون الطائفة كياناً اجتماعيًّا وسياسيًّا ذا اتجاه اجتماعي وسياسي وإيديولوجي واحد، وله مصالح واحدة، يصل إلى استنتاجات بعيدة عن الواقع.

القسم الثاني

الجماعات السياسية غير المنظّمة في لبنان

أولاً: مفهوم الجماعة السياسية في لبنان

تقوم الجماعة السياسية في لبنان على أساس الروابط العائلية والولاء

الشخصي. ففي بعض المناطق تتواجد عائلات كبيرة مكوَّنة من عائلات صغيرة تنتمي إلى نسب واحد، فترتبط ببعضها، برابطة القربى، وتتضامن اجتماعيًّا فتلتفّ حول أحد وجهائها، فيتزعّمها، ويسعى للوصول إلى موقع السلطة في الدولة من خلال تكتلها حوله، وبفعل تحالفه مع جهات نافذة. ويصبح له بفضل قوة جماعته، تأثير في الحياة السياسية، فتتحول الجماعة إلى جماعة سياسية ولكنها غير منظمة.

والزعامة في العائلة وراثية، تنتقل من الأب إلى الابن فالحفيد أو من الأخ إلى أخيه وفي بعض الأحيان يحصل خلاف على وراثة الزعامة داخل الجماعة، فيُحسم بواسطة تحكيم وجهاء العائلة، حفاظاً على الوحدة.

والجماعة السياسية العائلية التي تتكون هكذا، تهيمن على مجموعة عائلات صغيرة تعيش في دائرة تواجدها الجغرافي، وتضمّها إليها، فتتسع قاعدة زعيم الجماعة الشعبية، ويقوى نفوذه، وتزداد حظوظه بالفوز بمقعد نيابي.

وفي حالات أخرى، تتكتل مجموعة عائلات وأفراد حول شخص ذي نفوذ سياسي موروث. وقد لا تكون العائلة التي ينتمي إليها كبيرة، إنما يكون نفوذه، في الأساس، نابعاً من عوامل أخرى تاريخية واقتصادية وسياسية. وهذا الالتفاف حوله يزيد في قوته السياسية. وبفعل الولاء الشخصي له تنشأ روابط سياسية بين أفراد الفئات التي تؤيّده، فتتحول هي أيضاً إلى جماعة سياسية.

والزعيم إلى جانب تحمّله مسؤولية قيادة الجماعة سياسيًّا، تنشأ بينه وبين أفراد الجماعة التزامات متبادلة. فمن المفترض به أن يسهر على مصلحة هؤلاء ويرعى شؤونهم، ويوفر لبعضهم أحياناً الدعم المادي، إذا احتاجوا إليه، ويساعدهم على الحصول على وظائف، إن في الدولة أو في القطاع الخاص. وفي المقابل يُفترض بأفراد الجماعة أن يدعموا زعيمهم معنويًّا وماديًّا من أجل تدعيم سلطته، التي تسهم بدورها في تمتين أواصر التعاضد داخل الجماعة، ومن ثم في ازدياد قوتها.

والجماعات هذه، بسبب قيامها على أساس الروابط العائلية، تنشأ في إطار الطوائف الدينية، وتلعب دوراً حيويًّا في الحياة السياسية، يتجاوز أحياناً كثيرة دور العديد من الأحزاب. وداخل الطائفة الدينية الواحدة، غالباً ما تتنافس على السلطة عدة جماعات سياسية. فتوزيع المقاعد النيابية والمسؤوليات في الدولة على الطوائف، يسهم في تغذية الصراع على السلطة داخل الطائفة. وهذا الصراع الذي يدور غالباً بين هذه الجماعات، يهدّد

وحدة الطائفة، خاصة في الفترات التي تسود فيها العلاقات بين الطوائف حالة من السلم، لأن توتر هذه العلاقات والصدام بين الطوائف يساعد على تمتين وحدة الطائفة والتفافها حول قياداتها. غير أنه في بعض الأحيان يتطلب الصراع بين الطوائف حسم النزاع على السلطة داخل الطائفة، فيأخذ هذا النزاع طابعاً عنفيًّا ودمويًّا.

أما على صعيد الانتخابات البلدية والتشريعية، فتلعب الجماعات السياسية دوراً هامًّا في غالبية الدوائر الانتخابية. فالعديد من زعماء هذه الجماعات يحتفظ بمقاعده في المجلس النيابي منذ فجر الاستقلال، وبعضهم يشارك عمليًّا في حكم البلاد. وبواسطة هؤلاء الزعماء يصل أبناء الجماعة، الذين هم على درجة معيّنة من العلم، إلى المراكز في إدارات الدولة. وهكذا يتخطى تأثيرُ الجماعة الإطارَ الجغرافي الذي نشأت فيه ليصل إلى مؤسسات الدولة التي تقع تحت وطأة تنافس الجماعات السياسية المختلفة.

ثانياً: جذور الجماعات السياسية

إن الجذور التاريخية لبعض الجماعات السياسية في لبنان قديمة جدًّا، فهي تعود إلى عصر الإقطاعية في إمارة جبل لبنان، بينما البعض الآخر له جذور أكثر حداثةً، تعود إلى عصر المتصرفية والانتداب الفرنسي.

فالإقطاعية، كما كانت في ظل إمارة جبل لبنان، انتهت عام ١٨٦١، بإقامة نظام المتصرفية وإلغاء النظام الإقطاعي. غير أن الإقطاعيين القدماء، الذين كانوا، في الوقت نفسه، زعماء الجماعات السياسية (جنبلاط، أرسلان، الخازن، حمادة، الخ)، احتفظوا ببعض امتيازاتهم، فتبوّأوا المراكز السياسية والإدارية الهامة في المتصرفية، ومن ثم في عهد الانتداب، واستمروا في فرض نفوذهم، من خلال هذه المراكز، والمشاركة في حكم البلاد بعد الاستقلال.

إضافةً إلى هؤلاء، ظهر على المسرح السياسي، في عهد المتصرفية والانتداب، جماعات سياسية جديدة. ففي الوسط المسيحي وخاصة الماروني، دعمت الكنيسة المارونية، التي كان لها النفوذ الأهم، وبالتنسيق مع السلطة المركزية، بعض وجهاء العائلات الكبيرة، وقدّمت لهم الدعم المادي والمعنوي الذي مكّنهم من الوصول إلى بعض المراكز الحساسة في الإدارة، في ذلك الوقت، كمركز قائمقام أو مدير، وإلى دخول مجلس الإدارة

في المتصرفية، ومن ثم دخول المجلس النيابي بعد إعلان الجمهورية اللبنانية. وهؤلاء الوجهاء، بعد أن أصبح لهم تأثيرهم ونفوذهم، عمدوا إلى تكتيل عائلاتهم حولهم، وإلى بسط سيطرتهم على عائلات أخرى، أقل أهميةً، تعيش في مناطق تواجدهم الجغرافي. وهكذا نشأت جماعات سياسية جديدة (فرنجية، دويهي، كرم، الخ)، اعتمدت عليها السلطة المركزية والكنيسة المارونية. غير أن تنافس هذه الجماعات والصراعات التي نشبت بينها، أدت إلى انقسامها إلى فريقين: فريق يدعم السلطة الحاكمة، وفريق آخر يعارضها. وقد برز هذا الانقسام بوضوح، خاصة في الثلاثينات والأربعينات، حيث كان التنافس على أشدّه بين الكتلة الوطنية بزعامة إميل إده، والكتلة الدستورية بزعامة بشارة الخوري.

القسم الثالث

الأحزاب السياسية في لبنان

الحزب السياسي هو جماعة منظمة ذات بنية داخلية متماسكة، تقوم على تراتبية في توزيع الوظائف والمهمات. وهو يضم عدداً لا بأس به من الأفراد، تجمعهم وحدة المصالح والتطلعات والخيارات السياسية، ويعملون على نشر أفكارهم ومبادئهم بغية استقطاب عدد كبير من المواطنين، ويناضلون من أجل الوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير في قراراتها، لتحقيق أهداف وتطلعات ومصالح القوى الاجتماعية التي يمثّلون.

فالحزب السياسي يمتاز بالخصائص التالية:

- التنظيم والتراتبية
- وحدة مصالح وتطلعات وخيارات أعضائه
- النضال من أجل المشاركة في ممارسة السلطة السياسية فعليًا، أو التفرد في ممارسة هذه السلطة.

والخصوصية الأخيرة تميّز الأحزاب السياسية عن القوى الضاغطة؛ فهذه القوى تسعى إلى التأثير في القرارات الصادرة عن السلطة السياسية، بما يحقّق مصالحها، ولا تسعى إلى ممارسة السلطة فعليًا.

أما الأحزاب السياسية في لبنان فتتوفر في بعضها إلى حدّ ما الخصائص العامة للأحزاب، من حيث التنظيم والبنية الداخلية والتراتبية، واتساع قاعدتها الشعبية، وإن اقتصرت هذه القاعدة، غالباً، على طائفة واحدة، أو دين واحد أو منطقة معينة. غير أن وحدة المصالح الاجتماعية والاقتصادية غالباً ما تكون مفقودة داخل الحزب الواحد في لبنان، لأن هذه الأحزاب تنشأ، في أحيان كثيرة، كتكتلات حول بعض الزعماء السياسيين، أو كتكتلات داخل الطوائف، فتضم أفراداً من فئات اجتماعية وطبقات متعددة، لا تربطهم وحدة المصالح، إنما وحدة الارتباط التقليدي بالزعيم، أو وحدة الانتماء الطائفي، أو الاثنين معاً. لذلك يستمر، غالباً، مؤسس الحزب في موقعه على رأس الحزب، مدى الحياة، وتنتقل القيادة من بعده إلى وريثه. غير أن هذا الانتقال يأخذ شكلاً ديمقراطيًا عبر إجراء انتخابات حزبية شكلية.

والتشرذم الحزبي في لبنان ظاهرة مميزة، فقد أُحصي أكثر من خمسين تنظيم حزبي، بعضها لا يتجاوز عدد أعضائه العشرين أو الثلاثين. وهذا التشرذم الحزبي هو نتيجة للتشرذم السياسي والطائفي والإيديولوجي، ولطموح الكثيرين إلى لعب دور سياسي.

أولاً: نشأة الأحزاب السياسية في لبنان

لقد عرف لبنان منذ القدم، خاصة في عهد الإمارة، تكتلات سياسية ضمت، رؤساء الإقطاع وعامة الشعب، في آن، فانقسم اللبنانيون إلى فريقين: قيسي ويمني، ومن ثم يزبكي وجنبلاطي. غير أن هذه الجماعات لم تكن منظمة. فقد تشكلت أساساً على قاعدة الولاء العائلي، ولم تكن أحزاباً بالمفهوم العلمي للأحزاب. أما الأحزاب السياسية المنظمة فقد نشأت في لبنان في ظل الانتداب وبعد إعلان الاستقلال. وهذه الأحزاب استقت مبادئها من مذاهب سياسية وإيديولوجيات مختلفة، وعبّرت، في غالبيتها العظمى، عن تطلعات الطوائف التي نشأت في وسطها. فالأحزاب المسيحية دافعت بقوة عن فكرة القومية اللبنانية، المنطلقة من القول بأن الشعب اللبناني يكوّن قومية متميّزة عن القوميتين السورية والعربية. وقد تصدّت بحزم للتوجهات الداعية إلى تذويب لبنان في كيان سياسي تتجاوز حدودُه حدودَ الدولة اللبنانية التي نص عليها دستور ١٩٢٦.

أما الأحزاب القائمة في الوسط الإسلامي، فقد دافعت عن القومية

العربية، وأنكرت وجود قومية لبنانية، واعتبرت الكيان اللبناني كياناً مصطنعاً يجب إذابته، عاجلاً أم آجلاً، في كيان سياسي كبير يضم كافة البلدان العربية.

وإلى جانب الأحزاب المسيحية والأحزاب الإسلامية، هناك أحزاب ذات قواعد شعبية مختلطة طائفيًّا، منها الحزب الشيوعي اللبناني، والحزب السوري القومي الاجتماعي الذي يدعو إلى إقامة دولة سوريا الكبرى الممتدة من جبال طورس إلى البحر الأحمر بما في ذلك لبنان. وهذه الأحزاب تسعى إلى تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، انطلاقاً من الإيديولوجيات التي تقوم عليها.

ثانياً: أحزاب اليمين وأحزاب اليسار في لبنان

إن تصنيف الأحزاب في لبنان إلى يمين ويسار ينقصه الكثير من الدقة. فبعض الأحزاب المعتبرة من اليمين، تدعو إلى التغيير والتحديث، وبعض الأحزاب والتنظيمات المعتبرة من اليسار، تغرق في التقليد. كما أنه لا يمكن، من ناحية ثانية، تصنيف الأحزاب في لبنان إلى يمين ويسار، بشكل دقيق، انطلاقاً من معيار الانتماء الاجتماعي، لأن الغالبية العظمى من هذه الأحزاب، تضم كافة الطبقات الاجتماعية، من البرجوازية الصغرى حتى البرجوازية الكبرى. ولكن على الرغم من كل ذلك سنعتمد التصنيف المعمول به، فنصنّف الأحزاب في لبنان إلى يمين ويسار، ونحدّد ما المقصود بهذين التعبيرين، توخّياً للدقة.

١ ـ أحزاب وتنظيمات اليمين

المقصود بأحزاب وتنظيمات اليمين تلك التي تنطلق في إيديولوجيتها السياسية من كون الشعب اللبناني يشكّل قومية متميزة عن القوميتين العربية والسورية. وهي تدافع عن الليبرالية السياسية والاقتصادية كأساس للمنتظم السياسي اللبناني، وعن النظام البرلماني المعمول به في لبنان منذ عام ١٩٢٦.

هذه الأحزاب والتنظيمات تكوّنت حول بعض الشخصيات السياسية الفاعلة، وينتمي أعضاؤها إلى الطوائف المسيحية وخاصة الطائفة المارونية. ونذكر منها، على سبيل المثال، حزب الكتائب، والكتلة الوطنية، وحزب الوطنيين الأحرار. وقد نشأت في الوسط المسيحي إبّان الحرب تنظيمات سياسية وسياسية ـ عسكرية عديدة، أبرزها القوات اللبنانية.

٢ ـ أحزاب وتنظيمات اليسار

المقصود بأحزاب وتنظيمات اليسار تلك التي تدعو إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان، وتلك التي تناضل من أجل تحقيق وحدة سوريا الكبرى، أو تحقيق الوحدة العربية.

وعدد هذه التنظيمات كبير، نذكر منها على سبيل المثال: الحزب التقدمي الاشتراكي، الحزب الشيوعي اللبناني، والحزب السوري القومي الاجتماعي، والأحزاب الناصرية، وحركة أمل، ومنظمة العمل الشيوعي، وحزب البعث العربي الاشتراكي. إن القاعدة الشعبية للغالبية العظمى من هذه الأحزاب، مكوّنة من أكثرية مسلمة.

ثالثاً: دور الأحزاب في الحياة السياسية في لبنان

إن الأحزاب السياسية في لبنان، على الرغم من تكاثر عددها، لم تلعب دوراً سياسيًّا فاعلاً في إطار الدولة، لا على المستوى الشعبي ولا على المستوى البرلماني.

فعلى الصعيد الشعبي، تُمعن الغالبية العظمى من الأحزاب في زيادة الشرذمة وتعميقها، عبر ممارساتها السياسية الطائفية والفئوية. فبعض الأحزاب تنصّب نفسها قيّمة على شؤون الطوائف، ومدافعة عن حقوقها، فتتخذ من الطائفة غطاءً لتحقيق مكاسب سياسية ومادية، وتلجأ لإثارة النعرات الطائفية سبيلاً للاستقطاب الشعبي. فالأحزاب في لبنان تولد بمعظمها في رحم الطوائف، وتعبّر بطروحاتها وشعاراتها وممارساتها عن تطلعات طائفية ومذهبية، وإن كانت مواثيقها ترتكز على مبادىء وطنية عامة ولا تعبّر بأي شكل من الأشكال عن نزعة طائفية. فالمبادىء المعلَنة شيء والممارسة السياسية شيء آخر، وهي غالباً ما تتناقض والمبادىء. وأكثرية الأحزاب الإيديولوجية المختلطة طائفيًّا، انزلقت هي الأخرى، منذ عام ١٩٧٥، تدريجيًّا في منزلقات طائفية، بتبنّيها شعارات طائفية، وبجعل الطائفة محور تحليلاتها السياسية، فغذّت الصراع الطائفي وساهمت في تأجيجه، وحكمت على نفسها بالتقوقع شأن الأحزاب الطائفية. غير أن الأحزاب الطائفية لاقت رواجاً في أوساط طوائفها، بسبب نمو النزعة الطائفية، بينما تقلّصت قواعد الأحزاب الأخرى بسبب النزعة ذاتها.

لقد لعبت الأحزاب الطائفية في لبنان دوراً سياسيًّا محدوداً، في إطار الطوائف التي نشأت في داخلها، قبل اندلاع المعارك عام ١٩٧٥، ولم تستطع تقليص دور الزعامات المحلية، العميقة الجذور في العديد من المناطق، إلا ضمن حدود ضيقة. ففي الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت عام ١٩٧٢، لم تحصل الأحزاب مجتمعة سوى على ثلاثة وثلاثين مقعداً من أصل تسعة وتسعين، وهذا ما يمثل ثلث مقاعد المجلس النيابي، مع العلم أن عدداً كبيراً من النواب المنتمين إلى أحزاب هم أيضاً من الزعامات المحلّية، ويلعبون الدور الرئيسي في هذه الأحزاب. ومن الملاحظ أن جميع النواب الحزبيين تقريباً ينتمون إلى أحزاب طائفية وخاصة مسيحية، فنفوذ التنظيمات الحزبية الإسلامية كان محدوداً جدًّا قبل اندلاع الحرب عام ١٩٧٥، ولكن منذ ذلك الوقت أخذ دور الأحزاب والتنظيمات الطائفية يتعاظم، بسبب المنحى الطائفي الذي اتخذته الأحداث، والتعبئة الطائفية، والتدخلات الخارجية التي غذّت الصراع من خلال العمل على تفجير التناقضات الطائفية والمذهبية والتخطيط لتنفيذ المجازر الجماعية والفرز السكاني الطائفي ومدّ المتحاربين بالسلاح والمال. والذي ساعد على زيادة نفوذ هذه التنظيمات ونشوء تنظيمات جديدة مشابهة لها، هو انهيار الدولة بكافة مؤسساتها تحت وطأة الأحداث، فكان أن حلّت التنظيمات السياسية والعسكرية مكان الدولة، فنشأ ما يسمى بسلطة الأمر الواقع. وقد أدى ذلك إلى تقليص نفوذ الزعامات السياسية المحليّة لصالح الميليشيات المنظمة والمسلحة والمدعومة من الخارج، حتى إن دور القيادات داخل التنظيمات التي خاضت غمار الحرب، قد تقلّص لصالح دور القيادات العسكرية التي أصبحت لها الكلمة الأولى في هذه التنظيمات.

أما على الصعيد البرلماني، فالأحزاب لا تشكّل في البرلمان اللبناني كُتلاً كبيرة منظّمة ومؤثرة في الحياة البرلمانية. ولعل الخلل في عمل النظام البرلماني اللبناني ناتج عن عدم وجود كُتل برلمانية كبيرة متماسكة وفاعلة، يتحوّل معها المجلس النيابي إلى أكثرية حاكمة وأقلية معارضة، على أساس برامج سياسية. فالأحزاب في لبنان لم تتمكن، حتى الآن، من سد هذه الثغرة، والنواب الذين يمثلونها لا يقومون بدور أكبر من الدور الذي يقوم به سائر النواب.

إن تكاثر الأحزاب والتنظيمات السياسية في لبنان، وتعدّد المذاهب

والإيديولوجيات التي تستقي مبادئها منها، يسهم في إفساح المجال أمام القوى الخارجية للتدخل في الشؤون اللبنانية الداخلية. كما أن هذه التعددية الحزبية، التي لا حدود لها، تقوّي نفوذ زعماء الطوائف وتسهم في التشرذم، وتحول دون تطور الديمقراطية في لبنان. فتكاثر الأحزاب والتنظيمات لم يأتِ نتيجة لتطور الممارسة الديمقراطية، كما هي الحال في الدول العريقة في هذه الممارسة، إنما جاء نتيجة لتفكك بنية المجتمع اللبناني السياسية والاجتماعية. لذلك تكاثرت التنظيمات الحزبية في ظل الحرب، حين غابت الممارسة الديمقراطية، وازدادت بنية المجتمع اللبناني تفككاً.

إن لبنان بحاجة إلى أحزاب سياسية جامعة، تمتلك قواعد شعبية واسعة، وتكون مختلطة طائفيًّا، وفاعلة على المستوى الوطني، وتعبّر بطروحاتها وممارساتها عن واقع وطني واجتماعي لا طائفي ولا مناطقي، وتمارس العمل السياسي وفق الأصول الديمقراطية، في إطار الدولة، فتسهم في تحقيق الوحدة الوطنية، وفي تطوير الديمقراطية في لبنان.

القسم الرابع
النقابات في لبنان

النقابة هي تجمّع منظّم، غايته الدفاع عن حقوق ومصالح أعضائه. وهذا التجمع هو مهني، يضم أفراداً يمارسون نفس المهنة، أو مهناً مكمّلة لبعضها البعض.

أولاً: لمحة عامة عن الحركة النقابية في لبنان

لم يكن في لبنان، في ظل الانتداب وقبل الحرب العالمية الثانية، حركة نقابية، بسبب عدم وجود صناعات متطورة؛ غير أنه بدأت بالبروز، في المراكز الاقتصادية الأكثر تطوراً في ذلك الوقت، نواة تنظيم نقابي، أي في شركة سكك الحديد، وقطاع الطباعة. ولم تكن هذه التنظيمات العمالية تهدف إلى تغيير المجتمع جذريًّا، لذلك تبنّت فكرة وحدة مصلحة العمال وأصحاب العمل. أما العمل النقابي بمعناه الحقيقي فقد عرفه لبنان للمرة الأولى عندما تأسست النقابة العامة لعمال التبغ في لبنان عام ١٩٢٤، في بكفيا. وقد تمكنت هذه النقابة من تحريك النضال النقابي في مدينة بيروت، غير أن انعدام الصناعة المتطورة والحديثة أدى إلى حصر التنظيم النقابي في إطار النقابات الحِرَفية ومن

ثـم الصناعية الصغيرة. وقد كانت حـرية العمل النقـابي المهـمةَ الأساسية التي تركّـز عليهـا نـضال العمال، إضـافة إلى تحـسين شـروط العمل ومعيشة العمال. وقـد استمـرت هذه المرحـلة حـتى الحـرب العالمية الثانية، حـيث بـدأت المرحـلة الرئيسية في تـطور الحـركة النقابية في لبنان ونضالاتهـا التي حـققت العديد من المكاسب للطبقة العامـلة. فأثـناء هذه الحـرب وبعدها تطوّر قـطاع الصناعات الخـفيفة في لبنان، وخـاصة صناعة المواد الغذائية وصناعـة النسيج، فـنشأت طبقة عامـلة ذات شأن نـسبي، وتكوّنـت عـدة نقابـات جـديدة، تركّـز نـضالهـا على المطالبة بتحـسين أوضاعهـا المهـنية. وقد أقـر المجـلس النيابي اللبناني، عام ١٩٤٦، «قـانون العمل» الـذي نـص على أصـول التـنظيم النقـابي في لبنان.

ويوجـد حـاليًا في لبنان حـوالى مـئة وخـمسة وثلاثين نقـابة، منـظمة في إطـار عـدد من الاتحـادات النقابية، أبرزهـا الاتحـاد العام للنقابات العمالية الـذي يـضم كـافة النقابات العمالية. أمـا عـدد المنتسبين إلى هـذه النقابـات فهـو ضـئيل جـدًا بالنسبة لعـدد الشعب اللبناني.

ثـانياً: دور النقابات في الحـياة السياسية في لبنان

إن مخـتلف القضايا الاقتصادية والاجـتماعية هـي أيضاً سياسية. فالحـركة النقابية هـي حركة اجـتماعية ذات أبعـاد سياسية، لأنـه ليس من الممكن فـصل قـضية من القضايا الاجـتماعية عن أسبابهـا ونتائجهـا السياسية. أمـا القول بعـدم تسييس الحـركة النقابية، فالمقـصود به بـقاء هذه الحـركة بعيدة عن تدخـلات الأحـزاب السياسية ورجـال السياسة، لـكي تتمكن من الـقيام بنشاطهـا بنوع من الاستقـلالية، وليس المقصود به عـدم تدخّـل النقابـات في الشأن السياسي العـام. أمـا في لبنان، فقد حـرّم قـانون العمـل على النقابـات ممارسة أي نـشاط سياسي، والمشاركـة في أي اجـتماع أو تظاهـرة لهـا طـابع سياسي (المادة ٨٤). ولكـنه لا يـتم التقيّد بـذلك، فتشارك النقابـات في العمـل السياسي وتقيم علاقـات وطيدة مع الأحـزاب. وقد شـاركت الحـركة النقابية، في ظل الانتـداب، بالنضـال الشعبي ضد السلطة المنتـدبة، وبمعركـة الاستقـلال عـام ١٩٤٣، بقيادة الاتحـاد العام لنقـابات العمال والمستخـدمين في لبنان، الـذي ضـم كـافة النقابات في ذلك الوقـت. غير أن الحـركة النقابية انقسمـت على ذاتهـا، منـذ البداية، بـسبب الاخـتلاف في وجهـات النظر حـول القضايا السياسية وحـول مشاركتهـا بالعمل

السياسي. فالنقابيـون المتأثـرون بالزعامـات السياسية التقليدية أرادوا إبـقاء الحـركة النقابية بعيدة عن أي نـشاط سياسي، بينـما نـفى النقابيون المنتمـون إلى اليسار إمكانيـة فـصل العمـل النقابي عن السياسة، قناعةً منهـم بعـدم إمكانيـة فـصل القضايا الاقتصادية والاجـتماعية عن الوضع السياسي العـام. ومـهما كـانت وجهـات النظر مخـتلفة في موضوع تسييس الحـركـة النقابية، فالواضح أن بعض النقابـات تـميل إلى أحـزاب اليـمين، في حـين أن البعض الآخـر يـميل إلى أحـزاب اليسار. وعـلى الرغم من أن النقابـات في لبنان لا ترتبـط رسميًا بالأحـزاب السياسية، فـإن الغالبيـة العظمـى من قيـاداتهـا تقيم عـلاقات وطيدة مع بعض الأحـزاب، ومنهـم من ينتمي إلى هذه الأحزاب.

إن تأثيـر الحـركة النقابية في الواقع السياسي اللبناني لا يـزال ضعيفاً. ومردّ ذلك إلى عـدم اتساع دائرة القـطاع الصناعي من جهـة، وإلى بنيـة المجـتمع اللبناني الطائفية والتقليدية، الـتي تسيطر فيهـا علاقـات التبعية relations de clientèle من جهـة ثانية، وإلى انقسـام اللبنانيين حـول هويتهـم الوطنيـة من ناحـية ثالثة. كـل هذه العوامل تعترض بَلْوَرَةَ الوعي الاجـتماعي عند العمـال، وتـمنع الحـركة النقابية في لبنان من لعـب دور هـام في الحـياة السياسية.

الباب الثاني

المنتظم السياسي اللبناني فدرالية طوائف دينية

لقد هدف المنتظم السياسي اللبناني إلى تحقيق التعايش بين الطوائف الدينية المتعددة في إطار دولة موحدة. وهذا المنتظم الفريد من نوعه، والمرتكز على توازن طائفي، طبع الدولة اللبنانية بطابع الدولة البسيطة والدولة المركبة في آن، فانعكس ذلك على عمل مؤسساتها الدستورية، التي غالباً ما مرت بأزمات حادة.

إن دراسة طبيعة المنتظم السياسي اللبناني وخصائصه، تفترض معرفة الركائز الأساسية التي قام عليها، لذلك سنتناول في هذا الباب الفصلين التاليين:

الفصل الأول : الركائز الأساسية للمنتظم السياسي اللبناني وللكيانات الطائفية فيه

الفصل الثاني : مظاهر الفدرالية في المنتظم السياسي اللبناني وأثرها في عمل مؤسساته الدستورية

الفصل الأول

الركائز الأساسية للمنتظم السياسي اللبناني وللكيانات الطائفية فيه

يقوم المنتظم السياسي اللبناني من جهة على دستور ينظم السلطة السياسية وفق معايير دستورية حديثة، ومن جهة أخرى، على تسوية بين الطوائف، تُعرف «بالميثاق الوطني» و«صيغة ١٩٤٣». وهذه التسوية ترتكز على بنية المجتمع اللبناني، وتُقيم السلطة في الدولة على توازن بين طوائفه الرئيسية، وتهدف إلى تأمين استقرار مؤسساته الدستورية، والحيلولة دون تفجّر الدولة من الداخل تحت تأثير النزاعات الطائفية.

وإن بناء الدولة اللبنانية على قاعدة التوافق بين الطوائف الدينية، أدى إلى زيادة تماسك الكيانات الطائفية، وقضى بوضع قوانين منحتها بعض الاستقلال الذاتي.

ومن أجل فهم المنتظم السياسي اللبناني، لا بد لنا من تناول المواضيع التالية موزعة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : دستور ١٩٢٦

القسم الثاني : الميثاق الوطني وصيغة ١٩٤٣

القسم الثالث : القوانين التي تنظّم أوضاع الطوائف

القسم الأول
دستور ١٩٢٦

أولاً: لمحة عامة

لقد أقر المجلس التمثيلي الذي تحول إلى مجلس تأسيسي(١) في ١٩ أيار ١٩٢٦، مشروع الدستور اللبناني، بعد إدخال بعض التعديلات عليه. وفي ٢٣ أيار أعلنه المفوّض السامي «هنري دي جوفنيل» ووضعه موضع التنفيذ فوراً. وهو أقدم الدساتير المعمول بها في الشرق الأوسط. وقد كان لعاملين أساسيين دور حاسم في وضعه:

أ ـ العامل الأول هو صك الانتداب الموقع في لندن في ٢٤ تموز عام ١٩٢٢، والمتضمن شروط الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، والموضوع موضع التنفيذ في ٢٩ أيلول عام ١٩٢٣. وقد نصت مادته الأولى على ما يلي: «تضع الدولة المنتدبة نظاماً أساسيًا لسوريا ولبنان في خلال ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب. ويُعَدّ هذا النظام الأساسي بالاتفاق مع السلطات الوطنية، ويأخذ بالاعتبار حقوق ومصالح وتطلعات كافة السكان».

ب ـ العامل الثاني، حسب رأي الدكتور أدمون ربّاط، هو الأحداث التي وقعت في سوريا في عام ١٩٢٥، والتي دفعت سلطات الانتداب الفرنسي إلى الإسراع في وضع مشروع دستور للبنان(٢).

إضافة إلى هذين العاملين، لعب الرأي العام اللبناني دوراً أساسيًا وهامًّا في الضغط على السلطة المنتدبة، من أجل وضع دستور للدولة اللبنانية.

---

(١) المجلس التمثيلي هو هيئة تمثيلية استشارية، تمّ انتخابها بالاقتراع غير المباشر، في إطار توزيع المقاعد بين الطوائف الدينية.

(٢) يقول الدكتور أدمون ربّاط ما ترجمته «إن الذي ميّز الحياة السياسية في لبنان، أثناء الانتداب، هو تداخل أوضاعه وتفاعلها مع القضية السورية التي واجهت فرنسا باستمرار»، وهو يلخّص مطالب الثورة السورية بالتالي:

١ ـ استقلال سورية العربية والموحدة وغير القابلة للتجزئة، استقلالاً ناجزاً في الداخل والخارج.

٢ ـ تأسيس حكومة وطنية، وانتخاب جمعية تأسيسية من أجل وضع نظام أساسي.

٣ ـ خروج الجيش الأجنبي المحتل، وإنشاء جيش وطني للحفاظ على النظام والأمن.

Cf. RABBATH (E), *La Constitution libanaise: origines, textes et commentaires*, Publication de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982.

ويقع الدستور اللبناني، في صيغته الأساسية، في مئة مادة ومادتين، وهو يضم حاليًا تسعة وثمانين مادة، بعد التعديلات التي طرأت عليه، موزعة في ستة أبواب يضم كل منها عدة فصول، حيث توجد القواعد الأساسية التي تحدد عمل السلطات في الدولة.

- **الباب الأول**: أحكام أساسية، ويضم خمس عشرة مادة موزعة في فصلين:

الفصل الأول : في الدولة وأراضيها (من المادة ١ إلى المادة ٥).

الفصل الثاني : في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم (من المادة ٦ إلى المادة ١٥).

- **الباب الثاني**: السلطات، ويحتوي على أربع وخمسين مادة، في أربعة فصول:

الفصل الأول : أحكام عامة (من المادة ١٦ إلى المادة ٢١)

الفصل الثاني : السلطة المشترعة (حاليًا المادة ٢٤ والمادة ٢٥)

الفصل الثالث : أحكام عامة لمجلس النواب (من المادة ٢٦ إلى المادة ٤٨).

الفصل الرابع : السلطة الإجرائية (من المادة ٤٩ إلى المادة ٧٢)

- **الباب الثالث**: أحكام تتعلق بمجلس النواب. وهو لا يحتوي على فصول إنما على ثلاثة مقاطع:

أ ـ انتخاب رئيس الجمهورية (المواد ٧٣ و٧٤ و٧٥)

ب ـ في تعديل الدستور (المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩)

- **الباب الرابع**: تدابير مختلفة:

أ ـ المجلس الأعلى (المادة ٨٠).

ب ـ في المالية (من المادة ٨١ إلى المادة ٨٩).

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وعصبة الأمم (من المادة ٩٠ إلى المادة ٩٤). وقد أُلغيت كامل مواده، بموجب القانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣.

- **الباب السادس**: أحكام نهائية ومؤقتة (من المادة ٩٥ إلى المادة ١٠٢)، لم يبق

منها سوى المواد ٩٥ و١٠١ و١٠٢. أما المواد الأخرى فقد أُلغيت بموجب القانونين الدستوريين الصادرين في عامي ١٩٤٣ و١٩٤٧).

ثانياً: مصادر الدستور اللبناني

لقد استوحى لبنان دستوره، كسائر الدول الحديثة التي ليس لها تاريخ في الممارسة الديمقراطية، من دساتير بعض الدول الغربية، التي هي وليدة تطور تاريخي طويل. فاستقى الدستور اللبناني مبادئه من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا[٣]، ودستور بلجيكا لعام ١٨٣١، والدستور المصري لعام ١٩٢٣، المستوحى بدوره من هذا الأخير[٤].

أ ـ دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة

إن التشابه بين دستور ١٩٢٦ في لبنان ودستور ١٨٧٥ في فرنسا، يكمن في اعتماد النظام الجمهوري البرلماني، من جهة، وفي تحديد العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على الأسس نفسها، من جهة ثانية.

فالمبادىء المعتمدة في تنظيم السلطة التشريعية، هي نفسها التي اعتمدها دستور الجمهورية الثالثة. فإذا ما تركنا جانباً مجلس الشيوخ الذي لم يعمّر سوى سنة واحدة، نرى أن انتخاب مجلس النواب اللبناني يتم بالاقتراع العام، مع فارق أن الانتخابات في لبنان كانت تتم على درجتين، وفقاً للقرار رقم ١٣٠٧ الصادر عام ١٩٢٢، بينما في فرنسا كان الاقتراع مباشراً. «وصلاحيات البرلمان اللبناني غير محدودة، وهو يمثل السيادة الوطنية، ويمارس سلطة تشريعية لا يرقى إليها الشك. والنصوص المتعلقة بعمل المجلس ونشاطاته، وصفته التمثيلية، وحصانة أعضائه، مستوحاة من أعرق التقاليد الفرنسية»[٥].

أما بالنسبة للسلطة الإجرائية وعلاقتها بالمجلس النيابي، فتبدو أوجه الشبه مع دستور الجمهورية الثالثة واضحة جدًا. فقد نصّت المادة ٤٩ من الدستور اللبناني، قبل تعديلها، على أنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين

---

(٣) RABBATH (E), *La Constitution, op. cit.*, pp. 49 - 58.

(٤) Cf. AZAR (A), *Le Liban à l'épreuve,* Naufal group, Beyrouth, pp. 25 - 29.

(٥) RABBATH (E), *La Constitution…, op. cit.*, pp. 52 - 53

في مجمع نيابي. ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وهذا النص شبيه بنص المادة الثانية من القانون الدستوري الصادر في ٢٥ شباط ١٨٧٥ في فرنسا. وصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية هي تقريباً نفس صلاحيات رئيس الجمهورية الثالثة: نشر القوانين وتأمين تنفيذها بما له من سلطة تنظيمية، وحق إصدار العفو الخاص، وصلاحيات في مجال السياسة الخارجية. وقد نص دستور ١٩٢٦، كما نص دستور الجمهورية الثالثة، على «أن مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون» (المادة ٥٤). «والاستثناء المتعلق بتعيين وإقالة الوزراء، مأخوذ عن دستور ١٨٣١ في بلجيكا»[٦].

أما اجتماعات مجلس النواب في العقود العادية والاستثنائية، والمدة المحددة لنشر القوانين، فهي تخضع لنفس القواعد التي نص عليها دستور ١٨٧٥ في فرنسا. وهكذا يمكننا القول إن جوهر الدستور اللبناني مستمدّ من النظام الدستوري الذي قامت عليه الجمهورية الفرنسية الثالثة.

ب ـ الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ والدستور المصري لعام ١٩٢٣

يقول «جان لابيير» Jean LAPIERRE إن دستور ١٩٢٦ هو مجموع القوانين الدستورية الفرنسية الموضوعة عام ١٨٧٥، وإن تنظيم مواده جاء متطابقاً مع الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١، القائم بجوهره على التشريع الفرنسي، والذي شكّل المصدر الأساسي للدستور المصري لعام ١٩٢٣[٧].

إن تصميم الدستور اللبناني، وتوزيع مواده في أبواب، ومن ثم فصول أو مقاطع، شبيهٌ إلى حدّ بعيد بالدستور البلجيكي (١٨٣١) والدستور المصري (١٩٢٣). كما أنه توجد في الدستور البلجيكي نصوص متقاربة، نوعاً ما، مع بعض قواعد الدستور اللبناني. فلقد عدّد الدستور البلجيكي، في مطلعه، المناطق التي تشكّل إقليم الدولة؛ ورسم الدستور اللبناني في مادته الأولى حدود الدولة اللبنانية. وهذه كانت حاجة ضرورية للبنان لتأكيد وجوده، بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠، ولرسم حدوده بوضوح لكي لا تكون موضوع جدل في المستقبل، كما كانت أيضاً حاجة ماسة بالنسبة لبلجيكا،

---

(٦) رباط، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٧) LAPIERRE (J), *Le Mandat français en Syrie: origine, doctrine, exécution,* thèse Droit, Paris, 1936, p. 117, in RABBATH La Constitution…, *op. cit.*, p. 55.

التي كانت قد انسلخت عن هولندا وتسعى لتأكيد استقلالها وسيادتها.

أما إعطاء رئيس الجمهورية حق تعيين وإقالة الوزراء (المادة ٥٣)، دون التقيد بالمادة ٥٤ من الدستور التي تنص على مشاركة الوزير أو الوزراء المختصين بالتوقيع على قرارات الرئيس، فهو مشابه تماماً لما ورد في المادة ٦٥ من دستور ١٨٣١ في بلجيكا، حيث نص على أن «الملك يعيّن ويقيل وزراءه». وقد نصت الدساتير الملكية في فرنسا على الشيء نفسه.

وقد ورد، في المادة ١٧ من الدستور اللبناني، ما يلي: «تُناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية، وهو يتولّاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور». وهذا النص مشابه لنص المادة ٢٩ من الدستور البلجيكي التي تقول: «تعود السلطة الإجرائية للملك، كما حددها الدستور».

«Au Roi appartient le pouvoir exécutif, tel qu'il est règlé par la Constitution».

والدستور اللبناني كالدستور المصري، ينصّ على سلطة إجرائية قوية، ولكنه كالدستور البلجيكي يضع هذه السلطة في إطار ديمقراطي.

ثالثاً: شكل الدولة اللبنانية ونظامها السياسي

لقد حددت المادة الأولى من الدستور اللبناني شكل الدولة، فنصت على أن «لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة». فالدولة اللبنانية إذاً موحدة وليست اتحادية، فمؤسساتها تؤلّف كلاً لا يتجزأ، وليس فيها سوى دستور واحد، ولها تنظيم حكومي وإداري وقضائي واحد على امتداد إقليمها، وتشريع يطبق على كافة أفراد شعبها، ما عدا في مجال الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة للنظام السياسي اللبناني، فقد نص الدستور على النظام الديمقراطي البرلماني القائم على تعاون السلطتين التشريعية والإجرائية. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

- ثنائية السلطة الإجرائية
- عدم مسؤولية رئيس الدولة
- مسؤولية الحكومة سياسيًا أمام البرلمان
- حق حل البرلمان

فالدستور اللبناني يقيم سلطة إجرائية ثنائية. وقد نصت المادة ١٧ منه على

إناطة السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية، وهو يتولاها بمعاونة الوزراء. ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيًا، فلا تبعة عليه «حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى» (المادة ٦٠). أما الحكومة فهي مسؤولة تجاه مجلس النواب، ومسؤوليتها جماعية وفردية في آن. فقد ورد في المادة ٦٦ من الدستور ما يلي: «يتحمل الوزراء إجماليًا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة، ويتحملون إفراديًا تبعة أفعالهم الشخصية..». وتضع الحكومة بياناً عن خطة عملها، وتتقدم من مجلس النواب طالبة الثقة على أساسه. ورقابة المجلس على الحكومة مطلقة ومستمرة، وله الحق في أن ينزع الثقة منها حين يشاء. وهذا الحق يوازنه حق السلطة الإجرائية في حل مجلس النواب، الذي نصت عليه (المادة ٥٥) من الدستور: «يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معلّلاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة...».

وهكذا يبدو أن مجلس النواب يحتفظ بموقع مميّز وفق الدستور، إذ مُنح الصلاحيات المعترف بها للجمعية التمثيلية في الأنظمة البرلمانية. كما أن الدستور اللبناني أقام نوعاً من التوازن بين السلطتين التشريعية والإجرائية، فجعل الحكومة مسؤولة سياسيًا تجاه المجلس، ومنحها حق حل هذا الأخير في الوقت نفسه. ولكن البرلمانية اللبنانية ليست كالبرلمانية الكلاسيكية حيث صلاحيات رئيس الدولة رمزية، إنما هي برلمانية يحتفظ فيها رئيس الدولة بصلاحيات واسعة. فهو الذي يتولى السلطة الإجرائية (المادة ١٧)، ويعيّن ويقيل الوزراء ويختار من بينهم رئيساً للحكومة (المادة ٥٣). وهذه الصلاحيات تجعل رئيس الجمهورية في موقع قوي تجاه الحكومة، وتصبح هذه الأخيرة مسؤولة عمليًا، أمام مجلس النواب ورئيس الجمهورية في آن، وخاضعةً لضغطهما، كما كان الحال في النظام البرلماني الأورلياني Parlementarisme Orléaniste[8].

رابعاً: الدستور اللبناني والطوائف الدينية

إن دستور ١٩٢٦، المستوحى من الديمقراطيات الغربية الحديثة، يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وضمان الحريات هو من التقاليد اللبنانية العريقة. فقد نصت المادة السابعة منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

(٨) Cf. CADOUX (C), *op. cit.*, pp. 163 - 164.

والدستور لا يضمن فقط الحقوق المدنية والسياسية وإنما يضمن أيضاً حرية الاعتقاد واحترام نظام الأحوال الشخصية لكل من الطوائف ومصالحها الدينية ، فالمادة التاسعة منه نصت على أن « حرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة ، بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى ، تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام . وهي تضمن أيضاً للأهلين ، على إختلاف مللهم ، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية » . وهذا النص يهدف إلى وضع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من صك الانتداب ، موضع التنفيذ ، وهـذه الفقرة نصت على « ضمان احترام نظام الأحوال الشخصية لمختلف السكان ومصالحهم الدينية » . ويبدو أن الدستور يكرّس ، هكذا ، في نص مكتوب،العرفَ الذي بموجبه احتفظ غير المسلمين (أهل الكتاب) وفق « نظام أهل الذمة » ، بقوانينهم الخاصة في مجال الأحوال الشخصية .

إن احترام مختلف الطوائف الدينية ، وحماية حرية العبادة كما نص عليها الدستور ، يدلّ على أن ليس في لبنان دين للدولة . فلا وجود في الدستور لأي نص يحدد دين الدولة أو دين رئيس الجمهورية . وهذا ما يميز دستور لبنان عن دساتير سائر الدول العربية، وما دفع البعض إلى القول بأن الدولة اللبنانية هي علمانية ، بالمعنى الغربي للعلمانية ، أي فصل الدين عن الدولة ، لأن ليس هناك جمع بين الدولة وأي من الكنائس المسيحية ، ولا بين الدولة والإسلام ، فهي محايدة إزاء الأديان. ولكن لا يمكن الركون إلى هذا الرأي، لأن العلمانية تعني اليوم استقلال الدولة ومؤسساتها تماماً عن السلطات الدينية ، ومنع أي تدخل لرجال الدين في عمل السلطات العامة . وهذا لا ينطبق على لبنان حيث الدولة ، في الحقيقة ، انعكاس للطوائف الدينية ، وحيث يتدخل ، رؤساء الطوائف ، ورجال السياسة باسم طوائفهم في شؤون الدولة ، ويؤثّرون، في سلوكهم الطائفي ، على عمل المؤسسات العامة . ومن الملاحَظ أن المادة العاشرة من الدستور ، جاءت لتكمل المادة التاسعة ، وتقوّي كيانات الطوائف عن طريق زيادة نفوذ رجال الدين ، فأعطت الطوائف حق إنشاء المدارس الخاصة بها . وقد نصت المادة العاشرة على أن « التعليم حرّ ما لم يُخِلّ بالنظام العام ، أو ينافِ الآداب ، أو يتعرّضْ لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تُمَسّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » .

وهذا يسمح لكل طائفة بامتلاك مدارس وجامعات ونشر أفكار وتعاليم مختلفة عن الطوائف الأخرى ، تخرج عمليًا عن مراقبة الدولة . ونلاحظ حاليًا ، وبعد مرور أكثر من خمس وأربعين سنة على الاستقلال، ضعف التعليم الرسمي بالنسبة للتعليم الخاص ، حيث إن أكثرية المؤسسات التعليمية تابعة لجمعيات دينية ، لبنانية وأجنبية . وعلى صعيد التعليم العالي ، تمتلك الدولة جامعة واحدة (الجامعة اللبنانية) ، بينما الجامعات الأخرى تابعة إما للرهبانية المارونية (جامعة الروح القدس في الكسليك) وإما لسلطات أجنبية (الجامعة الأميركية في بيروت ، وجامعة القديس يوسف ، وجامعة بيروت العربية) .

إن التعليم الخاص في لبنان يقترن عامة بمفاهيم دينية وميول سياسية ، غالباً ما تكون متناقضة . وهو يضيف إلى الانقسامات الطائفية انقسامات على مستوى الذهنية .

ولكن الدستور لا يقف عند هذا الحد في تدعيم كيانات الطوائف إنما يذهب أبعد من ذلك ، فيجعل من الطوائف الدينية ، رسميًا ، جماعات اجتماعية ـ سياسية groupes socio-politiques وسيطة بين الدولة والمواطنين ، بحيث يتم الاتصال بينهم وبينها عبر طوائفهم . فلقد نصت المادة الخامسة والتسعون من الدستور ، المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، على ما يلي : « بصورة مؤقتة ، والتماساً للعدل والوفاق ، تمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ، وبتشكيل الوزارة ، دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة » .

وقد عرض الأستاذ « پيار روندو »Pierre RONDOT في كتابه « المؤسسات السياسية في لبنان » *les institutions Politiques du Liban* ، الأسباب التي برّر بها السيد شبل دموس ، مقرر لجنة الدستور ، اعتماد هذا النص ، وهي التالية :

١ ـ أن الشعب اللبناني مكون من طوائف ، لكل منها عقيدتها الدينية ، وذهنيتها وتقاليدها الخاصة ، فإلغاء النظام التمثيلي الطائفي يقضي على التوازن ، ويرجح كفة بعض منها على حساب الأخرى .

٢ ـ أنه يجب أن يعكس التمثيل النيابي واقع البلاد ، وبما أن هذه مقسمة إلى طوائف ، فمن الضروري تمثيل هذه الأخيرة .

٣ ـ أن البلاد لا تزال مشبعة بروح الطائفية ، ولم يَحِن بعدُ موعد إلغاء التمثيل الطائفي .

٤ ـ أن التمثيل الطائفي يؤدي إلى حفظ حقوق الأقليات ولا يترك مجالاً للاحتجاجات .

٥ ـ أن التضامن بين الطوائف لم يصل بعد إلى مستوى يمكّننا من التخلي عن السياسة الطائفية .

٦ ـ أن الشعب اللبناني ليس معتاداً بعد على تقديم التعاضد الوطني على التضامن الطائفي(٩).

إن توزيع المناصب في المؤسسات العامة على أساس طائفي ، لم يُعتمد للمرة الأولى في لبنان في دستور ١٩٢٦ ، إنما اعتُمد من قبل في النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان (١٨٦١ و١٨٦٤) ، كما عُمل به في نظام شكيب أفندي عام ١٨٤٥ . فالذي حصل عام ١٩٢٦ هو تكريس هذا المبدأ في الدستور . ولقد وافق المجلس التأسيسي على نص المادة ٩٥ بناءً على طلب النواب المسلمين، لأن المسيحيين كانوا يتولون، في عهد الانتداب، المراكز الحساسة وغالبية وظائف الدولة . وقد جاءت المطالبة بوضع هذا النص كوسيلة لتحقيق التوازن الطوائفي في الوظائف العامة . ويقول الدكتور أدمون ربّاط إن «السيد صبحي حيدر، وهو شيعي، اقترح إلغاء الفقرة التي تقول بصورة مؤقتة، من نص المادة ٩٥»(١٠)، على أساس أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين.

لقد برّر نصُّ المادة ٩٥ نموَّ الطائفية السياسية في ظل الانتداب وفي عهد الاستقلال. ولم يلحظ الدستور موعداً لإنهاء العمل بها . وقد تم التقيد بمضمونها في تشكيل الحكومة، وتعيين الموظفين في مختلف مؤسسات الدولة .

أما فيما يختص بالمقاعد النيابية فلا وجود لنص دستوري يحدد طريقة توزيعها على الطوائف . وقد ورد في المادة ٢٤ من الدستور أن مجلس النواب يتألف «من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخابات المرعية الإجراء» .

والقوانين الانتخابية المختلفة ، التي وضعت في ظل الانتداب وبعد الاستقلال ، اعتمدت جميعها مبدأ التوزيع الطائفي النسبي للمقاعد النيابية . وهذا المبدأ كان قد اعتمد من قبل ، في النظام الأساسي لجبل لبنان ، منذ أواسط القرن

(٩) RONDOT (P), *Les institutions politiques du Liban*, Publication de l'«Institut d'Etudes de l'Orient contemporain», Paris, 1947, p. 80.

(١٠) RABBATH (E), *La Constitution...*, *op. cit.*, p. 519.

التاسع عشر . والمجلس التمثيلي الذي أُنشىء عام ١٩٢٢ ، انتُخب وفقاً لقانون الانتخاب الصادر في ٨ آذار من السنة نفسها (القرار رقم ١٣٠٧) ، والذي وزّع المقاعد بين الطوائف نسبةً لأهميتها العددية . وكل قوانين الانتخابات التي صدرت حتى الآن، احترمت دائماً مبدأ توزيع المقاعد في المجلس النيابي بين الطوائف. فبين ١٨٦٤ و١٩٤٣ كان عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين يتجاوز مقاعد المسلمين بعدد يتراوح بين مقعدين وخمسة مقاعد ، تبعاً لمجموع عدد المقاعد . ولكن قانون الانتخاب الصادر في ٢٢ تموز ١٩٤٣ حدّد عدد المقاعد في المجلس بـ ٥٥ مقعداً ، ٣٠ منها للمسيحيين و٢٥ للمسلمين ، وهذا يعني خمسة مقاعد للمسلمين مقابل ستة مقاعد للمسيحيين. ومنذ ذلك الوقت ، اعتمدت كل قوانين الانتخاب هذه القاعدة ، أي نسبة خمسة على ستة . وعدد المقاعد الذي اعتُمد في كل هذه القوانين كان نتيجة لضرب عددٍ ما بالرقم ١١ ، من أجل المحافظة على هذه النسبة (لأن ٥ + ٦ =١١) . فتبدَّل عدد المقاعد النيابية من ٥٥ إلى ٧٧ ، ومن ثم ٤٤ و٦٦ و٩٩ ، بهدف احترام هذه القاعدة العرفية التي أصبحت منذ عام ١٩٥٩ قانوناً وضعيًّا ، ونص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٥٩ ، حيث ورد في المادة ٩٦ منه أن توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف الدينية اللبنانية، طبقاً للقاعدة خمسة على ستة، وللمادة ٩٥ من الدستور اللبناني، يجب أن يُحترم في كل الانتخابات التشريعية.

ولقد حدد قانون الانتخابات الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠، عدد المقاعد في المجلس بـ ٩٩، للمسلمين منها ٤٥ ، مقابل ٥٤ للمسيحيين :

٩٩ ÷ ١١ = ٩

عدد النواب المسلمين ٥×٩ = ٤٥

عدد النواب المسيحيين ٦ ×٩ = ٥٤

وهذه المقاعد موزعة بدورها على سائر الطوائف المسيحية والإسلامية ، وفق الجدول التالي :

توزيع المقاعد النيابية وفقاً لقانون الانتخاب الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦

مسيحيون		مسلمون	
موارنة	٣٠	سنّة	٢٠
روم أرثوذكس	١١	شيعة	١٩
روم كاثوليك	٠٦	دروز	٠٦
أرمن أرثوذكس	٠٤		
أرمن كاثوليك	٠١		
إنجيليّون	٠١		
أقليات	٠١		
المجموع	٥٤	المجموع	٤٥

خامساً: عدم الانسجام بين بعض مواد الدستور

من الجدير بالملاحظة أن المادة الخامسة والتسعين من الدستور تناقض مضمون المادة السابعة، التي هي بدورها تناقض جزئيًّا ما ورد في المادة التاسعة من الدستور نفسه. فالمادة السابعة تنص على أن « كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

هذا النص يفترض أن كل اللبنانيين متساوون، على الصعيدين الحقوقي والسياسي.

فبالنسبة للمساواة أمام القانون، نلاحظ أنها مؤمَّنة في مجال قانون الجزاء، ولكن في القانون المدني، حيث لمختلف الطوائف قوانينها الخاصة في الأحوال الشخصية لم يَعُدْ من معنى للمساواة أمام القانون، لأنه لا تطبَّق على اللبنانيين القوانين نفسها.

أما المساواة في الحقوق السياسية، فهي تكمن في مشاركة المواطنين، على قدم المساواة، في الحياة السياسية، وفي القدرة على تبوّء المراكز السياسية والإدارية والعسكرية في كافة مؤسسات الدولة، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم.

وهذه المساواة غير مؤمَّنة لأن المادة ٩٥ من الدستور قضت بتوزيع الحقائب الوزارية بين الطوائف؛ وقانون الانتخاب الذي تقيّد بنص هذه المادة، وزّع المقاعد النيابية على الطوائف أيضاً، وهذا ما حدّ من المساواة السياسية التي أعلنت عنها المادة السابعة. فمواطن ينتمي إلى طائفة من الأقليات (كالأشوريين، واللاتين، الخ) يجد نفسه محروماً من التمتع ببعض الحقوق السياسية، فليس بإمكانه تولي حقيبة وزارية، غير أنه يمكنه الوصول إلى البرلمان ولكن بصعوبة كبيرة، لأن للأقليات جميعها مقعداً واحداً فقط، وفي الدائرة الانتخابية الثانية في بيروت (قانون ١٩٦٠/٤/٢٦).

أما بالنسبة للوظائف العامة، فنجد التناقض نفسه بين المادتين ١٢ و٩٥. فالمادة ١٢ تنص على أن «لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون». ولكن مضمون المادة الخامسة والتسعين يُفقد المادة السابقة قيمتها لأنه يناقضها، فهو نص على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة. فالعديد من المواطنين يُحرمون تولي بعض الوظائف العامة بسبب انتمائهم الطائفي. ويُضحَّى، أحياناً، بالكفاءة من أجل الحفاظ على التوازنات الطائفية، في مؤسسات الدولة.

إن التناقضات القائمة بين بعض مواد دستور ١٩٢٦ ناتجة عن كونه يأخذ بالأفكار الديمقراطية المستوحاة من الأنظمة الغربية، فيقيم نظاماً سياسيًّا يوفر الضمانات لحقوق وحريات المواطنين من جهة، كما يأخذ بالاعتبار إرث القرن التاسع عشر وبنية لبنان المجتمعية، فيهدف من خلال بعض النصوص إلى الحفاظ على توازن طائفي معين، من جهة أخرى. فالذين وضعوا الدستور، نظروا إلى المجتمع اللبناني على أنه مكون، في آن معاً، من مواطنين ومن طوائف لها حقوق سياسية.

القسم الثاني

الميثاق الوطني وصيغة ١٩٤٣

أولاً: الظروف السياسية التي سبقت ورافقت ولادة الميثاق الوطني

إن إعلان دولة لبنان الكبير، عام ١٩٢٠، بحدودها الحالية، كان استجابة لتطلعات المسيحيين عامة، والموارنة خاصة، بينما كان صدمة لمسلمي المناطق

التي ضُمّت إلى جبل لبنان، لأنهم كانوا يشعرون بأن الكيان السياسي الجديد هو كيان مسيحي، أُدخلوا فيه رغم إرادتهم. وقد عبّروا عن ذلك بالاحتجاجات والرفض، خاصة في سنوات الانتداب الأولى. فكانت المهمة الأولى للمسيحيين وللسلطة المنتدبة، جعل هذا الكيان الجديد قابلاً للحياة، عن طريق حمل المسلمين على القبول بالانتماء إلى دولة لبنان الكبير، وترك فكرة الانضمام إلى سوريا. ومن أجل بلوغ هذا الهدف وطمأنة المسلمين، عمدت فرنسا والمسيحيون المعتدلون إلى اتّباع سياسات من شأنها إشراكهم في إدارة الدولة. وفي هذا الإطار يمكننا وضع نص المادة الخامسة والتسعين من الدستور، الهادفة أساساً إلى تأمين تمثيل المسلمين في الوظائف العامة وفي الحكومات، كذلك مختلف قوانين الانتخاب الهادفة بدورها إلى تمثيلهم في المجلس النيابي وإشراكهم في الحياة السياسية للدولة اللبنانية الجديدة. ويقول المؤرخ كمال الصليبي، في كتابه «تاريخ لبنان الحديث»، إنه من أجل تخفيف المعارضة الطائفية، بادرت فرنسا، عام ١٩٢٦، إلى ترشيح شارل دبّاس لرئاسة الجمهورية، «لأن الدباس، وهو الأرثوذكسي، أكثر قبولاً لدى السنة والشيعة والدروز من أي زعيم ماروني»(١١).

وفي عهد الانتداب، سيطرت ثلاثة اتجاهات داخل الكيان اللبناني:

ـ الاتجاه الأول تمثّل بالمسلمين المتشددين، خاصة السنّة، الذين كانوا يعتبرون الكيان الجديد كياناً مصطنعاً، وكانوا يطالبون بإلحاح بالوحدة مع سوريا.

ـ الاتجاه الثاني تمثّل بالمسيحيين المتشددين، خاصة الموارنة، الذين كانوا يُظهرون تعلقهم بلبنان الكبير وبحماية فرنسا «الأم الحنون».

ـ الاتجاه الثالث تكوّن من شخصيات سياسية معتدلة، مسيحية وإسلامية، كانت تبحث عن حلّ وسط بين الاتجاهين السابقين.

ولقد أسهمت السياسة التي اتّبعتها فرنسا إزاء المسلمين اللبنانيين، كما أسهمت المعاهدة السورية ـ الفرنسية، الموقعة عام ١٩٣٦، في الحد من قوة التيار المتشدد داخل الطوائف الإسلامية. كما أن ظهور حركة معارضة للانتداب في الوسط المسيحي، على رأسها البطريرك الماروني أنطون عريضة، وتعاظُم

(١١) الصليبي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

أهميتها بسبب سوء سياسة السلطة المنتدبة، ساعد على التقارب بين المسيحيين والمسلمين في لبنان، وأسهم في نمو التيار المعتدل على حساب التيارات الطائفية المتطرفة. فشعر المسيحيون والمسلمون بضرورة الحصول على الاستقلال، وبأن الخطوة الأولى نحو تحقيقه هي الوحدة الوطنية. ومن هذا الشعور والإدراك الجماعي نشأ الميثاق الوطني عام ١٩٤٣.

ثانياً: ما هو الميثاق الوطني؟

ليس الميثاق الوطني وثيقة مكتوبة، إنما هو اتفاق بين الرئيس بشارة الخوري، وهو ماروني، والرئيس رياض الصلح، وهو سني. والأول كان رئيساً للحزب الدستوري، الذي يعبّر في توجهاته عن الواقع اللبناني، بينما الثاني كان مناضلاً في صفوف العاملين من أجل الوحدة العربية، وقد بدأ بتقبّل فكرة الكيان اللبناني المستقل. وقد اعتُبر الرئيس الخوري ممثلاً للمسيحيين في هذا الاتفاق، والرئيس الصلح ممثلاً للمسلمين.

وعلى أثر عدة اجتماعات عُقدت بينهما، في عاليه، صيف ١٩٤٣، اتفق القطبان على أنه لا غنى عن توافق إسلامي ـ مسيحي من أجل قيام دولة لبنانية حرة ومستقلة وذات سيادة. كما اتفقا على المبادىء الأساسية التي يجب أن يقوم عليها هذا التوافق، أي الميثاق الوطني.

وبعد انتخاب الشيخ بشارة الخوري رئيساً للجمهورية، في ٢١ أيلول سنة ١٩٤٣، استدعى هذا الأخير السيد رياض الصلح، وكلّفه بتشكيل الحكومة، التي تبنّت في برنامجها مبادىء الميثاق الوطني، وكانت مهمتها الأساسية تحقيق الاستقلال الناجز.

ولقد عرّف النائب السابق يوسف سالم، وهو أحد الشخصيات التي شاركت بفاعلية في الحياة السياسية في هذه الحقبة من التاريخ، عرّف بالميثاق الوطني، فقال إنه «دستور غير مكتوب. إنه عَهْدُ شَرَفٍ بين الفريقين اللذين يتألف منهما شعب لبنان: الفريق المسيحي والفريق المسلم... والذي أوحى بالميثاق الوطني، هو الشعب اللبناني بأسْره، ولم يصنعه رجل واحد أو رجال معدودون، بل صنعه اللبنانيون جميعاً إيماناً منهم بأنه المِحْوَر الذي يلتقون حوله والسبيل الوحيد إلى الهدف الأسمى: الاستقلال»(١٢). واعتبر السيد سالم أن «الميثاق

(١٢) يوسف سالم، ٥٠ سنة مع الناس، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

الوطني جسّده ورمز إليه رجلان هما: بشارة الخوري المسيحي الماروني، ورياض الصلح المسلم السني»[١٣].

ثالثاً: مبادىء الميثاق الوطني الأساسية

يمكن استخلاص المبادىء الأساسية للميثاق الوطني من خطاب الرئيس بشارة الخوري، في مجلس النواب، في ٢١ أيلول سنة ١٩٤٣، ومن البيان الوزاري الذي طلبت حكومة الرئيس رياض الصلح ثقة المجلس على أساسه، في ٧ تشرين الأول من السنة نفسها. كما يمكن استخلاصها من مجموع خُطَب الرئيس الخوري[١٤]، ومن المقابلة التي أجراها معه المؤرخ اللبناني يوسف إبراهيم يزبك عام ١٩٦٠، ونُشرت في مجلة الأسبوع العربي[١٥]. ومن قراءة هذه النصوص نستنتج مجموعة أفكار يمكن تلخيصها في ثلاثة مبادىء أساسية:

١ - لبنان دولة مستقلة تتمتع بسيادة غير منقوصة، على أساس المساواة التامة مع سائر دول العالم، الأجنبية والعربية.

٢ - لبنان وطن مشترك لكل اللبنانيين، دونما تمييز بين طوائفهم ومذاهبهم ودياناتهم. أما وظائف الدولة فتوزَّع بالعدل بين الطوائف، وتراعى الكفاءة في الوظائف التقنية.

٣ - لبنان ذو وجه عربي، لغته هي العربية، وهو يشكّل جزءاً لا يتجزأ من العالم العربي، ويتعاون مع كل الدول، دون تمييز. وله طابعه الخاص. وعروبته لا تعني قطع العلاقات الثقافية والحضارية التي أقامها مع الغرب، فهذه العلاقات ساعدته على تحقيق التقدم الذي ينعم به.

ويبدو من دراسة هذه المبادىء أن الميثاق الوطني هو ميثاق طوائفي، قام على تسوية بين المسيحيين والمسلمين. تخلّى بموجبها المسيحيون عن حماية الغرب وخاصة فرنسا، وقبلوا بلبنان «ذي وجه عربي»، أي بإقامة علاقات عضوية بين لبنان والعالم العربي؛ كما تخلى المسلمون، من جهة ثانية، عن الوحدة مع سوريا، أي عن تذويب لبنان في كيان عربي واسع، وقبلوا الكيان

---

(١٣) المرجع السابق، ص ١٥٤.

(١٤) بشارة الخوري، حقائق لبنانية، منشورات أوراق لبنانية، بيروت، ١٩٦١، الجزء الثاني، ص ٢٨٩ - ٢٩٩.

(١٥) الأسبوع العربي، بيروت، العدد ٦٦، ١٢ أيلول ١٩٦٠.

اللبناني الجديد المستقل، على ألا يكون للاستعمار مقرًّا أو ممرًّا. أما أرضية هذا الرفض المزدوج فكانت فكرة الاستقلال.

إن هذه المبادىء التي تضمّنها البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الأولى، وافق عليها مجلس النواب بالإجماع، فاكتسبت طابعاً وطنيًّا شاملاً[١٦].

رابعاً: صيغة ١٩٤٣

أما بالنسبة لمبدأ توزيع المسؤوليات السياسية والمقاعد النيابية، على قاعدة طائفية، فوجهات نظر الباحثين ورجال السياسة متضاربة حول ما إذا كان الميثاق الوطني قد تضمّن هذا المبدأ أم لا. فالبعض يؤكّد أن الميثاق عَهِدَ برئاسة الجمهورية إلى الموارنة، ورئاسة المجلس إلى الشيعة، ورئاسة الحكومة إلى السنّة، لتأمين مشاركة هذه الطوائف في السلطة. كما تضمّن اتفاقاً على توزيع المقاعد النيابية بين المسيحيين والمسلمين، بنسبة ستة مقاعد للمسيحيين مقابل خمسة للمسلمين.

لقد تبنّى «پيار روندو» P. RONDOT، في مقاله عن «المؤسسات السياسية في الديمقراطية اللبنانية» « Les institutions politiques de la démocratie Libanaise»، هذا الرأي، فقال إن توزيع السلطة الإجرائية، عام ١٩٤٣، بين رئيس للجمهورية ماروني، ورئيس للحكومة سنّي، كان رمزاً لمشاركة المسيحيين والمسلمين في السلطة. بينما رفض النائب نصري المعلوف، اعتبار الميثاق الوطني اتفاقاً على توزيع الوظائف العامة والامتيازات بين الطوائف، واعتبره توافقاً عقائديًّا بين الفريقين اللذين يتألف منهما الشعب اللبناني[١٧]. ومن ناحيته أكّد مُنح الصلح أنْ لا علاقة للميثاق الوطني بالتوزيع الطائفي للوظائف والمسؤوليات العامة[١٨]. غير أن المؤرّخ يوسف إبراهيم يزبك، جزم بأن الميثاق تضمّن اتفاقاً على توزيع المراكز في الدولة، توزيعاً عادلاً، دون أن يحدّد بوضوح ودقة كيفية هذا التوزيع[١٩].

من المؤكد أن مبدأ توزيع الحقائب الوزارية والوظائف العامة بين الطوائف

---

(١٦) من أجل المزيد من المعلومات عن الميثاق الوطني، يراجع كتاب باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨.

(١٧) جريدة الأنوار، بيروت، ١٩٧٤/٦/٢٦.

(١٨) مجلة الصياد، بيروت، ١٩٧٣/٦/١٧.

(١٩) مجلة الأسبوع العربي، بيروت، ١٩٦٠/٩/١٢.

قد طُبِّق، قبل ولادة الميثاق الوطني، عملاً بالمادة ٩٥ من الدستور، وأن توزيع المقاعد النيابية على أساس طائفي قد عُمل به منذ عام ١٩٢٠، وأن هذه القاعدة مستوحاة من النظام الأساسي لجبل لبنان، الذي وُضع عام ١٨٦٤. فالميثاق الوطني قد كرّس القواعد التي نصّ عليها الدستور والقوانين المعمول بها، ولم يأتِ بجديد في هذا المجال.

أما بالنسبة للرئاسات الثلاث، فمن الملاحَظ أنه في عهد الانتداب، ومنذ ولادة الجمهورية اللبنانية عام ١٩٢٦، تولّى رئاسة الجمهورية اثنان من الموارنة فقط هما إميل إدّه وألفرد نقّاش، بينما كان رؤساء الجمهورية الآخرون إما من الأرثوذكس (شارل دبّاس وبترو طراد)، وإما من البروتستانت (حبيب باشا السعد وأيوب ثابت)، ولكن سائر الشخصيات التي تعاقبت على رئاسة الجمهورية منذ عام ١٩٤٣، تاريخ ولادة الميثاق الوطني، هي من الموارنة.

وبالنسبة لرئاسة الحكومة، نلاحظ أن الذين تولّوا هذا المنصب، بين عامي ١٩٢٦ و١٩٣٦، كانوا من المسيحيين (موارنة، بروتستانت، الخ)، بينما الذين تعاقبوا على هذه الرئاسة، منذ عام ١٩٣٦، حتى اليوم، هم جميعاً من السنّة، ما عدا اثنين، هما اللواء فؤاد شهاب والعماد ميشال عون، وقد تولّيا رئاسة الوزارة في ظروف استثنائية. فالأول كلّفه الرئيس بشارة الخوري، عندما قرر الاستقالة من رئاسة الجمهورية عام ١٩٥٢، بتأليف حكومة تتولى مهامّ الرئاسة ريثما يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية، وقد بقيت هذه الحكومة في السلطة عدة أيام فقط. أما الثاني أي العماد عون فقد أعلن الرئيس أمين الجميل تشكيل حكومة عسكرية برئاسته، في أيلول ١٩٨٨، عندما شارفت ولاية الجميل على نهايتها، دون أن يتمكن مجلس النواب من انتخاب رئيس جديد للجمهورية. وقد ثار نقاش طويل حول دستورية هذه الخطوة، وليس هنا مجال الخوض في ذلك.

أما رئاسة مجلس النواب، فالذين تولّوها، قبل عام ١٩٤٣، كانوا من المسيحيين ومن المسلمين. ولكن منذ عام ١٩٤٣، أصبح كل الذين تعاقبوا عليها من الشيعة، ما عدا حبيب أبو شهلا، وهو أرثوذكسي، وقد انتُخب لدورة واحدة عام ١٩٤٦.

وهكذا يمكننا القول بأن الميثاق الوطني تضمّن اتفاقاً ضمنيًا قضى بتوزيع الرئاسات الثلاث بين الطوائف الدينية الرئيسية في لبنان. وهذا الميثاق ليس هو

مصدر النظام الطائفي، فالقاعدة الطائفية اعتُمدت قبل ولادته، ولكنه كرّس الواقع الطائفي القائم، وعمّمه على مختلف مستويات السلطة.

خامساً: قيمة الميثاق الوطني

يعتبر البعض أن الميثاق الوطني ليس رابطة مؤقتة بين الطوائف، إنما هو فعلٌ حَقَّقَ انصهار اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، في إطار مجتمع وطني. فلقد صرّح الرئيس بشارة الخوري بأن الميثاق الوطني لم يحقّق فقط التوافق بين طائفتين، إنما حقّق أيضاً ذوباناً بين عقيدتين، واحدة تسعى إلى دمج لبنان في دولة أخرى، وثانية تسعى لإبقائه تحت الحماية أو الوصاية الأجنبية. فقد جاء الميثاق الوطني من أجل القضاء على هذين الاتجاهين، عبر التفاهم والتوافق، وإحلال إيمان وطني لبناني مكانهما، كما جعل التعايش بين الطوائف تعايشاً سلميًا هادئاً، فهو أساس نشوء الوطن وبناء الدولة[٢٠].

ويقول الدكتور أنطوان عازار إن الميثاق الوطني، بمفهومه الأساسي، أُريد به أن يكون لحمة تجمع كل اللبنانيين في مصير مشترك. فكان من المفترض أن يشكّل ركيزة بناء دولة حديثة، وكل شيء كان متوفراً له لتحقيق ذلك[٢١].

ولكن مفكرين سياسيين ورجال سياسة آخرين رأوا في الميثاق الوطني اتفاقاً سطحيًا وظرفيًا، غير قادر على إرساء قواعد الوطن والدولة. فقد صرح المغفور له الشيخ حسن خالد، مفتي الجمهورية اللبنانية[٢٢]، أن الحوار الذي دار حول الميثاق الوطني، فَجْر الاستقلال، هو حوار ظرفي وسطحي وعلى مستوى القمة. فهو ظرفي لأنه عالج حالات سياسية معيّنة، وهو سطحي لأنه تبنّى شعار التعايش دون أن يوفّر له الضمانات الروحية والاجتماعية. وهو حوار على مستوى القمة، لأنه بقي اتفاقاً شفهيًا وشخصيًا بين كبار المسؤولين الذين خلقوا الظروف التي جعلته ضرورة.

وقد اعتبر الدكتور جورج قرم بدوره، الميثاق الوطني اتفاقاً يرضي الطبقة

---

(٢٠) من المقابلة التي أُجريت مع الرئيس بشارة الخوري، ونشرتها مجلة الأسبوع العربي، في ١٩٦٠/٩/١٢.

(٢١) AZAR (A), *Le Liban face à demain,* Ed. Lib. orientale, Beyrouth, 1978, p. 25.

(٢٢) المسلمون اللبنانيون والحرب الأهلية، دار الكندي، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

المسيطرة من كافة الطوائف ، بتركيبتها البرجوازية والإقطاعية والإدارية والكهنوتية[٢٣] .

أما الصحافي جورج نقاش فقد لفت الأنظار إلى الطابع السلبي للميثاق الوطني ، فكتب في جريدة *L'Orient* ، تحت عنوان « سلبيتان لا تصنعان أمّة » : لا للغرب ولا للشرق ، على هذا الرفض المزدوج وقّعت المسيحية والإسلام تحالفهما . فأية وحدة يمكن أن تنتج عن صيغة كهذه . . . لبنان الذي صنعوه لنا هو وطن مكوّن من طابورين خامسين[٢٤] . وقد عبّر نقيب الصحافة السابق ، رياض طه ، عن الفكرة نفسها ، عام ١٩٧٥ ، فقال : لقد بنينا وطناً على سلبيتين ، عبّر عنهما الميثاق الوطني ، فهو اتفاق على سلبيتين ولا يتضمن عنصراً إيجابيًا[٢٥] .

ويمكننا أن نستنتج من دراسة الإطار التاريخي والسياسي الذي وُلد فيه الميثاق الوطني ، ومن التحليل العميق لمبادئه ، أنه يحتوي على ناحية سلبية وأخرى إيجابية .

السلبية في الميثاق تكمن في عدم تحديده الهوية اللبنانية تحديداً واضحاً ، إذ حاول التوفيق بين الاتجاهين اللذين تمحور حولهما اللبنانيون : الاتجاه الذي يشدّد على عروبة لبنان وضرورة مشاركته في المصير العربي ومن ثم ذوبانه في دولة تتخطى حدودها حدوده الحالية ، والاتجاه المتمسك بخصوصيات لبنان الناتجة أساساً عن وجود المسيحيين فيه وعن العلاقات الثقافية التي أقاموها مع الغرب منذ قرون . وهذا الاتجاه كان يطالب بالحماية الفرنسية ، وينكر وجود أية علاقة بين لبنان والعالم العربي ، وقد جاء الميثاق الوطني ليحقّق تسوية بين الاتجاهين ، أي بين المسيحيين والمسلمين ، فأعلن « أن للبنان وجهاً عربيًا ، وأن لغته هي العربية ، وأنه يشكّل جزءاً لا يتجزأ من العالم العربي . . . وله خصائصه المميزة ، وعروبته لا تعني قطع العلاقات الثقافية والحضارية التي أقامها مع الغرب . . . » . وهكذا وُفِّق الميثاق في تحقيق التقارب بين الاتجاهين ، ولكنه لم يحقّق ذوبانهما في اتجاه واحد ، فحقّق تعايشاً بين التيارين في إطار دولة واحدة ، ولكنه لم يتمكن من إيجاد الأرضية الضرورية لنمو مجتمع سياسي له هويته وتطلعاته المحدّدة جيداً . فالفريقان المكوّنان للشعب اللبناني عبّرا عن اتفاقهما برفض

(٢٣) CORM (G), *op. cit.*, p. 278.
(٢٤) *L'Orient*, Beyrouth, le 10. 3. 1949.
(٢٥) السفير ، بيروت في ١٩٧٥/١١/١٦ .

مزدوج : رفض الوحدة مع سوريا ، ورفض الحماية الفرنسية . ولكن في الحقيقة بقي شعور الخوف ، مسيطراً على المسيحيين ، من الذوبان في العالم العربي ، الذي يشكّل فيه المسلمون الغالبية الساحقة ، كما أن الخوف من سياسة لبنانية انعزالية تجاه العالم العربي ، بقي هاجس المسلمين .

وَقَبِلَ الفريق الأول بالاستعاضة عن الضمانات الخارجية برئاسة الجمهورية ، التي هي ، بالنسبة له ضمانة داخليـة؛ كما قَبِلَ الفريق الثاني بالمشاركة الفاعلة بالحكم ، بواسطة رئيس الوزراء ، كضمانة لانتماء لبنان العربي ولتعاونه مع سائر الدول العربية .

وهكذا يبدو أن الميثاق الوطني كرّس الانقسام داخل السلطة . وكان من الصعب تجنّب هذا الانقسام عام ١٩٤٣ ، في وقتٍ لم يكن قد مرّ على إعلان دولة لبنان الكبير أكثر من ثلاث وعشرين سنة . ولكن يبدو أن واضعي الميثاق كان في نيّتهم تجاوز هذا الانقسام مستقبلاً واتّباع سياسة كفيلة بتحقيق الانصهار الوطني ، فأعلن الرئيس رياض الصلح في البيان الوزاري لحكومته الأولى ، في ٧ تشرين الأول عام ١٩٤٣ ، أن « الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان . وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله . ومن الطبيعي أن تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد وإعداد في مختلف النواحي ، وسنعمل جميعاً بالتعاون ، تمهيداً وإعداداً ، حتى لا تبقى نفس إلا وتطمئن كل الاطمئنان إلى تحقيق هذا الإصلاح القومي الخطير»[٢٦] .

غير أن رجال السياسة الذين تعاقبوا على حكم لبنان ، منذ فجر الاستقلال ، عمدوا إلى تعميق الشعور الطائفي في نفوس أتباعهم ، وإلى توظيف هذا الشعور في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة . فاتّبعوا سياسات أسهمت في تجذير الكيانات الطائفية على حساب كيان الدولة والوحدة الوطنية ، بدلاً من أن يعملوا على الحد من الخلافات بين الطوائف ، وعلى توفير الشروط الضرورية لعملية انصهار كافة فئات الشعب في إطار مجتمع لبناني متماسك ، وفي هذا المجال يقول الدكتور أنطوان عازار « إن اللبنانيين الذين هم تجار حتى العظم ، جعلوا ، عن غير وعي ، الحياة السياسية مركنتلية ، بواسطة تحويل الدولة إلى جمعية مشاركة كبيرة »[٢٧] .

(٢٦) النهار ، بيروت في ١٩٤٣/١٠/٨ .
(٢٧) AZAR (A), *op. cit.*, p. 25.

أما النواحي الإيجابية في الميثاق الوطني ، فيمكن تلخيصها بالنقاط التالية :

١ ـ أنه بفضل ميثاق ١٩٤٣ ، انخرط المسلمون في الدولة اللبنانية واعترفوا بها .

٢ ـ أن الميثاق أدى إلى اعتراف الدول العربية بالدولة اللبنانية ، خاصة وأنه حظي بموافقة حكومات سوريا ومصر والعراق ، في ذلك الوقت(٢٨) .

٣ ـ أن الاتفاق بين اللبنانيين ، مسيحيين ومسلمين ، كان لا بد منه من أجل الحصول على الاستقلال . فقد أظهر الميثاق الوطني للعالم أن اللبنانيين قد تركوا خلافاتهم جانباً ، وقرّروا مواجهة مصيرهم المشترك متضامنين ، فشكّل الميثاق أرضيّةً للاستقلال .

٤ ـ أن الميثاق الوطني ، الذي هو نوع من تنظيم طريقة عيش modus - vivendi ، حدّد قواعد عمل النظام السياسي اللبناني ورسم الخطوط الأساسية لسياسة لبنان الخارجية ، وحال ، حتى عام ١٩٨٤ ، دون انفجار الدولة . ومن الملاحَظ أنه أثناء الأحداث التي عصفت بلبنان في الأعوام ١٩٥٨ و١٩٦٩ و١٩٧٣ و١٩٧٥ ، كان تطبيق مبادىء الميثاق الوطني الوسيلة الوحيدة الكفيلة بالمحافظة على وحدة المؤسسات السياسية ووحدة الدولة اللبنانية .

سادساً : الطبيعة القانونية للميثاق الوطني

إن الطبيعة القانونية للميثاق الوطني هي موضوع جدال . فقد رأى الدكتور باسم الجسر « أن الميثاق ليس ، في الشكل ، دستوراً مكتوباً ولا دستوراً عرفيًّا أو غير مكتوب ، ذلك لأن محتواه لم يحدَّد بصورة واضحة ولا كان هنالك إجماع على التعبير عنه ، كما أنه لم يَحْظَ بالتطبيق ذاته في كل العهود السياسية . وهو ليس « عقداً اجتماعيًّا » لأن غايته كانت بلوغ الاستقلال وتكريس الوحدة الوطنية وليس تنظيم أمور حكم مجتمع ما . وهو ليس عرفاً دستوريًّا، لأن هنالك ثمة ازدواجية بين الدستور اللبناني وبين تطبيق التوازن الطائفي ، مما يدل على نوع من الانفصال ، إن لم نقل التناقض بين ما اتّفق عليه عام ١٩٢٦ (الدستور) وما اتّفق عليه عام ١٩٤٣ (الميثاق) »(٢٩) .

(٢٨) ورد ذلك في محاضرة ألقاها الأستاذ نور الدين المدور ، الذي كان أحد المقربين من الرئيس رياض الصلح ، حول « الميثاق الوطني » ، في ندوة الأربعاء ، في ١٨/١١/١٩٨٧ . فقد قال المحاضر إن الرئيس رياض الصلح عرض مضمون الاتفاق مع الرئيس بشارة الخوري ، على رؤساء الحكومات في كل من سوريا ومصر والعراق آنذاك ووافقوا عليه قبل أن يوافق هو عليه نهائيًّا .

(٢٩) باسم الجسر ، المرجع السابق ، ص٣١٦ .

والبعض يؤكد أن الدستور هو « أعلى » من الميثاق الوطني ، ويبرّر ذلك بالقول إن الدستور وُضع عام ١٩٢٦ بينما وُلد الميثاق عام ١٩٤٣ ، والأول نوقش وأُقِرّ من قِبَل ممثلي الشعب ، بينما الثاني هو اتفاق بين زعيمين سياسيين . فمهما كانت القيمة التاريخية والسياسية للميثاق ، يبقى الدستور الركن الأساسي للدولة اللبنانية (٣٠) .

أما « ميكل هيدسون » Michael HUDSON فيتبنى وجهة نظر أخرى ، ويؤكد أن الميثاق هو « أعلى » من الدستور ، لأن الميثاق ، على الرغم من أنه يكاد يشكّل حلًّا لمشكلة الكيان اللبناني ، بقي طيلة ربع قرن الركيزة الأساسية للحياة السياسية في لبنان ، وكان من الصعب أن تعيش الدولة اللبنانية بدونه ، فإذا كان دستور ١٩٢٦ هو الدستور الشرعي للبلاد ، فإن ميثاق ١٩٤٣ هو دستورها الحقيقي (٣١) .

وإذا تجاوزنا الجدل القانوني ،يمكننا القول إن الميثاق الوطني اعتُبر مكمِّلاً لدستور ١٩٢٦ ، لأن مبادئه طُبِّقت منذ الاستقلال ، فشكّل مع الدستور ركنَي الدولة اللبنانية .

القسم الثالث

القوانين التي تنظم أوضاع الطوائف

خضع أهل الكتاب (المسيحيون واليهود) ، في ظل الحكم الإسلامي ، لنظام أهل الذمة . وقد منحهم هذا النظام وضعاً قانونيًّا طائفيًّا خاصًّا . وفيما كان المسلمون السنّة يشكّلون في الأمبراطورية العثمانية جزءاً من الدولة كمواطنين يتمتعون بصفة المواطنية الكاملة ، كان الشيعة والدروز ، غير المندمجين في السنّية التي هي مذهب الأمبراطورية الرسمي ، يشكّلون في لبنان ، بحكم واقعهم ، تجمعات طائفية غير معترف بها رسميًّا ، فلم تكن أوضاعهم القانونية مشابهة لوضع أهل الذمة .

وفي مطلع عهد الانتداب ، اختارت السلطة المنتدبة ، ثلاثة رؤساء دينيين للسنّة والشيعة والدروز ، واعترفت بهم كرؤساء لطوائفهم . وقد أصبحوا منذ ذلك الوقت يحملون الألقاب التالية: مفتي الجمهورية اللبنانية (للسنّة)، والمفتي

(٣٠) مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، ص ٣٢٧.

(٣١) HUDSON (M),*The precarious Republics, Political modernisation in Lebanon*,Consulting Editor, Leonard Blinder, Brooklyn College, New York, Randon House, 1968 ,P. 44.

الجعفري (للشيعة) ، وشيخ العقل (للدروز) . وقد اعتُبروا كناطقين بآسم طوائفهم على غرار الرؤساء الروحيين عند الطوائف المسيحية .

أما بالنسبة للأحوال الشخصية ، فقد طبّق المسلمون جميعاً القوانين السنّية ، غير أنه أصبح للمسلمين الشيعة ، منذ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ ، الحق باعتماد المذهب الجعفري في الأحوال الشخصية ، وفقاً للقرار رقم ٣٥٠٣ الصادر عن حاكم لبنان الكبير السيد «كيلا» CAYLA . والقرار نفسه أنشأ محكمة شيعية ، وأعلن في مادته الأولى ، أن « المسلمين الشيعة يشكّلون ، في لبنان الكبير ، طائفة دينية مستقلة » .

أما الدروز ، فقد برزوا في جبل لبنان ، منذ عهد الإمارة ، كجماعة لها خصوصيتها ، ومميزة عن الإسلام . ولكن الاعتراف الرسمي بوجودهم كجماعة خاصة ، حصل عام ١٨٤٢ ، عندما قُسم جبل لبنان إلى قائمقاميتين : قائمقامية درزية وأخرى مسيحية ، ولم يكن للدروز أي وضعية مميزة خارج جبل البنان . ولكن « في عهد الانتداب ، اكتسب تجمّعهم التاريخي طابع الطائفة الرسمية ، كسائر الطوائف اللبنانية ، وأصبح لهم قوانينهم ومحاكمهم إلى جانب المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية الشيعية ، في إطار النظام القضائي للدولة »[٣٢] .

وقد وُضعت في ظل الانتداب وبعد الاستقلال ، عدة قوانين ، نظمت وجود الطوائف الدينية في لبنان ، وسنتناولها تباعاً[٣٣] .

أولاً : القرار رقم ٦٠/ل. ر المعدَّل بالقرار رقم ١٤٦/ل. ر

إن القرار رقم ٦٠ / ل. ر الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ ، والقرار رقم ١٤٦ / ل. ر الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ ، عن المفوّض السامي الفرنسي ، يشكّلان معاً القانون الأساسي الذي يحكم وجود الطوائف غير الإسلامية في لبنان ، والذي قسم الطوائف إلى قسمين :

- الطوائف ذات النظام الشخصي Communautés de statut Personnel
- الطوائف التابعة للقانون العادي Communautés de droit commun

(٣٢) RABBATH (E), *La formation...*, *op. cit.* p. 21.

(٣٣) هذه القوانين التنظيمية هي تشريعات صدرت عن السلطة المنتدبة في عهد الانتداب ، وعن مجلس النواب بعد الاستقلال ، وهي تحكم تنظيم مختلف الطوائف وأوضاعها وتحدّد صلاحيات هيئاتها المختصة . وهي تأتي في سلّم تراتبية القواعد القانونية مباشرةً بعد الدستور .

وقد وصف القرار رقم ٦٠ / ل. ر الطوائف ذات النظام الشخصي بالطوائف التاريخية ، وحدّدها بالطوائف المسيحية والإسلامية واليهودية . وقد وردت أسماؤها في الجدول الملحق بهذا القرار ، وهي التالية :

الطوائف المسيحية : البطريركية المارونية ، بطريركية الروم الأرثوذكسية ، البطريركية الكاثوليكية الملكية ، البطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية) ، البطريركية الأرمنية الكاثوليكية ، البطريركية السريانية الأرثوذكسية، البطريركية السريانية أو السريانية الكاثوليكية ، الطائفة الشرقية النسطورية ، البطريركية الكلدانية ، الكنيسة اللاتينية .

الطوائف الإسلامية : الطائفة السنّية، الطائفة الشيعية (الجعفرية) ، الطائفة العلوية ، الطائفة الإسماعيلية ، الطائفة الدرزية .

الطوائف الإسرائيلية : كنيس حلب ، كنيس دمشق ، كنيس بيروت .

وهكذا أسّس هذا القرار رسميًّا في لبنان وسوريا ، ثماني عشرة طائفة دينية معترفاً بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي ، و« هي الطوائف التاريخية التي حُدّد تنظيمها ومحاكمها ، وشرائعها في صك تشريعي » (المادة الأولى) ؛ ومنحها صلاحيات واسعة في مجال إدارة شؤونها وممتلكاتها وأحوالها الشخصية . وقد نصت المادة الرابعة في هذا القرار على الموضوعات التي تدخل في نظام كل منها وهي التالية :

١ - تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين ، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم .

٢ - تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان إلخ . . . وصلاحية كل هيئة منها .

٣ - الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها .

٤ - التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية .

٥ - طريقة إدارة ممتلكات الطائفة .

٦ - تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها .

أما الفئة الثانية من الطوائف التي نص عليها القرار رقم ٦٠/ل. ر، فهي

الطوائف التابعة للقانون العادي . وقد « ابتكرها الانتداب . فالقانون العثماني كان ينكر وجودها . وقد شاء المشترع المنتدب أن يقدّم للذين لا ينتمون لأية طائفة دينية أو للذين يودّون ترك طوائفهم الأساسية والانتماء إلى عقيدة يختارونها، إمكانية العيش في حياة إجتماعية ، هي أيضاً طائفية . وهذه هي مجرّد رؤية فكرية لا علاقة لها بحقيقة الواقع »[٣٤] .

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من هذا القرار ، على « أن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظّم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية » .

وحدّدت المادة الخامسة عشرة شروط الاعتراف بهذه الطوائف ، فجاء فيها : « يمكن لهذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادؤها الأخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ، ولا مع أحكام هذا القرار ، وأخيراً إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرّر منحها هذه الميزة » .

غير أن النصوص المتعلقة بهذه الطوائف لم توضع مطلقاً موضع التنفيذ .

ويعتبر الدكتور أدمون ربّاط أن القرار المذكور « حقّق فعليًّا المساواة ، على الصعيد الاجتماعي ، بين الذميين والمسلمين الذين اعتبروا ، في هذا القرار ، كأفراد ينتمون إلى طوائف دينية على غرار الأقليات المسيحية . فالمساواة المدنية والسياسية، تعود بالتأكيد للدستور العثماني الموضوع عام ١٨٧٦ ، ولكن هذه المساواة لم تكن تشمل المساواة الاجتماعية بين الطوائف والأديان »[٣٥] .

وبما أن المسلمين كانوا يعتبرون أنفسهم منتمين إلى دين وليس إلى طوائف دينية، عارضوا القرار رقم ٦٠/ل. ر، واضطر المفوّض السامي الفرنسي إلى إصدار قرار حمل الرقم ٥٣/ل. ر. في ٣٠ آذار ١٩٣٩، أعلن فيه أن القرار رقم٦٠/ل. ر.والقرار رقم ١٤٦/ل. ر. لا يطبّقان على المسلمين.

والذي رفضه المسلمون في لبنان في عهد الانتداب، عادوا وقبلوا به في عهد الاستقلال، فصدرت القوانين التي تمنحهم حق تنظيم شؤونهم كطوائف دينية.

ثانياً: قانون ٢ نيسان ١٩٥١

هذا القانون يحمل عنوان قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات

(٣٤) RABBATH (E), *La Formation...*, *op.cit.*, p. 93.

(٣٥) المرجع السابق ، ص ٩٤.

المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية. وقد أقرّه مجلس النواب دون مناقشة وبمادة وحيدة، تَبِعَها نص القانون الذي يقع في خمس وثلاثين مادة.

وقد حددت المادة الأولى منه هدفه ومجال تطبيقه، فنصت على أنه يختص «بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية». وهذه الطوائف هي التالية:

الطائفة المارونية، طائفة الروم الأرثوذكسية، طائفة الروم الكاثوليكية الملكية، الطائفة الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، الطائفة الأرمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الأرثوذكسية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة الشرقية النسطورية، الطائفة الكلدانية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الإنجيلية، الطائفة الإسرائيلية.

«ولكن في الحقيقة، هذا القانون لم يقتصر على تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، كما جاء في عنوانه، إنما احتوى أيضاً على صلاحيات شملت كل ما له علاقة بالأحوال الشخصية بمعناها الأوسع»[٣٦].

وفي الواقع كان الهدف الأساسي من هذا القانون تحقيق المساواة بين صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية وصلاحيات المحاكم الشرعية الإسلامية، لأن صلاحيات الأولى كانت محدودة بالنسبة لصلاحيات الثانية، وكان من الصعب جدًّا نزع بعض صلاحيات المحاكم الشرعية الإسلامية لتحقيق هذه المساواة، فاتُّفق على زيادة صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية. وقد جاء ذلك على حساب المحاكم المدنية التي نُزعت منها صلاحيات النظر في الأمور التالية: المهر، التبني، الوصاية على القاصر، فرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد، فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه، حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة، البنوّة وشرعية الأولاد ومفاعيلها، إنشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف، وإداراته، الخ.

هذا القانون أثار سخط ومعارضة نقابة المحامين التي أعلنت، في ١٢ كانون الثاني عام ١٩٥٢، إضراباً استمر ثلاثة أشهر، دون أن يؤدّي إلى أية نتيجة.

(٣٦) المرجع السابق، ص ١٠٠ ـ ١٠١.

ولا شك أن قانون ٢ نيسان قد أسهم في تعميق النظام الطائفي الذي تجذّر تدريجيًا في بنية المجتمع اللبناني.

ثالثاً: المرسوم الاشتراعي رقم ١٨

هذا المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ يتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية التابعة للطائفة السنّية. وقد عُدِّل بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ٦٧/٣/٢ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. ونصت مادته الأولى على ما يلي:

«المسلمون السنّيون مستقلون استقلالاً تامًا في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغرّاء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثّلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي بالطُرُق المبينة في المواد التالية».

وهذه المواد تتضمن القواعد التي تنظّم الطائفة السنّية، وهي تنص على الأفكار الرئيسية التالية: وحدة السلطة في الطائفة، وانتخاب الهيئات الإدارية، وحصر حق الانتخاب في هيئة محددة، وحكم الشورى.

وقد جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي أن «مفتي الجمهورية اللبنانية هو الرئيس الديني للمسلمين وممثّلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وله ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أعلى الرؤساء الدينيين بلا تخصيص ولا استثناء».

والملفت للنظر هو القانون الذي صدر بتاريخ ٢٨ أيار سنة ١٩٥٦، ومنح الهيئة المختصة في الطائفة السنّية حق تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، إذ نص على أنه «يحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدّل ما يراه ضروريًا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام».

وبموجب هذا النص، اتخذ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قراراً، في ٢ آذار ١٩٦٧، عدّل فيه المرسوم الاشتراعي رقم ١٨.

وقد اعتبر الدكتور أدمون ربّاط[٣٧] أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، المعدَّل بقانون ٢٨ أيار ١٩٥٦، قد منح المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى سلطةً موازية لسلطة مجلس النواب اللبناني، في المجال الذي حدّده هذا المرسوم الاشتراعي، وهذا لا يتلاءم مع مبدأ السيادة الوطنية.

رابعاً: القانون رقم ٦٧/٧٢

صدر هذا القانون بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٧، وهو يتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان، وقد اعترف بوجودها واستقلالها الذاتي، في بعض المجالات، فنص في مادته الأولى على ما يلي:

«الطائفة الإسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لأحكام الشريعة الغرّاء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم».

كما أن المادة الثانية منه نصت على أنه «ينشأ للطائفة الإسلامية الشيعية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمّى المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها...».

وقد نصت المادة الرابعة منه على أن «يكون للمجلس رئيس يمثّله ويمثّل الطائفة الإسلامية الشيعية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة، ولهذا الرئيس ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الأديان بلا تخصيص ولا استثناء».

وطبقاً للحق الذي أُعطي للطائفة السنّية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٨، مُنحت الطائفة الشيعية حق تعديل هذا القانون (المادة ٣١).

خامساً: قانونا ١٣ تموز ١٩٦٢

أما الطائفة الدرزية، فقد تم الاعتراف باستقلالها الذاتي في القانونين الصادرين في ١٣ تموز ١٩٦٢. وينص القانون الأول في فصله الأول على استقلال الطائفة الدرزية بشؤونها الدينية، وقد جاء في مادته الأولى:

(٣٧) المرجع السابق، ص ١١٥.

«الطائفة الدرزية مستقلة بشؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقاً لأحكامها الروحية وامتيازاتها المذهبية والنظم والقوانين المستمدة منها بواسطة ممثّلين من أهل الرأي وذوي الكفاءة من أبنائها».

وهذا القانون المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية نص في مادته الخامسة على تولي «مقام مشيخة العقل من تتفق كلمة الطائفة الدرزية في لبنان على اختياره من أبنائها اللبنانيين الأخيار، ويتم ذلك بطريقة الانتخاب العام من قبل جميع الذكور من الدروز الذين لهم حق الانتخاب وفقاً لقانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي».

ويتميز تنظيم الطائفة الدرزية بازدواجية مشيخة العقل، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي:

«مع الاحتفاظ بمضمون المادة ٢١ من الأحكام الانتقالية من هذا القانون، يكون للطائفة الدرزية شيخا عقل هما الرئيسان الروحيان لها ويتمتعان بذات الحرمة التي يتمتع بها سائر الرؤساء الروحيين».

وقد جاءت هذه الازدواجية نتيجة انقسام الطائفة الدرزية تاريخيًّا بين فريقين سياسيين: الفريق اليزبكي والفريق الجنبلاطي.

أما القانون الثاني فقد نص على إنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، وصلاحياته وطريقة انتخابه وإدارته. وقد نصت مادته الأولى على «تولي المجلس المذهبي للطائفة الدرزية شؤون الطائفة الزمنية والمالية، وتمثيلها في الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها».

إن القوانين التي نظمت شؤون الطوائف الإسلامية في لبنان، ضمنت لها استقلالاً ذاتيًّا في إدارة شؤونها الدينية والاجتماعية والمالية، على غرار الاستقلال الذاتي الذي اكتسبته الطوائف الأخرى منذ قرون، فأصبحت جميع الطوائف في لبنان تشكّل كيانات سياسية، معترفاً بها رسميًّا، داخل كيان الدولة الموحدة.

- استنتاج

نستنتج، في نهاية هذا الفصل، الأمور التالية:

١ - لقد استُوحي دستور ١٩٢٦ من الأفكار العصرية السائدة في الغرب، فأقام السلطة على أساس الديمقراطية الليبرالية، في إطار دولة موحدة، وضَمِنَ

حريات وحقوق المواطنين، ونص على المساواة، وأنشأ نظاماً برلمانيًّا يتمتع فيه رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة.

٢ - لقد أخذ الدستور بالاعتبار التطور التاريخي والاجتماعي والسياسي للبنان، فَضَمِنَ الحريات الجماعية (حرية العبادة وحرية التعليم)، كما نص على احترام الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف ومصالحها الدينية.

٣ - من أجل الحفاظ على توازن معيّن بين الطوائف، نص الدستور على توزيع الوظائف العامة والحقائب الوزارية بينها، توزيعاً عادلاً ومؤقتاً.

٤ - إن اعتبار المجتمع اللبناني مكوّناً، في الوقت نفسه، من مواطنين ينتمون مباشرة للدولة، ومن جماعات اجتماعية - سياسية (الطوائف الدينية) تشكّل هيئات وسيطة بين المواطن والدولة، قاد واضعي الدستور إلى تبني نصوص متناقضة مع بعضها البعض أحياناً.

٥ - إن الميثاق الوطني، الذي هو تسوية سياسية بين الطوائف، ونوع من تنظيم طريقة عيش modus - vivendi، حمل المسيحيين على التخلي عن حماية الغرب، وحقّق انتماء المسلمين إلى الدولة اللبنانية، فشكّل أرضيّةً للاستقلال، ورسم الخطوط العريضة لسياسة لبنان الخارجية، وحدّد القواعد التي تحكم عمل المؤسسات الدستورية في الدولة اللبنانية.

٦ - لقد تمكّن الميثاق من تقريب الطوائف بعضها من بعض، ولكنه لم يحقّق انصهارها في مجتمع وطني موحد الانتماء.

٧ - إن رجال السياسة الذين حكموا لبنان منذ فجر الاستقلال، اتّبعوا سياسات أدت إلى تنمية وتجذير كيانات الطوائف على حساب كيان الدولة والوطن، فأداروا شؤون الدولة على أساس أنها رابطة طوائف دينية، بدلاً من أن يمارسوا سياسات من شأنها تنمية الانتماء الوطني وتحقيق الانصهار.

إن الطوائف الدينية، التي هي كيانات مجتمعية - سياسية، تتحد في إطار الدولة اللبنانية الموحدة لتشكّل نوعاً من الفدرالية يقتصر على الجماعات دون المناطق، أي فدرالية شخصية أو فدرالية طوائف.

الفصل الثاني

مظاهر الفدرالية في المنتظم السياسي اللبناني وأثرها في عمل مؤسساته الدستورية

إن تكوين الشعب اللبناني من جماعات مذهبية متحدة، ومنظمة في طوائف دينية، ومعترف بها قانوناً كأشخاص معنويين، طبع النظام السياسي اللبناني بطابع فدرالي. وهذه الفدرالية ليست بالتأكيد الفدرالية بمعناها المعروف دستوريًا، وإنما فدرالية جماعات بشرية متحدة في إطار دولة موحدة.

فدستور ١٩٢٦، وميثاق ١٩٤٣، والقوانين التي نظمت أوضاع الطوائف، وقوانين الانتخابات، أسهمت جميعها في إقامة هذا النوع من الفدرالية، الذي هو من أبرز خصائص المنتظم السياسي اللبناني. فالدراسة المعمقة لبنية المؤسسات السياسية، ولعملها، وللحياة السياسية في لبنان، تُظهر بوضوح أن الطوائف تتحد في إطار مجتمع الدولة، ولكنها تحتفظ بتنوعها وبخصوصياتها، وبنوع من الاستقلال الذاتي، وتشارك في ممارسة السلطة بدرجات متفاوتة.

والتوازن القائم بين مختلف الطوائف الدينية، على مستوى السلطة، يقود أحياناً إلى شلل في مؤسسات الدولة، بسبب تباين وجهات النظر وتضارب مصالح القيمين على الطوائف، مما يؤدي إلى بروز القوى المتطرفة طائفيًا، وإلى تعاظم دورها على المسرح السياسي، فتتهدد وحدة الدولة.

لذلك سنتناول، في هذا الفصل، مظاهر الفدرالية في المنتظم السياسي اللبناني، وأثر فدرالية الطوائف على عمل المؤسسات الدستورية في لبنان.

القسم الأول

مظاهر الفدرالية في المنتظم السياسي اللبناني

لقد رأى ميشال شيحا، المدافع الأول عن المنتظم السياسي اللبناني، أن «حالة لبنان فريدة في العالم: بلدٌ في جوهره ملجأ، لأنه متوسطي ويقع على عتبة آسيا، ساحلي وجبلي في آن؛ بلدٌ شعبه متنوع في أصوله، تكوّن من سلسلة طويلة من أشخاص وعائلات مضطهَدة بسبب معتقداتها وأفكارها؛ مجموعة طوائف دينية لكل منها أحوالها الشخصية؛ أمة سائحين لها تقاليد سياسية واجتماعية من أعرق ما في العالم. . .، تشكيل من أعراق، وديانات، وتعقّل، وشغب، وحقائق، وأخطاء. . . كل لبناني يحمل اليوم إلى مواطنيه إرثه الفكري والاجتماعي، هذا الإرث هو إرث العالم القديم بتنوعه (ووحدته العميقة)» (٣٨).

إن تطور لبنان التاريخي والاجتماعي والسياسي، أدى إلى نشوء مجتمع فسيفسائي غير منصهر، مكون من عدد كبير من الطوائف الدينية. وهذا التكون، جعل فكرة «لبنان الملجأ» و«لبنان التوازن» راسخة في وعي الذين وضعوا أُسس المنتظم السياسي اللبناني، فجاءت صيغته لتستجيب لهذا الواقع التاريخي، وتحافظ، في الوقت نفسه، على وحدة الدولة اللبنانية.

أولاً: التنوع في الوحدة

تشكّل الطوائف الدينية في لبنان بنية الدولة التحتية، فتقيم علاقات فيما بينها، نَسَجَ خيوطَها التاريخُ والجغرافية، ولكنها تحتفظ دائماً بخصوصياتها. وتماسُك هذه الجماعات، داخل المجتمع التعددي الناشىء عن تواجدها فيه، يعود إلى عوامل مختلفة، بعضها يتصل بحياة الطائفة ذاتها وبنيتها الداخلية، وبعضها الآخر يرتبط بالمنتظم السياسي اللبناني نفسه.

فالجماعات الدينية دخلت لبنان في حِقَبٍ مختلفة، وتجمعت في جباله وأوديته وسهوله، تحت تأثير الأحداث التي عصفت في المنطقة عبر التاريخ، وبقيت مدة طويلة منفصلة عن بعضها البعض، تعيش كل واحدة منها، على امتداد حقبة طويلة من الزمن، حياة اجتماعية وروحية وحتى

(٣٨) CHIHA (M), *Politique interieure*, Pub. de la Fondation Michel CHIHA, Ed. du Trident, Beyrouth, 1964, pp. 246 - 247.

سياسية، خاصة بها ولا ترتبط بالآخرين. وهذا ما ترك طابعه لاحقاً على مختلف الطوائف، وشكّل عامل تماسك داخلي، ورفع بينها حواجز ليس من السهل تجاوزها. فكل جماعة دينية انغلقت على ذاتها، وتشبّثت بخصوصياتها الدينية والثقافية، واحتفظت دائماً بشعور الخوف والحذر من الجماعات الأخرى. وقد غذّت هذا الشعور، الأحداثُ الدامية التي نشبت بين بعضها في حِقَبٍ متفاوتة من التاريخ. لذلك قام اتحاد هذه الجماعات الدينية داخل المجتمع اللبناني على نظام توازن، ارتكز على أهميتها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والتوازن هذا أدى بدوره إلى تمتين تماسك الجماعة، على أساس أن هذا التماسك شرط ضروري للحفاظ على وجودها، وتحسين وضعها في صيغة التوازن القائم. فالفرد يعرَّف في وضع كهذا، بطائفته، ويُنظر إليه من خلالها، وليس ككائن بشري له كيانه الخاص، لهذا يرى نفسه مضطرًا للذوبان فيها، والحفاظ على حدود معيّنة بينه وبين أبناء الطوائف الأخرى، تعيّنها علاقة طائفته بهذه الطوائف.

والمجتمع المكوَّن على هذا النمط هو مجتمع غير متجانس، يمتاز بتنوعه الناتج عن تواجد طوائف دينية لها خصوصياتها وتاريخها، وعن نظام طوائفي يحكم العلاقات القائمة بينها، ويتعمق ويزداد رسوخاً وتجذراً بفعل بعض القواعد الدستورية والممارسات السياسية الطائفية، فيبرز كمنتظم سياسي، تكتسب الطوائف فيه كيانات لها بعض الاستقلال الذاتي، وتشارك عمليًا في ممارسة السلطة.

ثانياً: استقلال الطوائف الدينية الذاتي وحدوده

١ - معنى الاستقلال الذاتي

إن مبدأ الاستقلال الذاتي هو أحد مبادىء الفدرالية. فالدولة العضو في اتحاد فدرالي تتمتع باستقلال سياسي ذاتي يشمل المجالات التي لا ينيطها الدستور الفدرالي بالسلطة الفدرالية. فهذه الدولة حرّة في إدارة شؤونها الداخلية وفق أساليبها الخاصة. أما المجال المشترك، الذي تنحصر ممارسة السلطة الفدرالية فيه، فيقتصر عامة على الشؤون الخارجية والدفاعية والمالية. والدولة الفدرالية هي التي تتمتع بالسيادة على الصعيد الدولي، بينما الدول الأعضاء لا تتمتع عامةً بالسيادة.

والإستقلال الذاتي الحقيقي لدولة عضو في اتحاد فدرالي، يفترض احتفاظ هذه الدولة بحق وضع وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤونها الداخلية. وهذا يفترض بدوره وجود هيئات، داخل الدولة العضو، لها صلاحيات إصدار التشريعات وتطبيقها، خاصة وجود مجلس منتخب له صلاحية التشريع، وحكومة ومجموعة من الأجهزة العامة المكلفة بتطبيق القوانين، وإدارة شؤون الدولة العضو، في إطار الحدود التي رسمها الدستور الفدرالي. وهذه الهيئات تشكّل ضمانة للاستقلال الذاتي وتجعله أمراً واقعاً وليس مجرد شكل.

ومن المفيد التمييز بين الاستقلال السياسي الذاتي والاستقلال الإداري، فهذا الأخير لا يفترض مطلقاً وجود هيئات لها حق إصدار القوانين، إنما فقط أجهزة محلّية (مجالس بلدية، مجالس محلّية أو غيرها) تتقاسم مع الحكومة المركزية سلطة اتخاذ القرار، في إطار دولة موحدة لامركزية. وهذا يفترض مراقبة الحكومة المركزية لهذه الأجهزة، ضمن الشروط الدقيقة المحددة في النصوص.

وما يهمنا نحن هنا هو الاستقلال الذاتي السياسي وليس الإداري، أي ذلك الذي يمارَس في إطار الفدرالية، وسنقارنه بالاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الطوائف الدينية في لبنان.

إن القانون الوضعي اللبناني منح الطوائف الدينية شخصية حقوقية، وخصّ سلطاتها ببعض الصلاحيات المتعلقة بتنظيم وإدارة شؤونها الداخلية خاصة الدينية منها والأوقاف والجمعيات الخيرية والأحوال الشخصية.

٢ - الاستقلال الذاتي القضائي

إن قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلق بتحديد صلاحيات السلطات الدينية عند الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، والقوانين التي نظمت أوضاع الطوائف المحمدية (المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥، والقانون رقم ٦٧/٧٢، والقانونين الصادرين في ١٣ تموز ١٩٦٢)، منحت سلطات مختلف الطوائف الحق بأن يكون لها تشريعاتها الدينية الخاصة، وحصرت فيها كل الصلاحيات بما يتعلق بالأحوال الشخصية. وبالنسبة للطوائف المحمدية، فهذه الصلاحيات تشمل كل الأحوال الشخصية بمعناها الواسع، بما فيها الإرث. والقوانين التي

تطبقها نابعة من أنظمتها التشريعية الخاصة. فالطائفة السنّية تطبّق أحكام القانون الإسلامي على طريقة المذهب الحنفي، والطائفة الشيعية تطبّق أحكام هذا القانون على طريقة المذهب الجعفري، بينما القانون الدرزي المكوّن من مجموعة تقاليد وأعراف، قد قُنّن في قانون ٢٤ شباط ١٩٤٨. أما الطوائف غير المحمدية، فقد نص القرار رقم ٦٠/ل. ر تاريخ ١٩٣٦، في مادته الرابعة، على أن كل طائفة من هذه الطوائف عليها أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها، للحصول على الاعتراف بها. وقد بقي هذا النص دون تطبيق، فعادت المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وكررت مضمونه. ومن أجل الاستجابة لهذا الشرط، قدّمت الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، للحكومة، قوانين أحوالها الشخصية وقوانين أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية، فأصبحت الطوائف غير المحمدية في لبنان، تخضع في أحوالها الشخصية للقوانين التالية:

- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية
- قانون الأحوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، وقانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية
- قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في لبنان، وقانون أصول المحاكمات للطائفة الإنجيلية في لبنان
- قانون القواعد القانونية للأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية، وقانون أصول المحاكمات للطائفة الإسرائيلية

وقوانين الأحوال الشخصية تطبّقها المحاكم الدينية، غير أن الفارق بين المحاكم المسيحية والمحاكم الإسلامية هو أن الأخيرة تابعة للدولة، سواء بالنسبة لتنظيمها أم بالنسبة لرواتب العاملين فيها، بينما المحاكم الدينية الأخرى تابعة للسلطات الدينية.

٣ - الاستقلال الذاتي في الشؤون الدينية

أما فيما يختص بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الخيرية، فللطوائف الحق في وضع القوانين التنظيمية، وهي مستقلة تماماً في إدارتها. وعلى

سبيل المثال، فإن المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥، أعلن في مادته الأولى أن المسلمين السنّيين مستقلون «استقلالاً تامًّا في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغرّاء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي بالطرق المبيّنة في المواد التالية».

والشؤون الدينية، التي تدخل ضمن صلاحيات سلطات الطوائف، تشمل إضافة إلى الأحوال الشخصية، كل ما يتعلق بالأوقاف الدينية والخيرية، والكنائس، والأديرة، والجوامع، والمقابر، ومعاهد البر والتربية والتعليم، «وكل ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء» (المادة ٨ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١). كما يدخل في اختصاص المراجع المذهبية أيضاً تنظيم وتصديق الوصايات بموجب قانون الوصية المدني، وتنظيم وتصديق وصية رجال الإكليروس والرهبان والراهبات والحاخامين، وتنظيم الوكالات في الدعاوى والأمور التي يحق لها النظر فيها، الخ.

إضافة إلى ذلك، «يمنح القانون الوضعي اللبناني بعضَ الطوائف الدينية سيادة تشريعية، فيعترف للهيئة المختصة المنبثقة من الطائفة، بحق إدخال تعديلات على القانون المتعلق بتنظيمها، والصادر عن المشترع اللبناني»[39]. وهكذا نص قانون ٢٨ أيار ١٩٥٦ على أنه «يحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ وأن يعدّل ما يراه ضروريًّا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وتنظيم الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام». كما أن قانون ٦٧/٧٢ المتعلق بالطائفة الشيعية، نص في المادة ٣١ على ما يلي: «... باستثناء المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون، ومع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين منه، يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين أن تعيدا النظر في أحكامه وأن تبدلا ما تريانه ضروريًّا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذاً بذاته شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وألا يتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام».

(٣٩) ربّاط، المرجع السابق، ص ١١٥ و ١٢٠.

إن إدارة الشؤون الدينية والأوقاف تقع على عاتق سلطات الطوائف. وهذه السلطات مكوَّنة، في الطوائف الإسلامية (السنّة والشيعة والدروز)، من مجالس وجمعيات منتخبة، يرأسها رجل دين، ويُعتبر ممثلاً لطائفته لدى السلطات العامة. فرئيس الطائفة السنّية هو مفتي الجمهورية اللبنانية، ورئيس الطائفة الشيعية هو رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ورئيس الطائفة الدرزية هو شيخ العقل. وهؤلاء الرؤساء منتخَبون بطرق مختلفة. فمفتي الجمهورية اللبنانية ينتخبه «مجلس الانتخاب الإسلامي» المؤلف وفقاً للمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨. وعضوية هذا المجلس تقتصر على أشخاص معيّنين. وهذه القاعدة الانتخابية مطبَّقة أيضاً في انتخاب «المجلس الشرعي الأعلى» و«المجالس الإدارية».

أما رئيس «المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى»، فينتخبه هذا المجلس، الذي هو بدوره منتخَب من قِبَل الهيئة العامة المكونة، وفقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٦٧/٧٢، من شيعة لهم مراكز اجتماعية محددة (وهم الوزراء والنواب الحاليون والسابقون، وقضاة الشرع والمفتون، والقضاة المدنيون، والأساتذة الجامعيون، والمحامون، والأطباء، والصيادلة، والمهندسون، ورؤساء المجالس البلدية، الخ.). «والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» يدير شؤون الطائفة، ويدافع عن حقوقها، ويحافظ على مصالحها.

أما شيخ عقل الطائفة الدرزية وأعضاء المجلس المذهبي، فهم منتخَبون «من قِبَل جميع الذكور من الدروز الذين لهم حق الانتخاب وفقاً لقانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي» (المادة ٥ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٢). ويتولى المجلس المذهبي للطائفة الدرزية شؤون الطائفة الزمنية والمالية.

أما بالنسبة للطوائف المسيحية، فمبدأ الاقتراع غير مطبق إلا في إطار مجالس رجال الدين. وهي تخضع، في الشؤون الدينية، لسلطة رؤسائها الروحيين وفق التنظيمات الكنسية التي لا علاقة للدولة بها.

٤ ـ الاستقلال الذاتي في شؤون التعليم

لقد نصت المادة العاشرة من دستور ١٩٢٦ على أنه «لا يمكن أن تُمس

حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

وعملاً بمضمون هذا النص، لا يمكن لمؤسسات التعليم الخاص أن تتحرر من القوانين التي تضعها الدولة. فإنشاء هذه المؤسسات ونشاطاتها، وأوضاع العاملين فيها، تخضع مباشرة للقوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن الدولة اللبنانية. كما أنها مضطرة للتقيّد في برامجها بالمواد التعليمية التي حدّدتها الدولة، من أجل حصول طلابها على الشهادات الرسمية. غير أن التقيد بالمنهج الرسمي لا يعني أن هذه المؤسسات لا تضمِّن مواد التدريس نفحة خاصة، تحاول من خلالها توجيه التلامذة والطلاب وفق ميولها. فالتعليم الخاص في لبنان، يتغذى من منابع ثقافية وسياسية وإيديولوجية متناقضة، في أحيان كثيرة، ويسهم ضعف التعليم الرسمي بالنسبة للتعليم الخاص في زيادة تأثير السلطات الدينية في قطاع التعليم، لأن مؤسسات التعليم الخاص الكبرى تابعة بغالبيتها لمؤسسات دينية.

٥ ـ مقارنة بين الاستقلال الذاتي للدول الأعضاء في دولة فدرالية والاستقلال الذاتي للطوائف الدينية في لبنان

إن المقارنة بين الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الدولة الفدرالية، واستقلال الطوائف الذاتي داخل الدولة اللبنانية الموحدة، يبيّن أن استقلال الطوائف محدود جدًّا قياساً على الاستقلال الذاتي في الدول المتحدة، لأنه يقتصر فقط على الشؤون الدينية، والأوقاف والأحوال الشخصية، في حين أن استقلال الدول المتحدة الذاتي يشمل كافة النشاطات ما عدا السياسة الخارجية والشؤون الدفاعية والسياسة المالية العامة. ومن ناحية أخرى ليس للطوائف الدينية في لبنان مجالس تشريعية على غرار مجالس الدول الأعضاء في الفدرالية. غير أن وجود مجالس وهيئات منتخَبة، لدى بعض الطوائف، يجعل استقلالها الذاتي أكثر بروزاً، خاصة وأن القوانين الصادرة عن المشترع اللبناني منحت هذه المجالس صلاحيات تتعدى حدود الشؤون الدينية[٤٠]، واعترفت لها بحق الدفاع عن مصالح الطائفة وحقوقها.

---

(٤٠) نصت المادة ٢ من القانون رقم ٦٧/٧٢ على ما يلي: «يُنشأ للطائفة الإسلامية الشيعية في الجمهورية اللبنانية مجلسٌ يسمّى المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها...». =

أما بالنسبة للتعليم، فليس للطوائف في لبنان استقلال ذاتي ثقافي على غرارالدول الأعضاء في الدولة الفدرالية. فليس لها حق وضع برامج تعليمية خاصة بها، ولا تشريعات وأنظمة متعلقة بالقطاع التربوي، على الرغم من أن هذه الطوائف تستوحي ثقافات متنوعة وتعمل على نشر أفكارها، من خلال برامج التعليم وبواسطة المؤسسات التربوية والجامعية التابعة لها.

ثالثاً: مشاركة الطوائف الدينية في السلطة السياسية

١ - معنى المشاركة

إن مبدأ المشاركة في النظام الفدرالي ملازم لمبدأ الاستقلال الذاتي؛ وهو يعني أن الجماعات collectivités المتحدة تأخذ دوراً فاعلاً في تكوين المؤسسات المشتركة أو الفدرالية، وتسهم فعليًا في صنع قرارات السلطات الفدرالية. وتفترض المشاركةُ وجودَ مجلس ثانٍ في البرلمان الفدرالي، كمجلس الشيوخ مثلاً، مؤلف من ممثلين منتدبين عن الدول الأعضاء، إلى جانب مجلس النواب، المنتخب من الشعب، والممثل للدولة الفدرالية بمجملها. وتكون المشاركة في الدولة الفدرالية، في المجلس الثاني، مبدئيًا، متساوية، لأن الدول الأعضاء متساوية، حقوقيًا، مهما كانت أهميتها. كما أن مبدأ المشاركة يفترض، من ناحية ثانية، موافقة السلطة الفدرالية والدول الأعضاء معاً على تعديل الدستور الفدرالي، في حال كان هناك رغبة في تعديله، ولا يجوز للسلطة الفدرالية أن تتفرد بذلك.

أما في لبنان، فالمشاركة تعني أن الطوائف الدينية الأساسية تأخذ دورها في قيادة الدولة وإدارة شؤونها. وهذه المشاركة تكمن في توزيع المسؤوليات العامة بين الطوائف، وأخذ وجهات نظرها بالاعتبار، في كافة الأمور الهامة، المتعلقة بالشعب والدولة. فتطبيقاً للمشاركة، وُزّعت الرئاسات الثلاثة (رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس ورئاسة الحكومة)، والمقاعد النيابية، والحقائب الوزارية، والمراكز الإدارية والدبلوماسية والقضائية والعسكرية على الطوائف[٤١].

= ونصت المادة ١ من القانون المتعلق بإنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية على ما يلي: «يُنشأ للطائفة الدرزية في الجمهورية اللبنانية مجلسٌ يسمّى المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، ويتولى شؤون الطائفة الزمنية والمالية، وتمثيلها في الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها».

(٤١) إن التعيين في الوظائف الإدارية والدبلوماسية والقضائية والعسكرية لا يخضع فقط للقاعدة =

وتشكّل المشاركة في لبنان، مبدئيًا، ضمانة للطوائف الدينية، وتحافظ على التوازن الطوائفي الذي ترتكز عليه الدولة. وسنتناول مشاركة الطوائف الدينية في السلطة السياسية، ومن ثم نجري مقارنة بين هذه المشاركة ومشاركة الدول الأعضاء في الدول الفدرالية.

٢ - تطبيق مبدأ المشاركة في إطار الدولة الموحدة المركزية

تشكّل الطوائف الدينية في لبنان كيانات اجتماعية ـ سياسية، تتمثل في السلطة وتشارك فيها على المستويين التشريعي والإجرائي.

أ - المشاركة في السلطة التشريعية: لقد تكوّن البرلمان اللبناني منذ عام ١٩٢٧، بعد إلغاء مجلس الشيوخ، من مجلس واحد هو مجلس النواب. ولكن هذا الأخير اعتُبر، في الوقت نفسه، ممثلاً للطوائف الدينية وللشعب اللبناني بمجمله. فقد كتب الرئيس شارل حلو أن «المجلس في لبنان، هو مكان اجتماع سياسي وعامل اتحاد طوائفي في آن»[٤٢].

أما المادة ٢٧، من دستور ١٩٢٦، فقد نصت على أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تُربط وكالته بقيد أو شرط من قِبل منتخبيه». غير أن قوانين الانتخابات التي صدرت منذ عام ١٩٢٦، تبنّت مبدأ توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف. فكيف تم التوفيق بين مضمون نص الدستور الذي جعل النائب ممثلاً للأمة جمعاء وضرورة تمثيل الطوائف سياسيًا، عبر توزيع المقاعد النيابية بينها، كما نصت قوانين الانتخابات؟

لقد صيغ النظام التمثيلي في لبنان ليستجيب لهذه الحاجة. فمن أجل حل مشكلة التوفيق بين تمثيل الأمة وتمثيل الطائفة، اعتبر المشترع الشعب اللبناني هيئة انتخابية واحدة. فعلى الرغم من أن قوانين الانتخابات وزعت المقاعد النيابية على الطوائف، فإنها لم تحصر حق التصويت لمرشح لمقعد نيابي بالناخبين المنتمين للطائفة التي خُصّت بهذا المقعد، إنما جعلت التصويت من حق الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم. وتتألف اللوائح الانتخابية، في الدوائر

= الطائفية، إنما تؤخذ فيه الكفاءة بالاعتبار. فالمرشحون لهذه الوظائف يخضعون لمباراة رسمية، ويتم تعيينهم على أساس التوزيع الطائفي والكفاءة في آن، وفقاً للمادة ٩٥ من الدستور. فالكفاءة تؤخذ بالاعتبار فقط بالنسبة للمرشحين المنتمين لنفس الطائفة.

(٤٢) *Le Jour*, Beyrouth, 17 décembre 1953.

المختلطة، من مرشحين ينتمون للطوائف التي خُصَّت بمقاعد نيابية في هذه الدوائر، ولا يمكن شطب اسم مرشح في اللائحة وإبداله بمرشح من طائفة أخرى، إنما بمرشح من الطائفة عينها، غير أنه يمكن للناخب، إذا شاء، ألا ينتخب المرشحين المنتمين لغير طائفته. وهذه الطريقة، إذا ما اعتُمدت على نطاق واسع، تُفقد التمثيل النيابي طابعه الوطني.

إن هذا الأسلوب المعتمد في النظام الانتخابي يحدّ من الطابع الطائفي للبرلمان اللبناني. فعلى الرغم من أن النائب يشغل مقعداً مخصصاً لطائفته، فهو ممثل للأمة وليس فقط للطائفة، لأنها ليست هي التي انتخبته، بل انتخبه ناخبون يشكّلون جزءاً من الأمة ومن طوائف متعددة. وهذا يساعد النائب في الدوائر المختلطة على التحرر، ضمن حدود معينة، من تأثير طائفته عليه، خاصة في الدوائر التي يتوزع فيها الناخبون بالتساوي، تقريباً، بين عدة طوائف (مثلاً، الشوف، الزهراني، عاليه، المتن، الخ). وقد كتب «بيار روندو» P. RONDOT، في هذا الصدد، أنه «لا يمكن لأحد أن يأمل بالفوز بالنيابة، ولا حتى بترشيح نفسه على لائحة ما، إذا لم يحظ بتأييد الناخبين، على الأقل، في طائفة غير طائفته. وفي حالات كثيرة تكفي معارضة طائفة من الطوائف لأحد المرشحين، حتى ولو كانت تشكّل أقلية، لكي يتم إسقاطه، وإن كان مدعوماً بقوة من طائفته. لذلك يُستبعد عمليًّا فوز المتعصبين والمتطرفين طائفيًّا»(٤٣). ولكن لا يجوز تعميم هذا المبدأ لأنه ينطبق فقط على الدوائر المختلطة والمتوازنة طائفيًّا، وليس على الدوائر المتجانسة (كالنبطية، الضنية، كسروان، البترون، صيدا، صور، الزاوية، بشري، الخ)، حيث لا يحتاج المرشح سوى لأصوات ناخبي طائفته.

ويمكن القول عامةً إن التوفيق بين التمثيل الوطني والتمثيل الطوائفي، يُضعف حجم مشاركة الطوائف الدينية في السلطة التشريعية، لأن هذا التوفيق لا يقود، في أحيان كثيرة، إلى توفير تمثيل صحيح للطوائف. ففي الدوائر التي ينتمي فيها غالبية الناخبين الساحقة إلى طائفة ما، تلعب أصوات هؤلاء دوراً حاسماً في فوز المرشحين لمقاعد الطوائف الأخرى. ونذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، فوز النائب نجاح واكيم في الدائرة الثالثة في بيروت، في انتخابات ١٩٧٢، عن مقعد الروم الأرثوذكس. وقد جاء هذا الفوز نتيجة التأييد الكاسح

(٤٣) RONDOT(P), «L'experience du collége unique dans le système représentatif libanais», *Revue française de science politique*, vol. VII, n° 1, Janvier - Mars 1957, pp. 67 - 87.

الذي لقيه في أوساط الناخبين السنّة، الذين يشكّلون تقريباً أربعة أخماس مجموع الناخبين في هذه الدائرة، نظراً لتعلق هؤلاء بالمغفور له الرئيس جمال عبد الناصر، وبالأهداف القومية التي عمل من أجلها. وقد خاض النائب واكيم المعركة الانتخابية باسم الناصرية. وقد أثار فوزه حفيظة وجهاء الطائفة الأرثوذكسية، الذين اجتمعوا، على أثر إعلان نتائج الانتخابات، وأعلنوا أن النائب واكيم لا يمثّل طائفته وطالبوه بالاستقالة؛ غير أنه، بصفته ممثلاً للأمة وليس لدائرة انتخابية أو طائفة، رفض طلبهم لأن الشعب منحه ثقته.

ومن أجل تأمين تمثيل طوائفي حقيقي، اقترح بعض السياسيين «طاولة مستديرة» طوائفية تضاف إلى البرلمان، بينما اقترح البعض الآخر تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس طائفي محض. كما وجد الدكتور أنطوان عازار أن حل مشكلة التداخل بين التمثيل الطائفي والتمثيل الوطني، يكمن في اعتماد مجلس للنواب يمثل الأمة، ومجلس للشيوخ يمثل الطوائف، في إطار الدولة الموحدة(٤٤).

ب ـ المشاركة في السلطة الإجرائية: إن المشاركة لا تقتصر على السلطة التشريعية إنما تتعداها إلى السلطة الإجرائية. فعملاً بالمادة ٩٥ من دستور ١٩٢٦، «والتماساً للعدل والوفاق»، توزَّع الحقائب الوزارية بين الطوائف. وتطبَّق هذه القاعدة بدقَّة في تشكيل الحكومة، وتُعتبر وسيلة تفسح المجال أمام الطوائف الرئيسية للمشاركة في السلطة. غير أن المشاركة أثارت منذ عام ١٩٤٣ اعتراض المسلمين، خاصة الطائفة السنّية، وقادت لبنان إلى أزمات سياسية خطيرة. وهذه المشكلة تكمن في الأساس في ثنائية السلطة الإجرائية، وفي توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية الماروني، ورئيس الحكومة السنّي.

فلقد تضمّن ميثاق ١٩٤٣ اتفاقاً ضمنيًّا، قضى بأن يتولى مهامَّ رئاسة الجمهورية مسيحيٌّ ماروني، ومهامَّ رئاسة الحكومة مسلمٌ سني. وهذا ما اعتبره المسلمون، آنذاك، ضمانة لمشاركتهم الفعلية في السلطة، واعتبره المسيحيون بدورهم ضمانة لاستقلال لبنان، ولكن توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تسبَّب بمشاكل قادت أحياناً كثيرة إلى شلل في مؤسسات الدولة.

فدستور ١٩٢٦ منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة جدًّا. وقد نصَّت المادة ١٧ منه، على إناطة «السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية، وهو يتولاها

(٤٤) AZAR (A), *Le Liban à l'épreuve*, Ed. Naufal Group, Beyrouth, 1981, pp. 41 - 54.

بمعاونة الوزراء. . .». كما نصت المادة ٥٣ على أن «رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء، ويسمّي منهم رئيساً، ويقيلهم. . .»، فيقبض على السلطة الإجرائية ويوجّه نشاط الحكومة. فهو الذي يعيّن ويقيل الوزراء ورئيسهم، مما يجعل الحكومة مسؤولة تجاهه كما هي مسؤولة أيضاً تجاه المجلس. وهذه المسؤولية ليست نظرية محضة، فقد أقال الرئيس سليمان فرنجية، عام ١٩٧٢، الوزير هنري إده، ولكن لم يحدث أن أُقيلت أية حكومة.

إضافة إلى ذلك، يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويشترك في المناقشة، ويمارس السلطة التنظيمية، وقد جاء في المادة ٥١ أن «رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويؤمّن تنفيذها بما له في السلطة التنظيمية، وليس له أن يُدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها. . .». كما أن له حق طلب «إعادة النظر في القانون مرة واحدة خلال المهلة المعيّنة لنشره، ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حِلّ من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً» (المادة ٥٧).

ومنح دستور ١٩٢٦ رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين (المادة ١٨)، وحق إصدار المراسيم، بعد موافقة مجلس الوزراء، بتنفيذ كل مشروع تحيله الحكومة إلى المجلس وتعطيه صفة الاستعجال، ولا يُبَتّ به خلال أربعين يوماً من طرحه على المجلس (المادة ٥٨). كما منحه حق دعوة المجلس لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، إذا لم يُبَتّ في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعيَّن لدرسه. وإذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يُبَتّ نهائيًّا في مشروع الموازنة، فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً، بموافقة مجلس الوزراء، يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدّم به إلى المجلس مرعيًّا ومعمولاً به. على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل (المادة ٨٦).

من جهة ثانية، أعطى الدستور رئيس الجمهورية صلاحية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً، على ألا يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد (المادة ٥٩)، كما منحه حق اتخاذ قرار معلَّل بموافقة مجلس الوزراء بحل

مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة (المادة ٥٥)، وحق إصدار عفو خاص، وحق إيلاء الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر (المادة ٥٣). ومنحه كذلك صلاحيات تَوَلّي المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها (المادة ٥٢).

إن رئيس الجمهورية الذي يملك هذه الصلاحيات هو غير مسؤول سياسيًّا، فلا تَبِعَة عليه حالَ قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى (المادة ٦٠). وعدم المسؤولية هذه قضت بأن يشترك مع رئيس الجمهورية في التوقيع على مقرراته الوزير أو الوزراء المختصون، ما خلا تولية الوزراء وإقالتهم قانوناً (المادة ٥٤).

ودستور ١٩٢٦ الذي منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات، بقي صامتاً بالنسبة لصلاحيات رئيس الوزراء. والإشارة إلى رئيس الوزراء في النصوص الدستورية، تؤكد وضعه في حالة تبعية لرئيس الدولة. فقد ورد في المادة (٥٣) أن «رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء، ويسمي منهم رئيساً، ويقيلهم. . .». وهذا النص لا يحدد أي شروط لاختيار رئيس الوزراء ولا لإقالته، ولا يمنحه أي وضع مميَّز داخل السلطة الإجرائية. ويؤكد ذلك مضمون المادة (٦٦) التي نصت على ما يلي: «يتحمل الوزراء إجماليًّا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة، ويتحملون إفراديًّا تبعة أفعالهم الشخصية. ويُعَدّ بيان خطة الحكومة ويُعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه». فرئيس الوزراء ليس سوى وزير كسائر الوزراء، يعيَّن مثلهم وفي المرسوم نفسه، فهو الأول بينهم «primus inter pares»، والدستور لا يمنحه صلاحيات خاصة. غير أنه يمكننا أن نستنتج، من قراءة النصوص الدستورية، أن لرئيس الوزراء صلاحيات إدارية وسياسية. فقد ورد في المادة (٦٤) من الدستور، أن الوزراء يتولون إدارة مصالح الدولة، ويُناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كلٌّ بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. وهذا يعني أن رئيس الوزراء، الذي هو في قمة الهرم الإداري، يملك سلطة المراقبة والإشراف على كل مصالح وإدارات الدولة، وهو قادر على اتخاذ المبادرة في تنسيق كل نشاطات الإدارات العامة وجعلها متناغمة مع بعضها البعض.

وإذا كان الدستور لم يمنح رئيس الوزراء صلاحيات تمكّنه من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون الدولة واتخاذ القرار، فإن العرف المتّبع قضى بتوسيع صلاحياته ومشاركته في ممارسة السلطة، على أساس أنه ممثل المسلمين عامة

والسنّة خاصة في الحكم. فقد قامت الدولة، وفق صيغة ١٩٤٣، على توازن طوائفي، ارتكز أساساً على الطائفتين المارونية والسنّية، مما كرّس مشاركة المسلمين في السلطة الإجرائية بواسطة رئيس مجلس الوزراء(٤٥). وهذا التوازن قضى بمنح رئيس الوزراء سلطة فعلية، وأدى بالتالي إلى تقوية موقعه وتقليص أهمية صلاحيات رئيس الجمهورية من الناحية العملية.

فالمراسيم لا تحمل فقط توقيع رئيس الجمهورية والوزير أو الوزراء المختصين، إنما أيضاً توقيع رئيس الوزراء. ولا ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع إلا على تعيين رئيس الوزراء وقبول استقالة الحكومة. وهذا يحقق مشاركة رئيس الوزراء فعليًّا في ممارسة السلطة، ويعطيه القدرة على حمل رئيس الجمهورية على الأخذ بوجهة نظره في كل القرارات، لأن له، في الواقع، حق ممارسة النقض وتجميد المراسيم الجمهورية. وقد رأى الرئيس سليم الحص أن «في هذا قوة لرئيس الوزراء في المشاركة في الحكم لا يمكن تجاهلها. فما من قرار يصدر على مستوى الحكم إلا بموافقته، وبالتالي بمشاركته. فلا عذر له إذا وقّع على قرارات لا يرضى عنها، ولا عذر له بقبول قرارات لا يشارك في صنعها. وهكذا، من خلال قدرته على حجب الموافقة على أي قرار، فإنه يتصرف بقوة سلبية واضحة. ومن واجب رئيس الوزراء أن يحوّل هذه القوة السلبية، وفي استطاعته أن يفعل، إلى قوة إيجابية فاعلة. فلا يكتفي باستخدامها في الامتناع عن التوقيع حيث لا يلقى قرار منه قبولاً، وإنما يمكنه أن يمارس مسؤوليته في المبادرة إلى صنع القرار أو المشاركة في صنعه. بعبارة أخرى، إن المشاركة تتحقق إذا قدر رئيس الوزراء قيمة توقيعه، ووعى أهميته»(٤٦).

من ناحية أخرى، تفترض المشاركة تمثيل المسلمين في السلطة الإجرائية، برئيس للوزراء يحظى بتأييد الأوساط الإسلامية وخاصة السنّية، وهذا يقود إلى طرح قضية اختيار رئيس الجمهورية للشخصية التي ستتولى تشكيل الحكومة. لقد نشأ على هامش النص الدستوري عُرْفٌ قضى بأن يُجري رئيس الجمهورية استشارات نيابية، تشمل جميع النواب، يصار بعدها، خلافاً للدستور، إلى تسمية رئيس

(٤٥) أول رئيس وزراء سنّي هو خير الدين الأحدب. فقد تولى رئاسة الوزراء لأول مرة عام ١٩٣٦، في عهد رئيس الجمهورية إميل إده، وأصبح منذ ذلك الوقت رئيس الحكومة سنّيًّا. وقد كرّست صيغة ١٩٤٣ هذه القاعدة.

(٤٦) الدكتور سليم الحص، نافذة على المستقبل، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٠.

الوزراء أولاً، من داخل أو من خارج المجلس، ومن ثم يعمد رئيس الوزراء المكلّف، بدوره، إلى إجراء استشارات نيابية بهدف تأليف الحكومة، ويضع رئيسَ الجمهورية في أجواء مختلف مراحل الاستشارات، ويشترك معه في اختيار الوزراء وتأليف الحكومة. ولكن في الحقيقة يلعب رئيس الجمهورية الدور الأساسي في عملية التأليف هذه. فرئيس الوزراء المكلّف يقوم بدور مهم في الاستشارات النيابية، غير أن هذا الدور يبقى ثانويًّا بالنسبة لدور رئيس الجمهورية. فبما أن رئيس الوزراء ينتمي إلى طائفة وليس إلى كتلة برلمانية تشكّل أكثرية داخل المجلس، يضطر إلى الحصول على دعم نواب الطوائف الأخرى، وخاصة نواب الطائفة المارونية. وهذا الدعم يوفّره له رئيس الجمهورية، الذي يتدخل شخصيًّا في تأليف الحكومة، وفي منحها ثقة المجلس.

وثقة رئيس الجمهورية ضرورية ولا غنى عنها من أجل استمرار الحكومة في ممارسة السلطة. فقد استمرت حكومة الرئيس رشيد كرامي، التي شُكّلت عام ١٩٦٠، طيلة سنتين ونصف في الحكم، لأنها كانت تحظى بدعم الرئيس فؤاد شهاب. وغالبية الحكومات التي تعاقبت على لبنان منذ فجر الاستقلال، كانت تستقيل عندما تفقد دعم رئيس الجمهورية، قبل أن تسقط في المجلس بفعل حجب الثقة عنها. ويبدو أن النواب لا يميلون عامة إلى تأييد حكومة لا تحظى بدعم رئيس الدولة، لأن مجلس النواب مشرذم بين كتل برلمانية صغيرة، غالباً ما يعمل أعضاؤها على خطب ودّ رئيس الجمهورية. وهذا الواقع، إضافةً إلى عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيًّا، يجعله في موقع يمكّنه من تأمين أكثرية برلمانية داعمة للحكومة. والذي يؤكد ذلك تصرف النواب أثناء الاستشارات البرلمانية التي تسبق تسمية رئيس الحكومة، فغالبية الكتل البرلمانية تترك لرئيس الجمهورية حرية اختيار الشخص الذي يراه مناسباً لتولي هذه المسؤولية، مما قاد أحياناً بعض رؤساء الجمهورية إلى تعيين رؤساء وزراء لا يتمتعون بتأييد الأوساط الإسلامية. وكان لذلك مردود خطير جدًّا، لأنه تعارض مع مبدأ المشاركة وهدّد بالتالي الوحدة الوطنية. ففي عام ١٩٥٧، وعلى أثر استقالة حكومة الرئيس عبد الله اليافي، احتجاجاً على سياسة الرئيس كميل شمعون الخارجية، عيّن هذا الأخير الرئيس سامي الصلح رئيساً لحكومةٍ وفّر لها دعماً برلمانيًّا كبيراً، فحظيت بثقة المجلس، غير أن احتجاجات المسلمين وخاصة السنّة تصاعدت، وتردّت الأوضاع، وقد أسهم ذلك في نشوب الحرب الأهلية في أيار عام ١٩٥٨.

وفي نيسان عام ١٩٧٣، وعلى أثر استقالة حكومة الرئيس صائب سلام،

والصدامات المسلّحة بين الجيش والمقاومة الفلسطينية، عيّن الرئيس سليمان فرنجية، بعد إجراء استشارات نيابية، الدكتور أمين الحافظ رئيساً للحكومة التي تألفت من سبعة عشر وزيراً، بينهم أربعة من الطائفة السنّية. وقد أثار الإعلان عن هذه الحكومة انزعاجاً في بعض الأوساط السياسية والطائفية. فأعلن القادة السنّة معارضتهم لها، كما أن الجمعيات الإسلامية بدورها أعلنت أن التمثيل السنّي في الحكومة مفقود، وأن الوزراء السنّة لا يمثلون طائفتهم. ووُجّه نداء إلى النواب المسلمين يدعوهم إلى حجب الثقة عن الحكومة. وفي ٢٧ نيسان عُقد مؤتمر ضم التنظيمات والجمعيات الإسلامية، صدر عنه بيان، باسم اللجنة التنفيذية للتنظيمات والجمعيات الإسلامية، طالب بالمشاركة العادلة في الحكم، ودعا الوزراء السنّة للاستقالة. وبعد بضعة أيام، قدّم الرئيس الحافظ استقالة حكومته إلى رئيس الدولة، قبل أن تمثل أمام مجلس النواب لنيل الثقة.

إن سلطة رئيس الجمهورية، على الرغم من صلاحياته الواسعة، تبقى عمليًا محدودة ونسبية. فهو ينتمي أيضاً إلى طائفة، ويحتاج إلى دعم الطوائف الأخرى ليتمكن من ممارسة الحكم. وهذا الدعم لا يتأمن إلا بمشاركة الطوائف في السلطة، بواسطة ممثلين يتمتعون بتأييد طوائفهم. والمشاركة هي ضمانة الحفاظ على التوازن الطوائفي الذي يرتبط إلى حد كبير بشخصية رئيس الحكومة وبقاعدته الشعبية، كما يرتبط من ناحية أخرى باعتدال رئيس الجمهورية، وباحترامه مبادىء الميثاق الوطني. فلا تستقيم المشاركة بين رئيس حكومة ضعيف، لا صفة تمثيلية فعلية له، ورئيس جمهورية متطرف في مواقفه الطائفية، ومتفرد في اتخاذ المواقف والقرارات. كما لا يستقيم عمل مؤسسات الحكم في ظل رئيس للجمهورية وآخر للحكومة يريد كلٌ منهما تسيير شؤون الدولة وفق أهوائه الطائفية الخاصة ونزعته الأنانية.

فالمشاركة تفترض التفاهم بين رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة، يتمتع كلٌ منهما بدعم طائفته أولاً، وتأييد الطوائف الأخرى ثانياً، لأنهما، في ممارستهما للحكم، يمثلان الشعب اللبناني بكل طوائفه وفئاته ومناطقه، وليس فقط طائفتيهما، على الرغم من أن مبدأ المشاركة، وفق صيغة ١٩٤٣، قضى بأن يكونا من الطائفتين المارونية والسنّية.

من ناحية أخرى، تعني المشاركة ضرورة أخذ مواقف الطوائف من القضايا الأساسية بالاعتبار، والعمل على التوفيق بينها. وهذا لا يتحقق إلا إذا أظهرت

الطوائف مرونة في مواقفها، وقدّمت مصلحة الوطن على مصالحها وارتباطاتها الضيقة، معتبرة أن مصالحها كطوائف تتحقق أولاً وآخراً من خلال التوافق الوطني.

لذلك يمكن القول إن مشاركة الطوائف الفعلية في السلطة الإجرائية، تفترض تمثيلها بشخصيات ذات صفة تمثيلية في أوساطها، وتحظى بتأييد الطوائف الأخرى، وتتميز بالاعتدال والرصانة. كما تفترض تعاون الطوائف ووقوفها بجانب القرارات الحكومية التي تأتي كثمرة لهذا التعاون. ولا بد من هذه المشاركة من أجل الحفاظ على التوازن الطوائفي.

٣ - مقارنة بين مشاركة الدول المتحدة في السلطة الفدرالية ومشاركة الطوائف اللبنانية في الحكم

أ - إن الطوائف الدينية في لبنان، لكونها كيانات اجتماعية - سياسية، تمثَّل في السلطة التشريعية، ولكن ليس في مجلس ثانٍ داخل البرلمان، كمجلس الشيوخ مثلاً، كما هي الحال بالنسبة للدول الأعضاء في دولة فدرالية، إنما في مجلس للنواب، يُمثِّل، في الوقت نفسه، الأمة جمعاء والطوائف الدينية. لذلك يتداخل، في هذا المجلس، التمثيل الوطني بالتمثيل الطوائفي.

ب - إن تمثيل الطوائف في مجلس النواب اللبناني ليس تمثيلاً صحيحاً، بسبب التداخل بين التمثيل الوطني والتمثيل الطائفي في النظام التمثيلي اللبناني. بينما تمثيل الدول المتحدة، في البرلمان الفدرالي، هو تمثيل صحيح، لأنها تنتدب عنها من يمثلها في المجلس الثاني في هذا البرلمان.

ج - إن تمثيل الطوائف في البرلمان اللبناني ليس متساوياً، بينما تمثيل الدول الأعضاء متساوٍ، مبدئيًا، في المجلس الثاني في البرلمان الفدرالي.

د - إن المشاركة في المنتظم السياسي اللبناني تتجاوز إطار البرلمان لتصل إلى كل مستويات الدولة وخاصة السلطة الإجرائية. وهذا لا يتحقق في الدولة الفدرالية. ففي لبنان توزَّع رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والحقائب الوزارية بين الطوائف، بينما في الدولة الفدرالية، لا توزَّع هذه المراكز في السلطة الفدرالية بين الدول الأعضاء.

هـ - إن مشاركة الطوائف في لبنان ضرورية للحفاظ على التوازن الطائفي. والإخلال بهذا التوازن يعرّض الوحدة الوطنية ومؤسسات الدولة للتفكك والانهيار. وهذه المشاركة تتمّ عبر البرلمان وخاصة عبر الحكومة، بينما في

النظام الفدرالي تتحقق المشاركة بواسطة المجلس الثاني في البرلمان الفدرالي، وهي ضرورية أيضاً للحفاظ على وحدة الدولة الفدرالية.

القسم الثاني

أثر فدرالية الطوائف في عمل المؤسسات الدستورية في لبنان

إن نظام الدولة يحدّد أُطر العمل السياسي، وقواعد ممارسة الحكم، وآلية اتخاذ القرار. غير أن بنية المجتمع تؤثر مباشرة في عمل المؤسسات الدستورية. فالقوى والفئات والأشخاص، الذين يمارسون السلطة، ينبعثون من واقع المجتمع ويعبّرون في ممارستهم عن هذا الواقع. فالعلاقة بين بنية النظام السياسي وبنية المجتمع وطيدة، وهي التي تحدد معالم الحياة السياسية الأساسية في الدولة، وترسم مسار تطورها.

وفدرالية الطوائف في لبنان انبثقت من واقع المجتمع اللبناني، وأثرت تأثيراً كبيراً في عمل مؤسساته الدستورية، فطبعت البرلمانية اللبنانية بطابع خاص، وتسببت بخلل في العلاقة بين السلطتين التشريعية والإجرائية، كما أن تباين مواقف الطوائف من بعض القضايا الهامة أدى، أحياناً، إلى شلل في مؤسسات الدولة، ومن ثم إلى انهيار هذه المؤسسات تحت وطأة الحرب الأهلية والمواقف المتشنجة والمتناقضة التي تتغذى من الخارج.

أولاً: أثر فدرالية الطوائف في عمل النظام البرلماني اللبناني

يتأثر عمل النظام البرلماني، إلى حد كبير، بتوزع القوى السياسية الممثّلة داخل البرلمان، وبدرجة تنظيمها وانضباطها. فمسألة الثقة والمسؤولية السياسية وفصل وتوازن السلطات، تأخذ كلها معاني مختلفة وفق واقع هذه القوى.

إن مسؤولية الحكومة سياسيًا تجاه البرلمان هي العنصر الأساسي في النظام البرلماني، وهي جماعية وفردية في آن، وتجد التعبير العملي عنها في الثقة التي يمنحها المجلس للحكومة، وفي ممارسة الرقابة المستمرة عليها وسحب الثقة منها عند الاقتضاء. وفي الحالات التي يتكوّن فيها البرلمان من مجلسين، تكون الحكومة مسؤولةً، عامةً، تجاه المجلس المنتخب بالاقتراع العام المباشر فقط.

والمسؤولية الحكومية هذه تفترض وجود مجلس قادر على اتخاذ المبادرة في دعم الحكومة وفي محاسبتها وإسقاطها إذا لزم الأمر. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المجلس مكوناً من كُتل نيابية كبيرة، منظمة ومنضبطة، قائمة على أساس برامج سياسية، بحيث تشكّل هذه الكتل أكثرية وأقلية برلمانية. فعمل النظام البرلماني لا يستقيم بغير ذلك. واللعبة البرلمانية تفترض وجود أكثرية برلمانية داعمة للحكومة، توفر لها الاستقرار، فتمكّنها من ممارسة الحكم بثبات، وتفسح أمامها المجال لتنفيذ برامجها، والإشراف بفاعلية على كافة مؤسسات الدولة؛ كما تفترض، من ناحية ثانية، وجود معارضة فاعلة وقادرة على مراقبة الحكومة. فلا يمكن محاسبة الحكومة إلا من قِبَل المعارضة، وبغياب هذه الأخيرة تصبح المسؤولية الحكومية وهماً. ولكي تكون الرقابة البرلمانية على الحكومة فاعلة، يجب أن تصل المعارضة إلى طرح الثقة بها بهدف إسقاطها. وهذا يتطلب من المعارضة القدرة على تكوين نواة أكثرية برلمانية جديدة قادرة على تشكيل حكومة تتسلم زمام السلطة. والمعارضة التي لا تصل طموحاتها وقدرتها إلى هذا الحد، تكون غير فاعلة، وتؤدّي بالتالي خدمة للحكومة، لأنها تؤمّن لها رقابة برلمانية شكلية لا قيمة لها، فتتحرر عمليًّا من رقابة المجلس، وتصبح طليقة تتصرف وفق رغبات ومصالح أعضائها.

والنظام البرلماني اللبناني، كسائر الأنظمة البرلمانية في العالم، جعل الحكومة مسؤولة تجاه مجلس النواب. فلقد نصّ الدستور، في مادته السادسة والستين، على تحمّل الوزراء إجماليًّا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة، وعلى تحمّلهم إفراديًّا تبعة أفعالهم الشخصية. غير أنه لا يوجد في البرلمان اللبناني كُتل نيابية كبيرة منظمة ومستقرة ومتحدة في إطار أكثرية وأقلية برلمانية يمتلك كل منهما برنامجاً واضحاً ومحدداً. فمجلس النواب اللبناني يتميز بالتشرذم، والكتل النيابية فيه صغيرة جدًّا، قياساً على عدد أعضائه، وهي غير منظمة وغير مستقرة وغير فاعلة، وتتشكل غالباً حول بعض الشخصيات البارزة، على أساس المصالح الطائفية أو المذهبية أو المحلية أو الشخصية الضيقة.

وأسباب التشرذم هذا متعددة، فبنية المجتمع اللبناني الاجتماعية والسياسية تعيق نمو الأحزاب التي تتخطى قواعدها الشعبية حدودَ الطائفة،

وتلائم، من جهة أخرى، الأحزاب التي تنشأ وتتقوقع داخل الطائفة، أي تلك التي تنشأ وتنمو في محيط اجتماعي وسياسي ضيق ومنغلق. كما أن البنية الداخلية للطوائف نفسها تفسح المجال أمام تكوّن أحزاب وتنظيمات وتجمعات سياسية، داخل الطائفة الواحدة، بفعل الولاءات السياسية التقليدية الموروثة، أو بفعل التعصب الطائفي. كما أن توزيع المقاعد النيابية على الطوائف، في إطار فدرالية الطوائف، واعتماد نظام انتخابي يرتكز على دوائر صغيرة ومتوسطة، جعلا من الصعب جدًا تشكيل أكثرية برلمانية منظمة ومتماسكة على أساس برنامج شامل وواضح.

إن غياب الأكثرية البرلمانية الفاعلة عن المجلس النيابي تسبّب بخلل في عمل النظام البرلماني اللبناني، ليس فقط في العلاقة بين السلطتين التشريعية والإجرائية، إنما أيضاً في التوازن داخل السلطة الإجرائية نفسها.

١ ـ خلل التوازن بين السلطتين التشريعية والإجرائية

يقوم مجلس النواب، في النظام البرلماني، بممارسة وظيفتين أساسيتين، هما التشريع والرقابة على الحكومة. والوظيفة الثانية هي العنصر الأساسي في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والإجرائية. وفي النظام البرلماني اللبناني لا يمارس المجلس رقابة فاعلة على الحكومة، لذلك يبدو الخلل واضحاً في العلاقة بين السلطتين التشريعية والإجرائية لصالح هذه الأخيرة، وهذا ما يؤدي عمليًا إلى تحرر الحكومة شبه المطلق من رقابة المجلس. فنادراً ما تُستجوب الحكومة وتُطرح الثقة بها، وإذا طُرحت تنالها دون أدنى صعوبة. فكأن المجلس ينقاد وراء الحكومة. ولم يحدث، منذ الاستقلال، أن حُجبت الثقة عن أية حكومة. فرقابة السلطة التشريعية على السلطة الإجرائية، في النظام البرلماني اللبناني، غالباً ما تكون شكلية. والحكومة تستمر بممارسة السلطة طالما استمر تضامن أعضائها من ناحية أولى، وطالما حظيت بدعم رئيس الجمهورية من ناحية ثانية، وطالما حظيت برضى طائفة رئيسها والطوائف الإسلامية الأخرى من ناحية ثالثة.

فمن البديهي أن يكون تضامن أعضاء الحكومة شرطاً أساسيًا لاستمرارها في الحكم، فحكومة مفككة تفقد فاعليتها، ولا بد لها من الاستقالة وإفساح المجال أمام تشكيل حكومة جديدة. وإذا عزفت عن الاستقالة وتشبثت بالحكم، لسبب من الأسباب، يصبح لزاماً على مجلس

النواب سحب ثقته منها، حفاظاً على المصلحة العليا للدولة ومصلحة المواطنين. ولكن حتى في مثل هذه الحالة، يبدو المجلس عاجزاً عن إسقاط الحكومة لاعتبارات مرتبطة بصيغة الحكم التي تقوم عليها الدولة. فالإقدام على خطوة كهذه يتطلب تفاهماً بين الطوائف، خاصة في خضم الصراعات ذات المنحى الطائفي، على حكومة بديلة؛ وعدم إمكانية التوصل إلى هذا التفاهم، يعني الإبقاء على الحكومة المفككة التي تنهشها الصراعات الداخلية، أو الاستغناء عنها وإدخال البلاد في فراغ حكومي، بسبب عدم إمكانية تأليف حكومة بديلة. وهذا ما حصل لحكومة «الوحدة الوطنية» التي شكّلها المغفور له الرئيس رشيد كرامي في عهد الرئيس أمين الجميل، حين انقسمت على نفسها، ومارست سياسة «المقاطعة»، واستمرت في الحكم على الرغم مما أصاب مؤسسات الدولة من شلل، وعجز المجلس عن اتخاذ موقف حاسم في هذا الشأن، بسبب الانقسام الطائفي الحاد. وعندما أعلن رئيس الحكومة استقالة حكومته، لم يستطع رئيس الجمهورية بتّ موضوع الاستقالة للسبب نفسه. غير أنه في الظروف الطبيعية، حيث يكون السِّلم مستتبًا بين الطوائف، تضطر الحكومة للاستقالة عندما تدب الخلافات بين أعضائها. وتأتي هذه الاستقالة بمبادرة من الحكومة نفسها وليس نتيجة لمحاسبتها في المجلس.

من ناحية ثانية، تبدو الحكومة مسؤولة تجاه رئيس الجمهورية إضافة إلى كونها مسؤولة أمام مجلس النواب. ويشكّل دعم رئيس الجمهورية لها ضمانة عملية لاستمرارها في الحكم، في الأوقات التي لا يسود فيها التوتر العلاقات بين الطوائف، ويحظى فيها رئيس الجمهورية بثقة الطوائف الإسلامية. فاستمرار الحكومة في ممارسة السلطة رهن، إلى حدّ كبير، بإرادة رئيس الجمهورية وبتفاهمه مع رئيسها، وليس رهناً بإرادة المجلس النيابي، وهذا يعود أساساً إلى ضعف المجلس وعجزه عن القيام بمهمة مراقبة الحكومة مراقبة فاعلة، من جهة، وإلى موقع رئيس الجمهورية المميز من جهة ثانية. فقد منحه الدستور صلاحية إقالة الحكومة والوزراء، وهو غير مسؤول تجاه المجلس، ويمتلك صلاحيات واسعة، ومدة ولايته أطول من ولاية المجلس. وهذا الوضع يدفع غالبية النواب، في غياب الكتل البرلمانية المنظمة، الكبيرة والفاعلة، إلى كسب عطف رئيس الجمهورية والعمل وفق توجيهاته. فالتقرب من الرئيس يضمن تحقيق المصالح الشخصية، ويشكّل دعامة في الانتخابات النيابية، وقد يوصل إلى الوزارة. لذلك تتشكل حول رئيس الجمهورية «أكثرية نيابية رئاسية»،

تترك له الحرية في اختيار من يراه مناسباً لتأليف الحكومة، ولا يبدي أعضاؤها رأياً واضحاً في الاستشارات التي تسبق تشكيل الحكومة، ويمنحون الحكومة الثقة مهما كانت تركيبتها، ومهما كانت ممارساتها، ويستمرون بدعمها طالما حظيت برضى ودعم رئيس الجمهورية. وبذلك تغدو رقابة المجلس على الحكومة، واقعيًا، شكلية ولا قيمة فعلية لها. ويتقلص دور المعارضة البرلمانية بسبب عدم تجاوب الأطراف النيابية معها لاعتبارات طائفية أو شخصية أو مناطقية، ولا تعود قادرة على محاسبة الحكومة، فيتقاعس المجلس هكذا عن القيام بإحدى وظائفه الأساسية.

من ناحية ثالثة، يرتبط مصير الحكومة إلى حد كبير بموقف الطوائف الإسلامية منها، خاصة الطائفة السنّية. فإن مبدأ المشاركة الطوائفية، المعمول به عرفاً، منذ عام ١٩٤٣، قضى بأن يشارك رئيسُ الحكومة، كونه ممثلاً للمسلمين، رئيسَ الجمهورية في اتخاذ القرار ورسم سياسة الدولة. وقد عُبّر عن ذلك في ضرورة توقيع رئيس الحكومة على مقررات رئيس الجمهورية، ما عدا مرسوم تأليف الحكومة ومرسوم قبول استقالتها أو إقالتها. فرئيس الحكومة، وفق مبدأ المشاركة، هو ممثل المسلمين في الحكم، وليس ممثلاً لكتلة أو لتجمع نيابي، فقد يكون رئيساً لتكتل نيابي، ولكن موقعه على رأس الحكومة يضفي عليه صفة ممثل المسلمين في السلطة. هذا الواقع يجعل رئيس الحكومة مسؤولاً عمليًا تجاه طائفته والطوائف الإسلامية الأخرى، بالدرجة الأولى، ومن ثم أمام المجلس النيابي. وهذه المسؤولية السياسية تجاه الطائفة تتغلب على المسؤولية السياسية أمام المجلس، في الأوقات التي يسيطر فيها التشنج على العلاقات بين الطوائف، بحيث لا يعود لمسؤولية الحكومة أمام المجلس أية قيمة عملية، فيصبح المجلس عاجزاً عن القيام بأي دور في هذا المجال. وهذا يشكّل خروجاً على قواعد النظام البرلماني، لأن الحكومة، في هذا النظام مسؤولة أولاً وآخراً أمام المجلس فقط، وارتباط رئيس الحكومة بمواقف معيّنة يقيّد الحكومة بكاملها، على الرغم من أنها مكوّنة من ممثلين عن الطوائف الأخرى، ويربط مصيرها بمصيره. وهذه الظاهرة تزداد بروزاً أثناء الأزمات السياسية ذات البعد الطائفي، فيطغى دور المؤسسات الطائفية على دور المؤسسات الدستورية، فتلعب الدور الأساسي في تشكيل الحكومة ودعمها وإسقاطها. وقد برز ذلك عندما اضطُر الرئيس أمين الحافظ، عام ١٩٧٣، إلى تقديم استقالة حكومته قبل أن تمثل أمام المجلس

النيابي لنيل الثقة. وهذا دليل آخر على ضعف مجلس النواب اللبناني في ظل فدرالية الطوائف.

إن المسؤولية الحكومية في لبنان، نظريًا وعمليًا، هي نتيجة توازن بين مسؤولية الحكومة تجاه المجلس، ومسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية، ومسؤولية رئيسها تجاه الطوائف الإسلامية وخاصة الطائفة السنّية. والأضعف في هذا التوازن هو المجلس النيابي، في حين أن دوره في الأنظمة البرلمانية لا ينازعه فيه منازع.

وتقصير المجلس لا يقتصر فقط على عدم ممارسة الرقابة الفاعلة على السلطة الإجرائية، إنما يتجاوز ذلك إلى وظيفة التشريع ذاتها، التي يتخلى عنها، في أوقات كثيرة، لهذه السلطة، فتأخذ دوره على هذا الصعيد، مستندة إلى ما جاء في المادة الثانية والخمسين من الدستور، التي نصت على أن «كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية، بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يُبَتّ به، أن يُصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

فمن الناحية المبدئية، تقع مهمة التشريع على عاتق المجلس، ولا يحق للحكومة أن تشرّع إلا استثنائيًا. ولكن الأدوار في لبنان انقلبت بسبب ضعف المجلس، فما بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٣ وصلت نسبة مشاريع القوانين التي اقترحتها الحكومة ٩٥٪ من مجموع مشاريع القوانين التي صوّت عليها المجلس. كما أن ٨٠٪ من القوانين الصادرة في هذه الفترة صدرت وفق نص المادة ٨٥ من الدستور بعد أن أُعطيت صفة الاستعجال. وقد منح المجلسُ الحكومةَ، في مطلع عهد الرئيس إلياس سركيس، في تشرين الأول عام ١٩٧٦، صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية لمدة سنة، وقد صدر عنها حوالى ١٣٠ مرسوماً اشتراعيًا. كما أن الرئيس أمين الجميل افتتح عهده، عام ١٩٨٢، بحصول الحكومة على صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية لمدة ستة أشهر، في مجال الأمن، والجيش، والدفاع، والتربية، والاقتصاد وغيرها. وهكذا يبدو أن المجلس يتخلى، في أحيان كثيرة، عن دوره التشريعي للحكومة. وذلك لا يعود فقط إلى ضعف المجلس إنما أيضاً إلى الصفة التمثيلية التي تتمتع بها الحكومة، فهي تضم ممثلين عن الطوائف

الرئيسية، وتتمثل فيها عادةً القوى الفاعلة في الطوائف وفي المجلس في آن، مما يجعلها نوعاً من «البرلمان المصغّر» الذي يسهل فيه اتخاذ القرارات. وقد رأينا أن المشاركة الطوائفية تتحقق، في لبنان، على صعيد السلطة الإجرائية أكثر مما تتحقق في السلطة التشريعية. ففدرالية الطوائف جعلت لمجلس الوزراء الدور الأهم، فطغى دوره على دور مجلس النواب، على الرغم من أن لهذا الأخير الموقع الأول في النظام البرلماني.

٢ ـ خلل التوازن داخل السلطة الإجرائية وخروج اللعبة السياسية عن الإطار البرلماني

تلعب الأكثرية البرلمانية الفاعلة دوراً أساسيًا في دعم الحكومة، فتمكّنها من ممارسة الحكم وتوفّر لها الاستقرار، خاصة في الأنظمة البرلمانية التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، كالنظام البرلماني اللبناني، حيث الحكومة مسؤولة، عمليًا، تجاه المجلس وتجاه رئيس الجمهورية في آن. فالدعم البرلماني الثابت والمستقر للحكومة يؤدي إلى تحقيق التوازن، داخل السلطة الإجرائية، بين سلطة الحكومة وسلطة رئيس الجمهورية. وعدم وجود هذه الأكثرية البرلمانية، في المجلس النيابي اللبناني، يتسبب بخلل في هذه العلاقة لصالح رئيس الجمهورية، مما يدفع رئيس الحكومة إلى الاعتماد على دعم الشارع الإسلامي لتحقيق المشاركة الفعلية في السلطة، التي هي إحدى الركائز الأساسية لفدرالية الطوائف في لبنان. فالدعم البرلماني المستقرّ للحكومة، إذا توفر، يؤدي إلى تحقيق المشاركة، داخل السلطة الإجرائية، من ضمن المؤسسات الدستورية ووفق أصول اللعبة البرلمانية، في حين أن غياب هذا الدعم يتسبب بطرح قضية المشاركة في الشارع ويجعلها عرضة للتجاذبات الطائفية، ويسهم في بروز رئيس الوزراء كممثل لطائفته في الحكم وليس كممثل لاتجاه سياسي عام، تعبّر عنه كتل نيابية داخل المجلس، ويسهم بالتالي في تكريس الانقسام على صعيد السلطة الإجرائية بين رئيس الجمهورية الماروني ورئيس الوزراء السنّي، خاصةً أثناء الأزمات السياسية الحادّة ذات البعد الطائفي.

ثانياً: تحجّر فدرالية الطوائف في لبنان وأزمة الحكم

إن الغاية من اعتماد فدرالية الطوائف صيغةً للحكم، في المجتمعات غير المتجانسة، هو تطوير الواقع المجتمعي تدريجيًا، على مختلف الصُعُد،

باتجاه تحقيق درجة متقدمة من التجانس بين الجماعات التي تكوّن مجتمع الدولة، بحيث يصبح هذا المجتمع أكثر تماسكاً، ومؤسساته أكثر رسوخاً وفاعلية. وهذا يتطلب من القيادة التي تتسلم زمام السلطة، امتلاك رؤية مستقبلية شاملة وواضحة لكيفية تحقيق هذا الهدف، تُترجم في برامج، تتناول كافة نشاطات الدولة السياسية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية؛ كما يتطلب منها الترفع عن مصالحها الآنية الضيقة، واعتبار مصلحة كل من الجماعات والأفراد مرتبطة مباشرة بالحفاظ على وحدة الدولة وتماسك مؤسساتها وزيادة فاعليتها. ففدرالية الطوائف، كالفدرالية الإقليمية، ليست غاية بذاتها إنما هي وسيلة لتحويل المجتمع من مرحلة التفكك إلى مرحلة الوحدة الصلبة، أو للسير بعدة مجتمعات منفصلة عن بعضها البعض باتجاه التكامل والتوحيد، فهي تهدف إلى الحد من خصوصيات الجماعات وتقليص سلطتها السياسية وتقوية سلطة الدولة المركزية، وخلق إرادة وطنية مشتركة وجامعة. فلا يمكن للفدرالية مهما كان شكلها (فدرالية طوائف أو فدرالية إقليمية) أن تنجح إلا إذا سلكت هذا الاتجاه، لأن السير في الاتجاه المعاكس يؤدي إلى تكريس عدم التجانس، وتجذير الكيانات السياسية الخاصة، مما يقود حتماً إلى تفكك الدولة. ففي سويسرا، التي هي مثال يُحتذى في هذا المجال، تحوّلت الكونفدرالية إلى فدرالية، بفعل ازدياد الروابط بين الكانتونات، ونشوء مؤسسات مشتركة بينها في مختلف القطاعات، ومن ثم تطورت هذه الفدرالية باتجاه تعزيز السلطة الفدرالية وتقليص سلطة الكانتونات، على الرغم من التعددية القومية والإثنية واللغوية والدينية في هذا البلد.

وفي لبنان، كان من الممكن أن تتطور فدرالية الطوائف وتسلك الاتجاه الذي يؤدي إلى تحقيق وحدة المجتمع، وترسيخ كيان الدولة. فميثاق ١٩٤٣ انطوى على مشروع تكوين مجتمع لبناني متماسك، تكون انطلاقته الأولى في تعاون الطوائف تعاوناً فاعلاً ومستمرًا. وكان من الممكن تطوير مفهوم الميثاق، وتطوير الممارسة السياسية في إطاره، بما يضمن تحقيق الوحدة المنشودة. وهذا بدون شك كان يتطلّب جهداً كبيراً ومتواصلاً، وقيادة سياسية مدركة لأهمية تحوّل لبنان من دولة الطوائف الدينية المتناحرة إلى دولة الشعب المؤمن بوحدة المصير، عبر إيجاد مفهوم موحد للبنان دولةً ومجتمعاً ووطناً، وتقوية سلطة الدولة وتوسيع نشاطاتها. غير أن الذي حصل في لبنان هو عكس ذلك

تماماً. فالذين تعاقبوا على الحكم رأوا في الميثاق الوطني وسيلة لاقتسام السلطة بآسم طوائفهم، فدعموا نفوذهم من خلال تجذير كياناتها السياسية على حساب كيان الدولة وسلطتها، في الوقت الذي أخذت فيه خصوصيات الطوائف الاجتماعية والثقافية بالتقلص، نتيجة تداخل الطوائف سكانيًّا، وتفاعلها مع بعضها البعض. فتنازعت الطوائفُ سلطة الدولة، ووقفت سدًّا منيعاً بينها وبين المواطن. ففي حين كان الواقع الإجتماعي والاقتصادي يتطور باتجاه إقامة شبكة واسعة من العلاقات المتماسكة بين اللبنانيين، من مختلف الطوائف، كان رجال السياسة بغالبيتهم يعملون على إبقاء الانقسام السياسي الطائفي وتكريسه، من خلال العزف على وتر الطائفية وإثارة غرائز الناس. وقد ترافق ذلك مع مصالح بعض القوى الإقليمية والدولية، فعملت هي بدورها على تعميق الانقسامات الطائفية. واللافت للنظر أن لبنان حقّق تقدّماً كبيراً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما بين ١٩٤٣ و ١٩٧٥، في حين بقي وضعه السياسي متحجراً. وهذا التحجر أودى بإنجازات الشعب اللبناني في خضم الحرب الأهلية. فممارسة الحكم اقترنت بعملية تقاسُم المغانم وتوزيع المراكز في الدولة على الأزلام والمحاسيب، وفقدان أية رؤية وطنية شاملة تصلح أساساً لبناء دولة قوية متطورة، قادرة على تلبية متطلبات شعبها وطموحات أبنائها، ومواكبة التطورات الحاصلة في المحيط والعالم. فغدت مؤسسات الدولة هياكل عاجزة عن بلوغ الأهداف الواجب بلوغها، وعشعش فيها الفساد، ولم تفلح المحاولات الرامية إلى إصلاحها في إخراجها من هذا الواقع، بسبب تخلّف الذهنية السياسية، وسيطرة الروح الطائفية والمذهبية والمناطقية والعشائرية، وضيق الأفق السياسي لدى غالبية الذين تولوا الشأن العام.

إن تعميق الانقسام داخل السلطة، بفعل الممارسة السياسية الطائفية، غذّى الصراع على السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فالأول يتمتع، وفق الدستور، بصلاحيات واسعة، قيّدها عمليًّا مبدأ المشاركة؛ بينما يتمتع الثاني بصلاحيات لم يمنحه إياها الدستور، إنما مبدأ المشاركة النابع من روح الميثاق الوطني. ومشاركة رئيس الوزراء لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرار، عبر التوقيع على قرارات رئيس الجمهورية، هي مشاركة سلبية، شبيهة باستخدام حق النقض، لأن باستطاعة رئيس الوزراء الامتناع عن التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية وتعطيلها. فالقرار هو قرار رئيس الجمهورية أولاً

ولرئيس الوزراء القدرة على تعطيله. وتحوّل المشاركة من مشاركة سلبية إلى مشاركة إيجابية، أي إلى مشاركة فعلية في صنع القرار، يتطلب زيادة نفوذ رئيس الوزراء ليصبح موازياً لنفوذ رئيس الجمهورية، وهذا يؤدي إلى صراع على السلطة بين الاثنين، يمكن تجاوزه، في الحالات الطبيعية، بفضل إدراك ووعي واعتدال كل منهما وقدرتهما على التفاهم. أما أثناء الأزمات السياسية ذات البعد الطائفي فيصبح من الصعب جدًّا التوفيق بين مواقف رئيس الجمهورية ومواقف رئيس الوزراء، بسبب اختلاف وجهات نظر فرقاء فاعلين في طائفتيهما والطوائف الأخرى، وبسبب مواقفهما بالنسبة لقضايا أساسية ومصيرية. ومصدر هذا الاختلاف هو عدم تكوين مفهوم موحَّد للبنان، وطناً ودولةً وانتماءً من جهة، وصراع القيمين على الطوائف على السلطة من جهة أخرى. وهذا الانقسام الحاد، على صعيد السلطة، يتسبب بشلل في مؤسسات الدولة، ويقود إلى تفككها وانهيارها مع تصاعد الأزمات السياسية الداخلية والإقليمية، لأن صيغة الحكم في لبنان لا ترتكز فقط على توازن بين الطوائف وبين مصالح رجال السياسة، إنما ترتكز أيضاً على توازن بين مصالح قوى خارجية. وأثناء الأزمات التي تعصف في المنطقة المحيطة بلبنان يصبح التوازن الأخير هو الأكثر فاعلية في تقرير مصير الحكم والاستقرار في لبنان.

الباب الثالث

الفدرالية الإقليمية وحلّ أزمة التعايش في لبنان

إن فكرة اللامركزية السياسية والفدرالية، بمعناها المتعارف عليه دستوريًا، لم تكن مطروحة في لبنان كصيغة لبناء الدولة قبل أحداث ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ الدامية. ففي خريف ١٩٧٥ طرح المحامي موسى برنس، أحد قياديي حزب الوطنيين الأحرار، الذي كان يتزعمه الرئيس كميل شمعون، مشروعين من أجل «لبنان الغد»، اقترح في أحدهما الفدرالية حلًّا لمشكلة التعايش بين الطوائف الدينية في لبنان، بينما اقترح في الآخر الكونفدرالية كحل لهذه المشكلة. وركز المحامي برنس على الفدرالية، وفضّلها على الكونفدرالية، لأن هذه الأخيرة قد تقود، برأيه، إلى تقسيم لبنان.

وفي كانون الثاني من عام ١٩٧٧، اعتمدت الجبهة اللبنانية، في خلوة دير سيدة البير، التعددية أساساً لبناء لبنان الغد. وقد جاء في بيانها الختامي: «اعتماد تعددية المجتمع اللبناني، بتراثاته وحضاراته الأصيلة، أساساً في البنيان السياسي الجديد للبنان الموحد، وتعزيزاً للولاء المطلق له، ومنعاً للتصادم بين اللبنانيين، بحيث ترعى كل مجموعة حضارية فيه جميع شؤونها، وبخاصة ما تعلق منها بالحرية وبالشؤون الثقافية والتربوية والمالية والأمنية والعدالة الاجتماعية وعلاقاتها الثقافية والروحية مع الخارج وفقاً لخياراتها الخاصة»[١].

لقد استُعملت التعددية بهذا المعنى لأول مرة في القاموس السياسي اللبناني، وبدأ التداول بها، منذ ذلك الوقت. والدولة التي يمكن أن تستوعب في

---

(١) العمل (مجلة شهرية)، بيروت، العدد الأول، آذار ١٩٧٧، ص ١١٤.

بنيتها الداخلية هذه التعددية، وتفسح لها المجال للتعبير عن ذاتها، في آن، حسب ما جاء في بيان الجبهة اللبنانية، هي الدولة الفدرالية أو الكونفدرالية.

لقد أكدت الجبهة اللبنانية وجهة نظرها هذه في «الوثيقة التاريخية» التي وردت تحت عنوان «لبنان الذي نريد أن نبنيه»، والتي نُشرت في ٢٤ كانون الأول عام ١٩٨٠. وقد جاء في هذه الوثيقة «أن النظام السياسي الذي نريد بناءه، في لبنان، هو النظام الجمهوري، الديمقراطي، البرلماني والتعددي الحر... إن الجبهة اللبنانية مقتنعة بضرورة إعادة النظر بصيغة ١٩٤٣، التي قامت عليها الهيكلية السياسية، وبتعديلها من أجل تدارك الاحتكاك والصدامات بين العناصر التي تكوّن العائلة اللبنانية، وإعادة النظر هذه يمكن أن تؤدي إلى صيغة لا مركزية، فدرالية أو كونفدرالية، في إطار لبنان واحد غير قابل للتجزئة»(٢).

لقد اعتبر البعض أن طرح الفدرالية أو اللامركزية السياسية، من قِبَل الجبهة اللبنانية، في هذه المرحلة بالذات، هو ردة فعل على مطالبة المسلمين بالمشاركة الفعلية بالسلطة، وخطر تبدل التوازن الطوائفي الذي قامت عليه الدولة اللبنانية تحت تأثير النمو الديموغرافي للطائفة الشيعية، وبفعل التحالف بين المسلمين وأحزاب اليسار والمقاومة الفلسطينية. كما رأى بعضهم في نضال المسلمين الأصوليين في سوريا وبعض الدول العربية، وفي انتصار الثورة الإسلامية في إيران، عوامل أحيت شعور الخوف عند المسيحيين في لبنان، فدفعت الجبهة اللبنانية إلى اعتماد مبدأ اللامركزية السياسية، كأساس لبناء الدولة اللبنانية، على اعتبار أنها تضمن للمسيحيين حكماً ذاتيًا وتجنّبهم مستقبلاً هيمنة الطوائف الإسلامية أو الخضوع لسلطة إسلامية صرفة.

ولقد أعلن السيد سمير جعجع، قائد القوات اللبنانية، أن القوات تتبنى مشروع الفدرالية، وتدعو أطراف النزاع وسائر الفرقاء اللبنانيين لمناقشة هذا المشروع بروح الانفتاح، من أجل التوصل إلى صيغة حل تضع حدًا نهائيًا للأزمة اللبنانية، بشقها الداخلي، أي مشكلة التعايش بين الطوائف. وقد تكلم في مؤتمرات صحفية عقدها خلال شهر كانون الثاني من عام ١٩٩٠، على الخطوط العريضة لهذا المشروع.

أما بالنسبة لدستور الدولة الفدرالية المقترحة، فقد وُضعت عدة مشاريع

(٢) النهار، بيروت، ٢٤ كانون الأول ١٩٨٠.

تضمنت تقسيم لبنان إلى مقاطعات، أو أقاليم، أو أقضية، أو محافظات أو كانتونات، تتمتع بحكم ذاتي في إطار الدولة الفدرالية أي الاتحادية. من هذه المشاريع، مشروع المحامي موسى برنس، ومشروع الدستور الفدرالي للجمهورية اللبنانية الذي وضعه بعض الحقوقيين، ونُشر في مجلة العمل الشهرية (العدد الأول - آذار ١٩٧٧)، ومشروع الدستور الفدرالي الذي وضعه الدكتور أنطوان فتال، ومشروع الدستور الفدرالي للسيدة إيفون سرسق كوكرين.

الفصل الأول

الحجج الداعمة للطرح الفدرالي

إن الذين يطرحون الفدرالية حلًّا لمشكلة التعايش بين الطوائف في لبنان، يبرّرون طرحهم هذا بحجج، بعضُها مرتبط ببنية المجتمع اللبناني وبتكوينه التاريخي، وبعضها الآخر نابع من واقع الحرب الأهلية والنتائج التي أدت إليها على صعيد الأوضاع العامة في البلاد. لذلك سنتناول هذه الحجج في قسمين:

القسم الأول : الحجج المرتبطة ببنية المجتمع اللبناني وتكوينه التاريخي

القسم الثاني : الحجج النابعة من واقع الحرب الأهلية ونتائجها

القسم الأول

الحجج المرتبطة ببنية المجتمع اللبناني وتكوينه التاريخي

أولًا: تعـددية المجتمع اللبناني

يبدو أن أول من استعمل تعبير «التعددية» هو الكاتب البريطاني «ج. س. فورنيوال» J. S. FURNIWALL، الذي قال بأن المجتمع التعددي هو المجتمع المكوَّن من عدة جماعات بشرية، تتعايش مع بعضها البعض تحت سلطة تنظيم سياسي مشترك، ولم تتم بعد بينها أية عملية ذوبان حقيقي، بسبب الفروقات اللغوية والقومية والدينية التي تميّزها عن بعضها.

وقد أطلق «جان ـ لوي كيرمون» Jean-Louis QUERMONNE على هذا النوع من المجتمعات تسمية «المجتمعات المتعددة الطوائف» أو «المتعـددة الجماعات» «Sociétés multi - communautaires»، على أساس أنها نقيض «المجتمعات ـ القومية» «Sociétés nationales»، المنصهرة مجتمعيًا، أو التي هي في طريق

الانصهار(٣)، وصنّف المؤسسات والأنظمة التي من شأنها المساعدة على تساكن cohabitation جماعات مختلفة في إطار مجتمع واحد، فطرح تباعاً الضمانات الدولية التي نصت عليها معاهدات حماية الأقليات؛ وبنية الدولة الفدرالية التي تمنح الجماعات استقلالاً ذاتيًا إقليميًا؛ والإجراءات ذات الطابع التعددي، والتي تهدف إلى جعل الجماعات، بنظر القانون العام، أجساماً وسيطة corps intermédiaires في إطار الدولة الموحدة(٤).

إننا نستعمل كلمة تعـددية، في هذا الكتاب، بالمعنى الذي تكلم عنه «فورنيوال»، أي للدلالة على مجتمع مكوَّن من جماعات بشرية متنوعة، تتعايش مع بعضها في إطاره، وتخضع لسلطة سياسية واحدة مشتركة، ولكنها تحتفظ بخصوصياتها المميزة، أي مجتمع متعدد الطوائف، حسب تعبير «جان ـ لوي كيرمون».

إن الكلام على المجتمع المتعـدد الطوائف يقودنا إلى دراسة الخصوصيات التي تميّز الجماعات التي تعيش معاً في إطار هذا المجتمع. وهذه الخصوصيات هي دينية، ولغوية، وثقافية وغير ذلك. والذي يهمّنا منها هو الخصوصية الثقافية بنوع خاص، لأنه لا مجال للجدال في الخصوصية الدينية والمذهبيـة للطوائف في لبنان، ولأنه ليس لها خصوصيـة لغوية، فجميع اللبنانيين يتكلمون لغة واحـدة، هي اللغـة العربيـة، التي اعترف بها الدستور كلغة رسمية. وعلى الرغم من أن البعض يصرّ على اعتبار اللهجة العامية اللبنانية لغة مميزة عن اللغـة العربية، فهذا القـول لا يعني أن الطوائف في لبنان تتميز عن بعضها بخصوصية لغوية، وإن كان يعني أن للبنانيين لغةً أو لهجةً مميزة عن لغة سائر الشعوب العربية.

إن تعريف كلمة «ثقافة» هو موضوع نقاش. ونحن نقصـد هنا بالثقافة «الكل المتناسق لأساليب العمل والتفكير والشعور، المكوّنة للأدوار التي تحدّد التصرفات المتوقعة للجماعات والأفراد»(٥).

فمفهـوم الثقافة يشمل المعارف، والمعتقدات، والفن، والحقوق، والأخلاق، والعادات، والتقاليد، وغيرها. لهذا يعتبر بعض المفكرين أن لكل

---

(٣) QUERMONNE (J- L), *op. cit.*, p. 29

(٤) *Ibid.*, pp.42 - 50.

(٥) DUVERGER (M) *Sociologie de la Politique*, *op. cit.*, p. 101.

جماعة ثقافة خاصة بها، بينما يرفض البعض الآخر ذلك، معتبراً أن هناك تمايزاً داخل الثقافة الواحدة sous-culture.

إن المشكلة التي تُطرح، في هذا المجال، هي التالية: هل للطائفة في لبنان ثقافة خاصة بها، أم هناك ثقافة شاملة تعلو الطوائف وتجمعها في إطارها une culture supra-communautaire؟

يتفق اللبنانيون على تعددية المجتمع اللبناني طائفيًّا ومذهبيًّا، وهذه التعددية لا يرقى إليها الشك، وقد اعترف بها الدستور اللبناني وسائر القوانين فلا أحد يستطيع نكران وجود الطوائف الدينية في لبنان. غير أن الجدال بين اللبنانيين يدور، خاصة، بعد إعلان البيان الختامي لخلوة سيدة البير (كانون الثاني ١٩٧٧)، حول عمق الخصوصيات التي تميز الطوائف بعضها عن بعض.

فالجبهة اللبنانية تعتبر الطائفة الدينية في لبنان مجموعةً حضارية، يجب أن ترعى بنفسها شؤونها الخاصة. فبالنسبة لحزب الكتائب، لبنان هو «مجتمع تعددي، يتألف من فئات يتمتع كل منها بخصائص حضارية متميزة، وترقى إلى إثنيات عريقة متنوعة... فدحض هذه الحقيقة مستحيل، فضلاً عما يتسبب به عدم أخذها بعين الاعتبار في مآسٍ وبلايا... ويتحتم أن تكون الصيغة السياسية المعتمدة للبنان الجديد معبّرة عن تعددية فئاته وتنوعية خصائصها»(٦).

أما حزب الوطنيين الأحرار، فقد طالب في ورقة العمل التي قدمها في خلوة سيدة البير، «بالحفاظ على لبنان الاتحادي في مهمته الكونية إذ يجب أن تبقى الصيغة المثلى لمجتمع متعدد القوميات والإثنيات والمعتقدات الدينية والتيارات السياسية والإيديولوجيات المتنوعة، مع العلم أنها كلها أقليات حضارية تتوق إلى نظام تمثيلي صحيح معبِّر»(٧).

وقد رأت الرهبانية المارونية اللبنانية، في دراسة صدرت عن الكسليك، أن «لبنان ليس دولة قومية Etat national، أي دولة تضم شعباً تدفعه، في كل أجزائه ـ مناطقه وطوائفه ـ إرادة العيش المشترك، التي تسمو في الدول القومية على سائر القيم السياسية، إنما هو عكس ذلك، دولة متعددة القوميات Etat

(٦) ورقة العمل المقدمة من حزب الكتائب اللبنانية في خلوة سيدة البير، مجلة العمل، العدد الأول، آذار ١٩٧٧، ص ٨٨.

(٧) مجلة العمل، العدد الأول، آذار ١٩٧٧، ص ٩٢

plurinational، مكوّنة في الواقع من جماعات بشرية، هي الطوائف الدينية ـ المسيحيون من جهة والمسلمون من جهة أخرى ـ مغلقة على بعضها البعض. هذه الجماعات أو الطوائف هي بذاتها قوميات، لها تاريخها الخاص، والمميِّز أحياناً إلى حد كبير، وتحتفظ، في الواقع، ببنية اجتماعية وسياسية»(٨).

وبدوره فسّر النائب إدوار حنين، الأمين العام السابق للجبهة اللبنانية، تعددية المجتمع اللبناني، فقال إن هذا المجتمع ليس مكوّناً من ديانة واحدة، ولا من طائفة واحدة، وإن لبنان منقسم إلى حضارتين، حضارة مسيحية قائمة على الديانة المسيحية، وحضارة إسلامية مبنية على الديانة الإسلامية(٩).

أما النائب جوزف شادر، نائب رئيس حزب الكتائب سابقاً، فقد تبنى الرأي نفسه، في حديث أجرته معه الصحيفة الفرنسية *Le Monde*، فقال: «نحن (أي المسيحيون) نشكّل جزءاً لا يتجزأ من الحضارة المسيحية والغربية، بينما يلتفت مواطنونا إلى الصحراء والعالم العربي»(١٠).

وقد رأى الدكتور فؤاد إفرام البستاني أن ليس للبنان حضارة واحدة، ولا يتكون من شعب واحد، إنما من شعوب وحضارات متنوعة، بسبب التعددية الدينية فيه. فهو يعتبر أن لكل حضارة جذوراً دينية. فلبنان تعددي على كل الأصعدة، فهو تعددي من حيث الشعوب، والتقاليد، والعادات، والتواريخ، والميول، والمشاعر. إنه فسيفساء طوائف دينية(١١).

فالتعددية في لبنان ليست، برأي قياديّي الجبهة اللبنانية، تعددية دينية وطائفية ومذهبية فقط، إنما هي أيضاً تعددية إثنية وحضارية وثقافية وقومية، في آن. فالصراع في لبنان، برأيهم، هو صراع سياسي، وصراع بين حضارتين، بسبب انتماء الطوائف الدينية فيه إلى الحضارتين المسيحية والإسلامية. وقد نشأ هذا الصراع منذ ضُمّت المناطق الواقعة في الأطراف إلى جبل لبنان، عام ١٩٢٠، وأعلنت دولة لبنان الكبير. فأصبح من غير الممكن بناء دولة قائمة على حضارة واحدة، لأن للإسلام وللمسيحية وجهتي نظر مختلفتين تماماً بالنسبة للدولة

(٨) *Note sur la question libanaise*, Collection «Question Libanaise», Beyrouth, n°: 2, le 1.10.1975, pp. 7-8.

(٩) مجلة العمل، بيروت، العدد التاسع، ١/١١/١٩٧٧، ص ١٣١.

(١٠) *Le Monde*, Paris, le 25. 9. 1975, p. 15.

(١١) الحوادث، لندن، عدد ١١٣٨، في ٢٥/٨/١٩٧٨.

والوطن. فقد جاء في كراس «لبنان الكبير مأساة نصف قرن» ما يلي: «منذ ذلك الحين قام في لبنان صراع سياسي وحضاري كان يشتد ويخبو بحسب الظروف ولكنه لم يتوقف لحظة واحدة. وقد أدى هذا الصراع إلى فتن أحياناً وإلى حروب أهلية أحياناً أخرى، كالذي جرى عام ١٩٥٨ وكالذي يجري اليوم. هذا الصراع، الذي يسميه السياسيون تعايشاً والذي يدعوه الذين لم يقرأوا التاريخ أو الذين تستهويهم الأوهام الفلسفية «تجربة فريدة»، ليس سوى نزاع مستمر لم تخفض من حدّته مسرحية النفاق التي حاولت أن تموّهه منذ العام ١٩٤٣ حتى اليوم. ومن المستحيل أن يمكّن من بناء دولة حضارية»[١٢]. وقد دعم واضعو هذه الدراسة وجهة نظرهم هذه بمقتطفات من مقال للدكتور حسين القوتلي، مدير عام دار الإفتاء في الجمهورية اللبنانية، جاء فيه: «ولا يمكن أن يرضى (المسلم) بأنصاف الحلول، فإما أن يكون الحاكم مسلماً والحكم إسلاميًا فيرضى عنه ويؤيّده، وإما أن يكون الحكم غير إسلامي، فيرفضه ويعارضه ويعمل على إلغائه، باللين أو بالقوة، بالعلن أو بالسر. هذا موقف واضح، لأنه موقف مبدئي هو في أساس عقيدة المسلم، وإن أي تنازل من المسلم عن هذا الموقف أو عن جزء منه، إنما هو بالضرورة تنازل عن إسلامه ومعتقده. . . . والمسلم في لبنان، من حيث المبدأ، لا يمكن إلا أن يكون ملتزماً بما يفرضه الإسلام عليه، ومن ضِمْنِه قيام دولة الإسلام، وهكذا كان منذ الفتح الإسلامي لبلاد الشام وحتى سقوط الدولة العثمانية المسلمة»[١٣].

وإلى جانب الذين يقولون بالتعددية الحضارية والثقافية في لبنان، هناك من ينكر وجود مثل هذه التعددية فيه. فالدكتور وجيه كوثراني يقول إنه ليس في لبنان عدة حضارات إنما حضارة واحدة متنوعة، تبدو وكأنها مفككة، بسبب الركود الاقتصادي والاستقلالية الذاتية للطوائف في إطار الدولة وتأثير البعثات الأجنبية. وهذا ما يجعل، برأيه، الخريطة السياسية مقسمة طائفيًا، ولكن هذا الانقسام هو سياسي، وليس ثقافيًا، ولا نتاج حضارات متعددة[١٤].

أما الدكتور هشام نشابة فيرى أن لبنان دولة مستقلة وليس حضارة، لأن الحضارة لا ترتبط بحدود سياسية، فهي نتاج إنساني، يتأثر نوعاً ما بالجغرافية، ولكنه يتأثر أيضاً بعوامل أخرى هامة أيضاً. فإرادة الإنسان أقوى من الجغرافيا،

(١٢) لبنان الكبير مأساة نصف قرن، القضية اللبنانية، الكسليك، رقم ١، طبعة ثالثة، ١٩٧٨، ص ٤.
(١٣) السفير، بيروت، في ١٨/٨/١٩٧٥.
(١٤) الحوادث، لندن، عدد ١١٤٠، في ٨/٩/١٩٧٨.

وهكذا اللغة والمصالح والتقاليد. ومن ثم يستنتج أنه ليس في لبنان حضارات عدة، وأن هذا البلد ينتمي إلى الحضارة العربية[١٥].

ويعرّف الدكتور سامي مكارم الحضارة بأنها مجموع نتاج النشاط البشري في كل المجالات. ويخلص إلى أنه من الصعب القول إن كل طائفة من الطوائف المتعايشة في لبنان، قد بنت لنفسها حضارة خاصة بها. فالاختلاف القائم بين الطوائف محدود ولا يتجاوز إطار بعض المظاهر الاجتماعية والدينية ولا يشمل المظاهر الأساسية للحضارة. فعلى الرغم من هذه الاختلافات، ينتمي اللبنانيون إلى حضارة واحدة، لها جذور تاريخية في الحضارات الشرقية القديمة، المندمجة في الحضارة العربية في القرون الوسطى. فمن المستحيل القول بوجود حضارات لبنانية مستقلة ومنفصلة عن الحضارة العربية[١٦].

ويرى المؤرخ الدكتور كمال الصليبي أنْ لا وجود لحضارة لبنانية خاصة، فتاريخ هذه الحضارة هو تاريخ الحضارة الشرقية ـ العربية. والذي يميّز لبنان هو أن حضارته العربية تأثرت خاصة بالحضارة الغربية[١٧].

أما الدكتور معن زياده فيقول: «إن ما يسمى بالحضارة العربية إنما هو جزء من الحضارة الحديثة المسماة بالغربية. وهي غربية، ليست مسيحية ولا إسلامية، لا لأن الغرب مبدعها من عدم، بل لأنها تكاملت في الغرب بعد أن أعدّت لها ثقافات العالم ومنها الثقافة العربية. لقد كان الشرق الأدنى باستمرار جزءاً من الشرق، وكان في نفس الوقت جزءاً من الغرب بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، لقد كان الشرق الأوسط بما فيه العالم العربي على صلات وثيقة بالغرب يأخذ ويعطي من تراث مشترك واحد، إلا أن الأمم ظلت باستمرار تحتفظ بشخصياتها وخصائصها واستقلالياتها. . . . والسؤال الذي لا بد من الإجابة عنه الآن هو: هل هناك ثقافة إسلامية واحدة ينتسب إليها المسلمون جميعاً ومنهم المسلمون في لبنان؟ وهل هناك ثقافة مسيحية واحدة ينتسب إليها المسيحيون في العالم ومنهم المسيحيون في لبنان؟ فيكون اللبنانيون موزعين بين ثقافتين أو بين حضارتين كما يقال؟»[١٨]. ويخلص الدكتور زياده إلى القول «إن الثقافة الإسلامية العربية تختلف عن الثقافة

(١٥) المرجع السابق، عدد ١١٤٣، في ٢٩/٩/١٩٧٨.
(١٦) المرجع السابق، عدد ١١٤١، في ١٥/٩/١٩٧٨.
(١٧) المرجع السابق، عدد ١١٢٣، في ١٢/٥/١٩٧٨.
(١٨) لبنان الحضارة الواحدة، النادي الثقافي العربي، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٥ ـ ٢٦.

الإسلامية الإيرانية كما تختلف عن الثقافة الإسلامية الهندية ـ الباكستانية . . . ويقابل هذه الاختلافات بين ما يسمى بالشعوب الإسلامية اختلافات مماثلة بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية، واختلافات أخرى بين شعوب الكنيسة الواحدة»(١٩). فالمسيحيون والمسلمون في لبنان لا ينتمون إلى ثقافتين وحضارتين مختلفتين، إنما إلى ثقافة وحضارة واحدة.

إن تحديد طبيعة التعددية في المجتمع اللبناني يتطلب العودة إلى تاريخ نشوء الطوائف الدينية في لبنان. فهذه الطوائف هي، في الأساس، نتاج حضارات الشرق العربي قبل وبعد ظهور الإسلام. لهذا تتشابه على صعيد سُلّم القيم التي تؤمن بها، وتنظيم العائلة، والعادات، والتقاليد، والسلوك الاجتماعي، والفن، وغير ذلك. وهذا ما استرعى انتباه «هنري غيز» Henri GUYS، قنصل فرنسا في لبنان في أوائل القرن التاسع عشر، فكتب، في كتابه «بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن»، واصفاً سلوك اللبنانيين وثقافتهم وأخلاقهم وعاداتهم: «إن الموارنة مثل سكان سوريا الآخرين قصيرو الأعمار، ولا يعرفون إلا التباهي المفرط بالملبوسات والأسلحة والخيول. بيد أن ذوقهم هذا محدود جدًّا لا تفنّن فيه، وجميع ثرواتهم تنحصر فيما يرتدونه. نرى نساءهم يتحلّين بخواتم ضخمة، وأساور فضية حول الزندين، وخلاخل في الساقين، ويتقلّدن عقوداً ثمينة، ويضعن في آذانهن أقراطاً من الذهب، ويتعصّبن بعصبات تُشَكّ فيها الدنانير الذهبية، ويعلّقن في ذوائبهن عدداً غير قليل من هذه الدنانير. . . ويتوجب عند العرب (وهو يقصد اللبنانيين) دعوة الضيوف والإلحاح عليهم ليأكلوا. . . إن العرب يتطلبون من الضيوف أن يكثروا من الأكل عندهم. . . تعلن الولادات، في الجبل والمدينة، بهتافات الفرح إذا كان المولود ذكراً، أما إذا كان المولود فتاة فبالسكون الكئيب. . . إنهم يبالغون في منح الألقاب كما يبالغون في مجاملاتهم وجميع أقوالهم وأحاديثهم. ولكن الشقة بعيدة جدًّا بين أقوالهم وأعمالهم»(٢٠).

أما «ڤولناي» VOLNEY فقد كتب في القرن التاسع عشر عن أوجه الشبه بين الموارنة والدروز، فقال: «إن الاثنين يتبعون نفس الطريقة في معيشتهم،

(١٩) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢٠) هنري غيز، بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن، ترجمة مارون عبود، دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٠، الجزء الثاني، ص ٥٨ وما بعدها.

وتنظيمهم السياسي هو نفسه، ولهم ذات العادات والتقاليد»(٢١).

فلا يمكن القول بتعددية حضارية في لبنان، إلا إذا استُخدمت كلمة حضارة كمرادف للدين، وحُصر مفهوم الحضارة بالدين. ولكن الدين في الحقيقة هو عنصر من عناصر الحضارة، ولا يقتصر تكوين الحضارة على عنصر واحد، وكذلك الثقافة. واللبنانيون على شتى انتماءاتهم الدينية والمذهبية يتميّزون بخصائص حضارية وثقافية مشتركة. ويجب ألا يغيب عن بالنا، في هذا المجال، أثر المفكرين والأدباء اللبنانيين المسيحيين في النهضة العربية، في نهاية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. فالطوائف الدينية في لبنان تنتمي إلى حضارة واحدة، تمتد جذورها في المسيحية والإسلام وسائر الحضارات التي عرفها الشرق الأوسط عبر التاريخ، وهي جزء من الحضارة العربية. وإذا كان هناك تنوع ثقافي في لبنان، فهذا التنوع ناتج عن انفتاح الطوائف المسيحية، خاصة المارونية والكاثوليكية، على الغرب. وهو يشكّل مصدر غنًى للشخصية اللبنانية.

وهذه الحقيقة لا يمكن التنكر لها، ففي دراسة صدرت عن الكسليك، ضمن سلسلة «القضية اللبنانية»، تبنّى واضعو هذه الدراسة العروبةَ بمفهومها الثقافي والحضاري. فقد جاء فيها: «إذا كانت العروبة تعني الاندماج بالثقافة والحضارة العربية، وهي يجب أن تكون كذلك، فاللبنانيون هم العرب الحقيقيون أكثر من أي شعب آخر يسكن المنطقة من المحيط إلى الخليج. ذلك أن الاندماج بالحضارة والثقافة يزداد بالاطلاع والمعرفة المتأتية من العلم. واللبنانيون متعلمون لا أمية فيهم. وقد درسوا في مدارسهم وجامعاتهم الآداب العربية واطلعوا على مناحي الفكر العربي وأعمال الفلاسفة والعلماء وتأثروا بها بالإضافة إلى تشبّع بيئتهم بالكثير من القيم العربية. . . ولعل اللبنانيين بالأحوال العادية هم أكثر الشعوب مساهمةً بالعروبة بمعناها الحضاري والثقافي. فهم الذين أحيوا اللغة والآداب العربية، في القرن التاسع عشر، وهم الذين نشروا الصحافة العربية الحديثة وكانوا ولا يزالون واسطة رئيسية لنقل الثقافة الغربية إلى العرب، وهم الذين أغنوا الفن العربي في العشرين سنة الماضية بنوع متطور فريد من الموسيقى والمسرح. . . لذلك فإن الدعوة إلى العروبة التي تصدر عن فئة وتبدو موجهة إلى الفئة الأخرى وتحمل طابع التحدي، تخطىء هدفها ولا تؤدي غرضاً لأنها تطالب بما هو حاصل، إلا إذا كان الكلام عن العروبة

(٢١) Volney, *Voyage en Syrie et en Egypte*, Paris, Mouton & co., 1969.

يقصد الاكتفاء بالحضارة والثقافة العربية ويطالب أيضاً بالانغلاق على الحضارة الغربية المعاصرة... هذا المفهوم للعروبة مرفوض طبعاً لأن بعض الفئات اللبنانية تنتمي إلى الحضارة الغربية ذات الأصول المسيحية بقدر ما تنتمي إلى الحضارة العربية، ولا ترى تناقضاً بين الانتمائين بل ترى في ذلك ثروة فكرية وغناء حضاريًا يتيحان لها المجال لتُدخل على الثقافة العربية أضواءً جديدة تنعشها وتحييها»(٢٢).

والواضح من الجدال القائم في لبنان حول مفاهيم الحضارة والثقافة والتعددية الحضارية، والثقافية، أن الذي يتحكم بهذه المفاهيم هو الصراع السياسي.

إن تعددية المجتمع اللبناني تطرح مشكلة تعايش الطوائف الدينية فيه في إطار دولة واحدة. وهذا التعايش لا يمكن أن يتحقق، برأي دعاة الحل الفدرالي، إلا باعتماد الفدرالية، لأن بنية الدولة الفدرالية تفسح في المجال أمام الطوائف المختلفة لإدارة شؤونها الذاتية وفق طرقها وتطلعاتها. كما أنها تحول دون هيمنة إحداها على الأخرى، نتيجة التغيرات الديموغرافية، وتبدّل موازين القوى الطائفية.

ثانياً: استحالة ممارسة الديمقراطية في ظل الهيمنة العددية

إن الأنظمة الديمقراطية الليبرالية أي الديمقراطيات التعددية démocraties pluralistes، ترتكز أساساً على مبدأ اختيار الحكام بواسطة الاقتراع العام. وهذه العملية تفترض حصول المنافسة بين فريقين سياسيين أو أكثر (أحزاب، تجمعات، أشخاص)، على أساس برامج محددة. والأكثرية المنبثقة من الاقتراع العام، تحكم شرعيًا، لكون سلطتها تعبّر عن الإرادة الشعبية. ويعاد دوريًا إجراء الانتخابات، على فترات زمنية محددة، إفساحاً في المجال أمام مختلف القوى والتيارات السياسية للمشاركة في اختيار الحكام باستمرار، وإعطاء الفرصة لها للوصول إلى السلطة، عبر توسيع قواعدها الشعبية واستقطاب قوى جديدة حول برامجها وقياداتها. ومن خلال هذه اللعبة الديمقراطية، يمكن لأقلية سياسية سابقة أن تصبح أكثرية وتصل إلى موقع السلطة، في حين تتحول الأكثرية السياسية السابقة، التي كانت في الحكم،

(٢٢) نظام سياسي مقترح للبنان الجديد، «القضية اللبنانية»، الكسليك، شباط ١٩٧٧، عدد ٢٠، ص ٣٤ - ٣٦.

إلى أقلية تمارس المعارضة. فيتحقق هكذا التناوب القاضي بتعاقب القوى السياسية المتنافسة على السلطة، والذي هو ركن أساسي من أركان الديمقراطية، لأنه يحول دون استئثار فئة واحدة بالسلطة بشكل مستمر، ودون تحوّل النظام الديمقراطي إلى نظام استبدادي.

وفي المجتمعات المتعددة الطوائف، كالمجتمع اللبناني، لا ترتكز المنظمات السياسية على الفرد بصفته مواطناً إنما على الجماعات البشرية أي الطوائف، التي تكوّن، في الواقع، البنية التحتية لهذه المنظمات وللدولة. لذلك لا يمكن ممارسة اللعبة الديمقراطية بكل أبعادها في هذه المجتمعات، لأن انتماء الفرد إلى الطائفة يتقدم على انتمائه إلى الوطن أو إلى الدولة. فهو يعتقد بأنه لا يستطيع تحقيق مصالحه إلا عبر طائفته. وتماسك الطوائف يعترض قيام تجمعات وأحزاب سياسية غير طائفية. فعندما يأتي موعد الاقتراع العام، تصوّت الغالبية العظمى من الناخبين على ضوء انتماءاتهم الطائفية. لذلك تستأثر الطوائف التي تشكل أكثرية، بالسلطة باستمرار وتفرض هيمنتها على الطوائف الأقلوية، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أبداً أن تتحول إلى أكثرية بسبب ضآلة عددها. فلا يتحقق التناوب في السلطة مطلقاً، وتفقد الديمقراطية معناها. وتأتي عملية الاقتراع العام، دوريًا، لتكرّس هذا الواقع، ولتشكل غطاءً لهيمنة طائفة على الطوائف الأخرى.

وقد عبّرت إحدى الدراسات التي تدعم الطرح الفدرالي، عن هذا الرأي، فجاء فيها: «في هذه المجتمعات (المتعددة الطوائف) ينصرف ولاء المواطن بالدرجة الأولى إلى طائفته لا إلى الوطن. وفي أحسن الأحوال ينساق المواطن لاشعوريًا إلى اعتبار مصلحة الطائفة والوطن متماثلة وممتزجة. وما دامت الرابطة الأساسية عندنا هي الانتماء الديني أو المذهبي، وما دامت غالبية الناس تتصرف سياسيًا بهذا الشكل، فإن الأقلية السياسية المنتمية إلى مذهب معيّن لا يمكن أن تصبح أكثرية على مدى الدهر إذ من غير المحتمل في هذا العصر أن تستميل إحدى الطوائف إلى مذهبها أفراداً من مذاهب أخرى وبأعداد تنقلها من وضع الأقلية إلى وضع الأكثرية العددية. وبذلك انتفى أساس رئيسي من أُسس الديمقراطية في لبنان ذي النظام المركزي لأن الأكثرية تبقى أكثرية حاكمة والأقلية المذهبية تبقى أقلية محكومة إلى الأبد»(٢٣).

(٢٣) المرجع السابق، ص ٣٠ - ٣١.

وفي لبنان، يشكّل توزيع السلطة بين الطوائف، مبدئيًّا، حاجزاً يعترض ممارسة هيمنة طائفة على الطوائف الأخرى. ولكن توزيع السلطة هذا يرتكز، في وجه من وجوهه، على أهمية الطائفة عدديًّا. والتوازن الديموغرافي الطائفي الذي تقوم عليه الدولة غير مستقر، وقابل للتبدل تحت تأثير زيادة نسبة الولادات في طائفة من الطوائف. وقد شغل التوازن الديموغرافي الطائفي، منذ زمن بعيد، مختلف الطوائف. فسعى الفريق المسيحي إلى زيادة عدد أفراده بمنح الجنسية اللبنانية لمسيحيين هاجروا إلى لبنان من البلدان المجاورة، كالأرمن مثلاً. بينما سعى الفريق المسلم إلى تجنيس الأكراد وغيرهم من المسلمين القاطنين في لبنان والذين لا يحملون الجنسية اللبنانية. وقد طالب المسلمون بإحصاء عامّ للبنانيين، قناعةً منهم بأنهم أصبحوا يشكّلون الأكثرية، في حين طالب المسيحيون بأن يشمل هذا الإحصاء المغتربين اللبنانيين لأن أكثريتهم من المسيحيين، وردّوا على مطلب المسلمين قائلين بأن «ميثاق ١٩٤٣ لم يكن معتبراً يوماً، ولا يجب أن يُعتبر، كأداة تنظم العلاقة بين أكثرية وأقلية، إنما كتسوية بين اتجاهات الفريقين اللذين التزما به بغضّ النظر عن نسبتهم العددية»[٢٤].

وهكذا يمكن لأية طائفة تشعر بأنها أصبحت أكثريةً، المطالبة بزيادة حصتها في السلطة. وهذا ما يقود تدريجيًّا إلى تحوّل الطوائف الأخرى إلى أقليات، وإلى خضوعها للطائفة التي باتت تشكّل أكثرية.

من ناحية ثانية، تتمكن أحياناً أقلية من احتكار السلطة، بسبب قوتها الاقتصادية والسياسية، أو الدعم الخارجي المقدّم لها. وهذا يتناقض بدوره مع مفهوم الديمقراطية، ويقود، عاجلاً أم آجلاً، إلى القضاء على هذه الأقلية بواسطة الأكثرية العاملة من أجل استعادة حقوقها.

ويمكن أن نستنتج من هذا التحليل أنه من المستحيل ممارسة الديمقراطية بمفهومها الصحيح، في المجتمعات التعددية، بسبب عدم إمكانية انقسام الشعب بين أكثرية وأقلية على أساس سياسي، وبالتالي تحوّل الأكثرية السابقة إلى أقلية جديدة، والأقلية السابقة إلى أكثرية جديدة، وفق تبدلات اتجاهات الرأي العام. فالانقسام السياسي، في هذه المجتمعات، هو انقسام طائفي، حسب وجهة النظر هذه، والديمقراطية المعتمدة فيها يمكن أن تتحول إلى وسيلة قهر تمارسه الأكثرية الطائفية على الطوائف الأخرى التي هي دونها عدداً.

(٢٤) *Note sur la question Libanaise*, coll. «La question libanaise,» Kaslik, nº 2, 1. 10. 1975, p. 50.

بينما الديمقراطية المطبّقة في المجتمعات المتجانسة بشريًّا تحقق الغاية التي وُجدت من أجلها، وهي الحفاظ على الحرية ومعاملة الناس بالتساوي.

إن دعاة الحل الفدرالي في لبنان ينطلقون من هذا التحليل ليقولوا بأن الفدرالية هي الحل الوحيد الذي يحول دون قهر الأقلية من قِبَل الأكثرية. ففي «المجتمعات التعددية التي اختارت النظام الفدرالي لتتفادى مع غيره من الأمور قضية قهر الأكثرية للأقلية على مستوى البلاد بكاملها، تعمل قاعدة الأكثرية والأقلية ضمن كل مجموعة سكانية متجانسة في منطقة جغرافية معيّنة، وليس للأكثرية الموجودة في مقاطعة ما تأثير سياسي في المنطقة الجغرافية المجاورة بصرف النظر عن وضع الحكم فيها. مثال ذلك أن ولاية نيويورك التي تعدّ نحو ثلاثين مليوناً ليس لها تأثير في الحكم المحلي لولاية ماريلاند التي تعدّ نحو ثلاثة ملايين. وكانتون جنيف في سويسرا ليس له تأثير في أوضاع الحكم المحلّي لكانتون «ڤو» القليل السكان والمجاور لجنيف. ولو ازداد سكان إحدى الولايات أضعافاً بالهجرة والتوالد فإن ذلك لا يمنحها سلطة سياسية على غيرها من الولايات»[٢٥].

والذي يريد أنصار الحل الفدرالي إثباته، هو أنه «في مجتمعنا الطائفي لا توجد ديمقراطية صحيحة يمكن ممارستها على مستوى لبنان بكامله لاختلال قاعدة الأكثرية والأقلية. ولن تتوفر الديمقراطية الحقيقية للبنانيين إلا إذا مورست ضمن المناطق المتمتعة بحكم ذاتي واسع، وعلى مختلف المستويات تدرّجاً من الانتخابات القروية إلى المجلس النيابي»[٢٦].

ثالثاً: حل عقدة المشاركة

إن مشاركة الطوائف الدينية في السلطة هي إحدى المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المنتظم السياسي اللبناني الذي قام على دستور ١٩٢٦ وميثاق ١٩٤٣. وهذه المشاركة تفترض تطبيق مبدأ المساواة بين المسيحيين والمسلمين، وتوزيع المسؤوليات والوظائف العامة توزيعاً عادلاً على مختلف الطوائف. والمشاركة على هذا النحو تشكل ضمانة للطوائف، وتحول دون احتكار إحداها للسلطة وممارسة هيمنتها على الطوائف الأخرى. غير أن المسلمين اللبنانيين يمتلكهم شعور الحرمان والغبن، ويرون أن حقوقهم

(٢٥) نظام سياسي مقترح للبنان الجديد، المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٤.

مهضومة، ويقولون إن الموارنة يحتكرون السلطة، بواسطة رئيس الجمهورية، الذي يمتلك صلاحيات واسعة، وعبر المراكز الحساسة الذين يقبضون عليها في الإدارة والقوى المسلحة. في حين يعتبر المسيحيون أن وجودهم على رأس السلطة هو ضمانة تَحُول دون ذوبانهم في العالم العربي، ودون وقوعهم تحت هيمنة المسلمين في لبنان.

ينطلق دعاة الفدرالية من هذا التحليل ليقولوا بأن اللامركزية السياسية، التي تقوم أساساً على الاستقلال الذاتي والمشاركة، هي خير علاج لمشكلة مشاركة المسلمين بالسلطة. فتقسيم لبنان إلى مناطق، تحكم كلٌ واحدة منها طائفةٌ تشكّل غالبية ساحقة فيها، يؤمّن مشاركة المسلمين في السلطة مشاركةً فعلية، ويضع حدًّا لشعور الخوف عند المسيحيين في آن. فتوزيع الصلاحيات بين الحكومة الفدرالية والحكومات المحلّية يخفّف من حدة الصراع على النفوذ بين الطوائف داخل السلطة الفدرالية، لأنه لا يُبقي لهذه الأخيرة سوى صلاحيات محدودة. «فالفئات اللبنانية التي تتناحر على السلطة والنفوذ والمنافع والمصالح والتي يدور نزاعها عمليًا الآن حول حصتها في الحكومة المركزية لأن هذه الحكومة هي بالفعل مصدر المنافع والمكاسب المعنوية والمادية، هذه الفئات تجد معظم هذه الخلافات قد انحلّت تلقائيًا بمجرد نقلها من الحكومة المركزية إلى حكومات الأقاليم ذات التجانس السكاني، إذ إنه عند ذلك تتغير صورة النزاع من خصام بين الطوائف الكبيرة وما يسبّبه من انعكاسات على البلاد بكاملها، إلى تزاحم ومنافسة بين سكان متجانسين وفي إقليم واحد منفرد»[٢٧]. فالفدرالية، برأي دعاتها، «تحل عقدة المشاركة إذ تعطي الحكم بكامله إلى كل جماعة تشكّل في إقليمها أكثرية أكيدة. وفيما يختص بالصلاحيات الباقية للحكم المركزي يمكن أن تكون المشاركة كاملة باعتماد:

أ ـ تعادل التمثيل في المجلس التشريعي المركزي وقاعدة الأكثرية المطلقة ضمن مجموع ممثلي كل إقليم.

ب ـ إحداث مجلس رئاسي في قمة السلطة التنفيذية المركزية يتخذ قراراته بالإجماع»[٢٨].

---

(٢٧) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢٨) العمل (مجلة شهرية)، بيروت، عدد ١، ١ ـ ٣ ـ ١٩٧٧، ص ١٠٢، ورقة العمل المقدمة من =

رابعاً: حل قضيّتي الانتماء الثقافي والعلمنة

«وما دامت أمور التعليم على مختلف المستويات من الابتدائي إلى الجامعي من صلاحيات الحكومات المحلية، فإن الخصام يزول حول انتماء لبنان الثقافي. فالمناطق الإسلامية تستطيع إذا أرادت أن «تعرّب» التعليم بالقدر الذي تشاء، وتأخذ من الثقافة الإسلامية النصيب الذي يطيب لها دون أن يكون لها الحق بفرض ذلك على المناطق الأخرى. وبالمقابل تستطيع المناطق المسيحية أن تأخذ من المناهج الغربية ما تريد دون أن تفرض ذلك على غيرها. ويمكن أن تتفق الحكومات المحلية بالتراضي على مواضيع معيّنة مشتركة في برامج التعليم كتاريخ لبنان والتربية المدنية وما شابه»[٢٩].

«وكما تنحلّ مشكلة الانتماء الثقافي بنقلها إلى الحكومات المحلّية، كذلك تنحلّ مشكلة العلمانية. فإذا رغبت بعض المناطق أن تتبع مبدأ العلمانية المطلقة وتفصل الدين عن الدولة وتطبّق القانون المدني على الأحوال الشخصية فذلك شأنها. وإذا أرادت مناطق أخرى أن تطبّق الشريعة الإسلامية على مواطنيها وأن تعطل يوم الجمعة بدل الأحد فذلك شأنها أيضاً ما دام سنّ القوانين من صلاحيات الحكومات المحلّية لا الحكومة المركزية»[٣٠].

خامساً: الحفاظ على وحدة لبنان

يقول دعاة الفدرالية في لبنان، إن بنية الدولة الفدرالية هي الوحيدة الكفيلة بالحفاظ على وحدة لبنان. فلا يمكن، برأيهم، صهر مختلف الجماعات الدينية في إطار مجتمع واحد. فهذا مستحيل ولا يجوز أن يحصل، وقد أكد ذلك فشل صيغة ١٩٤٣. فالجماعات التي ليس لها نفس الأصول الإثنية ونفس الحضارة والثقافة، يجب أن تحافظ على خصوصياتها وأن تنميها وفق تطلعاتها. وهذا يتناقض مع ما يؤدي إليه انصهار هذه الجماعات في مجتمع واحد، لأن هدف عملية الانصهار هو طمس الشخصية المميزة لكل من هذه الجماعات، وتحقيق التماثل في الخصائص الثقافية والاجتماعية. ويتساءل هؤلاء هل «المسلم يمكن أن يصبح نسخة ثانية عن المسيحي، أو أن يصبح الأرثوذكسي نسخة عن الماروني، وكذلك الكاثوليكي والسرياني والبروتستانتي والأرمني. أو

= المؤتمر الدائم للرهبانيات اللبنانية في خلوة سيدة البير.

(٢٩) نظام سياس مقترح...، المرجع السابق، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٥١.

أن يصبح الشيعي نسخة عن السنّي وكذلك الدرزي والنصيري؟»[٣١].

ويستندون على ما حصل في لبنان من أحداث دامية، منذ عام ١٩٧٥، ليقولوا إن السياسة التي اعتمدتها الدولة، منذ عام ١٩٤٣، بهدف تحقيق الوحدة الوطنية، في إطار الدولة الموحدة، قد فشلت، وإن التناحر الذي بلغ أشدّه بين مختلف الجماعات الدينية كان أساس نشوب الحرب الأهلية[٣٢]. فمن أجل وضع حد نهائي لهذه الحرب، وتجنّب وقوع حرب مماثلة مستقبلاً، يجب إزالة أسباب الاحتكاك والخلافات بين الطوائف الدينية. ويعتقد أنصار الفدرالية في لبنان، بإمكانية الوصول إلى هذا الهدف باعتماد البنية الفدرالية أساساً لإعادة بناء الدولة، لأنها تفسح المجال أمام الطوائف لتنظيم «شؤونها الحياتية والثقافية والتعليمية والسياسية الداخلية بالطرق الديمقراطية حسب رغبة أفرادها ضمن إطار الدولة الواحدة، فتنشأ مجتمعات مطمئنة ومرتاحة تتعاون فيما بينها دون خوف من تسلط أو قهر، وتتحد بإدارة الشؤون المشتركة للدولة بأقل احتكاك وتزاحم وبموجب نصوص دستورية واضحة»[٣٣]. كما تحدّ الفدرالية من قوة القوى المتنابذة والاتجاهات الانفصالية، وتحقق الوحدة في التنوع، بدل الوحدة في الانصهار. فلبنان الفدرالي سيكون، برأيهم، دولة أصلب بكثير من لبنان الذي يشعر نصفه بأنه خاضع لقهر النصف الآخر، ومن لبنان الذي يخشى جزء منه أن يتحول إلى أقلية بسبب تكاثر الجزء الآخر. وهكذا تساهم الفدرالية في اتحاد الطوائف، وتشكّل الوسيلة الوحيدة، برأي هؤلاء، القادرة على إخراج اللبنانيين من المأزق. لذلك يرفع دعاة الفدرالية في لبنان شعار «محاربة التقسيم بالفدرالية Combattre la partition par la fédération»[٣٤].

القسم الثاني

الحجج النابعة من واقع الحرب الأهلية ونتائجها

لقد خلقت الحرب الأهلية وما نتج عنها وضعاً ملائماً، بنظر أنصار الفدرالية، لإقامة دولة فدرالية، أي اتحادية، في لبنان على أنقاض الدولة الموحدة المنهارة. فالنتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذه

(٣١) المرجع السابق، ص ٢٥.
(٣٢) المرجع السابق، ص ٢٣ - ٣٠.
(٣٣) المرجع السابق، ص ٢٦
(٣٤) موسى برنس، حوار حلّ حلم، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٦.

الحرب مهّدت الطريق أمام طرح الفدرالية كحل للمشكلة اللبنانية بشقها الداخلي.

أولاً: التواجد الفلسطيني

إن التواجد الفلسطيني المسلّح في لبنان كان سبباً أساسيًّا ومباشراً من أسباب اندلاع الأحداث الدامية فيه، منذ عام ١٩٦٩. فقد انقسم اللبنانيون إلى فريقين حول هذه المشكلة. فالمسيحيون، وخاصة الموارنة، أبدوا تحفظاً، منذ البداية، على تواجد المقاومة الفلسطينية على الأراضي اللبنانية، خوفاً من إعطاء ذريعة لإسرائيل لاحتلال الجنوب، بحجة وضع حد للعمليات العسكرية التي تنطلق من لبنان وتهدد أمن مناطقها الشمالية، من جهة، وخوفاً من أن يؤدي التواجد الفلسطيني المسلّح في لبنان إلى تغيير التوازن الطائفي الذي هو في صالح المسيحيين، من جهة أخرى. بينما الفريق المسلم المتعاطف عفويًّا مع القضايا العربية، وخاصة القضية الفلسطينية، أبدى دعماً كاملاً للمقاومة الفلسطينية المسلّحة، ووجد فيها عنصراً قد يساعده على تحسين وضعه في الصيغة السياسية التي تقوم عليها الدولة. فازدادت الهوة بذلك اتساعاً بين اللبنانيين، وأصبحت مواقف الفريقين على طرفي نقيض، بسبب دخول العامل الفلسطيني كعنصر أساسي في عملية الصراع الداخلي.

وفي عام ١٩٧٦، تمكنت الميليشيات المسيحية، بعد معارك ضارية، من تدمير المخيمات الفلسطينية في ضبيه وجسر الباشا وتل الزعتر. وهي المخيمات الكائنة شرق بيروت، في المناطق ذات الغالبية المسيحية. وقد اضطر سكان هذه المخيمات إلى النزوح إلى المناطق التي كانت واقعة تحت سيطرة «القوات المشتركة» (الفلسطينية - اليسارية - الإسلامية)، فتقلص الانتشار الفلسطيني المسلح والمدني وانحصر في المناطق ذات الغالبية المسلمة، في حين لم يعد لهذا الوجود أي أثر في المناطق ذات الغالبية المسيحية. وقد كان من الصعب جدًّا إيجاد حل لمشكلة الوجود الفلسطيني المسلّح على الأراضي اللبنانية يتفق عليه مختلف الأطراف، في إطار الدولة الموحدة، بسبب انقسام الطوائف الدينية حول هذه المشكلة، وبسبب قوة الفلسطينيين العسكرية وقدراتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق ذات الغالبية المسلمة.

وقد رأى دعاة الحل الفدرالي في لبنان في هذا التطور الحاصل نتيجة المعارك العسكرية والخريطة الجديدة لتواجد الفلسطينيين في لبنان، ما يمكّن

من حل مشكلة الوجود الفلسطيني على الأراضي اللبنانية، من خلال اعتماد الفدرالية. فنشوء دول متحدة أو أقاليم في إطار دولة اتحادية، يعطي الحرية لكل من هذه الدول أو الأقاليم لحل مشاكلها الداخلية بمعزل عن الدول المتحدة أو الأقاليم الأخرى. وهكذا لا يعود للمسيحيين أية مشكلة مع الفلسطينيين، بسبب عدم وجودهم في الأقاليم الخاضعة لحكمهم، كما أنه لا توجد أساساً أية مشكلة بينهم وبين المسلمين.

ثانياً: تحقيق التجانس الطائفي في المناطق

إن الاشتباكات الدامية التي اندلعت بين المقاومة الفلسطينية والميليشيات المسيحية عام ١٩٧٥، تحولت سريعاً إلى حرب أهلية بين المسيحيين، وخاصة الموارنة، من جهة، والمسلمين من جهة ثانية. وقد أدى ذلك إلى تعرّض المسيحيين في المناطق ذات الغالبية المسلمة، والمسلمين في المناطق ذات الغالبية المسيحية، إلى عمليات انتقام منظمة، اتسمت بالبربرية. فالعديد من القرى المسيحية في عكار والبقاع والجنوب كانت هدفاً لهجمات مسلّحة نتج عنها سقوط مئات القتلى والجرحى، وتدمير المنازل والقرى (الدامور، بيت ملات، تل عباس، رحبة، القبيات، عندقت، القاع، حوش بردى، الخ). كما أن المسلمين في المناطق ذات الغالبية المسيحية تعرّضوا أيضاً لهجمات وأعمال تخريبية وإجرامية مماثلة، أدت إلى سقوط الكثير من الضحايا في الكرنتينا وحارة الغوارنة، وسبنيه، وبرج حمود، والنبعة، وغيرها.

إن أعمال العنف هذه التي ترافقت وعمليات الخطف والقتل على الهوية من قِبَل الطرفين، دفعت بعدد كبير من المسيحيين والمسلمين إلى ترك مناطقهم والبحث عن أماكن سكن جديدة في المناطق التي تسيطر عليها طوائفهم، على الرغم من الصعوبات التي واجهتهم بسبب عدم توفر المساكن، وغلاء المعيشة، وضيق مجالات العمل.

ولكن هذه الموجات من التهجير الطائفي، التي حصلت ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٨، لم تؤدِّ إلى تحقيق التجانس الطائفي التام، فالعديد من المناطق بقيت مختلطة سكانيًا، واستمر فيها التعايش بين الطوائف، على الرغم من بعض الأعمال الشاذة (عكار، بعض مناطق البقاع، الجنوب، الشوف، الخ). غير أن عمليات الفرز السكاني الطائفي قد استعادت حيويتها في ظل الاحتلال الإسرائيلي لبعض مناطق الجبل والجنوب. وعمليات الفرز هذه تدخل في صلب

الاستراتيجية الإسرائيلية في لبنان. فقد نظمت إسرائيل وأشرفت على تهجير المسيحيين من مناطق عاليه والشوف وإقليم الخروب وشرق صيدا، بعد أن عملت على تأجيج الصراع بين الميليشيات المتحاربة في هذه المناطق.

إن عمليات الفرز السكاني أدت إلى تحقيق التجانس الطائفي في العديد من المناطق اللبنانية، ومهدت الطريق لطرح الفدرالية كحل لمشكلة التعايش بين الطوائف، على أساس أن الشرط الجغرافي الذي يتطلبه اعتماد الفدرالية في المجتمعات التعددية قد تحقق.

ثالثاً: توازن القوى

لقد أثبت سير المعارك العسكرية، منذ اندلاع الحرب في لبنان، أن ليس باستطاعة أي فريق من فرقاء الصراع حسم الموقف نهائيًا لصالحه، وتحقيق نصر على الآخرين. فقد تمكنت بعض الأطراف من إحراز انتصارات جزئية وآنية ما لبثت أن تبخرت في خضم الحرب المستمرة، ولم تفلح في فرض مواقفها ومشاريعها السياسية على الأطراف الأخرى. فكافة الفئات مصرّة بعناد على الحفاظ على وجودها، ومصممة على بذل كل التضحيات في سبيل ذلك، وهي تحظى بتأييد قوى خارجية، تمدها بالدعم السياسي والمالي والعسكري. والدعم الخارجي هذا ليس من شأنه حسم الموقف في الداخل لصالح فئة من الفئات، إنما يصب، هو بدوره، في عملية الحفاظ على موازين القوى الداخلية، نظراً لتوازن القوى الإقليمية والدولية، أي القوى الخارجية التي تقف وراء القوى المتناحرة في الداخل. والخطوط الحمر القائمة بين المتحاربين، والتي لا يمكن تجاوزها، هي خير تعبير عن هذه الحقيقة. فخط التماس الذي أوجدته الحرب في بيروت، هو الخط الفاصل الذي يشطرها إلى شطرين. ويرسم خريطة التقسيم الطائفي في عاصمة لبنان. كما أن الخطوط الحمر في سوق الغرب وغيرها باتت أشبه بحدود لمناطق الطوائف، ومحاولات خرقها وإسقاطها أمست ضرباً من المستحيل، ضمن المعطيات الراهنة. واستمرار المعارك إلى ما لا نهاية سيؤدي إلى تدمير القوى المتحاربة، وتدمير مصالح الجماعات التي تخوض هذه القوى الحرب بأسمها، دون أن تتمكن فئة من إخضاع الفئة الأخرى وبسط سيطرتها عليها. فتوازن القوى وتصميم كل فريق على الدفاع عن وجوده وعن شخصيته وكيانه المميز، ومقاومة محاولات تذويبه وانصهاره في مجتمع أوسع من مجتمعه، من

جهة؛ وتمسك كل الفئات بوحدة الأراضي اللبنانية، من جهة أخرى، يحمل برأي دعاة الفدرالية، اللبنانيين على اعتماد الفدرالية كحلّ لا بد منه، من أجل إنقاذهم جميعاً وإنقاذ وحدة لبنان في آن.

رابعاً: اللامركزية الناتجة عن الحرب

لقد تركز النشاط الاقتصادي، قبل نشوب الحرب عام ١٩٧٥، بمجمله تقريباً في العاصمة بيروت، التي قُدّر عدد سكانها بحوالي مليون ومئتي ألف مواطن من أصل ثلاثة ملايين لبناني. وقد ضمت هي وضواحيها ثلاثة أرباع المؤسسات الصناعية واليد العاملة (٣٤,٩١ بالمئة في بيروت و٤٠,٢٨ بالمئة في الضواحي). والاقتصاد اللبناني كان ولا يزال يرتكز بشكل أساسي على قطاعي التجارة والخدمات. وقد تركزت المؤسسات التجارية التي تقوم بالاستيراد والتصدير، والمؤسسات المصرفية التي تمد القطاع التجاري بالسيولة المالية، في العاصمة بيروت أيضاً. وقد أسهم نمو القطاع المصرفي، الذي ضم حوالي مئة مصرف لبناني وأجنبي، في تنشيط الحركة التجارية في الداخل ومع الخارج. والازدهار الاقتصادي الذي شهدته بيروت قبل الحرب جاء على حساب سائر المناطق اللبنانية، إذ حُصرت عمليات الاستيراد والتصدير في مرفئها، وأُهملت المرافىء الأخرى، كما حُصر فيها وجود المؤسسات المالية والتجارية الكبرى.

ولم تحتكر بيروت فقط النشاط الاقتصادي، بل احتكرت أيضاً قطاعات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، كالتعليم الجامعي. فكليات الجامعة اللبنانية والجامعة الأميركية وجامعة القديس يوسف والجامعة العربية وكلية بيروت للبنات، كلها تركزت في العاصمة، واقتصر التعليم الجامعي، خارج بيروت، على جامعة الروح القدس في الكسليك التي لا تبعد عن بيروت أكثر من عشرين كيلومتراً تقريباً. كما أن مراكز الاستشفاء بدورها تمركزت في العاصمة. أما بعض المستشفيات التي توزعت على الأقضية فكان ينقصها الكثير من التجهيزات الحديثة والعناصر المتخصصة والمتمتعة بكفاءات عالية.

هذا الواقع الذي كان سائداً في لبنان بدّلته الحرب. فالمعارك التي نشبت في بيروت وضواحيها منذ الشرارة الأولى للحرب، دفعت بالكثيرين من الذين نزحوا عن الريف إلى بيروت سابقاً، للعودة إلى قراهم وإيجاد مكان آمن خارج العاصمة. كما أن تدمير الوسط التجاري في بيروت حدا بأصحاب

الشركات والمؤسسات التي دُمّرت مراكزها لنقلها إلى داخل القطاعين الشرقي والغربي من العاصمة، أو إلى المناطق البعيدة الآمنة. فانتعشت هذه المناطق اقتصاديًا، ونشطت فيها المرافىء (طرابلس، صيدا، صور، جونية، الخ)، بسبب نمو الحركة التجارية فيها، كما قامت فيها المراكز التجارية الكبيرة، والأسواق التي أصبحت قادرة على سدّ حاجات أبنائها (جبيل، زغرتا، حلبا، جونيه، زحله، النبطيه، صيدا، صور، الخ). كما أُنشئت فيها الفنادق والمطاعم والمسابح ودور السينما والمستشفيات والمدارس الحديثة، إضافةً إلى فروع الجامعة اللبنانية المستحدثة في طرابلس وضبيه والدكوانة وزحلة وصيدا والنبطيه. وشهدت غالبية المناطق حركة عمرانية مزدهرة، وامتد إليها النشاط المصرفي، فالعديد من المصارف أنشأ فروعاً فيها.

هذه اللامركزية الاقتصادية والإنمائية، الناتجة عن الحرب وما رافقها من تدمير للعاصمة بيروت، تمهّد الطريق، برأي دعاة الفدرالية، لاعتماد الفدرالية في لبنان أساساً لبناء الدولة، لأنها خلقت، في المناطق، البنية التحتية الاقتصادية والإنمائية الضرورية لقيام مناطق الحكم الذاتي.

خامساً: تفكك الدولة ونشوء مؤسسات قوى الأمر الواقع

لقد أصيبت مؤسسات الدولة بالشلل بفعل الحرب الأهلية، ومن ثم تفككت الواحدة تلو الأخرى، وغابت سلطة الدولة عمليًا عن غالبية الأراضي اللبنانية، في حين برزت سلطة الأحزاب والميليشيات التابعة لها، واستأثر كل منها بمنطقةٍ بَسَطَ نفوذَه عليها، وحلّ فيها محلّ الدولة. وقد عمدت هذه القوى إلى تشديد قبضتها على مناطق نفوذها، فأنشأت أجهزة أمنية وقضائية وإعلامية (محطات إذاعية وتلفزيونية وصحف ومجلات)، كما أنشأت مؤسسات اجتماعية واقتصادية ومرافىء بحرية، وأشرفت على تنظيم الشؤون العامة وتدخلت في شؤون المواطنين الخاصة، فأصبح في بعض المناطق شبه إدارات ذاتية، ترتبط فيها حياة المواطنين بكافة وجوهها. ولم تقتصر مهمة الأجهزة التي أنشأتها الميليشيات، على إدارة الشؤون الداخلية في مناطق تواجدها، إنما تعدّت ذلك إلى المجال الخارجي، فأقامت العديد من المكاتب في عواصم الدول الكبرى وفي بلدان الاغتراب، وأصبح لها علاقات واسعة مع الجهات السياسية الرسمية وغير الرسمية في هذه الدول، ومع الأحزاب والجمعيات والمؤسسات الإعلامية. وأخذت تتلقى الدعم المعنوي والمادي من بعضها

(مساعدات مالية، وغذائية، وطبية، ومنح مدرسية وجامعية، إلخ). كما أن سفراء الدول المعتمدين في لبنان دخلوا هم أيضاً ضمن شبكة العلاقات التي أقامتها الأحزاب والميليشيات مع الخارج، فأصبحوا يترددون دوريًّا على مكاتبها ويجتمعون بقياداتها، في حين أن القوانين الدبلوماسية تحرّم على السفراء إجراء مثل هذه الاتصالات، وتحصر وظيفتهم في إطار العلاقات مع حكومة الدولة المعتمدين لديها. وهذا يدل على أن سفراء هذه الدول يعترفون بهذه القوى كقوى أمر واقع ويتعاملون معها على هذا الأساس.

إن هذا الواقع الذي أفرزته الحرب، يمهّد الطريق أمام اعتماد الفدرالية في لبنان، لأنه أصبح في العديد من المناطق ـ الطوائف، إدارات ذاتية على درجة متفاوتة من التنظيم. وهي تعمل على تنظيم علاقاتها مع العالم الخارجي، وتوطيد علاقاتها الدولية. وهذا يتخطى حدود الفدرالية ويخلق واقعاً كونفدراليًّا.

الفصل الثاني

الفدرالية الإقليمية حل أم مشكلة؟

للفدرالية إيجابيات عديدة، من الناحية المبدئية، فهي تشكّل الإطار الحقوقي الملائم لاتحاد دول ومجتمعات، ليس لها نفس التاريخ والثقافة، من أجل التغلب على الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي تعترضها. فالفدرالية هي مصدر قوة، وليس غريباً أن نرى أكبر قوتين في العالم، الولايات المتحدة الأميركية، والاتحاد السوفياتي، يقومان على أساس الفدرالية. كما أن الفدرالية تمكّن الدول والمجتمعات والجماعات المتحدة من الحفاظ على قدر من حرية العمل، فهي تشكل ضمانة للحريات الجماعية تجاه التمادي في المركزية السياسية المتشددة.

وفي المجتمعات التعددية والدول المتعددة الأمم أو القوميات، تقدّم الفدرالية حلاً لأزمة تعايش الجماعات المتنوعة، وتشكّل صمام أمان، يَحُول دون انفجار هذه المجتمعات تحت تأثير القوى المتنابذة في داخلها. ولكي تتمكن الفدرالية من بلوغ هذا الهدف، يجب توافر عدة شروط، مرتبطة بتمركز الجماعات الجغرافي، وحالتها النفسية، وأوضاع البلاد السياسية والاقتصادية. وفي لبنان يبدو أن هذه الشروط غير متوافرة.

من ناحية ثانية، نرى أن عوامل عدة تحول دون اعتماد الفدرالية في لبنان. فصغر مساحة أراضيه، وقلة عدد سكانه، وغياب الحدود الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية الفاصلة بين الطوائف الدينية فيه، والأعباء المالية التي ستنتج عن تطبيق الفدرالية، كلها عوامل تعترض الأخذ بالحل الفدرالي، كما أن الفدرالية المقترحة، في المشاريع المختلفة (مشروع موسى برنس، مشروع

أنطوان فتال، مشروع إيڤون سرسق كوكرين، مشروع بعض الحقوقيين)، لا تقدم حلاً للمشكلة الطائفية في لبنان، إنما تزيدها تعقيداً وخطورة، وتقود إلى مزيد من التفتت في كيان الوطن والدولة، وتكرس الواقع التقسيمي، وقد تشكّل خطوة متقدمة على طريق تغيير خارطة لبنان الجغرافية والسياسية، وربما خارطة منطقة الشرق الأوسط.

سنتناول في هذا الفصل العوامل التي تَحُول دون اعتماد الفدرالية كبنية للدولة اللبنانية، والمشاكل التي ستنتج عن الفدرالية في حال اعتمادها في لبنان.

القسم الأول

العوامل التي تَحُول دون اعتماد الفدرالية في لبنان

أولاً: الاختلاط السكاني

قبل نشوب الحرب في لبنان عام ١٩٧٥، لم تكن الطوائف الدينية منفصلة عن بعضها البعض بحواجز أو حدود جغرافية. وكان التداخل السكاني الطائفي قائماً في مختلف المناطق اللبنانية، والعلاقات بين أبناء الطوائف وطيدة. وعلى الرغم من أن بعض الطوائف تشكّل أكثرية في هذه أو تلك من المناطق، لم يكن للتجانس الطائفي ثمة وجود في أي من المحافظات ولا حتى في الغالبية العظمى من الدوائر الانتخابية. وقد نشرت صحيفة النهار بياناً بالنسبة المئوية للمواطنين المنتمين إلى كل من الطوائف في الدوائر الانتخابية عام ١٩٥٦. وعلى الرغم من عدم دقة الأرقام التي وردت فيه، والتبدل الذي طرأ على هذه النسب، فإنه يعطي فكرة واضحة عن اختلاط المناطق طائفيًا:

قضاء عكار	٢١٪ موارنة	٢٦٪ أرثوذكس	٤٤٪ سنّة			
طرابلس	٧٪ موارنة	١١٪ أرثوذكس	٧٥٪ سنّة			
الكورة	١٦٪ موارنة	٧٠٪ أرثوذكس	١١٪ سنّة			
زغرتا ـ البترون	٨٦٪ موارنة	٨٪ أرثوذكس				
كسروان ـ جبيل	٨٧٪ موارنة	٢٪ أرثوذكس	٧٪ شيعة			
المتن	٤٤٪ موارنة	١٤٪ أرثوذكس	٧٪ كاثوليك	٢١٪ أرمن	٣٪ سنّة	
بعبدا	٥١٪ موارنة	٩٪ أرثوذكس	٤٪ كاثوليك	٨٪ سنّة	١٦٪ شيعة	١٢٪ دروز
عاليه	٣٢٪ موارنة	٨,٢٥٪ أرثوذكس	٣,٨٪ كاثوليك	٤٧٪ دروز	٢٪ سنّة	
الشوف	٣٧٪ موارنة	٢٢٪ سنّة	٣٠٪ دروز	١٠٪ كاثوليك		
صيدا ـ النبطية	١٠٪ موارنة	١٠٪ كاثوليك	٦٢٪ سنّة	٢٨٪ شيعة		
صور ـ بنت جبيل	١٧٪ مسيحيون	٨٢٪ شيعة				
جزين	٦٧٪ موارنة	١٦٪ أرثوذكس	١٦٪ شيعة وسنّة			
مرجعيون	٨٪ موارنة	١٦٪ أرثوذكس	٥٪ كاثوليك	٣٨٪ شيعة		
حاصبيا	٩٪ موارنة	٣٠٪ أرثوذكس	٣٦٪ سنّة	٣٤٪ دروز		
زحلة	٢١٪ موارنة	١٠٪ أرثوذكس	٢٥٪ كاثوليك	٢٥٪ سنّة	٨٪ شيعة	
بعلبك ـ الهرمل	١١٪ موارنة	١٠٪ كاثوليك	١٢٪ سنّة	٦٧٪ شيعة[1]		

هذا الاختلاط السكاني داخل المناطق قلّص الحواجز الاجتماعية بين أبناء الطوائف في المنطقة الواحدة. فمسيحيو المناطق ذات الغالبية الإسلامية، في لبنان الجنوبي والبقاع وعكار، امتازوا بعادات وتقاليد شبيهة بعادات وتقاليد أبناء هذه المناطق من المسلمين. كما أن نمط عيشهم تشابه بنمط عيش هؤلاء. فغالبيتهم من المزارعين، ونسبة الولادة في صفوفهم مرتفعة، والروابط العائلية التي تشد بعضهم إلى بعض متينة جدًّا، وتنتظم عائلاتهم في إطار جماعات عائلية Clans، ومستوى معيشتهم هو عامة دون مستوى معيشة مسيحيي الوسط. في حين أن مسلمي الوسط، أي أولئك الذين يعيشون في المناطق ذات الغالبية المسيحية، والتي هي أكثر نموًا من المناطق الأخرى، يمارسون نمطاً من العيش شبيهاً بنمط عيش مسيحيي هذه المناطق، ومستوى معيشتهم أعلى عامة من مستوى معيشة مسلمي الأطراف. وهذه الحقيقة ليست جديدة، فقد لمسها «ڤولناي» VOLNEY وكتب عنها عندما زار جبل لبنان في القرن التاسع عشر، وتجوّل في المناطق التي يقطنها الدروز والموارنة. فالبيئة الجغرافية لعبت في لبنان، كما في سائر العالم، دوراً بارزاً في تحديد خصائص البيئة الاجتماعية. والتمايز بين أبناء الريف وأبناء المدينة قائم داخل الطائفة الواحدة، كما أن التشابه في الحياة الاجتماعية بين أبناء الطوائف المتعددة في المنطقة الواحدة، حقيقة لا يمكن إنكارها.

---

(١) النهار، بيروت، ١٩٥٦/٢/٥.

من ناحية أخرى، أدى الاختلاط السكاني في المناطق، إلى تداخل المصالح الاقتصادية للبنانيين المنتمين إلى طوائف مختلفة، على الصعيدين المحلي والوطني. ولم تتمكن الحرب الأهلية، وما رافقها من قتل وتهجير وتنكيل، من إقامة حدود وحواجز اقتصادية بين الطوائف. فلم تتوقف في بيروت ولا في المناطق الأخرى حركة تبادل السلع بين التجار المسيحيين والمسلمين، حتى في أصعب الظروف. وبعض التجار الذين يتبادلون السلع عبر خطوط التماس لا ينتمون فقط إلى طوائف مختلفة إنما أيضاً إلى فرقاء النزاع المباشرين.

إن التهجير القسري والفرز السكاني الطائفي الناتج عن الحرب الأهلية، أدّيا إلى تجانس سكاني في بعض المناطق، غير أنه لا تزال حتى الآن مناطق مختلطة في الشمال وبعض أنحاء البقاع والجنوب. وعلى الرغم من أن مئات الألوف من المسيحيين والمسلمين اضطروا إلى ترك قراهم والنزوح إلى المناطق التي تشكّل طوائفهم فيها أكثرية سكانية، فإن العديد من الفريقين فضّلوا البقاء حيث هم، لأن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية لا تسمح لهم بترك منازلهم ومناطق عملهم بسهولة، والبحث عن ملجأ في مكان آخر، قد تكون الظروف المعيشية والاجتماعية فيه صعبة جدًا. كما أن ارتباط المزارع بالأرض، التي هي مورد عيشه الوحيد، لعب دوراً فاعلاً في بقاء المسيحيين في مناطق الأطراف ومقاومة عوامل التهجير.

والتهجير بحد ذاته، هو مشكلة كبيرة، وهو أحد أهم المشاكل الناتجة عن الحرب، ولا يمكنه أن يشكّل جزءاً من حلّ أو ممهّداً للحل الفدرالي. فالذين هُجِّروا من ديارهم يعيشون بغالبيتهم العظمى في ظروف معيشية واجتماعية صعبة، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان، إضافةً إلى الحالة النفسية التي يعانون منها بعد أن سلخوا عن المناطق والقرى والمدن التي أبصروا فيها النور وترعرعوا وشبّوا في ربوعها، ولا تزال تربطهم بها الذكريات، ويشدّهم إليها حنين العودة.

والتهجير لم يترك فقط آثاراً سلبية على المهجّرين، إنما ترك آثاراً سلبية أيضاً على المناطق التي هُجِّروا منها، وعلى الوطن بمجمله. فعلى صعيد هذه المناطق حصل خلل كبير في الواقع الديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي. فبعض المناطق تقلّص عدد سكانها بنسبة كبيرة، وأفرغت من العديد من الطاقات

والكفاءات، وتقلصت مواردها الاقتصادية، في حين ازدادت الكثافة السكانية في مناطق أخرى، وتضخّم فيها عدد المؤسسات وحجمها، فاختل بذلك التوازن الديموغرافي والاقتصادي والاجتماعي العام، وتقلّص حجم الإنتاج الاقتصادي، خاصة الإنتاج الزراعي، لأن التهجير تسبب بإهمال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية التي كانت تُستثمر سابقاً. ولم تقف آثار التهجير عند هذه الحدود، إنما تجاوزتها إلى ما هو أبعد منها، فبعض المناطق التي أُفرغت من سكانها، كشرق صيدا، أصبحت ساحةً مفتوحة للصراعات بين القوى التي تتقاتل من أجل ملئها، كما أنها أصبحت أكثر ملاءمة لتنفيذ مخطط توطين الفلسطينيين فيها.

إن حل مشكلة المهجرين وما نتج عنها من آثار سيئة، يجب أن يتم في إطار الحل الشامل للأزمة اللبنانية، ولا يجوز لأي حل أن يتم على حساب المهجرين، أو أن يقوم على الأرضية التي خلقها التهجير والفرز السكاني الطائفي. فالاختلاط السكاني في غالبية المناطق اللبنانية وتداخل الطوائف اجتماعيًا واقتصاديًا يَحُول دون اعتماد الفدرالية الإقليمية في لبنان.

ثانياً: صغر مساحة لبنان وضعف موارده الاقتصادية

إن اعتماد الفدرالية في دولة من الدول يتطلب حدًّا أدنى من المساحة الجغرافية، ومن الموارد الاقتصادية في آن. ومساحة لبنان وموارده الاقتصادية لا يسمحان باعتماد الفدرالية، لأن الأقاليم المرشحة لممارسة الحكم الذاتي، في إطار الدولة الفدرالية، يجب أن تتوفر فيها الطاقات البشرية والاقتصادية التي تمكنها من القيام بأعباء الحكم الذاتي، وسد حاجات سكانها، والقيام بالمشاريع الإنمائية في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيات سلطة الإقليم أو الكانتون أو الدولة المتحدة، كمجالات التعليم والصحة العامة والخدمات وغيرها. وهذا يتطلب مبالغ كبيرة من المال لا يمكن الحصول عليها إلا إذا توفرت الموارد الاقتصادية اللازمة. والأقاليم التي حددتها بعض مشاريع الفدرالية المقترحة (مقاطعات جبل لبنان ولبنان الشمالي ولبنان الجنوبي وبيروت في مشروع المحامي موسى برنس، وأقاليم بعبدا وبعلبك وبيت الدين وجبيل وطرابلس وصور في مشروع بعض الحقوقيين، ومشروع الدكتور أنطوان فتال) لا تؤهّلها مساحتها ومواردها الاقتصادية لتشكّل دولاً متحدة. إن موارد لبنان بمجمله ضئيلة جدًّا بالنسبة لاحتياجات أبنائه ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكيف إذاً بموارد هذه

الأقاليم. وإذا كانت الحرب الأهلية قد أدت إلى ازدهار الحركة الاقتصادية، إلى حدّ ما، في المناطق البعيدة عن العاصمة بيروت، فهذا لا يعني أنه أصبح لهذه المناطق المقومات الاقتصادية والبشرية التي تمكنها من حكم نفسها ذاتيًا.

من ناحية ثانية، نرى أن دولاً كبيرة، تمتلك طاقات اقتصادية وبشرية جبارة، كدول أوروبا الغربية، تتجه نحو إقامة اتحاد يضمّها وسائر الدول الأوروبية، بغية توفير الإمكانيات اللازمة لتجاوز الصعوبات التي تعترضها على الصعد الاقتصادية والإنمائية والاجتماعية والسياسية. هذه الدول تسعى إلى الاتحاد بسبب تزايد المتطلبات الناجمة عن التطورات التي نشهدها على مشارف نهاية القرن العشرين، على الرغم من العداوات التاريخية والحروب التي خاضتها ضد بعضها البعض في حِقَب مختلفة، وعلى الرغم من الاختلافات القائمة بينها في الدين والقومية واللغة، فكيف إذاً بالدولة الضعيفة التي يراد لها أن تتحول إلى دول متحدة؟ وإذا كانت بعض الكانتونات في سويسرا صغيرة المساحة وضئيلة السكان، وإذا كانت دولة الإمارات العربية المتحدة تتكون من اتحاد فدرالي، يضم إمارات ومشيخات (أبو ظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة وعجمان الخ)، لا يزيد عدد سكان أكبرها عن عشرين ألفاً، ومجموع سكان الدولة يقل عن مائتي ألف، فهذا لا يعني أن صغر مساحة لبنان وقلة عدد سكانه وضعف موارده الاقتصادية يمكّنه من أن يتحول إلى دول أو أقاليم مستقلة ذاتيًا في دولة فدرالية. فمعطيات الواقع المجتمعي في سويسرا هي غير المعطيات في لبنان، والكانتونات الضئيلة المساحة والسكان ليست هي كانتونات كسائر الكانتونات الأخرى، فهي «نصف كانتونات» demi- contons، وليس للسلطة المحلّية فيها نفس الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الكانتونات. وقد أصبح وجودها مجرد وجود «فولكلوري» في الحياة السياسية في سويسرا، ونطاق الديمقراطية المباشرة التي تمارس فيها آخذ بالتقلص. كما أن الفدرالية السويسرية نفسها تسير بمجملها باتجاه المركزية، فالتعديلات الدستورية التي أُقِرَّت منذ عام ١٩٤٥، منحت السلطة الفدرالية صلاحيات جديدة على حساب صلاحيات سلطات الكانتونات(٢). أما دولة الإمارات العربية المتحدة فلا يصح الاقتداء بها مطلقاً، لأن تكوينها البشري هو تكوين قَبَلي، فهي مجموعة إمارات ومشيخات، شاءت الظروف الدولية أن تتشكل

(٢) من الصلاحيات التي منحت للسلطة الفدرالية بموجب هذه التعديلات الدستورية، رعاية العائلة (١٩٤٥)، وإنشاء الطرق العريضة autoroutes (١٩٥٨)، والحماية المدنية (١٩٥٩)، وإعداد الإقليم aménagement du territoire (١٩٦٩)، وحماية البيئة (١٩٧١).

فيها مجموعة كيانات سياسية لها شكل الدول. ولكن رغم مواردها الاقتصادية الكبيرة، الناتجة عن الثروة البترولية التي تختزنها، لم تستطع هذه الكيانات أن تكوّن دولاً مستقلة، فاتحدت في دولة فدرالية، وهذه الأخيرة تسير بدورها في اتجاه المركزية السياسية.

القسم الثاني

المشاكل التي قد تنجم عن اعتماد الفدرالية في لبنان

إن اعتماد الفدرالية في لبنان لا يحل المشاكل القائمة إنما يضيف إليها مشاكل جديدة أكثر تعقيداً وخطورة. فالفدرالية لا تضع حدًّا للنزاع على السلطة بين الطوائف، فإذا تمكنت من وضع حد للنزاع بين الطوائف داخل الأقاليم أو الدول المتحدة، فلن تستطيع الحد من النزاع بين الطوائف على مستوى السلطة الفدرالية، حيث ستشتد حدة النزاع للأسباب التي سنتناولها لاحقاً. كما أن تداخل الطوائف جغرافيًا، وصغر مساحة لبنان، وضعف موارده الاقتصادية، ستتسبّب بمشاكل معقدة من الصعب جدًا حلّها. من هذه المشاكل قضية رسم الحدود بين الأقاليم، والصراع على السلطة على مستوى الأقاليم والمستوى الفدرالي في آن، ومشكلة تحوّل بعض الطوائف، التي لا تشكل أقليةً في الدولة الموحدة، إلى أقليات في الأقاليم أي الدول المتحدة، والخطر على الديمقراطية من تكريس سلطة الأمر الواقع، وخطورة تجميد المؤسسات الفدرالية وشلّها ومن ثم انهيارها كلما واجهت السلطة الفدرالية أزمة ناتجة عن تضارب مواقف الطوائف والتدخلات الخارجية، التي ستفسح الفدرالية لها مجالاً واسعاً جدًا. هذا فضلاً عن مشاكل أخرى ستفتح الفدرالية الباب واسعاً أمامها، كمشكلة توطين الفلسطينيين في لبنان، وما قد تسبّبه من أخطار على وحدة لبنان؛ وتنفيذ المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت منطقة الشرق الأوسط إلى دويلات طائفية انطلاقاً من لبنان.

أولاً: مشكلة رسم حدود الأقاليم أو الدول المتحدة

في الدول التي تتكون شعوبها من جماعات قومية أو لغوية أو دينية أو إثنية متعددة، والتي اعتمدت الفدرالية هيكلية لها، تتمركز هذه الجماعات في مناطق محددة جغرافيًا، كما هي الحال في سويسرا والاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وكندا وغيرها. أما في لبنان فالطوائف، كما رأينا، متداخلة سكانيًا في مناطق متعددة، ولا حدود جغرافية تفصلها عن بعضها. من هنا صعوبة أو استحالة تقسيم الأراضي اللبنانية إلى أقاليم أو كانتونات متجانسة طائفيًا، بمعنى أن

يكون سكان الإقليم من طائفة واحدة. وعلى الرغم من هذا الواقع اعتمد المحامي موسى برنس، في تقسيمه لبنان إلى مقاطعات، في إطار مشروعه الفدرالي، معياراً طائفيًا، فقسمه إلى أربع مقاطعات[٣]:

- مقاطعة جبل لبنان (تضم محافظة جبل لبنان الحالية يضاف إليها قائمقاميات البترون والكورة والجبة والزاوية في الشمال وقائمقامية زحلة في البقاع وقائمقاميتا جزين ومرجعيون)

- مقاطعة لبنان الشمالي (تضم الباقي من محافظة لبنان الشمالي، تضاف إليه قائمقاميتا بعلبك والهرمل)

- مقاطعة لبنان الجنوبي (تضم الباقي من محافظة لبنان الجنوبي يضاف إليه قائمقاميتا البقاع الغربي وحاصبيا)

- مقاطعة بيروت (أي بيروت الكبرى التي يحدها جسر كفرشيما جنوباً وبلدة الكحالة شرقاً فتشمل مطار بيروت والمرفأ وقصر الرئاسة في بعبدا ووزارة الدفاع ونهر الكلب شمالاً والبحر غرباً)

وإذا ما أمعنّا النظر في الخريطة المرفقة بمشروع الأستاذ برنس والتي يبيّن عليها حدود المقاطعات الآنفة الذكر، نلاحظ ما يلي:

١ ـ أن عدداً كبيراً من المدن والقرى التي يتكون سكانها من المسيحيين وخاصة الموارنة، تبقى خارج مقاطعة جبل لبنان التي من المفترض، حسب المشروع الفدرالي، أن تكون مقاطعة المسيحيين عامة والموارنة خاصة. من هذه القرى والمدن: عندقت، القبيات، بيت ملات، تل عباس، رحبة، القاع، حوش بردى، دير جنين، ميناره، رأس بعلبك. كل هذه القرى والمدن المسيحية وغيرها، تقع، وفق خريطة الأستاذ برنس، في مقاطعة لبنان الشمالي، المفترض أن تكون مقاطعة المسلمين السنّة والشيعة، على الرغم من أنه أجهد نفسه، في رسم هذه الخريطة، لكي تقع كل المناطق التي يقطنها مسيحيون داخل حدود إقليم جبل لبنان. ونلاحظ الشيء نفسه بالنسبة لإقليم لبنان الجنوبي. فهو يضم الشريط الحدودي، الملاصق للحدود الدولية التي تفصل لبنان عن اسرائيل، ويقطنه عشرات الألوف من المسيحيين (عين إبل، القليعة، وغيرهما)، إضافةً إلى بعض المدن والقرى التي يقطنها مسيحيون إلى

(٣) موسى برنس، المرجع السابق، ص ٣٥ ـ ٣٦.

جانب المسلمين. ومن المستحيل إدخال هذه المناطق في إقليم جبل لبنان، لأنه تفصلها عنه منطقة واسعة يسكنها الشيعة.

٢ ـ أن مقاطعة جبل لبنان نفسها، على الرغم من أنها تضم أكثرية ساحقة من المسيحيين (موارنة وأرثوذكس وكاثوليك)، تشمل، وفق خريطة الأستاذ برنس، مناطق الشوف وعاليه التي يقطنها الدروز، ومنطقة إقليم الخروب التي يقطنها السنّة، ومنطقة جبيل التي يسكنها الشيعة.

٣ ـ أن مقاطعة بيروت ، حسب المشروع الفدرالي الذي اقترحه الأستاذ برنس، تضمّ سكاناً غير متجانسين طائفيًا، منقسمين إلى قسمين: قسم مسلم (سنّة، شيعة، دروز)، وقسم مسيحي (أرثوذكس، أرمن، موارنة، كاثوليك، لاتين، بروتستانت، أشوريين، سريان، الخ). فهل يكون الحل بتقسيم مقاطعة بيروت بدورها إلى مقاطعتين: واحدة مسيحية في شرق بيروت، وأخرى مسلمة في غربها؟ وإذا قسمت على هذا النحو فأين تصبح عاصمة الدولة الفدرالية؟

٤ ـ أنه إذا ما أخذنا التوزيع السكاني على أساس المذاهب الدينية، نرى أن لا وجود للتجانس السكاني في أيّ من المقاطعات. ففي مقاطعة جبل لبنان التي يشكّل المسيحيون غالبية سكانها، يتكون هؤلاء من موارنة وأرثوذكس وأرمن وكاثوليك. وفي مقاطعة لبنان الشمالي تتكون الغالبية المسلمة من سنّة وشيعة. كما أنه في مقاطعة الجنوب تتكون الغالبية المسلمة أيضاً من شيعة وسنّة إضافة إلى دروز البقاع الغربي.

إن استحالة إقامة حدود جغرافية واضحة بين الطوائف الدينية في لبنان، هي من الأسباب التي حدت بلجنة الدراسات السياسية في الكسليك إلى اقتراح أربع صيغ سياسية، يمكن أن يقع خيار اللبنانيين على واحدة منها، ولم تحصر اقتراحها بالحل الفدرالي فقط. وهذه الصيغ هي التالية:

أ ـ صيغة الميثاق الوطني المعدَّل بموجب وثيقة ١٩٧٦/٢/١٤ (الوثيقة الدستورية)

ب ـ صيغة الدولة العلمانية

ج ـ صيغة الدولة الاتحادية الفدرالية

د ـ صيغة اللامركزية السياسية ـ الاقتصادية[٤]

(٤) نظام سياسي مقترح للبنان الجديد، القضية اللبنانية، عدد ٢٠، شباط ١٩٧٧، ص ٤٢.

إلا أن إحدى وثائق لجنة الدراسات السياسية في الكسليك نُشرت في جريدة العمل بتاريخ ٢١/١١/١٩٧٦، وأوصت باعتماد «شكل للدولة ونظام للحكم. . . يبدّدان من النفوس الشعور بالغبن وبالغربة من جهة والشعور بالحذر من جهة ثانية. . . أي اتحاد بين أقاليم متجانسة من حيث تركيبها الاجتماعي والحضاري»، مما يوحي بأن الرهبانيات تميل إلى صيغة الدولة الاتحادية الفدرالية أو إلى صيغة اللامركزية السياسية ـ الاقتصادية(٥)، غير أنها لم تعيّن هذه الأقاليم، ولعل ذلك عائد إلى صعوبة تحديدها جغرافيًّا داخل حدود واضحة.

أما الدكتور أنطوان فتال، فلم يقترح في مشروعه الفدرالي تقسيم لبنان إلى أقاليم وفق معايير طائفية، إنما حاول إيجاد حل لمشكلة التعايش بين الطوائف، باعتماد النظام التمثيلي النسبي في الأقاليم التي ستشكّل الدولة الفدرالية. كما أن السيدة إيڤون سرسق كوكرين لم تعتمد الدين أو الطائفة فقط معياراً في تحديد المناطق التي ستحكم نفسها ذاتيًّا في إطار مشروعها الفدرالي، إنما اعتمدت معايير أخرى جغرافية (حدود طبيعية، طرق مواصلات، موارد طبيعية، نوع التربة، الخ)، واقتصادية (الإنتاجية، التبادل، التكامل، الخ)، واجتماعية (الدين، الخصائص الطبيعية، النشاطات، التقاليد، السلوك، الخ). ونصحت في مشروعها بإقامة مناطق متكاملة مع بعضها البعض، أكثر مما هي كيانات مستقلة عن بعضها البعض.

إن تحويل لبنان إلى مناطق متجانسة طائفيًّا صعب جدًّا، إلا إذا اعتمد التهجير القسري والعنف سبيلاً إلى ذلك. وقد سبق وقلنا بأن التهجير هو مشكلة قائمة بذاتها ولا يمكن أن يبنى الحل عليه، إنما يجب معالجتها في إطار الحل المنشود. وحتى لو اعتُبر التهجير والفرز السكاني الطائفي جزءاً من الحل الفدرالي، فإن مشكلة رسم حدود الكانتونات أو الأقاليم تبقى عالقة بسبب تداخل القرى المتجانسة طائفيًّا في المناطق التي ستُرسم فيها هذه الحدود، ولن يكون من السهل التوصل إلى حل لهذه المشكلة، وربما يتطلب حلها المزيد من المعارك والتدمير والقتل والخراب. كما أن التجانس الطائفي يتطلب إنشاء المزيد من الأقاليم ذات الاستقلال الذاتي. وفي هذه الحالة سيكون لبعض الطوائف أكثر من إقليم واحد بسبب توزعها في عدة مناطق، وقد تنشأ بعض الأقاليم الصغيرة جدًّا والمفتقرة إلى الطاقات البشرية والاقتصادية، إلى جانب أقاليم كبيرة وغنية نسبيًّا بطاقاتها البشرية

(٥) المرجع السابق، ص ٤٢ ـ ٤٣.

والاقتصادية، فيختل التوازن بين أقاليم الحكم الذاتي، وتعجز الأقاليم الصغيرة عمليًّا عن القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها.

ثانياً: المشاكل الطائفية على مستوى الأقاليم أو الدول المتحدة

إن عدم تجانس السكان طائفيًّا ومذهبيًّا في الأقاليم التي ستحكم نفسها ذاتيًّا في إطار الدولة الفدرالية، سيطرح مجدّداً مشكلة توزيع السلطة بين الطوائف والمذاهب الدينية، وسيؤدي، في الوقت نفسه، إلى خلق مشكلة أقليات دينية في كل من الأقاليم المقترحة.

١ ـ احتكار السلطة في الأقاليم

يمكن انتخاب من سيتولى السلطة في الأقاليم دون الأخذ بالمعيار الطائفي أو المذهبي، فالأشخاص الذين ينالون الأكثرية يصلون إلى سدة الحكم مهما كانت طوائفهم. كما أنه من الممكن توزيع السلطة على الطوائف وفق القاعدة النسبية، بحيث توزَّع المقاعد، في مجلس النواب المحلّي وفي المؤسسة التي تتولى السلطة الإجرائية في الإقليم، على الطوائف تبعاً لأهميتها. وقد نص مشروع المحامي موسى برنس، والمشروع الفدرالي للجنة البحوث في الكسليك، على عدم توزيع السلطة في الإقليم (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) على الطوائف. فأعضاء البرلمان الإقليمي يتم انتخابهم بالاقتراع العام الأكثري، وكذلك حاكم الإقليم ونائبه. أما الوزراء فيعيّنهم الحاكم دون أن يأخذ بالاعتبار انتماءهم الديني (مشروع برنس).

إن اعتماد هذه المبادىء في اختيار من يتولى السلطة في أقاليم قائمة على أساس طائفي، بعد حرب أهلية طويلة شكّلت الطائفية والمذهبية أبرز سماتها، سيؤدي لا محالة إلى احتكار السلطة من قِبَل الطائفة الأكثر عدداً. فالناخب عندما يدلي بصوته في صندوق الاقتراع سيأخذ بالاعتبار الانتماء الطائفي للمرشح ومن ثم انتماءه السياسي، لذلك تأتي النتيجة في صالح الطائفة الأكثر عدداً. وإذا ما اعتُمدت الدوائر الانتخابية الصغيرة، المتجانسة طائفيًّا داخل الإقليم، فإنها ستوفر، في البرلمان المحلي، تمثيلاً لبعض الطوائف الأقلوية (كالشيعة والأرثوذكس في مقاطعة جبل لبنان، والموارنة والأرثوذكس في مقاطعة لبنان الشمالي، والموارنة والسنّة في مقاطعة لبنان الجنوبي) يتناسب تقريباً مع حجمها في هذه المناطق، غير أن هذا التمثيل لن يغيّر شيئاً في الواقع السياسي، لأن الأكثرية الطائفية تبقى هي الطاغية، مما يجعل كل أقليم من

أقاليم الحكم الذاتي أو الدول المتحدة خاضعاً لحكم طائفة من الطوائف الكبرى.

أما اعتماد النظام التمثيلي النسبي، وفق مشروع الدكتور فتال، فيؤمّن تمثيلاً عادلاً لمختلف الطوائف في البرلمان المحلي أو الإقليمي، غير أنه في هذه الحالة كما في الحالة السابقة ترتفع درجة التضامن والتلاحم داخل كل من الطوائف، وتقوى نزعة الانتماء الطائفي وحدّة النزاعات بين الطوائف في الإقليم الواحد، لأن التضامن بين أفراد الطائفة الواحدة سيكون السبيل الوحيد لتأكيد وجودها وضمان تمثيلها في سلطة الإقليم وتحقيق مصالحها. فنظام التمثيل النسبي في غياب الأحزاب غير الطائفية، يؤدي بالطوائف إلى لعب دور الأحزاب، فيصبح التمثيل النسبي تمثيلاً نسبيًّا للطوائف، ويصبح التضامن داخل الطائفة شرطاً أساسيًّا لضمان تمثيلها. وتقسيم لبنان إلى أقاليم متحدة في دولة فدرالية على أساس طائفي، سوف يقف سدًّا منيعاً في وجه نشوء ونمو الأحزاب غير الطائفية.

وإذا ما سلّطنا الأضواء على مقاطعة بيروت، نرى أن التضامن السياسي على أساس طائفي، سيبلغ فيها أعلى درجاته. فهذه المقاطعة تتكون من عدة طوائف، موزعة بالتساوي تقريباً بين الديانتين المسيحية والإسلامية، وستبلغ حدّة الصراع بين الطوائف درجة عالية، بسبب اعتماد المعيار الطائفي عمليًّا في الحياة السياسية. وإذا كان من الممكن تلافي حدة الصراع في الانتخابات التشريعية المحلية، عبر تقسيمها إلى دوائر انتخابية على قاعدة طائفية محضة، بحيث تكون هذه الدوائر متجانسة طائفيًّا، فلن يكون بالإمكان تجنّب المواجهة بين الطوائف في انتخابات حاكم المقاطعة.

أما إذا تقرّر توزيع المقاعد على الطوائف في البرلمانات والهيئات المحلّية التي تتولى السلطة الإجرائية، وتوزيع الوظائف في مختلف الإدارات المحلّية على الطوائف أيضاً، تجنّباً للصراع بينها في الإقليم الواحد، فلن نكون قد بدلنا شيئاً في صيغة ١٩٤٣ التي قامت عليها الدولة الموحدة. وهذه القاعدة لن تضع حدًّا لهيمنة الطوائف الكبرى على الحكم في الأقاليم التي تشكّل فيها أكثرية ساحقة، وهي ستؤدي من ناحية أخرى إلى تحوّل الطوائف الكبرى (الموارنة والشيعة والسنة والأرثوذكس) إلى أقليات في بعض الأقاليم.

٢ ـ مشكلة تحول الطوائف الكبرى إلى أقليات في الأقاليم

في دولة لبنان الموحدة، هناك توازن ديموغرافي، إلى حدٍّ ما، بين الطوائف المسيحية والطوائف الإسلامية، فعدد المسلمين يزيد قليلاً عن نصف السكان وعدد المسيحيين أقل بقليل من النصف. كما أن الفارق الديموغرافي بين الطوائف الكبرى ليس كبيراً جدًّا. فوفق التقديرات (ليس هناك إحصاءات دقيقة) تبلغ نسبة الشيعة ٢٩٪ من مجموع اللبنانيين ونسبة الموارنة ٢٣٪ والسنّة ٢٢٪ والأرثوذكس ١١٪. والتوازن الديموغرافي، خاصة إذا كان قائماً بين طوائف متعددة وليس بين طائفتين فقط، يلعب دوراً إيجابيًّا في تحقيق التعايش، لأنه يَحُول دون هيمنة طائفة من الطوائف عدديًّا على الطوائف الأخرى.

إن تقسيم لبنان إلى أقاليم أو مقاطعات تتمتع باستقلال ذاتي في دولة فدرالية، سيقود حتماً إلى تحوّل المسيحيين، وخاصة الموارنة، إلى أقليات في مقاطعتي لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي، وتحوّل السنة والشيعة إلى أقليات في مقاطعة جبل لبنان. فوفق خريطة المحامي برنس، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الموارنة في مقاطعة لبنان الشمالي الستة بالمئة (٦٪)، على أساس أن عدد سكان هذه المقاطعة يقدّر بسبعمائة ألف مواطن تقريباً، وعدد الموارنة فيها لا يتجاوز الأربعين ألفاً. كما أن نسبة الموارنة في مقاطعة لبنان الجنوبي لن تزيد على الأربعة بالمئة (٤٪)، على أساس أن عدد سكان هذه المقاطعة هو في حدود الثمانمائة ألف، وعدد الموارنة فيها لا يتجاوز الثلاثين ألفاً. في حين أن نسبة الموارنة في الدولة اللبنانية الموحدة هي في حدود ٢٣٪. وهذا يعني أن الموارنة الذين ليسوا أقلية في الدولة الموحدة سيصبحون أقلية في بعض الأقاليم أو الدول المتحدة في دولة اتحادية. والشيء نفسه يسري على غالبية الطوائف الأخرى. فالأرثوذكس الذين يشكّلون نسبة ١١٪ تقريباً في الدولة الموحدة، لن يشكّلوا في مقاطعة لبنان الشمالي أكثر من ٧٪. والكاثوليك الذين هم بنسبة ٥٪ تقريباً في الدولة الموحدة ستصبح نسبتهم في مقاطعة لبنان الجنوبي ٢٪ تقريباً. غير أن النسبة المئوية لبعض الطوائف الصغيرة سترتفع في مقاطعة بيروت الكبرى (مشروع برنس)، فالأرمن الذين لا يشكّلون أكثر من ٥٪ من مجموع الشعب اللبناني سيصبحون في مقاطعة بيروت في حدود ٢٠٪ نظراً لتمركزهم في مدينة بيروت وضاحيتها الشمالية.

وإذا ما تناولنا الوضع الديموغرافي في المجتمعات التعددية، نرى أنه من الأفضل العمل على تقليص الفارق الديموغرافي بين الطائفة الأقلوية والطوائف الأخرى. وفي لبنان، سيؤدي اعتماد الفدرالية كبنية للدولة، ليس فقط إلى زيادة هذا الفارق الديموغرافي، إنما إلى تحوّل بعض الطوائف الكبرى إلى أقليات في الأقاليم المتحدة، كما سيخلق مشاكل جديدة تجعل تحقيق التعايش بين الطوائف أكثر صعوبة. ففي مقاطعة لبنان الشمالي ستصبح الأقليات المسيحية (موارنة وأرثوذكس وكاثوليك) خاضعة لهيمنة الأكثرية السنّية، وهذه الأقليات نفسها ستخضع في مقاطعة لبنان الجنوبي للهيمنة الشيعية، كما أن الأقليات المسلمة (شيعة وسنة ودروز) في مقاطعة جبل لبنان (مشروع برنس) ستخضع لهيمنة الموارنة. وإذا كان بالإمكان تلافي ذلك بالنسبة للدروز، عن طريق إقامة إقليم لهم مستقل ذاتيًا، كسائر الأقاليم، في منطقتي الشوف وعاليه، فإن ذلك يعني عدم عودة المهجرين المسيحيين إلى هاتين المنطقتين.

إن وجود أقليات في أقاليم تشكّل طوائفها الغالبية الساحقة في أقاليم أخرى، قد يقود إلى اضطراب العلاقات بين هذه الأقليات والطائفة المهيمنة على حكم الإقليم. وهذا الاضطراب يمكن أن يتحول إلى حالة خطيرة تهدد التعايش الطوائفي في الإقليم، خاصة أن الأقليات الطائفية ستحظى بدعم طوائفها القابضة على زمام السلطة في الأقاليم الأخرى. فالأقلية المسيحية في مقاطعتي لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي ستتلقى الدعم من مسيحيي مقاطعة جبل لبنان، كما أن الأقليات المسلمة في مقاطعة جبل لبنان ستحظى بدعم مسلمي مقاطعتي لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي. وهذا الوضع يصبح قابلاً للتحول إلى نزاعات طائفية دامية، خاصة إذا كانت القوى الخارجية التي يرتبط بها قادة الطوائف راغبة بذلك. وإمكانية حل هذه النزاعات الطائفية المحتملة بواسطة سلطات الأقاليم أو السلطة الفدرالية نفسها تصبح شبه معدومة، لأن الصراع الطائفي قد يشمل، كما سنرى، كل المستويات في الدولة الفدرالية، ويطال السلطة الفدرالية ذاتها. ومن المفيد، في هذا المجال، التذكير بما حدث، في ظل نظام القائمقاميتين في جبل لبنان، في المناطق المختلطة، حيث نشبت صراعات دامية بين الموارنة والدروز.

٣ - مشكلة بروز النزعة الاستقلالية عند مختلف الطوائف

إن إعطاء الطوائف الكبرى كيانات تتمتع باستقلال ذاتي في دولة فدرالية

ينطوي على خطورة إيقاظ النزعة الاستقلالية عند الطوائف الأخرى، وحملها على المطالبة بكيانات مستقلة ذاتيًا، أو بإدارات محلّية تتولاها وتنظّم شؤونها بواسطتها، في إطار الأقاليم. فما الذي يمنع الأرمن مثلاً من المطالبة بالاستقلال الذاتي في الدولة الفدرالية، أو على الأقل بإدارة ذاتية داخل إقليم بيروت أو الإقليم المسيحي (تبعاً لرسم حدود الأقاليم)، طالما حظيت الطوائف الأخرى (موارنة، سنّة، شيعة، دروز) بالحكم الذاتي، خاصة وأن الطائفة الأرمنية تتميز بخصوصية أعمق من خصوصيات الطوائف الأخرى، فهي طائفة دينية وقومية ولغوية وإثنية في آن معاً، ويتمركز أفرادها في حيز جغرافي واحد. وما الذي يمنع الأرثوذكس أيضاً من المطالبة بإدارة ذاتية في منطقة الكورة التي يشكّلون فيها نسبة عالية جدًا؟

إن القبول بمطالب كهذه يعني الإمعان في الشرذمة، أما رفضها فيعني عدم مساواة الطوائف بعضها ببعض، وممارسة الهيمنة والقمع على بعضها من قِبَل البعض الآخر.

ثالثاً: المشاكل الطائفية على المستوى الفدرالي

إذا سلّمنا جدلاً بإمكانية حل المشاكل التي تكلمنا عنها على مستوى الأقاليم المتحدة، فإن مشاكل أخرى أخطر منها ستبقى قائمة على المستوى الفدرالي. وهي مرتبطة بتوزيع السلطة الفدرالية وبالقضايا الوطنية.

١ - النزاع على السلطة الفدرالية

لقد ادّعى دعاة الفدرالية في لبنان أن الفدرالية تضع حدًا لمشكلة التعايش بين الطوائف وللطائفية السياسية في آن. غير أن تقسيم لبنان إلى أقاليم متحدة وفق معايير طائفية بحتة، ومنح الطوائف الرئيسية فيه كيانات دستورية، وتحويلها إلى أقاليم أي دول متحدة، سيقود إلى مواجهة مستمرة بين الأقاليم - الطوائف على المستوى الفدرالي. وهذا ما يطرح مجدّداً موضع النزاع على السلطة الفدرالية بينها، أي رئاسة الدولة والحقائب الوزارية، والمقاعد في البرلمان الفدرالي، وتوزيع الصلاحيات بين رئيس الدولة والحكومة، فضلاً عن قضية تعيين الموظفين الكبار في الإدارة الفدرالية والجيش الفدرالي. وقد وجد أصحاب المشروع الفدرالي حلاً لهذه المشاكل باعتماد مبدأ توزيع السلطة الفدرالية بين الطوائف الرئيسية. فإذا ما تناولنا المشاريع التي اقترحت الفدرالية حلاً للمشكلة اللبنانية الداخلية تبيّنا ذلك.

أ ـ مشروع المحامي موسى برنس: لقد نص هذا المشروع على أن يكون رئيس الدولة الفدرالية مارونيًا، ونائب الرئيس محمديًا، من أجل تحقيق التوازن، وعلى عدم تحديد طائفة حكام المقاطعات ونوابهم، وعلى إنشاء مجلس نيابي فدرالي لاطائفي وحكومة فدرالية لاطائفية، ومجلس شيوخ تتوزع فيه المقاعد مناصفةً بين المحمديين والمسيحيين على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس المذكور على ستين عضواً، ينتخبهم الشعب مباشرة، ويكون مجموع المقاعد ثلاثين للطوائف المسيحية وثلاثين للطوائف المحمدية. وتُجرى انتخابات مجلس الشيوخ على أساس الدوائر الانتخابية الخاصة والطوائف المذهبية[٦].

يقيم هذا المشروع، ظاهريًا، مجلس نواب فدراليًا وحكومة فدرالية على أُسس غير طائفية. فمن الناحية الواقعية سيؤدي تقسيم المقاطعات إلى دوائر انتخابية صغيرة، وفق ما جاء في مشروع برنس، إلى توزع المقاعد في المجلس النيابي الفدرالي بين الطوائف تبعاً لنسبة أهميتها الديموغرافية، لأنه يقترح مقعداً نيابيًا لكل خمسة عشر ألف ناخب، ولأن الدوائر الانتخابية الصغرى ستضم بمعظمها، إن لم يكن جميعها، ناخبين من طائفة واحدة. وهكذا يصبح انتخاب رئيس الدولة ونائبه وأعضاء مجلس الشيوخ والمجلس النيابي الفدرالي خاضعاً لمعايير طائفية. وهذا سينعكس على تشكيل الحكومة الفدرالية التي ستشكَّل وفق المعايير نفسها.

ب ـ مشروع الدكتور أنطوان فتال: أما مشروع الدكتور فتال فيقود أيضاً من الناحية الواقعية، إلى إقامة السلطة الفدرالية على أساس طائفي، فهو يقترح إنشاء جمعية فدرالية مكونة من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الأقاليم. ويتألف مجلس الشعب من خمسين نائباً مسيحيًا وخمسين نائباً مسلماً يمثلون الشعب اللبناني بأسره. ويتكون مجلس الأقاليم بمعدّل سبعة نواب لكل إقليم، ويتم انتخابه على أساس غير طائفي، بالاقتراع العام المباشر السري وحسب التمثيل النسبي. ويؤلف كل إقليم دائرة انتخابية واحدة. إن انتخاب مجلس الشعب يتم على أساس طائفي، ومجلس الأقاليم سيتم انتخابه عمليًا على أساس طائفي أيضاً، على الرغم من أن المشروع نص على انتخابه على أساس غير طائفي. فانتخاب أعضاء هذا المجلس وفقاً لنظام التمثيل النسبي،

(٦) موسى برنس، المرجع السابق، ص ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩.

سيقود على الأرجح إلى توزيع المقاعد فيه بين الطوائف، وإلى ارتفاع درجة التضامن السياسي بين أفراد الطائفة الواحدة، بسبب تحول الإقليم إلى دائرة انتخابية واحدة. وهذا سينعكس أيضاً على تأليف الحكومة الفدرالية وعلى اختيار رئيس الدولة. غير أن تحديد مدة ولايته بسنة واحدة غير قابلة للتجديد، وفق هذا المشروع، يسهّل الوصول إلى اتفاق بين الطوائف، يسمح بانتقال الرئاسة من طائفة إلى أخرى دوريًا.

ج ـ مشروع الرهبانيات الكاثوليكية: يرتكز هذا المشروع بشكل كامل على الطائفية السياسية. فهو ينص على إنشاء مجلس تنفيذي رئاسي وبرلمان فدرالي. ويتألف الأول من حكام الأقاليم أو المقاطعات، بينما يتكون الثاني من ممثلي البرلمانات المحلية أي برلمانات المقاطعات. وللمقاطعات حق ممارسة النقض في المجلس الرئاسي وفي البرلمان الفدرالي. وبما أن المقاطعات تحدَّد على أسس طائفية، فإن السلطة الفدرالية بكاملها ستصبح قائمةً على توازن طائفي، وسيقتصر حق النقض على الطوائف الرئيسية فقط، أي تلك التي ستصبح لها أقاليم مستقلة ذاتيًا، أي دول متحدة في إطار الدولة الفدرالية.

إن التوازن الذي تقوم عليه السلطة الفدرالية في مختلف المشاريع المقترحة، هو في الواقع توازن طائفي ولا يختلف عن التوازن الذي تقوم عليه السلطة السياسية في لبنان في إطار الدولة الموحدة التي قامت على أساس دستور ١٩٢٦ وميثاق ١٩٤٣. فلماذا إذاً إبدال الدولة الموحدة بالدولة الفدرالية، طالما سيتم اعتماد الأسس نفسها؟ وإذا كان الحل بالنسبة للخلاف على صلاحيات رئيس الجمهورية يكمن بإنشاء مجلس رئاسي، فما الذي يمنع إنشاء مثل هذا المجلس في الدولة الموحدة؟ وإذا كان هناك عوائق تحول دون إنشائه على رأس الدولة الموحدة، فهل ستزول هذه العوائق في الدولة الفدرالية؟

إن تحوّل الطوائف الرئيسية إلى أقاليم أي دول متحدة، تتمتع بحق النقض، في ظروف لبنان الراهنة سيؤدي غالباً إلى تعطيل السلطة الفدرالية وشل مؤسساتها.

٢ ـ تعطيل السلطة الفدرالية وشلّ مؤسساتها

إن القضايا التي ينقسم حولها اللبنانيون، وفقاً لانتماءاتهم الطائفية، ليست

مرتبطة فقط بالصراع على السلطة وتقاسم النفوذ والمغانم، إنما هي مرتبطة أيضاً باختلاف وجهات النظر حول واقع لبنان السياسي، وعلاقته بمحيطه وبالعالم، وبالدور الذي يجب أن يلعبه على الصعيدين الإقليمي والدولي. وإذا افترضنا أن باستطاعة الفدرالية وضع حد للصراع على السلطة والمغانم بين الطوائف، أو بالأحرى بين القيّمين على الطوائف، فلن يكون بمقدورها إيجاد الحل بالنسبة للقضايا الوطنية خاصة تلك التي هي على علاقة بالسياستين الخارجية والدفاعية. فهاتان السياستان تدخلان في إطار صلاحيات السلطة الفدرالية دون غيرها. واعتماد الفدرالية في لبنان يوجب الاتفاق مسبقاً عليهما وبشكل نهائي، لأن عدم الاتفاق بين الطوائف على الموضوعات التي تدخل في اختصاص السلطة الفدرالية، يؤدي إلى تأجيج الصراعات بين الأقاليم ـ الطوائف، وإلى تعطيل السلطة الفدرالية التي تشارك فيها هذه الأقاليم، وشلّ مؤسساتها، وهذا ما يهدد وحدة الدولة الفدرالية بالتفكك.

إن السياسة الخارجية للبنان شكّلت دائماً موضوعاً حساساً، أثار خلافات ومواجهات بين الطوائف، على الرغم من أن ميثاق ١٩٤٣ حدّد المبادىء التي يجب أن ترتكز عليها هذه السياسة. وقد أدى قيام دولة إسرائيل إلى زيادة التباعد في وجهات النظر بين الطوائف، فيما يختص بالسياستين الخارجية والدفاعية. فالمسلمون المنخرطون في تيار القومية العربية، والمقتنعون بضرورة دعم نضال الفلسطينيين والالتزام بقضيتهم إلى أقصى الحدود والقتال إلى جانبهم، كانوا يلحّون على الدولة اللبنانية للإيفاء بالتزاماتها السياسية والعسكرية تجاه القضية الفلسطينية، وإعداد الجيش وتجهيزه وإرساله للمشاركة في القتال ضد إسرائيل، وإفساح المجال أمام الثورة الفلسطينية للانطلاق في عملياتها العسكرية من لبنان. في حين أن غالبية المسيحيين، وخاصة الذين يطالبون بالفدرالية، كانوا يعارضون هذا التوجه، على أساس أن ليس للبنان القدرة على مواجهة إسرائيل عسكريًّا، ولا يجوز التضحية بمصالح لبنان وأمنه في سبيل الفلسطينيين.

ولقد لعبت علاقات المسيحيين التاريخية، وخاصة الموارنة، بالغرب، دوراً في إثارة الخلافات بين الطوائف في مجال السياسة الخارجية، عندما كانت تمر العلاقات بين الدول العربية والدول الغربية بأزمة حادة، ويُطلب من الدولة اللبنانية تحديد موقف واضح وحاسم، كما حصل أثناء الاعتداء الثلاثي على

مصر عام ١٩٥٦، عندما طُلب من الحكومة اللبنانية أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية بفرنسا وبريطانيا، ولم تستجب لهذا الطلب، فتسبَّبَ ذلك بأزمة داخل الحكومة، أدت إلى استقالة رئيسها الدكتور عبد الله اليافي ووزير الدولة صائب سلام، وإلى تأجيج الصراع الطائفي الذي انفجر في أحداث ١٩٥٨.

إن موقع لبنان الجغرافي في منطقة تتضارب فيها المصالح الإقليمية والدولية وتشتد فيها النزاعات من جهة، وارتباط الطوائف فيه، تاريخيًّا ودينيًّا ومذهبيًّا، بجهات خارجية، من جهة أخرى، يجعل من الصعب التوافق على سياسة خارجية وسياسة دفاعية في دولة فدرالية. وإذا كان بالإمكان تحقيق هذا التوافق، في الدولة الموحدة، نتيجة تغليب الاعتدال والواقعية على التطرف، فسوف يصبح من الصعب جدًّا الوصول إلى هذا التوافق في الدولة الفدرالية، لأن منح الطوائف كيانات دستورية في دولة فدرالية، قائمة على أسس طائفية محضة، سيؤدي، على الأرجح، إلى استئثار القوى المتطرفة طائفيًّا بحكم الدول المتحدة أو الأقاليم، وبما أن لهذه القوى ارتباطات خارجية بدول وقوى ذات مصالح متضاربة ومتناقضة في أحيان كثيرة، فلن يكون بالإمكان التفاهم داخل السلطة الفدرالية على سياسة واحدة في المجالين الخارجي والدفاعي. فتحويل الطوائف الرئيسية إلى دول متحدة يجعل هذه الطوائف أكثر حرية في توطيد علاقاتها بالخارج، وهذا ما يسهم في اتساع وتعميق شقة الخلافات بينها.

إن التوافق على السياستين الخارجية والداخلية للدولة الفدرالية يتطلب إما قطع علاقات الطوائف والقوى السياسية الفاعلة فيها بالقوى الخارجية، وإما رسم سياسة تأخذ بالاعتبار ارتباطات هذه الطوائف والقوى بالخارج، وإما التزام سياسة الحياد إزاء الخلافات والنزاعات الإقليمية والدولية.

وبالنسبة لقطع علاقات الطوائف والقوى الفاعلة فيها بالخارج، نرى أن ذلك على درجة كبيرة من الصعوبة نظراً للعلاقات التاريخية التي تربط الطوائف بالخارج، ونظراً لارتباط القوى، خاصة تلك التي نشأت ونمت أثناء الحرب الأهلية، ببعض الدول التي تتلقى منها الدعم وتؤدي لها الخدمات التي تصب في صلب مخططاتها. وهذه القوى هي التي ستتولى حكم الأقاليم أو الدول المتحدة، في حال تم اعتماد الفدرالية في لبنان، أي ستصبح هي المولجة برسم السياستين الخارجية والدفاعية في إطار السلطة الفدرالية، لذلك لن يكون بالإمكان التوافق فيما بينها في هذا المجال.

أما بالنسبة لإمكانية رسم سياسة تأخذ بالاعتبار علاقات الطوائف والقوى السياسية فيها بالخارج، فهو أيضاً أمر صعب التحقيق، نظراً لتضارب وتناقض مصالح الدول التي تقيم هذه الطوائف والقوى علاقات معها. تبقى قضية الحياد وقد اعتبرها بعض السياسيين وبعض دعاة الفدرالية الوسيلة الوحيدة لحل هذه المشكلة. فقد طالب هؤلاء بإعلان حياد لبنان. ولكن السؤال الذي يطرح هو التالي: هل يمكن إعلان حياد لبنان في ظل المعطيات الراهنة؟

٣ ـ مشكلة التوافق على السياستين الخارجية والدفاعية وإعلان حياد لبنان

الدولة المحايدة، وفق القانون الدولي، هي الدولة التي تمتنع عن المشاركة في الحرب إلى جانب أيّ من القوى المتحاربة، مفضّلة البقاء بعيداً عن ساحة المعركة.

«ويبدو الحياد في النظرية الكلاسيكية، كما وردت في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، في آنٍ معاً، كفعل ناتج عن قرار حر، وكعمل استنسابي يدخل حصراً في صلاحيات الدولة المعنيّة، وكنظام حقوقي يحدّد مجموعة من الحقوق والواجبات»(٧). فللدولة المحايدة حقوق كما عليها واجبات. ومن واجب الدولة المحايدة الامتناع عن تقديم أية مساعدة لأي من المتحاربين، إما مباشرة وإما بشكل غير مباشر، بواسطة طرف ثالث. كما أن الحياد يفرض على الدولة المحايدة معاملة فرقاء النزاع بمساواة تامة(٨). أما حقوق الدولة المحايدة فتختصر بحقّين أساسيين هما عدم انتهاك حرمة إقليمها، والتمتع بحرية إقامة العلاقات التجارية مع الدول الأخرى، ومع كل من الدول المتصارعة(٩).

والحياد في القانون الدولي العام هو على نوعين:

ـ الحياد المؤقت، وهو موقف تتخذه الدولة من حرب معيّنة.

ـ الحياد الدائم، وهو الحياد الذي تلتزم به الدول، بموجب معاهدة، بعدم شن حرب هجومية على أيّ من الدول.

وتختار الدولة الحياد إما بسبب ضعفها الذي يحول دون دخولها في الحرب،

(٧) ROUSSEAU(Ch.), *Droit international public*, Dalloz, Paris, 4ème Ed., 1968, p. 376.

(٨) *Ibid.*, p. 377.

(٩) *ibid.*

على رغم تعاطفها مع أحد أطرافها، وأما بدافع الحفاظ على مصالحها الاقتصادية، كما هي الحال بالنسبة لسويسرا والسويد. ويمكن أن يأتي الحياد أيضاً كنتيجة لتلاقي مصالح الدول الكبرى ومصالح الدولة المحايدة. وهذا الحياد لعب دوراً في التوازن الأوروبي. فهو من ناحية وضع خارج إطار المنازعات الدولية بعضَ الدول المحايدة، التي يشكّل حيادها ضرورة ماسة للحفاظ على التوازن الدولي؛ كما أن هذه الدول شكّلت، من ناحية أخرى، حاجزاً بين دول تهدد المواجهةُ بينها السلمَ العالمي. وإضافةً إلى إبعاد الأخطار الخارجية عن الدول المحايدة، يسهم الحياد في حالات كثيرة في الحفاظ على وحدة الدولة المحايدة، ويجنّبها خطر انبعاث حركات الأقليات الإثنية والدينية والسياسية التي تتطلع دائماً إلى الخارج ساعيةً إلى الحصول على دعم منه وعاملةً بتوجيهاته. وقد جنّب الحيادُ سويسرا، منذ عام ١٨١٥، الصراعات الدينية والإثنية والقومية، وساهم في الحفاظ على وحدتها الوطنية، وهذا ما حصل أيضاً في بلجيكا بين عامي ١٨٣١ و١٨١٤.

أما في لبنان فقد برزت فكرة الحياد للمرة الأولى عام ١٩٤٣، مباشرةً بعد إعلان الاستقلال، وفي إطار تحديد سياسة لبنان الخارجية. وقد رأى الدكتور محمد المجذوب أن زعماء الاستقلال تحمّسوا لهذه الفكرة «لسببين: دولي وعربي. ففرنسا، التي رضيت مكرهة بمنح الاستقلال للبنان، أرادت تقييده بمعاهدة تحفظ لها بعض الامتيازات دون بقية الدول. ورفض لبنان ذلك وأصرّ على عدم التمييز بين فرنسا وغيرها من الدول التي كان لها دور في نيل الاستقلال. وكانت فكرة الحياد وقتئذ تعني عدم التمييز، من حيث التعامل الخارجي، بين دولة وأخرى. أما المبرّر العربي لاتّباع سياسة الحياد في لبنان فيتلخص في تجنّب الصراع الذي كان قائماً بين المعسكرين: الهاشمي (الأردن والعراق) والسعودي (السعودية مدعومةً بنظام الملك فاروق). فالخلاف لم يكن عقائديًّا بل تسابقاً وتهافتاً على الزعامة والسيطرة. ولهذا فضّل لبنان التزام الحياد إزاء المعسكرين، والقيام بدور حمامة السلام، والاستفادة من خيرات العرب»(١٠).

وهكذا تُرجم حياد لبنان السياسي في اعتماد سياسة خارجية متوازنة تجاه القوى الدولية، وسياسة تعاون مع الدول العربية، دون التمييز بينها، ودون إعطاء الأفضلية في علاقاته بها لأيّ منها.

(١٠) د. محمد المجذوب، مصير لبنان في مشاريع، منشورات عويدات، بيروت ـ باريس، ١٩٧٨، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

ويرى الدكتور جورج ديب أن الحياد اللبناني «ليس حياداً إيديولوجيًّا، بمعنى أنه حكمٌ على سياسة ما أنها خير وعلى أخرى أنها شر. وهو ليس حياداً طموحاً، بمعنى أنه مساهمة في حل مشاكل العالم عن طريق السياسة الحيادية، كما هو الأمر بالنسبة للهند مثلاً. وهو ليس حياداً قانونيًّا، كالنمسا وسويسرا. ولكنه حياد عملي واقعي، هو أشبه ما يكون بسياسة نفض اليد وعدم حرق الأصابع بنار الخصومات والمشاكل الدولية. فالعمل، أيّ عمل، مجازفة، والرأي، أيّ رأي، يسبّب مشاكل ومتاعب. والحكمة في حركة باطنُها سكون، وكلمة باطنُها التنصل»[١١].

إن فكرة حياد لبنان كانت ولا تزال موضوع جدل بين السياسيين. فبعض السياسيين المسيحيين يرى أن فكرة الحياد تنبع من صلب ميثاق ١٩٤٣، وتكمن في قطع علاقات لبنان العضوية بالغرب والشرق في آن. فبرأي هؤلاء لا يجوز للبنان أن يميز في سياسته الخارجية بين الدول العربية وسائر دول العالم[١٢]. بينما يعني حياد لبنان، برأي البعض الآخر، عدم تورط الدولة اللبنانية في الصراعات الدولية، والصراعات بين الدول العربية، من ناحية، وتعاونها مع سائر دول العالم العربي الذي تنتمي إليه، من ناحية أخرى.

ولقد اقترح الرئيس شارل حلو، في عام ١٩٥٨، للمرة الأولى، تحويل حياد لبنان إلى حياد دولي، أي حياد تعترف به وتضمنه دول العالم. لأن هذا الحياد، برأيه، هو الحل الوحيد الذي يسمح للبنان بالخروج من المأزق الذي كان يتخبط فيه، بسبب انقسام الشرق الأوسط إلى كتلتين متصارعتين (حلف بغداد، والحلف الثلاثي)، تسعى كل منهما إلى جرّه إلى جانبها.

وبعد طرح فكرة حياد لبنان الدولي، وفي كل مرة كان يتعرض فيها لبنان لأزمة صعبة بسبب الأحداث التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط، كان العديد من السياسيين المسيحيين يعودون إلى طرح موضوع حياد لبنان القانوني، كمخرج للأزمة، ولأية أزمة قد تواجهه في المستقبل، نتيجةً للتطورات الإقليمية. فرئيس حزب الكتائب بيار الجميل طرح موضوع حياد لبنان في خطابه بمناسبة افتتاح جلسات المؤتمر العاشر لحزبه، في أيلول ١٩٦٧؛ كما أن النائب أدمون رزق، الذي كان عضواً في هذا الحزب، طالب في محاضرة أُلقيت، في بيروت في كانون

(١١) د. جورج ديب، استحالة الحياد اللبناني، مقال نشر في مجلة الثقافة العربية، بيروت، عدد كانون الثاني، ١٩٦٨، ص ١٥.
(١٢) راجع مقال النائب إدوار حنين في صحيفة الحياة، بيروت، ١٩٦٧/٣/١١.

الثاني عام ١٩٦٨، بتدويل الحياد اللبناني. وقد عاد الدكتور شارل مالك وطرح الفكرة نفسها، على أثر قصف الطيران الإسرائيلي لمطار بيروت، في كانون الثاني عام ١٩٦٩[١٣]. وأثناء الأحداث التي مر بها لبنان منذ عام ١٩٧٥، طرحت الجبهة اللبنانية مجدّداً الفكرة نفسها. كما طرح ذلك بعض أصحاب الحل الفدرالي، كوسيلة لوقف التدخلات الأجنبية في شؤون لبنان الداخلية وفي إثارة الطوائف بعضها على بعض، ولتجنيبه الأزمات التي تنشأ عن الصراعات الإقليمية وانعكاساتها المباشرة عليه. وهذا يسهّل بالتالي التوافق بين الطوائف على السياستين الخارجية والدفاعية في الدولة الفدرالية المزمع قيامها.

لقد جاء في مشروع المحامي برنس ما يلي: «أردنا التحييد على الطريقة النمساوية لا السويسرية لأن في ذلك ضماناً إيجابيًّا من الخارج قبل الداخل، وكلنا نعلم أن مصيبتنا الكبرى في هذا البلد اللبناني، هي من تدخل الخارج في الداخل. وإنه لما كان الحياد السويسري يحمي مبدئيًّا نفسه بنفسه على مر السنين، حيث إن السويسري الألماني يحمي حياد سويسرا من ألمانيا والسويسري الإيطالي يفعل ذلك من إيطاليا والسويسري الفرنسي من فرنسا، فهكذا أصبح التحييد في سويسرا حياداً تاريخيًّا ذاتيًّا مشهوراً، ويصعب على لبنان الاتكال على مثل تلك الحماية المطلقة الذاتية في الوقت الحاضر. أما الحياد النمساوي فحمايته هي بضمان الدولتين الكبيرتين: أميركا والاتحاد السوفياتي. بل لنَقُل أكثر من ذلك إذ نريد تحييداً للبنان على الطريقة اللبنانية، بمعنى أننا بالإضافة إلى الضمان المزدوج من الجبارين والآنف الذكر، نريد ضماناً مثلاً أي بإضافة ضمان المجموعة الأوروبية على ما تقدّم، هذا مع موافقة العرب وإسرائيل على هذا الضمان دفعاً لكل زيادة أو نقصان في التوازن الدولي على ساحة الشرق الأوسط خاصة»[١٤].

أما من الناحية الواقعية، فإعلان حياد لبنان قانونيًّا يتطلب توافر ثلاثة شروط على الأقل[١٥]:

أ - يجب أن تكون الغالبية العظمى من اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، موافقة على حياد لبنان.

(١٣) العمل، بيروت، ١٩٦٩/١/١٩.
(١٤) موسى برنس، المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٧.
(١٥) د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٠٨ - ٢١٠.

ب ـ يجب أن توافق الدول المجاورة على هذا الحياد.

ج ـ يجب أن تتوفر للبنان القوة التي تمكنه من حماية أرضه ضد الاعتداءات الخارجية.

ونرى أنه حتى الآن لم يتوافر أي من هذه الشروط. فالغالبية العظمى من اللبنانيين وخاصة المسلمين، غير مقتنعة بفكرة حياد لبنان، وتعتبر أن مصلحته تقضي بالتعاون مع الدول العربية، على الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية، في إطار جامعة الدول العربية. إضافةً إلى ذلك، ترفض الدول العربية فكرة حياد لبنان إزاء الصراع العربي ـ الإسرائيلي، وتجد أن من واجبه الوقوف إلى جانبها في هذا الصراع ضد إسرائيل، والالتزام المطلق بالقضية الفلسطينية. كما أن إسرائيل نفسها لا تقبل بحياد لبنان إلا إذا خدم هذا الحياد مصالحها الحيوية، التي هي في تناقض مع مصالح لبنان والدول العربية الأخرى. ولإسرائيل مطامع في جنوب لبنان وخاصة في مياهه، وهي لن تقبل بهذا الحياد لأنه يعيق تنفيذ مخططاتها التوسعية في الأراضي اللبنانية.

أما حماية الحياد اللبناني بقوى لبنان الذاتية، في حال تم الاتفاق على إعلان هذا الحياد، فتبدو صعبة التحقيق، لأنه لن يكون بمقدور الجيش اللبناني، في المدى المنظور، التصدي لإسرائيل إلا بدعم من الجيوش العربية، في إطار إستراتيجية عربية واحدة، هذا إذا كانت الدول العربية جادة في وضع مثل هذه الإستراتيجية وتنفيذها. كما أن حماية لبنان بواسطة قوات الطوارىء الدولية لا تشكّل ضمانة له ولا يمكن أن يعوَّل عليها. فقد كشف الاجتياح الإسرائيلي للبنان، عام ١٩٨٢، عجز هذه القوات وعدم قدرتها على حماية الأراضي اللبنانية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

لهذا كله يبقى حياد لبنان هدفاً صعب التحقيق، في الظروف الحاضرة التي يمر بها لبنان ومنطقة الشرق الأوسط. من ناحية ثانية، يؤدي طرح موضوع حياد لبنان على بساط البحث، من قِبَل بعض الأطراف، إلى زيادة الخلافات والتباعد في وجهات النظر بين اللبنانيين، في الوقت الراهن.

رابعاً: مشكلة تنمية الأقاليم أو الدول المتحدة تنمية متوازنة

إن إحدى مزايا الفدرالية هي قدرتها على تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. فالاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الدول المتحدة أو الأقاليم،

يفسح المجال أمام السلطات المحلّية ـ التي تمتلك صلاحيات واسعة، بما يختص بإدارة شؤونها الداخلية، ولديها ميزانية خاصة، وهي على معرفة باحتياجات مناطقها، أدق من معرفة السلطة الفدرالية بهذه الاحتياجات ـ يفسح المجال أمامها لكي تستخدم كل الطاقات البشرية والطبيعية من أجل تحقيق تنمية هذه المناطق اقتصاديًا واجتماعيًا. وينطبق هذا بشكل خاص على الدول ذات المساحات الشاسعة، حيث لا تستطيع السلطة المركزية إيلاء المناطق النائية الاهتمام الكافي، وتركيز الجهد على تطويرها وإنمائها. وهذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى قيام الفدرالية في الدول المترامية الأطراف كالبرازيل وأستراليا.

وقد تأثر بعض دعاة الفدرالية في لبنان بهذه الناحية، فرأوا أن اعتماد الفدرالية فيه يساعد على إنماء المناطق البعيدة عن العاصمة. وجاء في مقدمة مشروع دستور الدولة الفدرالية الذي طرحته السيدة إيڤون سرسق كوكرين، أن تمركز السلطة في لبنان أدى إلى إهمال تنمية المناطق. فالعاصمة بيروت، التي من المفترض أن تكون وسيطاً catalyseur في تنمية طاقات البلاد، استنزفت، في الواقع، القسم الأكبر من الطاقات الكامنة في المناطق، ومن قدراتها. وفي بيروت نفسها، عطّل نمو إحدى الوظائف، بشكل غير منضبط، الآلية المعقدة التي تجعل من المدينة كلاً ensemble عضويًا ذا وظائف متعددة، فوظيفة السوق قضت تدريجيًا على الوظائف الأخرى. والفدرالية تفسح المجال أمام مختلف المناطق اللبنانية لاستعادة طاقاتها، وتساعد على ربط المصالح المشتركة لأبناء هذه المناطق، على اختلاف انتماءاتهم الطائفية[١٦]، لأنها تربط ترقّي هؤلاء بتنمية مناطقهم[١٧].

إن مشكلة إهمال المناطق البعيدة عن العاصمة بيروت لا يعود إلى بنية الدولة اللبنانية الموحدة وإلى تمركز السلطة فيها، إنما يعود إلى قصر نظر السياسيين الذين تعاقبوا على الحكم منذ مطلع الاستقلال. فالسياسات التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة، ما عدا تلك التي شُكِّلت في عهد الرئيس فؤاد شهاب، ركّزت كل اهتماماتها على بيروت والمنطقة المحيطة بها، مما أدى إلى اتساع الهوّة على الصعيد الإنمائي بين وسط لبنان وأطرافه، وهذه المشكلة ركز عليها تقرير بعثة «إيرفد»، ودعا إلى معالجتها عبر إقامة المشاريع الإنمائية في المناطق النائية،

---

(١٦) السيدة إيڤون سرسق كوكرين لا تطرح الفدرالية على أساس طائفي، إنما تعتمد، في تقسيم لبنان إلى مناطق ذات حكم ذاتي، معايير متعددة.

(١٧) انظر مشروع دستور الدولة الفدرالية لإيڤون سرسق كوكرين في الملحق.

وإنشاء البنية التحتية الضرورية لإنمائها. وهذا ليس بالأمر الصعب في دولة كلبنان لا يتجاوز عدد سكانها الثلاثة ملايين ونصف المليون، ولا تتعدى مساحتها العشرة آلاف وخمسمائة كيلومتر مربع، ولا تزيد المسافة فيها بين العاصمة وأبعد منطقة على المئة كيلومتر.

إن تنمية المناطق اللبنانية تنمية متوازنة لا يتطلب اعتماد الفدرالية كأساس لبنية الدولة. فالسلطة المركزية قادرة على القيام بأعباء التنمية المطلوبة، في حال كانت جادة في رسم وتنفيذ سياسة إنمائية شاملة ومتوازنة. والدافع الأساسي الذي حدا بالبعض إلى طرح الفدرالية كحل في لبنان، هو اعتماد هيكلية للدولة تتلاءم وبنيته المجتمعية، وتضمن تحقيق التعايش السلمي بين الطوائف فيه، وليس الدافع الأساسي اقتصاديًّا وإنمائيًّا.

ومهما كان السبب الداعي لطرح الفدرالية كحل في لبنان، فإن اعتمادها فيه سيكون له انعكاسات سلبية على تنمية المناطق والأقاليم تنمية متوازنة ومتناسقة، وسيسهم في زيادة التفاوت في المستويين الاقتصادي والاجتماعي بين الأقاليم وبالتالي بين الطوائف. فرسمُ حدود الأقاليم المتحدة، وفق معايير طائفية، يؤدي إلى نشوء أقاليم غنية، تمتلك قدرة كبيرة على تحقيق التنمية نظراً لطاقاتها الاقتصادية والبشرية، إلى جانب أقاليم فقيرة وغير قادرة على توفير حاجات سكانها. فإذا ما ألقينا نظرة على الخريطة المرفقة بمشروع المحامي برنس الفدرالي، نتحقق من هذا الواقع. فلبنان مجزأ وفق هذه الخريطة إلى أربع مقاطعات: مقاطعة بيروت ومقاطعة جبل لبنان، ومقاطعة لبنان الشمالي ومقاطعة لبنان الجنوبي. والقطاعان الاقتصاديان الثاني والثالث يتمركزان في مقاطعتي بيروت وجبل لبنان، في حين أن اقتصاد مقاطعتي لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي يرتكز على القطاع الزراعي. وإذا أخذنا بالاعتبار أن نسبة إنتاج القطاع الصناعي كانت تشكل عام ١٩٧٥ حوالي ٢٠,٤ بالمئة، ونسبة دخل قطاع الخدمات حوالي ٧٠,٥ بالمئة من مجموع الدخل القومي، في الوقت الذي لم تكن فيه نسبة إنتاج القطاع الزراعي سوى ٩,١ بالمئة، نتبيّن إلى أية درجة سيكون التفاوت في المستويين الاقتصادي والاجتماعي بين الأقاليم أو المقاطعات المتحدة في إطار الدولة الفدرالية. فالطاقات الاقتصادية والبشرية والاجتماعية المتوافرة في مقاطعتي بيروت وجبل لبنان، بفضل التوظيفات في قطاعي الخدمات والصناعة، وبسبب مستوى التعليم المرتفع وتوافر الكفاءات، ستسمح لهاتين المقاطعتين بتحقيق

مستوى متقدم من التنمية، في حين أن مقاطعتي لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي، المفتقرتين للمشاريع الصناعية والتجارية والسياحية الكبيرة، والمعتمدتين بشكل أساسي على قطاع الزراعة، ستواجهان صعوبات اقتصادية كبيرة ومشاكل تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيهما. وهذا ما سيؤدي إلى زيادة الهوة بين مقاطعتي بيروت وجبل لبنان من ناحية، والمقاطعات الواقعة في الأطراف من ناحية أخرى. وستجد السلطة الفدرالية صعوبات كبيرة في توفير نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المقاطعات الغنية والمقاطعات الفقيرة. فالتوازن الطائفي الذي سيقوم داخل السلطة الفدرالية، سيَحُول دون تمويل ميزانيات المقاطعات الفقيرة من الميزانية الفدرالية، على أساس أن هذه المقاطعات لا تساهم على قدم المساواة مع المقاطعات الأخرى في تمويل الميزانية الفدرالية. وسيكون هذا سبباً جديداً للخلافات الطائفية داخل السلطة الفدرالية.

أما زيادة عدد الأقاليم أو المقاطعات على الأربعة، فسيكون له انعكاسات أكثر سوءاً على صعيد التوازن الاقتصادي والاجتماعي فيما بينها، لأن الطاقات والموارد ستتقلص في العديد منها. والنمو غير المتوازن سيسهم في ازدياد حدة الصراعات بين المقاطعات أو الأقاليم ـ الطوائف، وسيدفع بمواطني وسلطات أقاليم الأطراف إلى البحث عن مساعدة القوى الخارجية. وهذا ما سيؤدي إلى إضعاف الروابط بين الأقاليم، وقد يقود تدريجيًّا إلى تصدّع وحدة الدولة الفدرالية.

خامساً: الفدرالية والاستراتيجية الإسرائيلية

سبقت مطامع الصهيونية بلبنان ولادة دولة إسرائيل عام ١٩٤٨. فأثناء انعقاد مؤتمر الصلح في فرساي عام ١٩١٩، طالبت الحركة الصهيونية بإنشاء دولة يهودية في فلسطين والأردن وجنوب لبنان[١٨]. فلبنان كان ولا يزال في صلب مخططات الصهيونية العالمية بسبب ثروته المائية. ففي عام ١٩١٦ تدخلت المنظمات الصهيونية في بريطانيا مع السلطات البريطانية من أجل توسيع حدود فلسطين لجهة الشمال مع لبنان لكي تصل إلى نهر الليطاني[١٩]. كما أن

(١٨) د. حسن جلبي، القضية الفلسطينية، مجموعة محاضرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٧، ص ١٧.

(١٩) مركز الدراسات الفلسطينية، الصهيونية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٣١٥.

الزعيم الصهيوني حاييم وايزمن وجّه كتاباً إلى لويد جورج، رئيس وزراء بريطانيا عام ١٩١٩، ورد فيه ما يلي: «إن مستقبل فلسطين الاقتصادي كله مَنُوط بما يتيسّر لهذا البلد من المياه الضرورية للري وللطاقة الكهربائية. وأهم مصادر هذه المياه هي منحدرات جبل الشيخ ومنابع الأردن ونهر الليطاني في لبنان. ولذا فنحن نعتبر من الضروري أن تحوي حدود فلسطين الشمالية وادي الليطاني إلى عمق ٢٥ ميلاً فوق منعطفه، ومنحدرات جبل الشيخ الغربية والجنوبية...»(٢٠). وقد تقدمت البعثة الصهيونية في مؤتمر السلام في فرساي باقتراح قضى بضمّ ضفتي نهر الليطاني إلى الوطن القومي اليهودي، غير أن فرنسا عارضت هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات المماثلة، ورُسمت حدود الجمهورية اللبنانية بحيث ضمّت الأراضي اللبنانية نهر الليطاني بكامله(٢١).

وبعد إنشاء دولة إسرائيل، طالبت هذه الأخيرة، في مناسبات عدة، باقتسام مياه الليطاني مع لبنان. ففي عام ١٩٥٤ اقترح مشروع كوتون توزيع مياه الليطاني بين لبنان وإسرائيل (John S. COTTON, Plan for the development and utilization of the water resourced of the Jordan and Litani river basins, Vol. I, Feb., 1954, p. 2). ووفق هذا المشروع تحصل إسرائيل على ١٢٩٠ مليون متر مكعب من المياه، ويحصل لبنان على ٤٥٠,٧ متراً مكعباً فقط. وقد طرحت قضية مياه الليطاني مرات عدة، في السنوات الأخيرة، من قِبَل مسؤولين إسرائيليين. فهؤلاء يخططون لري النقب، في جنوب إسرائيل، من مياه نهري الليطاني والحاصباني.

والمخططات الإسرائيلية في لبنان لا تقتصر فقط على المياه، إنما تتعدى ذلك إلى صيغة العيش المشترك بين الطوائف فيه. فهذا العيش يشكّل تحدياً للدولة العبرية القائمة على أسس عنصرية. وقد عمدت إسرائيل، منذ زمن بعيد، إلى استغلال المشاعر الطائفية في لبنان، وإثارة النزاعات. وقد برز ذلك بوضوح أثناء الاجتياح الإسرائيلي للبنان، صيفَ عام ١٩٨٢، حيث قامت القوات الإسرائيلية بتحريض أطراف النزاع، في مناطق الجبل، والإشراف على إعداد وتنفيذ المعركة، وعمليات التهجير، وكأنها بذلك تمهد الطريق أمام طرح الفدرالية واعتمادها في لبنان، عبر تحقيق التجانس الطائفي داخل المناطق. فإقامة دولة فدرالية في لبنان، على أساس طائفي، يخدم الإستراتيجية

(٢٠) ورد في مقال للدكتور قسطنطين زريق، في صحيفة الحياة، لندن، ١٩٩٠/٣/٢٣، ص ٩.
(٢١) مركز الدراسات الفلسطينية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

الإسرائيلية الرامية إلى بلقنة الشرق الأوسط، وإلى توطين الفلسطينيين في لبنان، في آن معاً.

إن بلقنة الشرق الأوسط تبدو، أكثر فأكثر، أحد المشاريع الإسرائيلية الرئيسية، الهادفة إلى تأمين سيطرة إسرائيل على كامل هذه المنطقة. وقد ألمح إلى ذلك «أريال شارون»، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق، في مقال نشرته جريدة «معاريف»، حول الإستراتيجية الإسرائيلية، بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٨، وأعادت نشره مجلة دراسات فلسطينية، الصادرة في بيروت، في عددها رقم ١٤، في صيف ١٩٨٢ (ص ٢٢٧ - ٢٣٠). كما أن «أوديد يينون» Oded YINON، وهو صحافي وموظف سابق في وزارة الخارجية الإسرائيلية، انتقد، في مقال تناول فيه إستراتيجية إسرائيل في الثمانينات، اتفاقيات كامب ديفيد وانسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء، وقال إن إستراتيجية الدولة العبرية يجب أن تهدف إلى تفتيت الدول المجاورة، عبر إيقاظ النعرات الطائفية والإثنية، وتأجيج الصراعات بين الجماعات المختلفة. فهذا، برأيه، يشكّل الضمانة الوحيدة للحفاظ على إسرائيل. وقد رأى أن بنية مجتمعات دول الشرق الأوسط، بما فيها إيران وتركيا وباكستان، تساعد إسرائيل على بلوغ هذا الهدف بسهولة(٢٢).

إن إثارة النعرات الطائفية والمذهبية في الآونة الأخيرة في العديد من دول المنطقة تصبّ، على ما يبدو، في إستراتيجية البلقنة. وقد سبق ونبّه إلى ذلك العميد ريمون إده، متهماً الولايات المتحدة الأميركية بأنها تخطط لهذا المشروع. فقد أدلى بتصريح لصحيفة *Le Monde* الفرنسية، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٦، جاء فيه: «إننا إزاء مخطط أميركي هادفٍ إلى تقسيم لبنان، سيقود، عاجلاً أم آجلاً، إلى تفتيت سوريا. والغاية من ذلك إقامة دويلات طائفية حول إسرائيل، دويلات - حاجز Etats - tampons تسهم في توفير الأمن للدولة اليهودية. فالمخطط هو بلقنة المنطقة»(٢٣).

إن اعتماد الفدرالية في لبنان، على أساس طائفي، سيؤدي كما رأينا إلى تأجيج الصراعات الطائفية، خاصة على مستوى السلطة الفدرالية، وهذه

(٢٢) أوديد ينون، إستراتيجية لإسرائيل في الثمانينات، مقال نشر في القدس في مجلة «كيفوميم» «Kivumim»، عدد ١٤، شباط ١٩٨٢، أعيد نشره في «مجلة دراسات فلسطينية»، بيروت، عدد ١٥، خريف ١٩٨٢، ص ٧٣ - ٨٣.
(٢٣) *Le Monde*, Paris, 16. 12. 1975.

الصراعات ستهدد وحدة الدولة الفدرالية، وتجعلها عرضة للتفكك تحت تأثير التدخلات الخارجية، التي ستفتح الفدرالية الباب واسعاً أمامها، وفي رأس هذه التدخلات تأتي التدخلات الإسرائيلية. وبعد أن تستكمل أقاليم الحكم الذاتي، أي الدول المتحدة، بناء بنياتها التحتية، تصبح جاهزة لإعلان نفسها دويلات مستقلة. وفي ذلك يكون تنفيذ الخطوة الأولى في الإستراتيجية الإسرائيلية، وقد تعقبها خطوات أخرى في الدول المجاورة.

من ناحية ثانية، تخطط إسرائيل لتوطين قسم كبير من الفلسطينيين في لبنان، وعدد المنوي توطينهم سيزداد بسبب هجرة اليهود السوفيات إلى إسرائيل، فذلك سيؤدي إلى تهجير أفواج جديدة من الفلسطينيين إلى لبنان. كما أن احتمال ضرب الانتفاضة في الأرض المحتلة، من قِبَل السلطات الإسرائيلية، يترك المجال مفتوحاً أمام لجوء المزيد من الفلسطينيين إليه. فإسرائيل ترى في لبنان مكاناً مُعَدًّا لاستقبال كل من لا ترغب فيه، وقد بدا ذلك من خلال إبعاد بعض قادة الانتفاضة إليه. واعتماد الفدرالية في لبنان يسهّل عملية التوطين. فإعطاء كل طائفة من الطوائف الكبرى إقليماً تحكمه في إطار الدولة الفدرالية، يشكّل ذريعة للمطالبة بإقليم للفلسطينين يتمتعون فيه بالحكم الذاتي، إما منفردين وإما بالاشتراك مع السنّة، على أساس أن الطائفة السنّية أكثر الطوائف تعاطفاً معهم. وتوطين الفلسطينيين في إقليم محدد، متمتع باستقلال ذاتي، يزيل عملية الاحتكاك المباشر، بنظر البعض، بينهم وبين الطوائف الأخرى، خاصةً الطائفتين المارونية والشيعية، ويخفف من أهمية نتائج الخلل الكبير بالتوازن الديموغرافي بين الطوائف، الذي سيحصل نتيجة التوطين. ويبدو من خلال تطور الأحداث، خاصة بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان، أن المنطقة المنوي توطين الفلسطينيين فيها هي إقليم التفاح وشرق صيدا وإقليم الخروب، وقد تشكّل مع مدينة صيدا إقليماً واحداً، سنّياً فلسطينياً، في حال اعتُمدت الفدرالية كحل.

إن اعتماد الفدرالية في لبنان يخدم الإستراتيجية الإسرائيلية التي تكلمنا عنها. فالفدرالية لن تحلّ المشاكل الطائفية القائمة، إنما ستجعلها أكثر تعقيداً، وستمهّد الطريق أمام قيام دويلات على أساس طائفي، على أنقاض الدول الفدرالية التي ستنهار تحت تأثير الصراعات بين الأقاليم ـ الطوائف، وداخل هذه الأقاليم. فقيام الفدرالية في لبنان سيفسح المجال لإسرائيل للتدخل في

شؤونه الداخلية، بقدر أكبر بكثير مما هو حاصل في دولة لبنان الموحدة، لأن منح الطوائف الرئيسية كيانات دستورية مستقلة ذاتيًّا، من جهة، والتناحر الذي سينشأ بين الأقاليم ـ الطوائف، على المستوى الفدرالي، من جهة أخرى، سيدفع ببعضها إلى الارتماء بأحضان إسرائيل، كما أن هذه الأخيرة ستعمد إلى تغذية الصراعات بين الأقاليم ـ الطوائف، بحيث لا يعود من الممكن التفاهم فيما بينها في إطار دولة واحدة فدرالية، فيصبح التقسيم النهائي والاجتزاء والفرز والضم الحل الوحيد لتحقيق السلم في لبنان، خاصةً وأن توطين الفلسطينيين فيه سيتسبّب بخلل كبير في التوازن الديموغرافي بين الطوائف، وإن تم ذلك داخل إقليم محدد. وهذا قد يدفع بالمسيحيين، وخاصة الموارنة، إلى العمل من أجل قيام كيان خاص بهم ومستقل استقلالاً تامًّا. وبذلك تكون الفدرالية في لبنان منطلقاً لتحقيق الإستراتيجية الإسرائيلية في الشرق الأوسط، لأن قيام دويلات طائفية في لبنان على أساسٍ طائفي سيسهم في إيقاظ النزعة الاستقلالية لدى الطوائف في سوريا والعراق ومصر وغيرها من دول المنطقة، فيُعمل على تفتيت هذه الدول إلى كيانات ـ طائفية ـ دستورية صغيرة ومتناحرة، تبرّر بنشوئها وجود الكيان الصهيوني، وتمكّنه من السيطرة عليها واستغلالها سياسيًّا واقتصاديًّا.

سادساً: الفدرالية وقضية الديمقراطية في لبنان

الديمقراطية هي الوسيلة الأساسية لتحقيق السلم الأهلي والاستقرار في المجتمعات التعددية. فاحترام الحريات العامة وحقوق الأفراد والجماعات ضمانة للحفاظ على العيش المشترك، وكل تجاوز لهذه الحريات والحقوق يقود إلى اضطراب في العلاقات القائمة بين الجماعات في المجتمع التعددي، ويهدّد وحدته بالتفكك. فضرورة الحفاظ على وحدة المجتمع، لكونها مصدر خير لكافة الجماعات، تدفع هؤلاء إلى التمسك بالديمقراطية وصيانتها. فالتنوّع يفترض تحقيق قدر من الديمقراطية لا غنى عنه لاستمرار المجتمع التعددي موحّداً. والفدرالية من هذه الناحية تتلاءم والديمقراطية لأنها تحافظ على الوحدة في التنوع، وتحقق المشاركة في إدارة شؤون المجتمع التعددي، لذلك اعتمدت كبنية للدولة في العديد من المجتمعات التعددية. غير أن واقع المجتمع اللبناني والظروف التي يمر بها يجعل الفدرالية فيه خطراً على الديمقراطية.

إن الديمقراطية في لبنان نابعة من صلب تكوين المجتمع اللبناني. فالتعددية الطائفية فيه هي علة وجود الديمقراطية، والعامل الرئيسي الذي يحافظ على استمرارها، على الرغم من أن بنية هذا المجتمع تعيق تطور الديمقراطية، بسبب الروابط الطائفية والتقليدية الموروثة التي تعترض قيام تكتلات وتنظيمات سياسية على أسس حديثة ومتطورة. فتعدد الطوائف يساعد على تحقيق نوع من التوازن السياسي، يَحُول دون هيمنة طائفة على الطوائف الأخرى، وإذا قُيِّض لإحدى الطوائف أن تهيمن فلن يكون بمقدورها الاستمرار طويلاً في هذه الهيمنة، نتيجة التحالفات التي تنشأ ضدها بين الطوائف الأخرى. فهذه التعددية هي دعامة أساسية للديمقراطية في مجتمع كالمجتمع اللبناني لم يبلغ بعد مرحلة متقدمة من النمو السياسي، ولم تنشأ الديمقراطية فيه وتتطور في سياق تطوره التاريخي، كما هي الحال في المجتمعات الأوروبية، حيث ترسخت الديمقراطية في الحياة السياسية. فالديمقراطية في لبنان أداة ضرورية للحفاظ على العيش المشترك وتوطيده. وإذا زال تداخل الطوائف في المناطق، ونشأت أقاليم من لون طائفي واحد، تتمتع باستقلال ذاتي، يزول ركن أساسي من أركان الديمقراطية في لبنان، فتتعرض للسقوط، على الرغم من استمرار التعددية على مستوى الدولة الفدرالية ككل، لأن السلطة في الأقاليم هي التي ستتولى مباشرة شؤون المواطنين، وحولها ستتمحور الحياة السياسية في الدولة.

من ناحية ثانية يفترض اعتماد الفدرالية في لبنان خلق أقاليم تسكنها أكثرية ساحقة من طائفة واحدة، وهذا لا يتحقق إلا بالفرز السكاني على أساس الهوية الطائفية. والفرز هذا يتعارض مع أبسط مبادىء الديمقراطية ، أي مع حرية المواطن وحقه في أن يقيم على أية بقعة من وطنه، خاصة وأن الفرز السكاني يتم عن طريق التهجير القسري واستخدام العنف والإرهاب، وهذه كلها وسائل لا تتلاءم والديمقراطية وتشكّل تعدّياً على الحريات العامة وحقوق الإنسان. كما أن الأقليات الطائفية التي ستنشأ في أقاليم الحكم الذاتي ستخضع، على الأرجح، لهيمنة الطائفة القابضة على السلطة في كل من هذه الأقاليم، بسبب فقدان التوازن الطائفي. وهذا أيضاً لا يتلاءم والديمقراطية.

من ناحية ثالثة، سيؤدي اعتماد الفدرالية في لبنان، بعد هذه الحرب الأهلية الطويلة، إلى استئثار قوى الأمر الواقع أي الميليشيات بالسلطة في أقاليم

الحكم الذاتي. فقد تمكّنت هذه الميليشيات، بعد أن غيّبت سلطةَ الدولة، من بناء مؤسساتها العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية في مناطق سيطرتها، وقمعت سائر القوى المعارضة لها، واحتكرت حق ممارسة النشاط السياسي فعليًا، وأصبحت جاهزة، إلى حدّ ما، لتشكل بمؤسساتها البنية التحتية لأقاليم الحكم الذاتي. واستئثار هذه القوى التي أفرزتها الحرب، بالسلطة في الأقاليم، سيضع حدًّا نهائيًّا للديمقراطية في لبنان وسيكرّس الأمر الواقع.

لذلك نستطيع القول بأن اعتماد الفدرالية كحل للمشكلة القائمة في لبنان، يشكّل خطراً أكيداً على الديمقراطية فيه. وإذا اعتبر البعض أنْ لا ديمقراطية في لبنان لكي نخاف عليها، نقول بأن الشعب اللبناني تمتّع بقدر من الديمقراطية، قبل اندلاع الحرب وانهيار الدولة، نادراً ما تمتع به شعب من شعوب العالم الثالث، وبأن الديمقراطية قيمة أساسية يجب المحافظة عليها في لبنان وتطويرها، وترسيخها في الحياة السياسية.

استنتاج

إن بنية المجتمع اللبناني على درجة كبيرة من التعقيد، فالجماعات الدينية تشكّل الوحدات الأساسية في تكوينه، وقد اكتسبت، في سياق التطور التاريخي لهذا المجتمع، كيانات سياسية تتمتع بشبه استقلال ذاتي. فالدولة اللبنانية تبدو كاتحاد بين جماعات دينية ـ اجتماعية ـ سياسية، تتقاسم سلطتها وتشارك في حياتها السياسية، وترتبط ببعضها بنوع من الفدرالية الضمنية. فالدولة اللبنانية ليست بالتأكيد دولة فدرالية (اتحادية) إنما هي دولة موحدة، غير أن تقاسم هذه الجماعات المسؤوليات العامة ومشاركتها في السلطة، يضفي على الدولة اللبنانية مظهراً فدراليًا. والفدرالية هذه تشمل الجماعات دون الأرض التي تقيم عليها، فهي فدرالية شخصية، تتداخل فيها الجماعات وتحتل مستويات غير متوازية في تركيبة السلطة، تحددها قدراتها الذاتية والدعم الخارجي الذي ترتكز عليه. فالتوازن السياسي، الذي قامت عليه الدولة، غير مستقر، ومعرَّض للخلل تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية. فالفدرالية الشخصية، كما اعتُمدت في لبنان، حقّقت قدراً من التعايش بين الطوائف، غير أنها لم تَحُلْ دون بروز التوترات الطائفية، التي تحولت بفعل التدخلات الخارجية إلى حروب أهلية مدمرة، تداخلت فيها الصراعات

الداخلية بالصراعات الإقليمية والدولية. كما تسببت الممارسة السياسية في إطار هذه الفدرالية بحدوث مزيد من التوتر في العلاقات بين الطوائف. فتوزيع السلطة على هذه الأخيرة، أدى إلى تدعيم كياناتها، وإلى ازدياد نفوذ القيمين عليها، وجَعَلَ نجاح التعايش بينها رهناً، إلى حد بعيد، بتلاقي مصالح هؤلاء، فحال ذلك دون تحقيق الانصهار في مجتمع الدولة، وتنمية الحس الوطني لدى الشعب، فخضعت الدولة لسلطة الطوائف، وتحكمت لعبة التوازنات الطائفية في عمل مؤسساتها، وقلّصت من فاعليتها، في زمن التعايش السلمي الطوائفي. أما في زمن توتر العلاقات الطوائفية، فالشلل في المؤسسات هو العلامة البارزة. وقد زاد في عرقلة عمل مؤسسات الدولة، تداخل التوازنات السياسية داخل الطوائف بالتوازنات السياسية بين الطوائف، مما جعل التوازن العام الذي تقوم عليه الدولة أكثر تعقيداً، وجعل الدولة عرضة للانهيار بفعل تعرّض هذا التوازن المركب والمعقد للخلل، خاصة بعد أن أصبحت العوامل الخارجية عناصر فاعلة فيه، نتيجة ارتباط بعض القوى الأساسية في هذا التوازن بقوى إقليمية ودولية. وقد انهارت الدولة اللبنانية تحت وطأة الحرب، بسبب عجزها عن القيام بدورها في احتواء الصراعات السياسية، ومنعها من التحول إلى صراعات عسكرية مدمرة.

أما الفدرالية الإقليمية فهي لا تشكّل حلاً لأزمة التعايش في لبنان ولأزمة الدولة اللبنانية، ولا تؤدي بالتالي إلى الحفاظ على وحدة الشعب والدولة، وإلى تحقيق الاستقرار. فالعقبات التي تَحُول دون اعتماد الفدرالية بنيةً للدولة اللبنانية كبيرة، واعتمادها في لبنان يضيف إلى المشاكل القائمة حاليًّا مشاكل جديدة أكثر تعقيداً، نظراً للمعطيات الداخلية والإقليمية غير الملائمة. فتحوُّل لبنان من فدرالية الطوائف، حيث الروابط الفدرالية تشمل الجماعات الدينية دون الأقاليم، إلى الفدرالية الإقليمية التي تشمل الأقاليم إضافة إلى الجماعات المقيمة عليها، يشكّل خطوة كبيرة إلى الوراء على صعيد بناء الوحدة الوطنية وتماسك مجتمع الدولة، إذ إنه يكرّس الانقسام الطائفي ويمنح الطوائف كيانات دستورية، مما يقود إلى مشاكل كثيرة ومعقدة تدفع الدولة الفدرالية باتجاه الانهيار والتفكك. فالدول ذات المجتمعات التعددية اعتمدت الفدرالية الإقليمية كوسيلة تمكّنها من الحفاظ على وحدة هذه المجتمعات والسير بها نحو مجتمعات أكثر انصهاراً. فالفدرالية التي حققت نجاحاً في هذه المجتمعات تسير نحو فدرالية أكثر مركزية، ومن ثم ستتجه مستقبلاً، وفق المنطق الذي تسير عليه، نحو فدرالية شخصية. وعندما يحقق هذا النوع من الفدرالية غايته، سيتم التخلي عنه، إذا سمحت بذلك أوضاع البلاد

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنمائية، لصالح حكم مركزي في دولة موحدة.

غير أن هذه التحولات رهن بمدى نجاح الفدرالية في حل أزمة التعايش في المجتمعات التعددية، وبالتطورات التي ستحصل مستقبلاً على صعيد تقدم البشرية في شتى المجالات. وإذا كانت الفدرالية الشخصية في لبنان، وهي خطوة متقدمة على الفدرالية الإقليمية، قد فشلت في تحقيق التعايش السلمي بين الطوائف الدينية، فإن الفدرالية الإقليمية سيكون حظها بالفشل أكبر، وسيفضي ذلك إلى وضع حدّ نهائي لهذا التعايش، عن طريق إقامة دويلات من لون طائفي أو مذهبي واحد، وربما عن طريق إلحاق بعض المناطق، وبالتالي بعض الجماعات، بدول مجاورة قادرة على استيعابها وضبطها بوسائل مختلفة.

إن فدرالية الطوائف في لبنان، أي الفدرالية الشخصية، يمكنها أن تتطور في اتجاه تحقيق مزيد من الانصهار الوطني، وتخطّي العراقيل التي تعيق عمل مؤسسات الدولة وتشلّ قدراتها، شرط أن يعي الذين يتسلمون مقدرات الحكم جوهر الفدرالية الشخصية وهدفها، ويمارسوا السلطة بما يتفق وذلك. فجوهر الفدرالية الشخصية هو التوافق بين الجماعات غير المنصهرة بعد في إطار مجتمع موحد ومتماسك، على أساس أن التوافق هو الطريق المؤدي إلى تحقيق مصالح كل منها، وبالتالي مصالح المواطنين. وهدف الفدرالية الشخصية هو الوصول إلى مجتمع وطني منصهر، يتقدم فيه الولاء للوطن على الولاء للجماعة، والانتماء الوطني على الانتماء الطائفي والعشائري. فالفدرالية الشخصية لا تعني توزيع سلطة الدولة على الطوائف من أجل تدعيم كياناتها على حساب كيان الدولة، ومن أجل أن يحقق الذين يمارسون السلطة باسم طوائفهم المكاسب الشخصية، إنما تعني في الأساس مشاركة الطوائف في السلطة بهدف بناء دولة قوية قادرة على استيعاب جميع الطوائف، بحيث تزول كيانات الطوائف السياسية تدريجيًّا، ولا يبقى لها سوى كياناتها الدينية والاجتماعية، لأن مصلحة أفراد الطوائف تقضي بذلك. غير أن جدلية العلاقة بين الطائفة والدولة تعيق الوصول إلى هذا الهدف، فالطائفة لكونها جماعة بشرية منظمة لها خصوصيتها وكيانها الذاتي وشخصيتها المميزة، تقاوم كل عملية انصهار في مجتمع أوسع منها. ودرجة المقاومة هذه رهن بعمق خصوصيتها وتجذّر كيانها. كما أن القيّمين سياسيًّا على الطوائف يقفون عائقاً في وجه استيعاب الدولة لها وتجريدها تدريجيًّا من كياناتها السياسية، لأن في ذلك تقليصاً لدورهم ونفوذهم وتهديداً لوجودهم السياسي. أما الدولة، فمنطقها يتعارض

ومنطق الطائفة هذا ومنطق القيّمين سياسيًّا عليها، فهي لا تتحمل وجود أية سلطة موازية لسلطتها على أرضها، ولا تتحمل قيام منافسة بينها وبين أي كيان سياسي في داخلها. فمنطق الدولة يقضي ببسط سيطرتها على الجميع، مع الأخذ بالاعتبار تطلعات ومصالح الأفراد والجماعات، شرط ألّا يمس ذلك بوجودها كدولة.

لقد سقطت الدولة اللبنانية عندما تغلّب منطق الطائفة على منطق الدولة. والنهوض بها لا يتحقق إلا بتغليب منطقها على منطق الطائفة. وهذا لا يتم باعتماد الفدرالية الإقليمية، لأن ذلك تكريس لتحكّم الطوائف بالدولة، إنما يتم عبر اعتماد سلسلة من الإصلاحات السياسية الهادفة إلى تحرير الدولة من هيمنة الطوائف، أي تحويل الدولة من تجمّع لطوائف، يتقاسم ممثلوها سلطة الدولة والمغانم، إلى دولة مؤسسات. ودولة المؤسسات هذه لا تنشأ بمجرد إقرار القوانين الضرورية لإرساء الحكم على قواعد ثابتة، على الرغم من أهمية هذه القوانين، إنما تنشأ عبر الممارسة السياسية. فالدساتير والقوانين تحدّد أُطر العمل السياسي وممارسة السلطة، ولكن الأُطر لا تكفي وحدها إنما يجب على الممارسة السياسية أن تتلاءم مع متطلبات دولة المؤسسات، أي يجب أن تقترن الممارسة السياسية بذهنية جديدة تضع المؤسسات فوق الأشخاص الذين يمارسون السلطة، على أساس أن السلطة نابعة من المؤسسة وليست ملكاً للذي يمارسها، يتصرف بها على هواه؛ وأن الأشخاص الذين يمارسونها يؤدّون وظيفة عامة، لمدة محددة، ويتقيدون في ممارستها بالقوانين، ويرتبط بقاؤهم في السلطة بمدى نجاحهم في تأدية وظيفتهم. ولكي تصل الممارسة السياسية في لبنان إلى المستوى المطلوب، ولكي تتحرر الدولة من هيمنة الطوائف وتستعيد سلطتها المسلوبة، ولكي تتمكن المؤسسات الدستورية من القيام بدورها، لا بد من إجراء إصلاحات في بنية النظام السياسي، تأخذ بالاعتبار واقع المجتمع اللبناني وتركيبته الاجتماعية والسياسية لئلا يكون النظام بحالة اغتراب عن واقع المجتمع. كما يجب الأخذ بالاعتبار، من ناحية أخرى، ضرورة بناء دولة قادرة على استيعاب الطوائف ككيانات سياسية وصهرها في بوتقتها، أي نظام سياسي قادر مستقبلاً على تخطي الطوائف. وهذا يتطلب قاعدة شعبية غير مطيَّفة ورجال سياسة غير مطيَّفين، ومجلساً نيابيًّا قادراً على القيام بدوره في مجال التشريع ومراقبة الحكومة.

إن الإصلاح البرلماني في لبنان هو الركن الأساسي في أية عملية إصلاحية ناجحة، لأن عجز المجلس النيابي عن القيام بدوره، تسبَّب بخلل في التوازن

بين السلطتين التشريعية والإجرائية، وأسهم في خلق عدم توازن داخل السلطة الإجرائية نفسها بين الحكومة ورئيس الجمهورية، وساعد في خروج اللعبة السياسية من إطار المؤسسات الدستورية إلى ساحة التجاذبات الطائفية.

إن أهم أسباب عجز المجلس النيابي هو حالة التشرذم المسيطرة عليه، والناتجة عن تشرذم القاعدة الشعبية المنبثق منها. كما أن خضوع الدولة لهيمنة الطوائف هو المسبّب الرئيسي لشل قدراتها. والإصلاح يكون باعتماد الوسائل الآيلة إلى القضاء على التشرذم على الصعيدين الشعبي والبرلماني، وإلى وضع حد لهيمنة الطوائف هذه. والوسيلة الأفعل في هذا المجال هي النظام الانتخابي الأكثري المرتكز على هيئة انتخابية واحدة Collège unique، وعلى الدائرة الانتخابية الكبرى المختلطة طائفيًّا، والممثلة بعدد كبير من النواب، أو النظام الانتخابي النسبي على أساس هيئة انتخابية واحدة ودائرة انتخابية واحدة تضم كافة المناطق اللبنانية، لأن الغاية هي خلق كتل نيابية كبيرة منبثقة من قواعد شعبية واسعة، تتخطى حدود الطائفة الواحدة والدين الواحد، يستقيم معها عمل النظام البرلماني، بحيث يصبح المجلس منقسماً إلى أكثرية موالية للحكومة وأقلية معارضة لها، تمارس كل منها نشاطها السياسي وفق اللعبة البرلمانية والأصول الديمقراطية، فيتحول التوازن الذي تقوم عليه مؤسسات الدولة من توازن طائفي إلى توازن سياسي يتخطى الطوائف. إن الدائرة الكبرى المختلطة طائفيًّا تؤدي إلى انقسام القاعدة الانتخابية على أساس سياسي لاطائفي، على الرغم من توزيع المقاعد النيابية على الطوائف، لأنه من المفترض بكل لائحة أن تضم مرشحين من مختلف الطوائف التي لها مقاعد نيابية في الدائرة الانتخابية، ومن المفترض بالناخب أن يقترع لهؤلاء لا أن يقترع فقط للمرشح أو للمرشحين المنتمين إلى طائفته. وهذا ما يمهّد الطريق أمام قيام أحزاب وطنية مختلطة طائفيًّا، لا تتقوقع في الطائفة ولا تشكّل تجمّعاً حول أحد النافذين، إنما تقوم على أساس برامج ورؤية وطنية شاملة. وهذا يؤدي أيضاً إلى تحرر النائب من الطائفة، ويقطع الطريق على المتاجرين بالطائفية التي تغدو سلاحاً موجّهاً ضد من يستخدمه، كما يشكّل خطوة كبيرة على طريق التخلص من الطائفية في النظام والممارسة السياسية والحياة الاجتماعية.

ولكي يفي نظام الانتخابات بهذا الغرض، يجب أن يُقسم لبنان إلى خمس دوائر انتخابية فقط (بيروت، جبل لبنان، لبنان الشمالي، لبنان الجنوبي، البقاع)،

ولا يجوز أن يصغر حجم الدائرة الانتخابية عن حجم هذه الدوائر، لأنه لا يعود بمقدور النظام الانتخابي تحقيق الأهداف التي تكلمنا عنها. ولا يجوز اعتماد النظام الانتخابي النسبي إلا على أساس أن لبنان دائرة انتخابية واحدة، لأن النظام النسبي من شأنه المساعدة على الشرذمة التي يعاني منها لبنان، غير أن اعتماده في لبنان دائرةً انتخابية واحدة يحدّ من هذه الشرذمة بسبب اتساع الدائرة.

إن إصلاح النظام الانتخابي ليس هو بالتأكيد الإصلاح الوحيد الواجب اعتماده، إنما هو الإصلاح الأهم والذي لا بد منه. كما أن اعتماد سياسة إنمائية متوازنة وشاملة لجميع المناطق، إضافةً إلى الأخذ بالديمقراطية بمضمونها الاجتماعي والسياسي وليس السياسي فقط، يسهم إسهاماً كبيراً في تخطي الطائفية وبناء الوحدة الوطنية المنشودة، والدولة القوية العصرية. أما إعادة توزيع السلطة على الطوائف، بهدف تصحيح التوازن الطائفي الذي تقوم عليه الدولة، دون إيجاد الديناميكية التي تكلمنا عليها، والقادرة على السير بالدولة والنظام نحو تخطي الطوائف ككيانات سياسية، فلن يؤدي إلا إلى مزيد من الشلل والتفتت والانهيار على كافة الصعد.

موقع التعديلات الدستورية من فدرالية الطوائف[1]

١ - لمحة عن وثيقة الوفاق الوطني

إن الحرب التي اندلعت في لبنان عام ١٩٧٥، نتيجة عوامل داخلية وإقليمية ودولية، أدت إلى تفتت بنيته المجتمعية، واستنزفت طاقات مختلف أطراف النزاع وكافة اللبنانيين. والذي زاد في تفاقم الأوضاع خلو سدة رئاسة الجمهورية، في أيلول ١٩٨٨، فانقسم لبنان بين حكومتين. والسلطة الإجرائية التي حافظت على حدٍّ أدنى من الوحدة، رغم الصراعات السياسية والعسكرية والتجاذبات الإقليمية والدولية، تحولت إلى سلطتين، وتعطلت السلطة التشريعية، فدخل لبنان في مرحلة جديدة أشد خطورة من المراحل السابقة. وكان من الصعب جداً الحفاظ على قدرٍ من الوحدة في ظل المعطيات المستجدة، فعملية التقسيم ازدادت عمقاً واتساعاً، وتجددت المواجهات العسكرية بضراوة.

وإزاء تردي الأوضاع في لبنان، وشراسة المعارك، وغياب السلطة المركزية التي يجمع اللبنانيون على شرعيتها، والتي يمكن لسائر الدول أن تتعامل معها على هذا الأساس، وفي ظل التوافق الدولي ومباشرة إيجاد الحلول للنزاعات الإقليمية، وبروز التضامن العربي، بدت الظروف ملائمة محليًّا وعربيًّا ودوليًّا لإيجاد مخرج للأزمة اللبنانية المستعصية. وظهر نوع من التوافق الدولي على إيجاد حلّ لهذه الأزمة في إطار جامعة الدول العربية. وقد عقدت هذه الأخيرة، في مطلع عام ١٩٨٩، اجتماعاً على مستوى وزراء الخارجية، تداولت فيه في الأزمة اللبنانية، وتشكلت لجنة وزارية سداسية

---

(١) لقد نشر القانون الدستوري رقم ١٨ المتضمن التعديلات الدستورية، بموجب «وثيقة الوفاق الوطني»، أثناء طبع هذا الكتاب، فرأينا إضافة هذا المقطع.

لمتابعة الأوضاع في لبنان، والقيام بالاتصالات مع مختلف الأطراف بغية الاطلاع على آرائها. وقد تم ذلك فعلاً، فاجتمع ممثلون عن اللجنة السداسية برئيس الحكومتين، ورؤساء الجمهورية والحكومة السابقين، ورئيس المجلس النيابي وممثلين عن الكتل النيابية ورؤساء الطوائف الروحيين، وقادة الأحزاب والميليشيات. ووضعت اللجنة تقريراً ضمنته توصيات واقتراحات من أجل تحقيق الوفاق الوطني في لبنان، ومن ثم عُقد في الدار البيضاء في المملكة المغربية، ما بين ٢٣ و٢٦/٥/١٩٨٩، مؤتمر قمة عربي غير عادي، خصص لبحث الأزمة اللبنانية. وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من اللجنة الوزارية الخاصة بهذه الأزمة، وأعرب عن قلقه العميق لتواصل النزاع، وعبّر عن بالغ انشغاله بالتصعيد الخطير الذي تشهده الساحة اللبنانية وما أدّى إليه من خلّو سدة رئاسة الجمهورية، وتعطل السلطة التشريعية، وانقسام السلطة التنفيذية، ثم تجدد الاقتتال الدموي؛ وبعد أن شدد على أن استمرار الأزمة اللبنانية وتطوراتها المستجدة والتدخلات الخارجية فيها، يهدد لبنان بتمزيق وحدة كيانه الوطني، ويعرِّض أمنه واستقلاله وسيادته وعروبته لمخاطر التجزئة والتقسيم، ويمس بالأمن القومي للأمة العربية، اتخذ المقررات التالية[٢]:

١ ـ التأكيد على عروبة لبنان ووحدة أراضيه واستقلاله وأن أي حلٍ لا يتم في إطار الحفاظ على هذه العناصر الرئيسية لا يمكن أن يمثل حلاً حقيقيًّا للمشكلة اللبنانية، وأن الإطار العربي هو الإطار الطبيعي لحل الأزمة اللبنانية.

٢ ـ التأكيد على المسؤولية العربية العامة عن الوضع في لبنان والتزام الدول العربية جميعاً بالمشاركة الإيجابية في مناقشة ودراسة وتقديم المقترحات اللازمة للحل وكذلك العون المادي والسياسي المطلوب.

٣ ـ مطالبة كافة الأطراف اللبنانية باحترام وقف إطلاق النار وفق قرار مجلس الجامعة العربية الصادر في ٢٧ نيسان (أبريل) ١٩٨٩.

٤ ـ تشكيل لجنة مكونة من جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية ومن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفخامة الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتخويلها الصلاحيات الشاملة والكاملة لتحقيق الأهداف

---

(٢) وثيقة الوفاق الوطني، مجلس النواب، ص ٢٢ ـ ٢٣.

التي أقرها المؤتمر لحل الأزمة اللبنانية.

وتكون مهمتها على النحو التالي:

أ ـ القيام بالاتصالات والإجراءات التي تراها مناسبة بهدف توفير المناخ الملائم لدعوة أعضاء مجلس النواب اللبناني ـ حتى خارج لبنان عند الضرورة ـ لإعداد ومناقشة وثيقة الإصلاحات السياسية التي يمكن أن تعتبر أساساً للحوار والوفاق الوطني حتى يقرها مجلس النواب اللبناني في أول اجتماع له.

ب ـ دعوة مجلس النواب اللبناني للانعقاد في العاصمة اللبنانية (بيروت) للتصديق على وثيقة الإصلاحات السياسية.

ج ـ بعد التصديق على وثيقة الإصلاحات السياسية ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الذي يشكل حكومة وفاق وطني تلتزم بوثيقة الإصلاحات السياسية، وتبدأ على الفور في اتخاذ الإجراءات الدستورية لوضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ، ويعدل على أساسها، باعتبارها وثيقة دستورية، النظام السياسي اللبناني بما يحقق سيادته الوطنية ويؤكد وحدته وهويته العربية ويرسي مبادىء الحرية والعدل والمساواة.

د ـ دعم الحكومة اللبنانية المنبثقة عن الوفاق الوطني في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لممارسة سيادتها الكاملة على الأراضي اللبنانية.

٥ ـ يقرر المؤتمر تنفيذ الإجراءات السابقة في غضون فترة أقصاها ستة أشهر، واستعداده للانعقاد عقب هذه الفترة للنظر فيما تم تنفيذه، وفي التطورات التالية إذا ما تطلب الأمر ذلك، بناء على ما يجريه جلالة رئيس اللجنة من اتصالات في هذا الشأن.

٦ ـ إدانة الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على أراضي لبنان وسيادته وضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن، وبخاصة القرار رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية إلى الحدود الدولية للبنان، ودعم الجهود اللبنانية في العمل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالانسحاب الإسرائيلي.

٧ ـ الإعراب عن التقدير الكبير لما قامت به اللجنة السداسية من جهود، والإشادة بما تضمنه تقريرها من اقتراحات وتوصيات.

وبعد إجراء مشاورات وعقد محادثات مكثفة مع الأطراف اللبنانيين

وسوريا، أعدت اللجنة الثلاثية العربية العليا مشروع وثيقة الوفاق الوطني لعرضها على أعضاء المجلس النيابي اللبناني لمناقشتها، وإجراء ما يرونه من تعديلات عليها. وقد دعت أعضاء مجلس النواب اللبناني إلى لقاء، من أجل هذه الغاية، عقد في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية ما بين ٣٠/٩/١٩٨٩ و٢٢/١٠/١٩٨٩. وقد لبّى الدعوة ٦٢ نائباً وتغيب ١٢ نائباً. وفي الاجتماع الأخير لهذا اللقاء النيابي تمّ التصويت على وثيقة الوفاق الوطني بصيغتها النهائية، فأقرت بأكثرية ثمانية وخمسين صوتاً.

وفي ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ عقد مجلس النواب جلسة في القليعات، في الساعة الرابعة بعد الظهر، برئاسة الرئيس حسين الحسيني وبحضور ٥٨ نائباً، وصوّت بإجماع الحاضرين على وثيقة الوفاق الوطني التي اتفق عليها في الطائف. وفي الرابعة والنصف من اليوم نفسه، انتخب المجلس النائب رينيه معوض رئيساً للجمهورية.

لقد أعدت حكومة الوفاق الوطني، برئاسة الرئيس سليم الحص، مشروع قانون لتعديل الدستور، تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، فأقر المجلس النيابي التعديلات الدستورية، في جلسة عقدها في ٢١/٨/١٩٩٠، وقد شملت إحدى وثلاثين مادة وأضيفت مقدمة إلى الدستور، وقد أصدر رئيس الجمهورية هذه التعديلات في ٢١/٩/١٩٩٠، في القانون الدستوري رقم ١٨.

٢ ـ التعديلات الدستورية لم تمس جوهر فدرالية الطوائف

إن اتفاق الطائف هو تسوية تهدف إلى وضع حدٍّ للأسباب الداخلية للصراع المسلح في لبنان، وإعادة توحيده في إطار العيش المشترك، وبناء سلطة مركزية لا يرقى الشك إلى شرعيتها، وتوحيد كافة مؤسسات الدولة، وبسط سلطتها تدريجيًا على مختلف الأراضي اللبنانية، وذلك عبر الاتفاق على الإصلاحات الدستورية. وقد ساعدت ظروف محلية ودولية وإقليمية على وضعه. وقد حافظت هذه التسوية على الهيكلية الأساسية للمنتظم السياسي اللبناني، كفدرالية طوائف دينية. فالطائفة ككيان اجتماعي ـ سياسي بقيت الركيزة الأساسية لهذا المنتظم. فالصراع الذي أخذ منحًى طائفيًا ومذهبيًا أدّى إلى ترسيخ كيانات الطوائف والمذاهب في الواقع السياسي اللبناني، وتعميق الشعور بالانتماء إلى الجماعة الدينية على حساب الانتماءات الأخرى. كما أن الأطراف الخارجية تعاملت مع الواقع اللبناني على أساس أن

لبنان مكوّن من جماعات دينية لها كياناتها الاجتماعية ـ السياسية، وأن الدولة اللبنانية اتحاد طوائف دينية لا أكثر ولا أقل.

فالتعديلات الدستورية التي اعتمدت تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني كرست الاعتراف بالطوائف الدينية كركيزة أساسية للمنتظم السياسي اللبناني. فهي من هذه الناحية لا تختلف عن صيغة ١٩٤٣. فالعرف القاضي بتوزيع الرئاسات الثلاث (رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء)، بقي معمولاً به. كما أن المواد التي تنص على احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف (المادة ٩)، وعدم مس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة (المادة ١٠) لم يطرأ عليها أي تعديل.

من جهة أخرى، منح التعديل الدستوري (المادة ١٩) رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري، بما يختص بدستورية القوانين «في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني».

أما بالنسبة للمقاعد النيابية، فقد نص التعديل الدستوري (المادة ٢٤) على توزيعها بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ـ ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، حتى يحين وقت وضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي. غير أن المادة ٢٢ المعدلة نصت على ما يلي: «مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لاطائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية».

إن مضمون المادة ٢٢ يبطل إلى حدٍّ كبير مفعول قانون الانتخاب، الذي وعدت التعديلات الدستورية بوضعه مستقبلاً خارج القيد الطائفي، ويزكي طابع المنتظم السياسي اللبناني كفدرالية طوائف دينية، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ النظام الانتخابي المعتمد في إطار توزيع المقاعد النيابية على الطوائف، وفق التعديل الدستوري، لا بد له أن يكون على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة التي اعتمدت في لبنان، من ناحية الهيئة الانتخابية الواحدة في الدائرة الانتخابية. وقد رأينا أن للهيئة الانتخابية الواحدة إيجابية كبيرة، لأنها تحد من الطابع الطائفي للتمثيل النيابي، على أساس أن النائب لا يفوز بأصوات طائفته فقط، في الدوائر المختلطة، إنما بأصوات ناخبين من كل الطوائف، ممّا يؤدي عمليًا إلى تداخل التمثيل الوطني بالتمثيل الطوائفي.

فالنائب وإن كان ينتمي إلى طائفة معينة فهو لا يمثل الطائفة إنما الأمة جمعاء (المادة ٢٧ من الدستور).

٢ ـ إن إنشاء مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية، يعني أن أعضاء هذا المجلس سينتخبون فقط من قبل ناخبي طوائفهم، أي سيكون هناك عدة هيئات انتخابية كل منها من لون طائفي واحد، على أساس أن عضو مجلس الشيوخ يمثل طائفته. وهذا ما يؤدي إلى تعميق طابع فدرالية الطوائف في المنتظم السياسي اللبناني، لأنه يقيم إلى جانب مجلس النواب الممثل للأمة جمعاء مجلس شيوخ ممثلاً للطوائف، على غرار مجلس الشيوخ الذي يمثل، في الدولة الفدرالية، الولايات أو الكانتونات أو الدول المتحدة.

٣ ـ إن حصر صلاحيات مجلس الشيوخ في القضايا المصيرية يجعل مصير البلاد رهناً، إلى حدّ كبير، بالتوافق بين الطوائف، مما يجعل فدرالية الطوائف أكثر بروزاً. وقد يشكل أداة تشل الدولة في مواجهة القضايا المصيرية، خاصة إذا كان لممثلي الطوائف في مجلس الشيوخ حق النقض.

أما بالنسبة لتشكيل الوزارة، فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور المعدل على تمثيل الطوائف بصورة عادلة، كما نصت على توزيع وظائف الفئة الأولى وما يعادلها مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة. وذلك طيلة المرحلة الانتقالية التي يتم فيها الإعداد لإلغاء الطائفية السياسية، على أن تلغى قاعدة التمثيل الطائفي فوراً ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة (المادة ٩٥). هذا النص في حال طبق بحذافيره يؤدي إلى تحرير الإدارة والمؤسسات العسكرية والأمنية في التوازنات الطائفية التي تتحكم بها وتشل عملها.

أما موضوع إلغاء الطائفية السياسية، أي إلغاء مبدأ توزيع السلطة والمراكز الأساسية في الدولة بين الطوائف، وإلغاء دور الطوائف في الحياة السياسية، فقد نصت مقدمة الدستور على أنه هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية. وهذا يذكرنا بما ورد في البيان الوزاري لأول حكومة شكلها المغفور له رياض الصلح عام ١٩٤٣، وقد تضمن مبادىء الميثاق الوطني، فقد جاء في هذا البيان «إن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان وسنسعى لكي

تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله». والذي حصل هو عكس ذلك تماماً، فقد تجذرت الطائفية في النصوص وفي النفوس في آن، بسبب الممارسة السياسية الطائفية. غير أن المادة ٩٥ المعدلة، نصت على أنه «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

إن ما ورد في هذا النص هو تطور إيجابي لأنه حمّل مجلس النواب وهيئة وطنية محددة مسؤولية وضع سياسات هادفة إلى تعميق الولاء الوطني على حساب الولاءات الطائفية والمذهبية، وبالتالي إلغاء الطائفية السياسية من النفوس والنصوص معاً، أي إلى تحقيق الانصهار الوطني تدريجيًّا، وتحويل الدولة من دولة الطوائف إلى دولة الشعب الموحد الانتماء، مع المحافظة على الطوائف والمذاهب ككيانات دينية اجتماعية، ونزع صفة الكيانية السياسية عنها. إن هذه المهمة على درجة من الصعوبة نظراً لتجذر الكيانات السياسية الطائفية في الواقع السياسي اللبناني، وهي تتطلب الكثير من الجهد والمثابرة والدقة والحنكة والإخلاص، وهي رهن بالكثير من المعطيات الموضوعية والذاتية المتشابكة.

وهكذا يتبين لنا أن التعديلات الدستورية لم تمسّ جوهر فدرالية الطوائف، إنما أرست، كما سنرى، توازناً جديداً بين الطوائف الأساسية، ونصت على ضرورة تجاوز التوازنات الطائفية التي تقوم عليها السلطة مستقبلاً، عبر إلغاء الطائفية السياسية.

٣ ـ تحقيق التوازن في المشاركة الطوائفية

إن مشاركة الطوائف في الحكم، وفق صيغة ١٩٤٣ وفي إطار دستور ١٩٢٦، اقتصرت بشكل أساسي على الطائفتين المارونية والسنية، وتلخصت بمشاركة رئيس الحكومة السني لرئيس الجمهورية الماروني باتخاذ القرار. وقد قامت هذه المشاركة على توازن مختل لصالح رئيس الجمهورية، إذ منحه الدستور صلاحيات واسعة في حين لم يمنح رئيس الوزراء سوى

صلاحية الإشراف على عمل الوزارات والتنسيق بينها، كما أن العرف منحه صلاحية التوقيع على قرارات رئيس الجمهورية، ما عدا مرسوم تشكيل الحكومة وإقالتها أو قبول استقالتها، وهذا التوقيع اعتبر، كما سبق ورأينا، نوعاً من المشاركة السلبية على أساس أن لرئيس الحكومة القدرة على منع رئيس الجمهورية من اتخاذ القرارات التي لا يوافق هو عليها؛ ومن الممكن أن تتحول هذه المشاركة إلى مشاركة إيجابية في حال التفاهم بين الاثنين على إصدار القرارات التي ترضيهما.

أما التوازن الطائفي داخل السلطة التشريعية فكان لصالح الطوائف المسيحية، استناداً إلى القاعدة ٦/٥ أي خمسة مقاعد نيابية للمسلمين مقابل ستة مقاعد للمسيحيين. ورأينا أن التوازن بين السلطات وفق دستور ١٩٢٦، وفي إطار الممارسة السياسية، جاء مختلاً لصالح السلطة الإجرائية، نظراً لموقع رئيس الجمهورية، ولتركيز المشاركة، التي هي عنصر أساسي في فدرالية الطوائف، في السلطة الإجرائية، ونظراً أيضاً إلى تشرذم مجلس النواب وعجزه عن القيام بوظيفته في مراقبة الحكومة ومحاسبتها واتخاذ زمام المبادرة.

لقد وضعت التعديلات الدستورية بهدف تحقيق التوازن في المشاركة بين الطوائف الثلاث الرئيسية المارونية والسنية والشيعية. فقلّصت صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة ومجلس الوزراء ووطدت موقع رئيس مجلس النواب. فأصبح مجلس الوزراء مؤسسة قائمة بذاتها، فأنيطت به السلطة الإجرائية (المادة ١٧ المعدلة) بعد أن أُنيطت سابقاً برئيس الجمهورية، وقد ترتب على ذلك نقل العديد من صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء، فعدلت المادة ١٨ التي منحت سابقاً رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، فنزع منه هذا الحق وأعطي لمجلس الوزراء، كما نزع منه حق عقد المعاهدات الدولية وأُبقيت له صلاحية المفاوضة في عقد هذه المعاهدات وتوقيعها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، على أن تصبح مبرمة بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة ٥٢ المعدلة). ونصت المادة ٦٥ المعدلة على أن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١ ـ وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢ ـ السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة

الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣ ـ تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤ ـ حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل...

كما أصبح لمجلس الوزراء، بموجب التعديلات الدستورية، مقرٌّ خاصٌّ يجتمع فيه ولم يعد يجتمع في مقر رئاسة الجمهورية وبرئاسة رئيس الجمهورية، إنما ترك لهذا الأخير الحق في ترؤس جلسات مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت (المادة ٥٣ المعدلة). وبما أن هذا المجلس مؤلف من وزراء يمثلون الطوائف (المادة ٩٥)، فقد أصبحت المشاركة الطوائفية في السلطة الإجرائية أكثر شمولاً واتساعاً من السابق.

أما رئيس الوزراء، فقد عززت التعديلات الدستورية موقعه في الصيغة الجديدة، فجعلته رئيساً فعليًّا لمجلس الوزراء، فهو يرئس هذا المجلس ويتكلم باسمه ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها. وهو، حُكماً، نائب لرئيس المجلس الأعلى للدفاع، ويُجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها، ويطرح سياسة الحكومة أمام مجلس النواب، ويوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، ويوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها، ويدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية والوزراء مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، وهو يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل، ويعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص (المادة ٦٤ المعدلة). وجدير بالذكر أن رئيس الوزراء كان يمارس عرفاً بعض هذه الصلاحيات، فالمراسيم الصادرة عن رئاسة الجمهورية كانت تقترن بتوقيعه إضافة إلى توقيع رئيس الجمهورية والوزير المختص ما عدا مرسوم تشكيل الحكومة وإقالتها أو قبول استقالتها.

من ناحية ثانية أدت التعديلات الدستورية إلى تقييد حرية رئيس

الجمهورية لناحية تسمية رئيس الحكومة المكلف إذ جعلت المادة ٥٣ المعدلة الاستشارات النيابية ملزمة، فنصت على ما يلي: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». وهذا الإلزام من شأنه تقليص دور رئيس الجمهورية إلى حدٍّ كبير في اختيار رئيس الحكومة، وجعل هذا الأخير في موقع موازٍ لرئيس الجمهورية، خاصة إذا تمتع بدعم أكثرية نيابية منظمة وفاعلة.

أما رئيس الجمهورية فهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، وحامي الدستور والمحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع (المادة ٤٩ معدلة). وقد نزعت منه صلاحية اقتراح القوانين وعقد المعاهدات الدولية وإقالة الحكومة والوزراء وتولية الموظفين مناصب الدولة، فضلاً عن صلاحية ممارسة السلطة الإجرائية وما يترتب على ذلك من نقل صلاحيات من رئاسة الجمهورية إلى مجلس الوزراء. أما صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فهي رمزية، كون هذه القوات تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة ٤٩ معدلة). وقد مُنح صلاحية توجيه رسائل إلى مجلس النواب عند الاقتضاء، وعرض أي من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال، ودعوة مجلس الوزراء استثنائيًا كلما رأى ذلك ضروريًا بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وحق ترؤس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت (المادة ٥٣).

أما على صعيد السلطة التشريعية فقد حققت التعديلات الدستورية التوازن الطائفي بين المجموعتين الدينيتين المسيحية والإسلامية بتوزيع المقاعد النيابية مناصفة بينهما. ووطدت موقع رئيس مجلس النواب الشيعي إزاء رئيس الجمهورية الماروني ورئيس الحكومة السني، فجعلت ولايته أربع سنوات بدل سنة واحدة، وأفسحت في المجال أمام سحب الثقة منه، بعد مرور سنتين على انتخابه، بأكثرية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس (المادة ٤٤ المعدلة)، غير أن اشتراط أكثرية الثلثين يحد من احتمالات سحب الثقة منه. وهذا يساعد على استقرار موقع رئيس المجلس ويضمن له الاستمرارية ويحرره من الضغوط التي كانت تمارس عليه عبر الانتخابات المتكررة سنويًا، وتعزز دوره في عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

من ناحية أُخرى ربطت التعديلات الدستورية حق حل المجلس النيابي بشروط

من الصعب جداً توافرها. وهذه الشروط هي تَمنُّع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر، أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل (المادة ٦٥ المعدلة). وهذا من الناحية العملية يمس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والإجرائية، لأن هذا التوازن يقوم في النظام البرلماني على عنصرين أساسيين: حق السلطة التشريعية بسحب الثقة من الحكومة وإسقاطها ساعة تشاء، وحق السلطة الإجرائية بحل مجلس النواب عندما يعيق تنفيذ سياساتها، والاحتكام إلى الهيئة الانتخابية التي تلعب دور الحَكَم بين الاثنين. فممارسة الحق الأول دون شروط، وربط ممارسة الحق الثاني بشروط شبه تعجيزية، يؤدي إلى خللٍ بالتوازن بين السلطتين التشريعية والإجرائية لصالح السلطة التشريعية. غير أنه لا يمكن الجزم بذلك لأن طبيعة التكتلات النيابية داخل المجلس تلعب دوراً أساسيًا في تحديد عمل النظام البرلماني، ويجب الانتظار لكي تمر فترة زمنية كافية على ممارسة الحكم، في إطار الدستور المعدل، لكي يصبح بالإمكان إجراء دراسة أكثر عمقاً.

ويمكننا في النهاية القول بأن التعديلات الدستورية لم تبدل في طبيعة المنتظم السياسي اللبناني القائم على فدرالية طوائف، إنما عدّلت التوازن الطوائفي التي ارتكزت عليه هذه الفدرالية.

ملاحق

- المشروع الفدرالي - للمحامي موسى برنس.
- مشروع دستور فدرالي للجمهورية اللبنانية - لبعض الحقوقيين.
- مشروع دستور لنظام فـدرالي - لإيڤون سرسق كوكرين (بالفرنسية).

ملحق رقم ١

المشروع الفدرالي للمحامي موسى برنس[١]

- في المشروع الاتحادي النموذجي

أما ميزات هذا المشروع الاتحادي المزدوج (فدرالي وكونفدرالي) كما طرحناه على صفحات الجرائد منذ ١٩٧٥ بغية فتح حوار مسيرة توحيد لبنان، بعد اتّباع النظام الأفضل والمقبول من الجميع، فهذه بعضها:

١ - إنقاذ لبنان بحدوده الطبيعية من الناقورة إلى النهر الكبير ومن المتوسط إلى السلسلة الشرقية، ووضع حد فيه للمزايدات في الوطنية واللبننة بين الجميع.

٢ - تمكين جميع الفئات أن تحقّق ذاتها ضمن البيئة الخاصة والتفاعل الوطني.

٣ - وضع الأمانة الوطنية فوق كل الشبهات، إذ يمكن لكل قسم من لبنان أن يحافظ على ميزاته الخاصة دون الافتراء على الميزات اللبنانية الأصيلة، فيصبح لبنان مجمع ميزات لا مجموع امتيازات.

٤ - مماشاة المنطق التاريخي الذي يفرض علميًا تقديم الاتحادات على الوحدويات.

٥ - تثبيت الوحدة اللبنانية على أنها حقيقة جغرافية تاريخية، وأن الخطأ في الهيكلية هو خطأ في التجميع أكثر منه في طبيعة العناصر المكونة المجمعة.

٦ - إعلان لبنان كوحدة تاريخية لا كصيغة وليدة الانتداب الفرنسي كما يزعم متطرفو الفريقين.

٧ - إنقاذ لبنان من التقسيم الذي هو بمثابة كارثة اقتصادية واجتماعية وسياسية على المدى الطويل.

٨ - الاعتراف بأن الوضع التاريخي الاجتماعي الجغرافي في لبنان هو واقع شرق أوسطي دون التنكر لميزاته اللبنانية الخاصة وسيادته المطلقة المعترف بها في العالم الغربي والعالم العربي.

---

(١) حوار حلّ حلم، موسى برنس.

٩ ـ إعطاء هذا العالم إمكانية البقاء على الإيمان بأن لبنان منفتح على جميع التيارات الحضارية دون استثناء: يأخذ من الشرق ما هو جيد ومن الغرب ما هو أجود. هذا مع العلم أن تصغير لبنان هو إذلاله، وإذلاله هو الحكم على وجوده.. ولبنان هو كبير وصغير في آن واحد.

١٠ ـ تفادي العقبات والهزات الاستقلالية الإقليمية والانعزالية.

١١ ـ تجنب التناقضات التي يمكن أن تظهر في المجتمعات الصغيرة المحدودة المكبوتة.

١٢ ـ الحفاظ على لبنان الاتحادي في مهمته الكونية لأنه الصيغة المثلى لمجتمع متعدد القوميات والإثنيات والمعتقدات الدينية.

وبالتالي نقول في المشروع الفدرالي، وقد تركنا المشروع الكونفدرالي في هذا الاقتراح جانباً، للأسباب المذكورة أعلاه: إن فيه توطئة دستورية، تتضمن اعترافاً خطيًّا بلبنان وطناً اتحاديًّا فدراليًّا دائماً، في كيان قائم بحد ذاته، وأزليًّا غير مرحلي بحدوده الحاضرة، صاحب سيادة وطنية وميزة خاصة يصرّ على المحافظة عليها، وعضواً في جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة.

إن النظام السياسي للاتحاد هو شبه رئاسي اتحادي برلماني ديمقراطي، ليس طائفيًّا سياسيًّا، يتوق إلى العلمنة في بلد اتحاد أقليات ذات ثقافات متنوعة وقوميات مختلفة متعددة انصهرت كلها في بوتقة القومية اللبنانية.

الاتحاد الفدرالي اللبناني يضم أربع حاكميات أو مقاطعات. نورد ذلك على سبيل المثل لا التحديد ليس إلا، أي أن كل شيء ما عدا الجوهر يبقى خاضعاً للتغيير والتبديل بعد درس وتمحيص وتدقيق. وعلى من يعارض بإيجابية وموضوعية أن يأتينا بالبديل...

أ ـ مقاطعة جبل لبنان

عاصمتها: بعبدا أو عاليه أو بحمدون أو برمانا أو المتن أو غزير أو جبيل (الترجيح لبرمانا) وتضم محافظة جبل لبنان الحالية يضاف إليها قائمقاميات البترون والكورة والجبة والزاوية في الشمال وقائمقامية زحلة في البقاع وقائمقاميتا جزين ومرجعيون في الجنوب.

ب ـ مقاطعة لبنان الشمالي

عاصمتها: طرابلس.

وتضم الباقي من محافظة لبنان الشمالي، يضاف إليه قائمقاميتا بعلبك والهرمل.

ج ـ مقاطعة لبنان الجنوبي

عاصمتها: صيدا أو النبطية (الترجيح للنبطية).

وتضم الباقي من محافظة لبنان الجنوبي يضاف إليه قائمقاميتا البقاع الغربي وحاصبيا.

د ـ مقاطعة بيروت

وهي ما تسمى ببيروت الكبرى.

يحدّها جسر كفرشيما جنوباً وبلدة الكحالة شرقاً فتشمل مطار بيروت الدولي والمرفأ وقصر الرئاسة من بعبدا ووزارة الدفاع ونهر الكلب شمالاً والبحر غرباً. عاصمتها: بيروت التي هي في الوقت ذاته عاصمة فدرالية للاتحاد اللبناني.

إن النظام شبه الرئاسي هو على مستوى الحاكمية والدولة. فيكون انتخاب الرئيس ونائبه والحاكم ونائبه في كل مقاطعة من الشعب مباشرة ولمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أكثر من مرة. وصلاحيات كل منهما هي نفس صلاحيات الرئيس والحاكم في الولايات المتحدة الأميركية. أما سن المنتخب للرئيس والحكام فهو ٢١ وسن المرشح ٤٥.

وأما بخصوص طائفة رئيس الدولة الفدرالية فقد اجتمعت الأقليات اللبنانية ـ مع الإشارة دائماً إلى أن لبنان هو اتحاد أقليات ـ وأجمعت مقررة متفقة فيما بينها وحتى استتباب نظام العلمنة أو التدويل على أن يكون رئيس الاتحاد الفدرالي اللبناني «مارونيًّا» وذلك ضماناً للأقليات المسيحية في سبيل تبديد مخاوفها ـ واعترافاً للأقدمية بين الطوائف الدينية في لبنان مع تحديد طائفة نائب الرئيس «بالمحمدية» للتوازن ولكن دون تحديد طائفة حكام المقاطعات ونوابهم.

إن نظام الاتحاد الفدرالي اللبناني يكفل حرية المعتقد والقول والعمل

ضمن حدود المصلحتين الإقليمية والفدرالية كما يكفل حرية التنقل بين جميع المقاطعات دون حرية نقل قيد النفوس في الأحوال الشخصية والمشروط بالقوانين الإقليمية والفدرالية معاً.

أ- في النظام الهيكلي للمؤسسات الرسمية العامة

١ - في الحاكمية الإقليمية

- إلغاء الطائفية السياسية في التمثيل الشعبي الإقليمي والإدارة والقضاء والدرك ورجال الأمن الخ...

- لا طائفية في وزارة يؤلفها الحاكم الرئيس على مسؤوليته وهي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ فصل النيابة عن الوزارة. وفي حال تعيين أحد النواب وزيراً تسقط عضويته حكماً ويحلّ الرديف مكانه طيلة مدة الولاية.

- مجلس تشريعي منتخب على أساس الدائرة المصغرة (٢ - ٤) وممثل لكل عشرة آلاف ناخب.

- مدة المجلس ثلاث سنوات للدورة النيابية الكاملة ومدة ستة أشهر لانتخاب رئاسة وهيئة المجلس.

- سن المنتخِب ١٨ والمرشح ٢٥ سنة.

- حرية وحقوق المرأة السياسية كاملة في المقاطعات كما في الحكومة والمجالس الفدرالية.

٢ - في المجلس النيابي الفدرالي

- إلغاء الطائفية السياسية في التمثيل الشعبي الفدرالي والإدارة الفدرالية والقضاء الفدرالي على جميع درجاته، وذلك على أساس ممثل لكل خمسة عشر ألف ناخب حسب الدائرة الصغرى ذاتها أي المتعلقة بانتخاب المجلس التمثيلي في المقاطعات.

- لا يجوز الجمع بين التمثيل الشعبي الإقليمي والفدرالي.

- مدة المجلس التشريعي الفدرالي هي أربع سنوات للدورة النيابية الكاملة ومدة ستة أشهر لانتخاب رئاسة وهيئة المجلس.

- سن المنتخب ١٨ سنة والمرشح ٢٥ سنة.

- لا يجوز الجمع بين النيابة والوزارة. وفي حالة تعيين أحد النواب وزيراً تسقط نيابته حكماً ويحلّ محله الرديف في دائرته.

٣ - في مجلس الشيوخ الفدرالي

اعتماد الطائفية السياسية في مجلس الشيوخ على أساس المناصفة بين المحمديين والمسيحيين على ألاّ يزيد عدد أعضاء المجلس المذكور على ستين عضواً، ينتخبهم الشعب مباشرة، ويكون مجموع المقاعد ٣٠ للطوائف المسيحية و ٣٠ للطوائف المحمدية.

أ - تجري انتخابات مجلس الشيوخ على أساس الدوائر الانتخابية الخاصة والطوائف المذهبية كما هو مبيّن في الخريطة وعلى أن يكون سن المنتخِب ٢١ على الأقل والمرشح ٤٥.

ب - يُمنع الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية الوزارات الإقليمية والحكومة الفدرالية منعاً باتاً. وفي حال تعيين أحد أعضاء مجلس الشيوخ في منصب وزاري إقليمي أو فدرالي تسقط عضويته في هذا المجلس حكماً ويصار إلى إجراء انتخابات فرعية في مقاطعته.

ج - إن مدة الدورة هي ست سنوات يسقط ثلثها كل سنتين، وإن مدة الرئاسة وهيئة المجلس هي لسنتين فقط.

د - إن الأكثرية في مجلس الشيوخ مزدوجة، فهي توجب أكثرية الكتلة المسيحية والكتلة المحمدية أي ٣٢ صوتاً منها ١٦ في كل كتلة.

٤ - في المجلس المهني الاقتصادي والاجتماعي الفدرالي

إنه منتخَب من الفئات المهنية والاقتصادية والاجتماعية من جميع البلاد دون تحديد للسن أو للطائفة، وله الصفة الاستشارية في التشريعات العائدة إليه.

٥ - في الحكومة الفدرالية

يؤلّفها رئيس الدولة الفدرالية على مسؤوليته دون اعتبار طائفي أو إقليمي متوخّياً الكفاءة في الأعضاء والمصلحة اللبنانية العامة، هذا بعد موافقة مجلس الشيوخ - أي نظام الولايات المتحدة الأميركية.

وأما في الصلاحيات فنقول:

أ ـ في الصلاحيات العامة لمجلس التمثيل الشعبي الفدرالي

إن القوانين والصلاحيات الفدرالية تحدد حصراً خلاف القوانين الإقليمية فهي التي تتعلق مبدئيًا:

١ ـ بالمؤسسات الفدرالية من إدارة وقضاء وجيش.

٢ ـ بالسياسة الخارجية والدفاع الوطني وأجهزة الأمن الوطني الفدرالي.

٣ ـ بتطوير الموارد البشرية ـ التربية والصحة وشؤون العمل والضمان ومختلف الخدمات الاجتماعية مع أخذ بعين الاعتبار توصيات مجالس المقاطعات الإقليمية.

٤ ـ بتحديد إقامة جميع الأجانب وشؤون الجنسية والهجرة وحق اللجوء.

٥ ـ بالقضايا المالية والجمركية والاقتصاد الوطني والنقد الدولي والمواصلات وتطوير الموارد الطبيعية.

٦ ـ بالأحوال الشخصية بما يتعلق باعتماد قانون مدني لبناني غير إلزامي في المقاطعات الأربع على أن تُترك الحرية لكل مقاطعة في جعل هذا القانون إلزاميًا، واتخاذ ما يناسب من الإجراءات للوصول إلى العلمنة الكاملة في المستقبل، هذا وإلغاء الطائفة على الهوية مع الاحتفاظ بها في القيود الرسمية فقط من أجل مجلس الشيوخ.

ب ـ في الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ

١ ـ مراقبة دستورية القوانين واقتراح أو تبني اقتراح تعديل الدستور بأكثرية ٧٥٪ على أن توافق المجالس الشعبية بأكثرية الثلثين في ثلاث مقاطعات على الأقل وذلك خلال مدة سنة كاملة بعد موافقة مجلس الشيوخ.

٢ ـ انتخاب محكمة عليا من بين أعضائه لمحاكمة رئيس الجمهورية الاتحادية ورئيس وأعضاء الحكومة الفدرالية بالنسبة للخيانة العظمى والخطأ الفادح.

٣ ـ إقرار حالة الحرب ووضع حد لها.

٤ ـ الموافقة على جميع المعاهدات الدولية قبل أن تصبح نافذة، وكذلك على إلغاء هذه المعاهدات، هذا بالإضافة إلى إعلان الحياد الدولي الذي يفترض أكثرية ٧٥٪ من مجموع أعضاء المجلس المذكور دون اعتبار للكتل الطائفية، أي ٤٥ صوتاً.

أما باقي الصلاحيات غير الملحوظة فهي عائدة للسلطة التمثيلية التشريعية الأخرى.

وأما في الإدارة، فيجب اعتماد الكفاءة في جميع الدرجات وإلغاء طائفة الوظيفة مع إقرار حرية القضاء على أساس التمسك بمبدأ استقلال وتعاون جميع سلطات الحكم الإقليمية والفدرالية. هذا بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الفدرالية على النمط نفسه وبالشروط ذاتها.

وفي الجيش يجب اعتماد الكفاءة في جميع الدرجات وإلغاء الطائفية على أن تكون للجيش السلطة القيادية في الأمور العسكرية الهامة أي قائد الجيش يعاونه مجلس قيادة دون أي اعتبار طائفي.

ج ـ في النظام الاقتصادي الاجتماعي الثقافي

إن النظام الاقتصادي الاجتماعي الثقافي للدولة اللبنانية الاتحادية يفرض من جملة ما يفرض:

١ ـ إقرار مبدأ النظام الاقتصادى الحر المراقَب مع محاربة الاحتكار على جميع المستويات.

٢ ـ توفير العدالة الاجتماعية والمساواة في الحظ والفرص والحقوق والواجبات لجميع اللبنانيين.

٣ ـ تطبيق برنامج وطني موحّد للتربية والثقافة تحت إشراف الحكومة الفدرالية مع مراعاة توصيات حكومات ومجالس المقاطعات لا سيما بما يتعلق بالتمييزات الخاصة الناتجة عن التعددية الحضارية.

٤ ـ إنشاء المؤسسات الوطنية والخدمات الاجتماعية الآيلة إلى رفع مستوى الرفاهية لجميع اللبنانيين تحت إشراف الحكومة الفدرالية، وتشمل هذه الخدمات التعليم المجاني وكذلك تطوير الخدمات في مجالات الصحة العامة والضمان الاجتماعي في مختلف حقوله.

ـ إن الوحـدة العقلانية بالنسبة للبنان ـ والحال ما ذُكـر ـ هي الوحـدة الاتحـادية التي تحـافظ على المميزات دون الامتيـازات وعلى التعددية دون التباينية، وتـصون وحـدة الأرض في أجـزائها وأرجـائها، ووحـدة الشعب في حـضاراته المتنوعة المتجـددة وفي لغاته المتكامـلة المتعددة. وما وجـود الطوائف الدينية الحـضارية المتآلفة المتحـالفة إلا ذخرٌ كبير للبنان لا عبء ثقيل عليه، فيصبح وطن الأرز بما تقدم جامعة حضارية متقاربة، لها صفة استكمالية غير انفصالية، لا مجموعة تيارات متضاربة تهدد في كل وقت مصيره وكيانه في تهديد أمنه واستقراره في صلب وجوده.

لقد فشلت الصيغة المبنية على الوحدة السياسية ظاهراً وعـلى الوحدة الاتحـادية الطائفية واقعاً، وهـي صيغة ١٩٤٣. فالوحـدة السياسية التي يبشّرون بهـا في لبنان اليوم لا تصلح إلا في ظـل نظام علمنـة شاملة كاملة توحّـد الولاء قبـل الأجـزاء والقـلوب قبل الجيـوب، وتوحـد خصوصاً قوانين الأحـوال الشخصية لأنهـا من القوانين الأساسية التكوينية للمجتمع الوطني. فتزيل بـذلك الفروقات في الحـقوق والواجـبات لأن إلغـاء الطائفية السياسية دون العلمنة هو كالحياكة على النول في عهد المكننة.

* * *

الاتحـادية (الفدرالية) اللبنانية مرحـلة من مراحـل بناء الوطن اللبناني وهيكلية الاستقرار فيه

هـذا إذا استُبعـدت الكونفـدرالية في الوقـت الحـاضر كما سبق وأسلفنا خـوفاً من خـطر التقسيم الذي أصبح واقعاً، ويـا للأسف، بعد ست سنوات حـرب تقتيل وتعذيب وتدمير. . . فلا يسعنا ونحـن على عتبة سنة ١٩٨١ إلا أن نأخـذ بعين الاعتبـار الأمور الأساسية الملحّـة التـالية:

١ ـ إن إقـرار مبـدأ الاتحـادية في لبنان من قِبَل جميـع الأطـراف اللبنانية المخـلصة، وهـي اليوم في وضـع بحـث عن صيغة اتحـادية ملائمـة للأوضاع اللبنانية الأصيلة تاريخيًا وأمنيًا واقتصاديًا واجـتماعيًا وثقافيًا، لا بد منه. إنها اتحـادية طارئة بعد أزمة دامية، لم تنته بعد وقد أدّت إلى التقسيم الفعلي على الأرض ولكنهـا لا تـكفي إذ لا تـفي بالمطلوب طالما أن هـذا المطلوب يـفرض في الواقـع:

أ ـ حكماً مركزيًّا قويًّا يثبّت عزائم الأطراف من دويلات أو كونتونات أو محـافظات، لا يضعفها. . .

ب ـ حكماً مركزيًّا منصفاً يزيل عقدتَي الحيف والخوف عند جـميع المواطنين أفـراداً وجـماعات وطوائف اجـتماعية دينية، لا يزيدهـا. . .

ج ـ حكماً مركزيًّا جامعاً يـقف على التيارات على أنواعها مشرفاً عليها، فيوحـد جهودها أو يحيد أضدادها أو يحـدّ من جمودهـا أو يصعدها. فهـو الحـكم لمعرفة الظواهر والخـلفيات. إنه الحـكم الـذي يقيِّم العلاقـات في الاعتبـارات كـل الاعتبـارات، لا المحـكوم بتلك الاعتبـارات وفقاً لما نحـن عليه اليـوم.

ولكـن من أين المجيء بهـذا الحكم المركزي القوي بعد كـل الـذي حـصل على الأرض اللبنانية، والحكم اللبناني اليوم إن في بعبدا، أو في الفياضية، سياسيًّا كـان أم عسكريًّا، هو في مهـب الريح يتصدى للأنـواء من كـل حـدب وصوب دون جـدوى ولا أمـان حـتى الآن؟. . . الغرب في ترقب، والعـرب في تقلـب، وإسرائيل في تأهـب، ومصـالح الفـئات اللبنانية الخـاصة في تـضارب مع المصلحـة اللبنانية العليا، والجـو في تكهرب والخـلاص على الله . . .

* * *

التحـييد الدولي على الطريقة النمساوية على الأقل وباعتـراف العرب وإسرائيل بهـا هو الحـل

إننا بحـاجة إلى اتحادية نمساوية لا اتحـادية سويسرية مع كـل ما ينبع من مستلزمـات لهـذا الواقع لا سيما لجهـة التحـييد الدولي للبنان.

فلا مجـال للبحـث هنا في أمر عروبة لبنان مثلاً حـتى لا نفسح مجـالاً للأخـذ والرد إذ يحـمل الخـلاف القـائم تعمقاً أكبر وتصعيداً أخـطر وتشعباً أكثر ونحـن بغنى عن كـل هذه الأمور في هذه الظروف العصيبة، لننطلق من واقع لا جـدل فيه ، ألا وهو أن لبنان عضو مؤسِّس في جـامعة الدول العربية، كـما أنه، ومن مواقفـه المتـواصلة المتكامـلة حـتى اليـوم، لا يـزال يؤمـن بجـامعة بـاتت تتمزق كتـلاً لتفشل تنسيقاً، فتتمحـور للتناحـر لا للحـوار بين العربان.

أمـا قـضى العرب على جـامعتهم الاسمية على الأقـل بتشرذمهـم المخـجل المحـزن حـتى الآن؟ وقـمة «عمّـان» الأخيرة، القـمة الحـادية عشرة، هـي عنوان

هذا التشرذم بالذات. لقد أصبح لبنان والحال ما تقدّم، بحِلّ منطقي من الالتزام بمحاور العرب وجهلهم ومنازعاتهم دون التنكر أصلاً لوضعه في العالم العربي وهو الباقي على مبادئه والصامد في وجه التيارات رغم كل الاعتبارات. إنه بحاجة أكثر وأكثر من أي وقت مضى لضمان كيانه من جيرانه كل جيرانه دون تفريق.

لقد أردنا التحييد اللبناني على الطريقة النمساوية لا السويسرية لأن في ذلك ضماناً إيجابيًّا من الخارج قبل الداخل، وكلنا نعلم أن مصيبتنا الكبرى في هذا البلد اللبناني هي من تدخل الخارج في الداخل.

وإنه، لما كان الحياد السويسري يحمي مبدئيًّا نفسه بنفسه على ممر السنين، حيث إن السويسري الألماني يحمي حياد سويسرا من ألمانيا والسويسري الإيطالي يفعل ذلك من إيطاليا والسويسري الفرنسي من فرنسا، فهكذا أصبح التحييد في سويسرا حياداً تاريخيًّا ذاتيًّا مشهوراً، ويعصب على لبنان الاتكال على مثل تلك الحماية المطلقة الذاتية في الوقت الحاضر.

أما الحياد النمساوي فحمايته هي بضمان الدولتين الكبيرتين: أميركا والاتحاد السوفياتي.

بل نقول أكثر من ذلك إذ نريد تحييداً للبنان على الطريقة اللبنانية بمعنى أننا نبغي، بالإضافة إلى الضمان المزدوج من الجبارين والآنف الذكر، نريد ضماناً مثلثاً أي بإضافة ضمان المجموعة الأوروبية على ما تقدّم، هذا مع موافقة العرب وإسرائيل على هذا الضمان دفعاً لكل زيادة أو نقصان في التوازن الدولي على ساحة الشرق الأوسط خاصة.

إن الأمر جِدّيّ وسهل في الواقع نظريًّا إذ يكفي أن يطالب الحكم في لبنان ـ نعم الحكم ـ المراجعَ الدولية المختصة بذلك ـ وهو المكنى بالشرعية ـ فيمكن عندئذٍ لهيئة الأمم المتحدة فرض مثل هذا التحييد على دول المواجهة عند العرب وهم ثلاثة: مصر والتي هي في حالة صلح مع إسرائيل، والأردن والذي هو في وضع مواجهة سياسية مع سوريا والعكس بالعكس، كما [يمكن] فرض هذا التحييد على إسرائيل نفسها إذا كانت تبغي حقًّا ضماناً لحدودها وأمنها، كما تدّعي، لا توسعاً إقليميًّا صهيونيًّا كما يقال...

أما كفانا من الاعتبارات العاطفية عند معشر العرب ما كفانا، وكل منهم

يسعى لمصلحته الخاصة ما عدا لبنان الشقيق الصغير وارث المصاعب والتعتير. لقد كان من حق لبنان أن يخذل الجامعة العربية منذ وقفتها المعادية منه وخذلها له أكثر من مرة، بدءاً بسنة ١٩٥٨ حتى اليوم، فلم يفعل، حرصاً منه على أخوة من طرف واحد، ووفاءً وإخلاصاً من جهة واحدة.

إن لبنان ـ الدولة العربية إذا شئتم تسميتها هكذا ـ حتى لا ندخل في جدل بيزنطي مع القائمين على الشرعية بهذا الصدد، يبقى على موقفه مع إسرائيل في حالة التحييد، هذا فضلاً عن حالة الهدنة مع دولة إسرائيل وحالة الحياد بالنسبة للأشقاء العرب أو الأخياف في خلافاتهم فيما بينهم واختلافهم على سياسة عربية موحدة. فلا هو صالحَ إسرائيل كمصر مثلاً ولا هدّد شقيقاً كما فعل الأردن وسوريا في موقفهما المعادي المخزي مع بعضهما، وموقف أحدهما المعادي صراحة من دولة العراق العربية في حربها مع إيران الفارسية.

فالتحييد اللبناني على الطريقة اللبنانية أو النمساوية على الأقل هو الضمانة الوحيدة لتحييد لبنان بالنسبة للعرب وإسرائيل على السواء. إنه الضمانة الرئيسية لكيانه هذا فضلاً عن أنه الضمانة الأساسية لبقائه محايداً في معترك المحاور العربية المتعددة المتزايدة، ومحايداً في الخلاف الإسرائيلي العربي المزمن المتطور. أما تنكره أخيراً في المؤتمرات العربية لمصر الشقيقة الكبرى وللأردن الشقيق الرفيق وللعراق الشقيق الصديق وللسعودية الشقيقة المحبة وللكويت الصديقة المعطاء وغيرهم من الأشقاء الأحباء الكرماء، فكان من أجل التزامه قسراً بموقف سوريا الشقيقة الصديقة أحياناً ولكنها الجارة إلى الأبد.

إن التزام لبنان بما يفرق العرب لا بما يجمعهم مخالفٌ لمبادئه وشرعة الجامعة العربية. أما خرج الحكم اللبناني بمقاطعة «قمة عمّان» عن السياسة الخارجية التي انتهجها منذ عام ١٩٤٣ والتي عبّر عنها وزير الخارجية اللبناني السابق فيليب تقلا عندما قال: «إن لبنان مع الدول العربية عندما تتفق وعلى الحياد عندما تختلف»؟ وأي حياد للبنان يا ترى هو أفضل من الحياد على الطريقة النمساوية؟ وأي خلاف هو أخطر من الذي أصاب العرب عقب قمة عمّان؟ والتحييد في مثل وضعه أفضل عقلانيًّا ومنطقيًّا وعاطفيًّا وإنسانيًّا وسياسيًّا له وللعرب من أي موقف آخر. إنه من صنع ميثاق جامعة الدول العربية بالذات عند نشأتها والتي باتت تجمع الأضداد اليوم من أهل الضاد لتفريق العرب لا لتوحيدهم، حيث أصبحت الجامعة العربية بالتالي اسماً لغير

مسمّى، ولبنان لم يساهم يوماً في فشلها بل كان ـ نردّد ذلك بحق ـ أول من تأسّف وخجل من هذا الفشل.

لقد ورد في مقال عنوانه «واعرباه» بقلم نشأت التغلبي في مجلة «الحوادث»، عدد ١٢٥٧، عقب مؤتمر «عمّان» أخيراً فكتب بالحرف:

«إن الذي كان متوقعاً حدث، لكن الذي حدث كان أسوأ مما كان متوقعاً. فانفجار القمة العربية وقع فعلاً...

«... أسوأ ما في الانفجار الذي حدث كانت الاتهامات المتبادلة بين الطرفين. فدول الصمود والتصدي وصفت المجتمعين في عمّان بأنهم عرب الأميركيين، ووصمتهم بالتآمر والخيانة... وبعض هؤلاء المجتمعين وصف كتلة الصمود والتصدي بأنهم عرب السوفيات، وكأن المجال لم يعد متسعاً لوصف العرب بأنهم عرب العرب».

ثم استطرد في مقاله مؤكداً (ولكن دون جرأة التأكيد بأن جميع العرب مسؤولون عن هذه الكارثة العربية بحق ما عدا لبنان):

«... وبعدما ارتكزت المبادرة الأوروبية على «وحدة العالم العربي»، اكتشف العالم أن لا الوحدة بقيت وحدة ولا التضامن بقي تضامناً.. وأن كل شيء قد تفتت وتناثر. وأصبحت الحاجة ملحّة إلى مصباح «ديوجين» للبحث عن شظايا التضامن حتى ولو كان في أدنى مستوياته. بل إن بعض المحللين السياسيين الفرنسيين لم يخفِ أساه مما حصل فاختصر كل شيء بقوله: اسمحوا لنا بأن نقول إننا مشفقون عليكم... فأنتم تفعلون بأنفسكم أكثر مما تفعل إسرائيل بكم».

ألا فليسمح لنا العرب بدورنا أكانوا «عرب الأميركان» أو «عرب السوفيات» أو «عرب العرب»، إذا كان هناك بقية باقية من هؤلاء بعد مؤتمر «عمّان» الذي كشف النقاب عن الحقيقة العربية، أن نتمسك أكثر من أي وقت كان «بالتحييد»... لقد أردناه على الطريقة النمساوية عن قصد معززة بالطريقة اللبنانية. وكلنا على ثقة بأن فيه مصلحة كبرى للبنان أولاً ومصلحة ثانية لـ«عرب العرب».

ولربما أصبح «لبنان العربي الوحيد» كما أورد ميشال أبو جودة في عنوان افتتاحيته في «النهار»، العدد ١٤٤٢٩، والقائل بالحرف:

«الواقع أن لبنان يكاد يكون العربي الوحيد. وعلى صعيد الاتهامات يمكن القول إن لبنان وحده يستطيع أن يقول إنه لا هو أميركي ولا هو روسي ولا هو إسرائيلي. فقد قاطع «عرب أميركا» أسوة بسوريا والآخرين وكأنه أقوى من كل الحاضرين ومن كل الغائبين ولا يبالي بالعواقب.

إلا أنه في نظرة أقرب إلى الواقع، وخصوصاً في نظرة أقرب إلى أميركا وروسيا وإسرائيل، يمكن القول إنه إذا كان من السهل توجيه الاتهامات إلى الأصناف الثلاثة من العرب لا يسهل إثبات هذه الاتهامات. فلا أميركا تنفذ ما يريده «عرب أميركا» ولا روسيا تنفذ ما يريده «عرب الروس» ولا إسرائيل تنفذ ما يريده «عرب إسرائيل»، فنسبةُ هذه الأصناف الثلاثة من العرب إلى هذه الجهات الدولية الثلاث يرتدي طابع التبسيط أو بالتحديد طابع الاتهامات السهلة.

لذلك كان ولا يزال الصنف العربي الرابع ـ وهو لبنان وبكل تواضع، وبكل ما هو عليه في كارثته أقرب الأصناف العربية إلى الواقع الدولي. فلا هو مبالغ في اعتماده على الولايات المتحدة كـ«عرب أميركا»، ولا هو مثالي في نظرته إلى الاتحاد السوفياتي كـ«عرب الروس»، ولا هو مقامر في جيرته لإسرائيل كـ«عرب إسرائيل».

وخلاصة الاقتراح الحل لجهة صيغة «لبنان الغد» نقول:

وبما أن السياسة هي فن إدارة التناقضات والخلافات، لذلك رأينا من واجبنا أن نعرض ما من شأنه تعطيل مراكز التناقضات والخلافات في لبنان طالما أن طبيعتها هي أساساً رهينة علاقة سلطة وحكم كما سبق وأسلفنا. فالمشروع الفدرالي يؤمّن شخصية لبنان المميزة كوطن الإنسان صاحب الرسالة الحضارية الأممية التعددية في الوحدة والتكاملية في الهوية، هذا فضلاً عن الكونفدرالية التي تحافظ على الشخصية اللبنانية التاريخية محافظة تامة دون تقاعس أو تناقض ولكن مع تحفظ كبير لجهة خطر التقسيم.

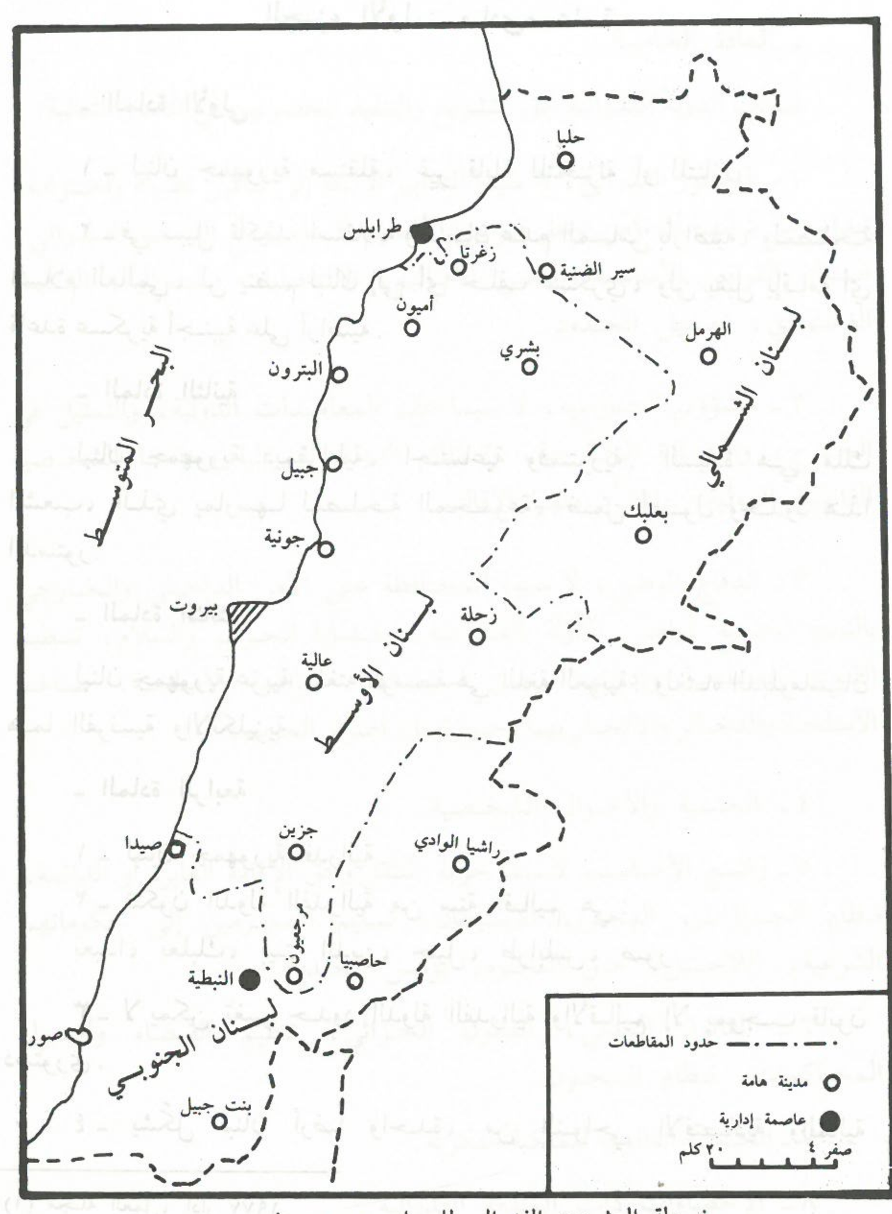
إن لبنان، كما قلنا ونكرر، هو لجميع اللبنانيين دون استثناء ولا فضل للبناني على لبناني آخر إلا بالمواطنية الصالحة. فنضع إذاً على محك الحسنات والسيئات ما هو أربح وأفضل وأضمن للبنان لأن لا عذر لنا بعد اليوم في مأساة كالتي عشنا حتى ولا بخلاف في الجوهر.

وفيما نرى أن الرجوع إلى «الصيغة» القديمة، صيغة ١٩٤٣، هو تكريس قطعي للطائفية وتدعيم لليسار المخرب والحياد الداخلي المضر والإقطاعية المجرمة، فإنه بالإضافة إلى كل ذلك نوع من التحدي للانتفاضة الدموية والنهضة الشعبية والأمثولة الثورية والبطولةاللبنانية. كما وأن التقسيم هو على عتبة تدعيم وحدة عاطفية دون اتحاد مصيري، لأن البناء يوجب هندسة وحجارة ومواد متينة. فالويل ثم الويل إذا كانت الهندسة خاطئة أو الحجارة غير متناسبة والمواد عديمة الحيوية.

لنكن واقعيين في لبنان، ولو لمرة واحدة، وننظر هذه المرة إلى مصلحة اللبناني دون سواها نظرة شمولية وطنية غير فئوية، ولنطالب بالتحييد الدولي بعد تثبيت النظام الاتحادي وذلك على الطريقة اللبنانية أي دون التعرض إلى شخصية لبنان ـ الدولة الاتحادية ـ في انتمائه القومي والتاريخي، أو لنقل بالتحييد على الطريقة النمساوية على الأقل تدعيماً لاتحادية لبنانية تقوى في التحييد فتنتصر وتتطور.

أجل إننا نطالب، من أجل حل للأزمة اللبنانية، بتحييد لبنان تجاه الصراعات الشرق أوسطية والخلافات العربية والمناظرات العقائدية والمداخلات الدولية والتي جعلت كلها من هذا البلد المنكود الحظ حلبة صراع بدل أن تبقيه كما كان ملجأ أحرار لا مرتع لاجئين.

لقد مات الشهداء الأبطال ليحيا لبنان بلد الرؤية التعددية والرسالة الإنسانية الحضارية. فإما أن يكون لبنان بلد الحرية دون مساومة، وبلد المساواة بدون فقر، وبلد الأخوّة بغير تحفظ وحذر، أو لا يكون. والسلام لمن أراد السلام واهتدى به وعمل له من أجل كينونة وديمومة لبنان.



خريطة المشروع الفدرالي للمحامي موسى برنس

ملحق رقم ٢

مشروع دستور فدرالي للجمهورية اللبنانية

أعدّه بعض الحقوقيين[١]

الجزء الأول: مبادىء عامة

- المادة الأولى

١ - لبنان جمهورية مستقلة، غير قابلة للتجزئة أو للتنازل.

٢ - في سبيل تأكيد استقلاله وضمان عدم المساس بأراضيه، ولمصلحة السلام العالمي، لن ينضم لبنان إلى أي حلف عسكري، ولن يقبل بإقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية على أراضيه.

- المادة الثانية

لبنان جمهورية ديمقراطية، اجتماعية ودستورية. السيادة هي ملك الشعب، الذي يمارسها لمصلحة المجموعة، ضمن أصول وحدود هذا الدستور.

- المادة الثالثة

لبنان جمهورية عربية. لغته الرسمية هي اللغة العربية. ولغتاه الدبلوماسيتان هما الفرنسية والإنكليزية.

- المادة الرابعة

١ - لبنان جمهورية فدرالية.
٢ - تتكون الدولة الفدرالية من ستة أقاليم هي:
بعبدا، بعلبك، بيت الدين، جبيل، طرابلس، صور.

٣ - لا يمكن تغيير حدود الدولة الفدرالية والأقاليم إلا بموجب قانون دستوري.

٤ - يشكّل لبنان أرضاً واحدة، من النواحي الاقتصادية والمالية

---

(١) مجلة العمل، آذار ١٩٧٧.

والجمركية، ولا يمكن إقامة أي حاجز أو أي قيد من أي نوع كان داخل الدولة الفدرالية.

٥ - العاصمة الفدرالية هي بيروت. إنها مقر الهيئات العليا للدولة الفدرالية. وتشكّل العاصمة أراضي فدرالية، لها نظام خاص.

- المادة الخامسة

تملك الدولة الفدرالية حق التشريع والتنفيذ الحصريين في الأمور التالية:

١ - الدستور الفدرالي، لا سيما التدابير الآيلة إلى تأمين تطبيقه واحترامه، تدابير من شأنها أن تؤمّن توافق قوانين الأقاليم الأساسية مع الدستور الفدرالي، ضمان القوانين الأساسية وأراضي الأقاليم، الانتخابات الفدرالية، القضاء الدستوري، تعديل الحدود.

٢ - الشؤون الخارجية، لا سيما عقد المعاهدات الدولية، والتمثيل في الخارج، والتجارة الخارجية، وتملك الدولة الفدرالية وحدها الشخصية القانونية الدولية، وتجرَّد منها الأقاليم.

٣ - الدفاع الوطني، لا سيما المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي بالنسبة لجميع أراضي الدولة الفدرالية، وقضايا الحرب والسلام، تنظيم القوى المسلحة وإدارتها وحق استعمالها، مراقبة الأسلحة، صناعة الأسلحة والذخائر والاتجار بها وحيازتها، أضرار الحرب.

٤ - الجنسية والأحوال الشخصية.

٥ - وضع الأجانب، لاسيما حرية التنقل وحق الإقامة العابرة أو الدائمة، نظام الجوازات، الهجرة، الاستيطان، تسليم المجرمين إلى حكوماتهم الشرعية، اللاجئين، حق اللجوء، بوليس الحدود.

٦ - القانون المدني، القانون الجزائي، تنظيم القضاء وأصول المحاكمات، نظام السجون.

٧ - الحماية القانونية للملكية الفكرية.

٨ - الإحصاءات ذات المنفعة الفدرالية.

٩ - العمل والضمان الاجتماعي، تنظيم المهن والصنائع التي تستلزم معارف خاصة.

١٠ - تنظيم السلطات الفدرالية ووضع المندوبين العامين الفدراليين القانوني.

١١ - أعمال البوليس الجنائي الفدرالي، والمكافحة الدولية للجريمة.

١٢ - نظام العملة والبورصات والمصارف والتسليف والصيرفة والتأمين واليانصيب والأوزان والمقاييس والمعادن الثمينة.

١٣ - المالية الفدرالية، لا سيما الضرائب، التي تُجبى كليًّا أو جزئيًّا لصالح الدولة الفدرالية، الرسوم الجمركية، الاحتكارات.

١٤ - الاتصالات بالسكك الحديدية والتنقل السيّار والملاحة البحرية والجوية، والميتيورولوجيا، والبريد والاتصالات للمسافات البعيدة، والطرق المعلنة فدرالية، واستعمال الطاقات المائية، وتوزيع الطاقة الكهربائية.

١٥ - نظام المعادن والمياه والغابات والصيد وحماية الشواطىء، والنظام العقاري.

١٦ - وضع المبادىء الأساسية في موضع التنظيم والتصميم الاقتصادي.

١٧ - وضع المبادىء الأساسية في موضوع الصحة العامة، وتنظيم تجارة المنتجات الطبية والمخدرات والمواد السامة.

١٨ - وضع المبادىء الأساسية بشأن التربية الوطنية.

١٩ - وضع المبادىء الأساسية في موضوع الإدارة الإقليمية.

- **المادة السادسة**

١ - النظام المالي للدولة الفدرالية، لا سيما صلاحيات كل من الدولة الفدرالية والأقاليم في موضوع الضرائب والرسوم، يحدّد بموجب قانون دستوري فدرالي خاص، يُسمّى القانون الدستوري للشؤون المالية.

٢ - كي تساعَد الأقاليم الضعيفة النمو أو ذات الدخل الضريبي الضعيف على أن تقوم بفعالية بالمهام العائدة لها، تقدّم لها الدولة الفدرالية إعانات مالية، لتغطية بعض النفقات، أو لتأمين تمويل بعض البرامج الخاصة.

٣ - سيكون نظام الأقاليم الضريبي أخف عبئاً من النظام المعتمد في أراضي بيروت الفدرالية.

- **المادة السابعة**

١ - في الحالات التي تكون فيها الدولة الفدرالية صالحة لوضع تشريع مبدئي، يكون الإقليم صالحاً لوضع تشريع تكميلي.

٢ - يمكن للقانون الفدرالي أن يحدد مهلة ستة أشهر لإعداد القانون التكميلي. وبعد انقضاء هذه المهلة، تضع الدولة الفدرالية القانون التكميلي، الذي يبقى نافذاً حتى صدور قانون الإقليم.

- **المادة الثامنة**

١ - تُمارَس المهام التنفيذية الفدرالية في الإقليم، إما مباشرةً بواسطة مندوبي الدولة الفدرالية، ضمن حدود اختصاصهم الدستورية، وإما بواسطة حاكم الولاية والمندوبين الخاضعين له، بموجب تفويض من الدولة الفدرالية وتحت رقابتها.

٢ - لكن المهام التنفيذية المتعلقة بالشؤون الواردة أدناه لا يمكن أن تفوَّض، بل يجب أن تتولاها كليًّا الأجهزة الفدرالية: الدستور الفدرالي، الشؤون الخارجية، تنظيم السلطات الفدرالية ونظام المندوبين العامين الفدراليين، المالية الفدرالية، سكك الحديد، البريد والاتصالات البعيدة المدى.

- **المادة التاسعة**

١ - يتكون عَلَم الدولة الفدرالية من خطين أحمرين أفقيين، يحيطان بخط أبيض، تظهر في وسطه أرزة خضراء.

٢ - يتكون رمز الدولة الفدرالية من رسم مؤلف من خطين أحمرين أفقيين، يحيطان بخط أبيض، تظهر في وسطه أرزة خضراء. وسوف يظهر هذا الرمز في جميع الإدارات العامة الفدرالية والإقليمية.

٣ - يظهر علم الدولة الفدرالية إلى جانب علم الإقليم، في جميع المناسبات.

ـ المادة العاشرة

١ ـ التجنيد الوطني، العسكري والمدني، هو إلزامي بالنسبة لجميع اللبنانيين، دون أي تمييز ودون تفريق في الجنس، وينظَّم بموجب قانون فدرالي.

٢ ـ يكلَّف الجيش الفدرالي حماية حدود الجمهورية. وعندما تطلب السلطة المدنية المختصة مساعدته وتعلن حالة الطوارىء أو حالة الحرب، يصبح الجيش الفدرالي مدعوًا إلى حماية المؤسسات الدستورية، وإلى المحافظة على النظام والأمن في الداخل. وعندما تحدث كوارث لها أبعاد استثنائية، يُدعى الجيش إلى تقديم مساعدته.

٣ ـ يتألف الجيش الفدرالي من الوحدات المقاتلة التابعة للأقاليم، ومن جميع اللبنانيين، الذين هم ملزمون، وإن كانوا غير منتمين إلى هذه الوحدات، بتأدية الخدمة العسكرية. يتلقى كل جندي مجاناً عدته العسكرية، ويبقى السلاح بحوزة الجندي، ضمن الشروط المحددة في القانون الفدرالي الخاص بالخدمة الوطنية.

٤ ـ يحدّد القانون الفدرالي المتعلق بالخدمة الوطنية مساهمة الأقاليم في اختيار وتعهد وإسكان أفراد الجيش الفدرالي، كما في التقديمات، التي هي ضرورية له.

٥ ـ الجيش هو بتصرف الجمعية لفدرالية. وفي الحالات التي لا يحصر القانون التصرف المباشر بها، يوكل هذا التصرف إلى الحكومة الفدرالية، أو، في حدود الصلاحيات التي منحته إياها هذه الأخيرة، إلى وزير الدفاع الفدرالي. وتتصرف الأقاليم بالقوى العسكرية التابعة لأراضيها، إلى الحد الذي يجيزه القانون الفدرالي حول الخدمة الوطنية.

ـ المادة الحادية عشرة

١ ـ تُلغى الامتيازات على أنواعها.

٢ ـ يُحظر منح امتيازات جديدة، كالآتية:

أ ـ استعمال التسميات الشرفية والألقاب والصفات الخاصة الممنوحة للأشخاص، للمندوبين العامين وللشخصيات الكبيرة في الدولة.

ب ـ حمل الشارات المميزة.

جـ ـ إطلاق اسم شخص حي على مؤسسة وشارع وساحة عامة، ومنح لوحات خاصة للسيارات، حتى لو كانت سيارات رسمية. ستحمل وحدها آليات المعتمدين الدبلوماسيين والجيش والبوليس وسيارات الإسعاف وسيارات التاكسي، شارات فارقة.

٣ ـ حمل الأوسمة، أيًا كان مصدرها، ممنوع. تُلغى الأوسمة اللبنانية، المدنية والعسكرية.

٤ ـ أعضاء السلطات الفدرالية والإقليمية، وأفراد الجيش وأفراد البوليس والوظائف العامة الفدرالية والإقليمية، لا يمكنهم أن يقبلوا من الحكومات الأجنبية لا ألقاباً ولا أوسمة ولا هدايا ولا مرتبات أو معاشات سنوية، تحت طائلة سقوط حقوقهم.

٥ ـ قواعد التصور والبروتوكول في الاحتفالات الرسمية تحدد بمرسوم.

ـ المادة الثانية عشرة

١ ـ تتعاون الأحزاب في تكوين إرادة الشعب السياسية. ينظم القانون تأسيسها، ويجب أن يكون تنظيمها الداخلي متوافقاً مع المبادىء الديمقراطية. وعليها أن تؤدّي علناً كشفاً عن مصادر تمويلها.

٢ ـ الأحزاب التي تميل، ببرامجها أو تصرفها، إلى المساس بالنظام الدستوري، أو إلى تعريض وجود الجمهورية للخطر، هي لادستورية. ويعود للمحكمة الدستورية العليا أمر البت في موضوع لادستوريتها.

الجزء الثاني: الجمعية الفدرالية

القسم الأول: المجالس

ـ المادة الثالثة عشرة

السلطة العليا للجمهورية تمارسها الجمعية الفدرالية. وتضم هذه مجلس الشعب ومجلس الأقاليم.

ـ المادة الرابعة عشرة (الصيغة الأولى)

١ ـ يتألف مجلس الشعب من خمسين نائباً مسيحيًّا وخمسين نائباً مسلماً، يمثلون الشعب اللبناني بأسره.

٢ ـ يتم انتخاب نواب مجلس الشعب، بالاقتراع العام، المباشر والسري، وفق نظام اللائحة الأغلبي، وفي دورة واحدة، مع إمكانية التشطيب. ويشكل كل إقليم وحدة انتخابية.

٣ ـ يُنتخب مجلس الشعب لمدة ثلاث سنوات، ويُجدَّد كليًّا في كل مرة.

ـ المادة الرابعة عشرة (الصيغة الثانية)

١ ـ يتكون مجلس الشعب من مئة نائب للشعب اللبناني، بمعدل نائب واحد لكل (. . .) ألف نسمة أو لكل شطر يزيد على (. . .).

ـ المادة الرابعة عشرة (الصيغة الثالثة)

١ ـ السلطة العليا للجمهورية تمارسها الجمعية الفدرالية وتتألف هذه من نواب الأقاليم، بمعدل عشرين نائباً عن كل إقليم.

ـ المادة الخامسة عشرة

١ ـ ينتخب مجلس الشعب، من بين أعضائه، لكل دورة عادية أو استثنائية، رئيساً ونائباً للرئيس.

٢ ـ العضو الذي كان رئيساً في خلال دورة عادية، لا يستطيع، في خلال الدورة اللاحقة، أن يحتل هذا المنصب ولا منصب نائب الرئيس. والعضو نفسه لا يستطيع أن يكون نائباً للرئيس في خلال دورتين عاديتين لاحقتين.

٣ ـ يقترع الرئيس ونائب الرئيس كبقية النواب. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجِّحاً.

ـ المادة السادسة عشرة

١ ـ يتكون مجلس الأقاليم من نواب الأقاليم، بمعدل سبعة نواب لكل إقليم.

٢ ـ يتم انتخاب نواب مجلس الأقاليم بالاقتراع العام، المباشر والسري، وفق نظام اللائحة المحصورة بدورة واحدة، وحسب التمثيل النسبي. ويجري توزيع المقاعد، وفق نظام التقاسم الانتخابي. ويؤلف كلّ إقليم دائرةً انتخابية واحدة.

٣ ـ يُنتخب مجلس الأقاليم لمدة ثلاث سنوات، ويجدَّد كليًّا في كل مرة.

ـ المادة السابعة عشرة

١ ـ ينتخب مجلس الأقاليم، من بين أعضائه، لكل دورة عادية أو استثنائية، رئيساً ونائباً للرئيس.

٢ ـ لا يمكن أن يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين نواب الإقليم، الذي اختير منه الرئيس في الدورة العادية السابقة مباشرة. ولا يمكن لنواب الإقليم الواحد أن يشغلوا منصب نائب الرئيس في خلال دورتين لاحقتين.

٣ ـ يقترع الرئيس ونائب الرئيس كباقي النواب. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجِّحاً.

ـ المادة الثامنة عشرة

١ ـ يجري تجديد انتخاب مجلس الشعب ومجلس الأقاليم، في خلال الستين يوماً التي تلي نهاية ولاية المجالس السابقة.

٢ ـ يعقد كل مجلس أول اجتماع له، في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي انتهاء الانتخابات.

وإذا عقدت هذه الجلسة خارج الفترات الملحوظة للدورات العادية، تُفتح دورة استثنائية حتماً لمدة خمسة عشر يوماً.

٣ ـ تمدَّد سلطات المجالس السابقة، طوال الفترة التي لا تنعقد في خلالها المجالس الجديدة.

٤ ـ في حال حدوث شغور في أحد مجلسي الجمعية الفدرالية، يحل محل النائب الخارج، طيلة الولاية، المرشحُ الذي لم يُنتخب، والذي نال أكبر عدد من الأصوات في الدائرة نفسها.

- المادة التاسعة عشرة

١ ـ يلتئم مجلس الشعب ومجلس الأقاليم، في جلسة عامة مشتركة، بصفتيهما جمعية فدرالية، مرة كل سنة في دورة عادية، وعند الحاجة في دورة استثنائية، لمناقشة المسائل التالية والتصويت عليها:

أ ـ انتخاب أعضاء الحكومة الفدرالية.
ب ـ انتخاب رئيس الدولة الفدرالية ونائب رئيس مجلس الوزراء.
جـ ـ انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
د ـ انتخاب القائد العام للجيش الفدرالي.
هـ ـ انتخاب المستشار الفدرالي.
و ـ تقرير الحكومة حول أوضاع الدولة الفدرالية.
ز ـ بتّ نزاعات الاختصاص بين السلطات الفدرالية.
ح ـ إعلان حالة الطوارىء وحالة الحرب.

٢ ـ لا تستطيع الجمعية الفدرالية بدء مشاوراتها، إلا إذا كان النواب الحاضرون يشكّلون الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأقاليم. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء المقترعين في مجلس الشعب، وأغلبية مجموع عدد أعضاء مجلس الأقاليم.

٣ ـ عندما يجتمع مجلس الشعب ومجلس الأقاليم في جلسة مشتركة، يكون مقرّهما ومكتبهما في مقرّ ومكتب مجلس الشعب.

- المادة العشرون

١ ـ يجتمع مجلس الشعب ومجلس الأقليم حكماً في دورتين عاديتين كل سنة. ينعقدان كل على حدة، في الوقت نفسه. تُفتتح الدورة الأولى في أول يوم عمل من شهر تشرين الأول، وتُفتتح الدورة الثانية في أول يوم عمل من شهر نيسان. ومدة الدورة العادية تسعون يوماً.

٢ ـ يمكن دعوة مجلس الشعب ومجلس الأقاليم إلى عقد دورة استثنائية، على أساس جدول أعمال محدد، وبناءً على طلب الحكومة أو ثلث أعضاء أحد المجلسين. ومدة الدورة الاستثنائية شهر على الأكثر.

- المادة الواحدة والعشرون

١ ـ جلسات مجلس الشعب ومجلس الأقاليم علنية. ويُنشر محضر المناقشات الكامل في الجريدة الرسمية.

٢ ـ بناءً على اقتراح ثلث أعضائه أو اقتراح الحكومة، يستطيع كل من المجلسين أن يقرر الاجتماع، بشكل لجنة سرية. والاقتراع على هذا الاقتراح هو نفسه سري.

٣ ـ إلا إذا كان هذا الدستور يفرض أغلبية موصوفة، وقرارات مجلس الشعب ليست صالحة إلا في حال حضور أغلبية أعضائه وفي حال إقرارها بالأغلبية المطلقة للأصوات المقترعة، تتخذ قرارات مجلس الأقاليم بأغلبية مجموع عدد أعضائه.

- المادة الثانية والعشرون

يحق لأعضاء الحكومة ويتوجب عليهم، إذا طُلب منهم ذلك، حضور جلسات مجلس الشعب ومجلس الأقاليم. ويُستمع إليهم، عندما يطلبون ذلك.

- المادة الثالثة والعشرون

١ ـ يمارس النائب مسؤولياته، بدون تفويض أمري.
٢ ـ لا يستطيع النائب أن يشغل في آن معاً أي منصب فدرالي. ولا يستطيع بنوع خاص الجمع بين منصبه النيابي ومنصب عضو في الحكومة الفدرالية.

٣ ـ يحدّد القانون حالات عدم جواز انتخاب النائب وعدم جواز الجمع بين منصب النيابة ومناصب أخرى.

٤ ـ يفقد منصبه النيابي كل نائب يتغيب، بدون إجازة ودون عذر شرعي، عن حضور الجلسات.

٥ ـ تُدفع للنائب تعويضات من الصندوق الفدرالي، بواسطة قسائم حضور، حسب عدد جلسات العمل التي يشارك فيها فعليًا.

٦ ـ يستطيع النائب، إذا احتاج ذلك وطلبه، أن يحصل على معاش تقاعدي، عندما يبلغ ٦٥ سنة من العمر. ويُحسب المعاش بشكل متناسب مع مدة الولايات التي يكون قد أتمّها النائب.

ـ المادة الرابعة والعشرون

١ ـ لا يمكن أن يُلاحق النائب ويُبحث عنه، ويوقف ويُسجن أو يحاكم، بسبب الآراء والاقتراحات الصادرة عنه في خلال ممارسة ولايته.

٢ ـ لا يمكن أن يُلاحَق النائب، في خلال مدة الدورات، أو يوقَف، بسبب جريمة أو عقوبة، إلا بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه، باستثناء حالات الجرم المشهود.

٣ ـ لا يمكن أن يوقف النائب، خارج الدورة، إلا بموافقة مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، باستثناء حالات الجرم المشهود والملاحقات الموافَق عليها أو الإدانة النهائية.

القسم الثاني: نشوء القوانين

ـ المادة الخامسة والعشرون

١ ـ اقتراح القوانين منوط بالحكومة الفدرالية والنواب.

٢ ـ مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة الفدرالية تُناقَش في مجلس الوزراء، وتحال في آن معاً إلى مكتبَي مجلس الشعب ومجلس الأقاليم.

٣ ـ يجب أن تحمل القوانين المقترحة من النواب تواقيع ثلث نواب كل مجلس على الأقل.

٤ ـ لا تُقبل الاقتراحات والتعديلات الصادرة عن النواب، عندما يؤدّي اعتمادها إما إلى تخفيض الواردات العامة، وإما إلى زيادة خطرة في عبء عام.

ـ المادة السادسة والعشرون

١ ـ يُبحث كل مشروع أو اقتراح قانون من قبَل كل من المجلسين، بهدف اعتماد نص موحَّد. ويُبحث فيه، حسب النظام الداخلي، من قبل لجنة، ثم من قِبَل المجلس نفسه، الذي يقرّه مادةً مادة، ثم بتصويت نهائي على مجمل النص.

٢ ـ عندما لا يُقَرّ مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين من قِبَل كل من المجلسين، أو إذا أعلنت الحكومة الطوارىء، بعد قراءة واحدة من قِبَل كل منهما، تؤلَّف لجنة توفيق مختلطة، مكونة مناصفةً من أعضاء المجلسين، تقترح نصًّا حول الأحكام الباقية قيد المناقشة.

٣ ـ إذا توصلت لجنة التوفيق إلى اعتماد نص مشترك، لا يمكن قبول أي تعديل عليه، ويقرّه المجلسان نهائيًّا. وإذا لم تتوصل اللجنة المختلطة إلى اتفاق، يُعتبر المشروع أو اقتراح القانون مرفوضاً.

ـ المادة السابعة والعشرون

١ ـ يستطيع المجلسان، عن طريق اقتراع مشابه، الموافقة على اقتراحات ملزمة، تدعو الحكومة إلى تقديم مشاريع قوانين تتناول مسائل معينة، مع التقيد بتعليماتهما.

٢ ـ يستطيع أيضاً كل من المجلسين التصويت على دعوات موجهة للحكومة بخصوص درس بعض المسائل.

ـ المادة الثامنة والعشرون

ينشر رئيس الدولة الفدرالية القوانين، في خلال العشرة أيام التي تلي إحالة القانون الذي أُقِرّ نهائيًّا إلى الحكومة الفدرالية.

ـ المادة التاسعة والعشرون

١ ـ لا يمكن تفويض الحكومة الفدرالية بممارسة المهام التشريعية.

٢ ـ إذا أُعلنت حالة الطوارىء أو حالة الحرب، تستطيع الحكومة اعتماد أوامر لها قوة القانون. وهي ملزِمة، يوم نشرها رسميًّا بالذات، بأن تحيلها إلى مكتبَي مجلس الشعب ومجلس الأقاليم اللذين يُدعيان إلى الانعقاد خلال عشرة أيام، من أجل تحويل الأوامر إلى قوانين عادية، باللجوء إلى الأصول المعجلة. ومفعول الأوامر الرجعي يُعتبر ملغًى، إذا لم تحوَّل إلى قوانين، في خلال الثلاثين يوماً التي تلي نشرها.

ـ المادة الثلاثون

١ ـ تستطيع الحكومة الفدرالية أن تحيل إلى مكتبَي مجلس الشعب

ومجلس الأقاليم مشاريع قوانين معلنة مستعجلة. يعمد كل من المجلسين إلى بحثها بالأولوية وفق أصول معجلة، يحدد النظام الداخلي شكلياتها. وعند الحاجة، تطلب الحكومة الفدرالية فتح دورة استثنائية لهذه الغاية.

٢ ـ تكون موافقة كل من المجلسين حاصلة ضمناً عند انتهاء مهلة الثلاثين يوماً، ابتداءً من إحالة مشروع القانون المعجل، إذا لم يبتّه المجلسان في خلال هذه الفترة. تعلّق مهلة الثلاثين يوماً إذا لم تكن الجمعية الفدرالية في دورة.

٣ ـ مشاريع القوانين في الموضوعات الدستورية والانتخابية، ومشاريع الموافقة على الموازنات والحسابات، لا يمكن أن تعطى صفة الاستعجال. بل يجب أن تُبحث وتُقَرّ، حسب الأصول العادية. تحصل ضمناً، مع ذلك، موافقة كل من المجلسين، عند مرور مهلة التسعين يوماً، ابتداءً من تاريخ إحالة مشاريع الموافقة على الموازنات والحسابات، إذا لم يُبَتَّها المجلسان في خلال هذه المدة.

٤ ـ في حالة الموافقة الضمنية، ينشر رئيس الدولة الفدرالية القانون، بالطريقة نفسها التي تُعتمد، عند إقراره من قِبَل المجلسين.

الجزء الثالث: الحكومة الفدرالية

ـ المادة الواحدة والثلاثون

تمارس حكومة فدرالية، أو مجلس وزراء مؤلف من عشرة أعضاء، السلطة العليا التوجيهية والتنفيذية والإدارية للدولة الفدرالية.

ـ المادة الثانية والثلاثون

١ ـ تتألف الحكومة الفدرالية من عشر وزارات.

٢ ـ الوزارات السياسية هي:

أ ـ وزارة العدل

ب ـ وزارة الشؤون الخارجية والتجارية الخارجية

ج ـ وزارة الداخلية

د ـ وزارة الدفاع

٣ ـ الوزارات الاقتصادية هي:

أ ـ وزارة المال والموازنة والشؤون الاقتصادية

ب ـ وزارة الأشغال العامة والمواصلات

ج ـ وزارة البريد والاتصالات البعيدة المدى

٤ ـ الوزارات ذات الصفة التربوية والاجتماعية هي:

أ ـ وزارة التربية والثقافة

ب ـ وزارة الشؤون الاجتماعية

ج ـ وزارة الصحة

ـ المادة الثالثة والثلاثون

١ ـ أعضاء الحكومة الفدرالية أو الوزراء يعيَّنون لمدة ثلاث سنوات من قِبَل الجمعية الفدرالية، ويُختارون من بين المواطنين الذين يمكن انتخابهم. لكن لا يمكن اختيار أكثر من وزيرين تابعين لإقليم واحد أو لأراضي بيروت الفدرالية.

٢ ـ يعاد انتخاب الحكومة الفدرالية كليًّا، بعد كل انتخاب جديد للجمعية الفدرالية ويمكن إعادة انتخاب الوزراء الخارجين من الحكومة أنفسهم مرة أخرى.

٣ ـ يصار فوراً إلى ملء الشغور الذي قد يحصل في الحكومة الفدرالية، في خلال فترة الثلاث سنوات، للفترة الباقية من ولاية الحكومة. وإذا لم تكن الجمعية الفدرالية في دورة، تدعى إلى دورة استثنائية لهذه الغاية.

٤ ـ يوضع كل عضو في الحكومة على رأس وزارة. ويُحظر الجمع بين وزارتين أو أكثر من قِبَل عضو واحد.

ـ المادة الرابعة والثلاثون

لا يستطيع أعضاء الحكومة الفدرالية، في خلال مدة ولايتهم، ممارسة أي عمل آخر، إن في خدمة الدولة الفدرالية، أو في خدمة الأقاليم، ولا ممارسة مهنة أو أي نشاط في القطاع الخاص. والنائب، الذي يصبح وزيراً، يُعتبر مستقيلاً. والمندوب العام، الذي يصبح وزيراً، يحال على الاستيداع.

- المادة الخامسة والثلاثون

١ ـ الحكومة الفدرالية يرأسها رئيس الدولة الفدرالية، ولها نائب رئيس.

٢ ـ رئيس الدولة الفدرالية ونائب رئيس الحكومة الفدرالية يعيَّنان، لمدة سنة، من قِبَل الجمعية الفدرالية، من بين أعضاء مجلس الوزراء.

٣ ـ الرئيس الخارج لا يمكن أن يُنتخب رئيساً أو نائباً للرئيس في السنة اللاحقة. والعضو الواحد لا يمكن انتخابه نائباً للرئيس سنتين متتاليتين.

٤ ـ يتقاضى رئيس الدولة الفدرالية ونائب رئيس الحكومة الفدرالية والوزراء تعويضاً شهريًا من الصندوق الفدرالي. ويستطيعون، إذا كانوا بحاجة إلى ذلك وطلبوه، الحصول على معاش تقاعدي، عند بلوغهم سن الخمس والستين سنة. يحسب المعاش قياساً على مدة خدمتهم.

٥ ـ يوضع كل من رئيس الدولة الفدرالية ونائب رئيس الحكومة الفدرالية على رأس وزارة.

- المادة السادسة والثلاثون

إن مهام الحكومة، ضمن حدود هذا الدستور، هي بنوع خاص التالية:

١ ـ تسهر على تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة الفدرالية، وتتخذ التدابير الضرورية من أجل تطبيقها وتأمين تنفيذها.

٢ ـ تسهر على ضمان القوانين الأساسية الخاصة بالأقاليم.

٣ ـ تدير الشؤون الفدرالية.

٤ ـ تشارك مع الجمعية الفدرالية في اقتراح مشاريع القوانين، وتبدي رأيها في القوانين المقترحة من قِبَل النواب.

٥ ـ تعمد إلى تعيين المندوبين العامين الفدراليين، عندما لا يكون ذلك من اختصاص سلطة أخرى.

٦ ـ تقترح أسماء المندوبين الفدراليين، الذين يعود انتخابهم إلى الجمعية الفدرالية.

٧ ـ تناط بها العلاقات الدولية للدولة الفدرالية، وتسهر على مصالح هذه في الخارج.

٨ ـ تسهر على أمن الدولة الفدرالية الخارجي، وعلى المحافظة على استقلالها.

٩ ـ تسهر على أمن الدولة الفدرالية الداخلي، وعلى المحافظة على النظام العام والطمأنينة.

١٠ ـ تدير الإدارة الفدرالية، وتراقب المندوبين العامين للإدارة الفدرالية.

١١ ـ تراقب دوائر الإدارات الإقليمية الموضوعة تحت رقابتها.

١٢ ـ تتولى إدارة مالية الدولة الفدرالية، وتحضّر الموازنة، وتؤدّي حساباً عن الواردات والنفقات.

١٣ ـ تؤدّي حساباً للجمعية الفدرالية عن إدارتها للشؤون العامة، في كل دورة عادية، وترفع إليها تقريراً حول أوضاع الدولة الفدرالية.

- المادة السابعة والثلاثون

١ ـ توزَّع الشؤون الحكومية على الوزارات وتعالَج من قِبَلها، ضمن حدود الاختصاصات العائدة لكل منها. لكن القرارات تصدر عن الحكومة، بصفتها سلطة.

٢ ـ يمكن للقانون أن يخوّل الوزارات والأجهزة التابعة لها صلاحية بتّ بعض الشؤون بنفسها.

٣ ـ لا يمكن أن تلتئم الحكومة بصورة شرعية، إلا إذا حضر على الأقل ستة من أعضائها.

- المادة الثامنة والثلاثون

١ ـ تكلَّف مستشارية فدرالية، تابعة لمستشار الدولة الفدرالية، أمانة سر الجمعية الفدرالية والحكومة الفدرالية.

٢ ـ يُنتخب المستشار من قِبَل الجمعية الفدرالية، لمدة ثلاث سنوات، في الوقت نفسه، مع المجلس الفدرالي.

٣ ـ توضع المستشارية تحت مراقبة الحكومة، ويتم تنظيمها بقانون.

- المادة التاسعة والثلاثون

يُكلَّف ديوان للمحاسبة مهام المحاسبة الوطنية الفدرالية، والتفتيش العام على الأموال الفدرالية.

ديوان المحاسبة مستقل، وهو تابع إداريًا للحكومة.

- المادة الأربعون

١ - تُكوَّن محكمة إدارية فدرالية ناظرة في النزاعات قاضياً عاديًّا في الشؤون الإدارية الفدرالية.

٢ - المحكمة الإدارية الفدرالية مستقلة. وهي مرتبطة إداريًّا بالحكومة.

- المادة الواحدة والأربعون

١ - يملك مجلس الخدمة العامة صلاحيات في الأمور التالية:

أ - ممارسة رقابة مسبقة على قانونية الأعمال الإدارية المتعلقة بسَيْر تمرّس أفراد الجيش والبوليس والخدمة العامة بوظائفهم، على أن تُستثنى منها المراقبة الاستنسابية.

ب - اختيار وتعيين، عن طريق المباراة، المندوبين العامين الفدراليين، الذين لا يعود تعيينهم، حسب القانون، للحكومة الفدرالية أو لسلطات أخرى.

ج - إبداء رأيه حول مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بالإدارة الفدرالية، أو تحضير ووضع نص هذه المشاريع بنفسه، إذا طُلبت منه.

د - التفتيش على الإدارة الفدرالية، بما فيها المصالح الإدارية العائدة للجيش والبوليس الفدرالي.

٢ - مجلس الخدمة العامة مستقل، وهو مرتبط إداريًّا بالحكومة.

- المادة الثانية والأربعون

تنظّم المحاكم الفدرالية بموجب قانون يحدّد بنوع خاص اختصاصها، في ما يتعلق بالشؤون التي تثير اعتراضاً على القوانين الفدرالية، والنزاعات بين مواطنين منتمين إلى أقاليم مختلفة، والنزاعات التي تدخل طرفاً فيها الدولة الفدرالية أو أحد موظفيها، والنزاعات المتعلقة بأعضاء السلك

الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في الدولة الفدرالية، والمخالفات للقوانين الجنائية والضريبية.

الجزء الرابع: العلاقات الدولية

- المادة الثالثة والأربعون

يؤمن رئيس الدولة الفدرالية إدارة العلاقات الدولية. ويمثّل الدولة في الخارج. وهو يتولى اعتماد الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد الممثلين الأجانب لديه.

- المادة الرابعة والأربعون

يعقد رئيس الدولة الفدرالية المعاهدات. ويمكنه أن يفوض هذه الصلاحية، بالنسبة للمعاهدات المعفية من المصادقة.

- المادة الخامسة والأربعون

لا يمكن لأي معاهدة، أيًّا كان شكلها أو اسمها، أن تربط لبنان بدون موافقة مسبقة، صريحة أو ضمنية، لمجلس الشعب ومجلس الأقاليم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

١ - يصادق رئيس الدولة الفدرالية على المعاهدات، بعد موافقة مجلس الشعب ومجلس الأقاليم عليها. تُعطى الموافقة بموجب قانون.

٢ - تخضع وحدها للمصادقة:

أ - المعاهدات التي تشير صراحة إلى أنه سيصادق عليها

ب - معاهدات السلام

ج - معاهدات الأحلاف

د - المعاهدات التي تنص على تعديل الحدود

هـ - المعاهدات التي ينتج عنها تفويض سيادة

و - المعاهدات المتعارضة مع هذا الدستور

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود «د» و«هـ» و«و»، لا تستطيع

الجمعية الفدرالية إعطاء موافقتها، إلا باللجوء إلى أصول التعديل الدستوري.

- المادة السابعة والأربعون

تخضع المعاهدات المعفاة من المصادقة لموافقة مجلس الشعب ومجلس الأقاليم. وتمنح الموافقة ضمنيًّا، عند انتهاء مهلة ثلاثين يوماً، اعتباراً من تاريخ إحالتها على مكتبَي المجلسين، إذا لم يعمد خلال هذه الفترة ثلث أعضاء كل من المجلسين إلى مناقشة قانون الموافقة والتصويت عليه. تعلّق مهلة الثلاثين يوماً، عندما لا تكون الجمعية الفدرالية في دورة.

- المادة الثامنة والأربعون

تعفى من الموافقة المسبقة من قِبَل مجلس الشعب ومجلس الأقاليم:

أ - المعاهدات التي أجاز عقدَها القانون

ب - المعاهدات التي يكون موضوعها تفسير معاهدة أو تنفيذها

جـ - المعاهدات المعقودة لمدة لا تزيد على سنة واحدة، والتي لا يفرض تنفيذها فتحاً فوريًا وأكيداً لاعتماد

د - معاهدات الهدنة والاستسلام العسكرية

- المادة التاسعة والأربعون

ينشر رئيس الدولة الفدرالية المعاهدات، بمرسوم، في الجريدة الرسمية. وللمعاهدات المعقودة والمنشورة بصورة قانونية، صفة القوة الملزمة في النظام القانوني الداخلي، اعتباراً من تاريخ نشرها. ويتقدم مفعولها على مفعول القوانين، شرط أن تطبق، كل على حدة، من قِبَل الفريق الآخر المتعاقد.

- المادة الخمسون

المعاهدات التي تتطلب موافقة مجلسَي الجمعية الفدرالية، والتي تتخذ، حسب رأي الحكومة الفدرالية، صفة الاستعجال، يمكن أن تكون نافذة، قبل أن تحظى بهذه الموافقة، شرط أن تتضمن بنداً يخوّل لبنان حق نقضها في حال رَفْضِ المجلسين الموافقة عليها.

- المادة الواحدة والخمسون

تطبّق الأحكام السابقة أيضاً في حالة الانضمام إلى معاهدة.

- المادة الثانية والخمسون

ينقض رئيس الدولة الفدرالية المعاهدات. ولا يمكن نقض المعاهدات التي حازت على موافقة الجمعية الفدرالية، إلا عن طريق الموافقة إياها.

- المادة الثالثة والخمسون

المحاكم على اختلافها مخوّلة صلاحية تفسير المعاهدات. ولا اختصاص لها لبتّ دستورية المعاهدات. وإذا أثيرت مسألة اللادستورية عند حصول خلاف ما، على الهيئة القضائية التي يحال إليها الأمر أن تعلق البحث فيه وأن تحيل القرار إلى المحكمة الدستورية.

- المادة الرابعة والخمسون

قواعد القانون الدولي العام هي جزء عضوي من القانون اللبناني، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين، وتنشأ عنها مباشرةً حقوق وموجبات بالنسبة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين. وإذا ظهر شك، في خلال خلاف ما، حول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، على الهيئة القضائية التي يحال إليها الأمر، أن تمتنع عن بتّه، وأن تحيل القرار إلى المحكمة الدستورية.

الجزء الخامس: الأقاليم

- المادة الخامسة والخمسون

تدار شؤون كل إقليم بموجب قانون أساسي، يوضع بموجب قانون إقليمي وقابل للتعديل بالطريقة نفسها. لكن القانون الأساسي لا يمكن اعتماده من قِبَل الجمعية الإقليمية إلا بأغلبية ثلثي الأصوات المعبَّر عنها.

٢ - يجب أن يتوافق قانون الإقليم الأساسي مع مبادىء الدولة القائمة على أسس قانونية جمهورية وديمقراطية واجتماعية، وفق المعنى الوارد في هذا الدستور.

٣ - تضمن الدولة الفدرالية مطابقة قانون الإقليم الأساسي لأحكام الدستور

الفدرالي، لا سيما للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الجزء الأول من هذا الدستور.

- المادة السادسة والخمسون

يتقدم القانون الفدرالي على القانون الإقليمي.

- المادة السابعة والخمسون

تتبادل السلطات الفدرالية والإقليمية المساعدة والمؤازرة.

- المادة الثامنة والخمسون

١ - تملك الأقاليم حق التشريع والتنفيذ في الشؤون التي لا ينيطها صراحة هذا الدستور بالسلطات الفدرالية.

٢ - في ميدان التشريع المحصور بالسلطات الفدرالية، لا صلاحية للأقاليم بالتشريع، إلا بمقدار ما يجيز ذلك قانون فدرالي صريح.

- المادة التاسعة والخمسون

١ - على الأقاليم أن تتخذ، تحت مراقبة السلطات الفدرالية، التدابير الضرورية الآيلة إلى تأمين تنفيذ القوانين الفدرالية والمعاهدات الدولية، في حدود اختصاصاتها الذاتية.

٢ - عندما لا يلتزم إقليم بالموجبات الفدرالية التي يفرضها إما هذا الدستور وإما القوانين الفدرالية، تستطيع الحكومة الفدرالية، بموافقة مجلس الأقاليم، اتخاذ التدابير الضرورية الآيلة إلى جعل هذا الإقليم يلتزم بالتزاماته، عن طريق الإكراه الفدرالي.

- المادة الستون

تسري ذات الحقوق والموجبات على جميع اللبنانيين، في كل إقليم.

- المادة الواحدة والستون

في المناصب الفدرالية العليا، يجب أن يعيَّن موظفون ينتمون إلى جميع الأقاليم، قدر الإمكان، وبنسبة ملائمة. وفي بقية المناصب الفدرالية، يجب اختيار الموظفين، بصورة عامة، من الإقليم الذي يمارسون فيه نشاطهم.

- المادة الثانية والستون

١ - في كل إقليم، يتمثل الشعب بجمعية إقليمية، تمارس السلطة التشريعية وتكون العاصمة الإقليمية مقرها.

٢ - يتم انتخاب الجمعيات الإقليمية بالاقتراع العام، المباشر والسري، وفق التمثيل النسبي، من قِبَل جميع مواطني الإقليم الذين يخوّلهم قانون الانتخاب حق الاقتراع.

٣ - لا يجوز أن يُخْضِع قانون انتخاب الإقليم الناخبين والمرشحين لشروط أقسى من تلك التي يفرضها قانون انتخاب الجمعية الفدرالية.

٤ - تتكون الوحدة الانتخابية من الدائرة. يجب أن توزع المقاعد النيابية على الدوائر بنسبة عدد مواطنيها. يجب ألا يتعدى عدد المستشارين الإجمالي الثلاثين.

٥ - تُنتخب الجمعية الإقليمية لمدة ثلاث سنوات، وتجدَّد كليًّا في كل مرة.

المادة الثالثة والستون

لا تكون قرارات الجمعية الإقليمية صالحة، إلا إذا حضرت أغلبية أعضائها، وأقرّت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبَّر عنها، باستثناء الحالات التي ينص فيها هذا الدستور أو قانون الإقليم الأساسي على أغلبية موصوفة.

- المادة الرابعة والستون

١ - كل قانون تقرّه الجمعية الإقليمية، يجب أن يُبلَّغ، قبل نشره، إلى الوزارة الفدرالية المختصة، من قِبَل حاكم الإقليم.

٢ - كل قانون تقرّه الجمعية الإقليمية يجب أن يصدر، وفق أحكام قانون الإقليم الأساسي، وأن ينشره حاكم الإقليم في نشرة قوانين الإقليم.

- المادة الخامسة والستون

١ - يمكن حل الجمعية الإقليمية، بناءً على اقتراح الحكومة الفدرالية وبموافقة مجلسَي الجمعية الفدرالية.

٢ - بعد حصول الحل، يصار إلى إجراء انتخابات جديدة، في مهلة

ثلاثة أسابيع، طبقاً لأحكام القانون الأساسي. ويجب أن تدعى الجمعية الجديدة إلى الانعقاد خلال الأسابيع الثلاثة التي تلي الانتخابات.

- المادة السادسة والستون

١ - يتمتع المستشارون الإقليميون بنفس الحصانة التي يتمتع بها النواب.

٢ - تدفع للمستشارين الإقليميين تعويضات من الصندوق الإقليمي، بموجب قسائم حضور، وبناءً على كل جلسة عمل يشاركون فيها فعليًا.

المادة السابعة والستون

١ - تمارَس السلطات التنفيذية في كل إقليم من قِبَل حكومة إقليمية، تنتخبها الجمعية الإقليمية.

٢ - تتألف الحكومة الإقليمية من حاكم الإقليم، ونواب حاكم، وعدد ضروري من الأعضاء. الحكومة الإقليمية هي مسؤولة أمام الجمعية الإقليمية، ويمكن لهذه أن تسقطها. تتخذ قراراتها بصورة جماعية.

٣ - يحق فقط للأشخاص الممكن انتخابهم للجمعية الإقليمية أن يكونوا أعضاء في الحكومة الإقليمية.

٤ - تدوم ولاية الحاكم سنة واحدة. لا يمكن تجديدها مباشرة.

- المادة الثامنة والستون

١ - يقسَم كل إقليم إلى وحدات إدارية على نوعين: الدوائر والبلديات.

٢ - تتبع البلديات للدوائر.

٣ - تتمتع الدوائر والبلديات بالشخصية القانونية، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين الفدرالية والإقليمية.

٤ - الهيئة العليا في الدائرة هي مجلس الدائرة، والهيئة العليا في البلدية هي المجلس البلدي.

٥ - يتم انتخاب المجالس بالاقتراع العام، المباشر والسري، وفق التمثيل النسبي، من قِبَل جميع المواطنين الذين تكون إقامتهم في الوحدة الإدارية والذين يحق لهم الاقتراع. حق الانتخاب والترشيح لا يمكن إخضاعه لشروط أقسى من تلك المفروضة على انتخابات مجلس الأقاليم.

ولكي يمكن انتخاب شخص ما في وحدة إدارية، يجب أن يكون فيها سكنه الرئيسي.

٦ - يجب ألا يتعدى عدد المستشارين الإجمالي في الدائرة التسعة. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمستشارين البلديين.

٧ - تحدِّد القوانين الفدرالية والإقليمية، ضمن نطاق اختصاصات كل منها، الشؤونَ الإدارية الداخلة في صلاحيات مجالس الدوائر والمجالس البلدية.

الجزء السادس: أراضي بيروت الفدرالية

- المادة التاسعة والستون

يطبَّق هذا الدستور مباشرةً على كل مساحة أراضي بيروت الفدرالية.

- المادة السبعون

تعود السلطة التشريعية على أراضي بيروت الفدرالية إلى الجمعية الفدرالية.

- المادة الواحدة والسبعون

١ - يمارس السلطة التنفيذية على أراضي بيروت الفدرالية مجلس للعاصمة، مؤلف من عشرة أعضاء، يُنتخبون بالاقتراع العام، المباشر والسري، وفق مبدأ التمثيل النسبي. مواطنو العاصمة الذين لهم حق الاقتراع هم ناخبون، كما يمكن انتخابهم.

٢ - قرارات مجلس العاصمة هي جماعية.

- المادة الثانية والسبعون

يرأس مجلس العاصمة حاكم العاصمة، الذي يعاونه نائب الحاكم. يتم اختيار الحاكم ونائب الحاكم من قِبَل الحكومة الفدرالية، من بين أعضاء مجلس العاصمة المنتخبين.

- المادة الثالثة والسبعون

١ - يُمنع إدخال صناعات جديدة إلى أراضي بيروت الفدرالية.

٢ ـ يتوجب على المؤسسات الصناعية أن تقيم مركزها الإداري في الإقليم الذي يوجد فيه مركزها الاستثماري الرئيسي.

ـ المادة الرابعة والسبعون

يحدّد قانون فدرالي تفاصيل تطبيق الجزء السابع من هذا الدستور، وينظّم إدارة أراضي بيروت الفدرالية.

Art. 8

Le Tribunal fédéral connait, en outre :

1 — des conflits de compétence entre les autorités fédérales, d'une part, et les autorités des cazas, d'autre part.

2 — des différends entre Cazas, lorsque ces différends sont du domaine du droit public.

3 — des réclamations pour violation de droits constitutionnels des citoyens, ainsi que des réclamations de particuliers pour violation de concordats ou de traités.

Sont réservés les contestations administratives à déterminer par la législation fédérale.

Dans tous les cas prémentionnés, le Tribunal fédéral appliquera les lois votées par l'Assemblée Fédérale et les arrêtés de cette assemblée qui ont une portée générale. Il se conformes également aux traités que cette Assemblée aura ratifiés.

Art. 9

Outre les cas mentionnés aux articles 5 - 7 - 8, la législation fédérale peut placer d'autres affaires dans la compétence du Tribunal Fédéral; elle peut en particulier, donner à ce tribunal des attributions ayant pour but d'assurer l'application uniforme des lois prévues à l'article 62.

Fin de Projet :

Des dispositions doivent être étudiées permettant la révision partielle de la Constitution Fédérale et cela en tout temps.

Une loi fédérale déterminera les formalités à observer pour les demandes d'initiative populaire et les volations relatives à la révision de la Constitution Fédérale (Nationale).

VI. TRIBUNAL FEDERAL

Art. 1

Il y a un Tribunal Fédéral pour l'administration de la justice en matière fédérale. Il y a de plus, un jury pour les affaires pénales.

Art. 2

Les membres et les suppléants du tribunal fédéral sont nommés par l'Assemblée Fédérale.

La loi détermine l'organisation du Tribunal Fédéral et de ses sections, le nombre de ses membres et des suppléants, la durée de leur fonction et leur traitement.

Art. 3

Peut être nommé au tribunal fédéral tout citoyen libanais éligible au Conseil National.

Les membres de l'Assemblée Fédérale et du Conseil (National) et les fonctionnaires nommés par ces autorités ne peuvent en même temps faire partie du tribunal fédéral.

Les membres du tribunal fédéral ne peuvent, durant la durée de leurs fonctions revêtir aucun autre emploi, soit au service de la Fédération, soit dans un Caza, ni suivre d'autre carrière ou exercer de profession.

Art. 4

Le tribunal fédéral organise sa chancellerie et en nomme le personnel.

Art. 5

Le tribunal fédéral connait des différends de droit civil;

a) Entre la Fédération et les Cazas.

b) Entre la Fédération, d'une part, et des corporations ou des particuliers, d'autre part, quand ces corporations ou ces particuliers sont demandeurs et quand le litige atteint le degré d'importance qui détermine la législation fédérale.

c) Entre Cazas.

d) Entre des Cazas, d'une part, et des corporations ou des particuliers,d'autre part, quand une des parties le requiert et que le litige atteint le degré d'importance que déterminera la législation fédérale.

Art. 6

Le Tribunal fédéral est tenu de juger d'autres causes, lorsque les parties s'accordent à le nantir et que l'objet en litige atteint le degré d'importance que déterminera la législation fédérale.

Art. 7

Le Tribunal Fédéral, assisté du jury, lequel statue sur les faits, connait en matière pénale :

1 — des cas de haute trahison envers la Fédération, de révolte ou de violence contre les autorités fédérales.

2 — des crimes et des délits contre le droit des gens.

3 — des crimes et des délits politiques qui sont la cause ou la suite de troubles par lesquels une intervention fédérale armée est occasionnée.

4 — des faits relevés à la charge de fonctionnaires nommés par une autorité fédérale, quand cette autorité en saisit le Tribunal fédéral.

Art. 13

Le Parlement du Caza est élu pour quatre ans.

Art. 14

Le Gouverneur du Caza est élu pour quatre ans et ne peut être réélu que pour deux mandats successifs. Il ne peut totaliser plus de huit ans de mandat.

Art. 15

Les représentants du Parlement intérieur ne reçoivent pas de subsides mais seront indemnisés par séance, chaque fois qu'ils sont convoqués par le Président de la Chambre. Ils seront indemnisés par les caisses du Caza.

Art. 16

Ne peut être fonctionnaire de circonscription que le citoyen ou citoyenne inscrits dans cette circonscription et ne peut être fonctionnaire de demi-Caza que le citoyen ou citoyenne inscrits dans le Caza ou le demi-Caza.

Art. 17

Les fonctionnaires du Caza et de la circonscription seront payés par le Caza et la circonscription.

Art. 18

A part les taxes de douane, et certaines autres taxes nationales, qui vont à l'Etat, toutes les taxes sont divisées en cinq parts :

— Dans chaque Caza, deux parts vont au Caza, une part à la circonscription et deux parts à l'Etat.

— Pour des raisons économiques internes, le Caza et la circonscription peuvent dispenser d'une partie de leur part les individus, les établissements, usines, etc...

— L'Etat distribue annuellement une aide aux Cazas, cette aide se fera proportionnellement au nombre d'habitants du Caza.

— L'Etat peut, aussi, pour des raisons d'équilibre dans le développement entre les Cazas, dispenser les usines et les établissement d'un Caza déterminé, d'une partie de sa part.

Art. 19

Les fonctionnaires du Caza sont désignés par la Fonction Publique Nationale et suivant ses réglementations. Ils doivent être choisis parmi les citoyens inscrits aux Cazas.

Art. 20

Un Commandant de Caza, inscrit de naissance au Caza, remplacera le Commandant de Région. Disposant d'un Etat-Major, il doit veiller à la défense en surface du Caza, surveiller la côte ou la frontière nationale de son Caza, veiller à l'application du service militaire qui se fera par Caza, recruter les volontaires pour les forces actives du Caza; sur ordre prêter main forte à la Brigade Mobile à l'intérieur de son Caza. Il commande toutes les unités et installations militaires du Caza, sauf les unités de la Brigade Mobile qu'il devra aider en priorité en temps de paix pour tout ce qui est maintenance et réparation du matériel. Il relève de l'Etat-Major Général.

Art. 21

Nul Caza ne peut avoir plus de 1.500 hommes de troupes permanentes, demi-Caza plus de 600 et circonscription 300.

V. CAZAS

Art. 1

Chaque Caza a son Parlement intérieur où le nombre des représentants sera proportionnel au nombre d'habitants (un représentant par 2.000 h.).

Art. 2

Les élections se font par circonscription et les listes élues des circonscriptions formeront le Parlement du Caza.

Art. 3

Le Parlement du Caza élira, à la majorité absolue, une équipe de dix qui éliront, parmi eux, le Gouverneur du Caza.

Art. 4

Le Gouverneur aura l'autorité et les prérogatives du Mohafez et du Président de la Municipalité.

Art. 5

De l'équipe du Gouverneur sera désigné, par ce dernier, un Conseil de discipline qui pourra juger et révoquer n'importe quel fonctionnaire du Caza qui aura commis des délits.

Art. 6

Les Juges et les militaires ne sont pas de la compétence de ce Conseil de discipline.

Art. 7

Chaque Caza peut avoir une politique spéciale concernant son économie et son Parlement, peut voter des lois intérieures concernant les taxes, les permis de séjour, de travail, les achats et les ventes de terrains dans leur Caza, etc...

Cependant, le droit à la naturalisation est du ressort de l'administration centrale. Le Caza peut néanmoins rejeter un permis de naturalisation.

Art. 8

Chaque Direction Générale d'utilité publique aura une représentation dans le Caza (Bureau ou Service) qui relèvera de la Direction Générale et du Gouverneur du Caza.

Art. 9

Si au cours d'une élection il y a plusieurs candidats, ou plusieurs listes, et qu'aucun d'entr'eux n'obtient une majorité absolue des votants au premier tour, un second tour sera fait une semaine plus tard entre les deux candidats ou entre les deux listes qui auraient obtenu le plus de voix. Cet article sera appliqué pour toutes les élections qui se feront dans l'Etat.

Art. 10

Les Cazas peuvent avoir des accords entre eux.

Art. 11

Le Conseil National garantit aux Cazas leur territoire, leur souveraineté et leur intégrité par rapport à leurs voisins. Le Caza garantit aux circonscriptions leurs intérêts, par rapport aux autres circonscriptions du Caza.

Art. 12

Le Conseil National ratifie et garantit les lois des Cazas qui ne doivent pas être en contradiction avec les lois fédérales. Il garantit aussi les accords entre les Cazas.

Liban, pour le maintien de la tranquillité et de l'ordre; il a le droit d'amnistie et de grâce.

— Il dispose de l'Armée nationale.

— Il tranche les conflits de compétence entre autorités nationales.

— Il rend compte de sa gestion aux assemblées à chaque session ordinaire, lui présente un rapport sur la situation de la Nation tant à l'intérieur qu'au dehors et recommande à son intention les mesures qu'il croit utiles à l'accroissement de la prospérité commune. Il fait aussi des rapports spéciaux lorsque les assemblées nationales ou l'une d'elles le demandent.

Art. 11

— Les affaires du Conseil National sont réparties par départements entre ses membres; les départements sont gérés sous l'autorité du Conseil National par des ministres ou secrétaires d'Etat, les décisions émanent du Conseil National comme autorité.

— La législation nationale peut autoriser les départements ou les services qui en dépendent à régler eux-mêmes certaines affaires sous réserve du droit de recours.

— Elle détermine le cas dans lequel ce droit de recours s'exerce auprès d'une cour administrative nationale.

Art. 12

— Le Conseil National et ses départements sont autorisés à appeler des experts pour des objets spéciaux.

Art. 13

Les représentants du Conseil des Cazas et du Parlement National ne reçoivent pas de traitement mais seront indemnisés par séance chaque fois qu'ils sont convoqués par le Président de la Chambre. Ils sont indemnisés par les caisses de l'Etat.

Art. 14

Une Brigade Mobile disposant d'aviation de combat, d'hélicoptères de transport et d'hélicoptères blindés, ainsi que des unités de la Marine et possédant des bataillons d'auto-mitrailleuses et d'infanterie mécanisée, d'artillerie de génie, etc... sera à la disposition du Conseil National et devra pouvoir intervenir dans tout le pays dans un délai maximum de deux heures.

Art. 15

Les membres du Conseil National peuvent être mis en minorité et remplacés par les assemblées qu'ils représentent. Le Président de la République et le Vice-Président du Conseil ne peuvent être remplacés avant la fin de leur mandat qu'en cas de démission ou de décès.

IV — CHANCELLERIE FEDERALE

Une Chancellerie fédérale, à la tête de laquelle se trouve le Chancelier de la Fédération, est chargée du secrétariat de l'Assemblée Fédérale et de celui du Conseil National.

Le Chancelier est élu par l'Assemblée Fédérale pour le terme de 4 ans, en même temps que le Conseil National.

La Chancellerie est sous la surveillance spéciale du Conseil National.

Une loi fédérale détermine ce qui a rapport à l'organisation de la Chancellerie.

III. CONSEIL NATIONAL

Art. 1

L'autorité directoriale et exécutive supérieure de la Nation est exercée par un Conseil National composé de huit membres.

Art. 2

Les membres du Conseil National sont nommés pour huit ans, quatre à partir du Parlement et quatre à partir du Conseil des Cazas. Le Conseil National est renouvelé intégralement après chaque renouvellement du Conseil des Cazas et du Parlement.

Art. 3

Le Président de la République et le Vice-Président sont nommés alternativement chaque année parmi les membres du Conseil National.

Lorsque le Conseil des Cazas nomme le Président de la République, le Parlement nomme le Vice-Président du Conseil et vice versa.

Art. 4

Le Conseil National est présidé par le Président de la République.

Art. 5

Le Vice-Président du Conseil peut suppléer à la présidence du

Conseil, à la demande du Président de la République ou en cas de démission ou de décès.

Art. 6

Le Président de la République et le Vice-Président ne peuvent pas faire partie du même Caza. Le Président sortant de charge ne peut être élu Président ou Vice-Président pour l'année qui suit.

Art. 7

Les membres qui font vacance dans l'intervalle des huit ans, sont remplacés, à la première session de la Chambre à laquelle ils appartiennent pour le reste de la durée de leur fonction.

Art. 8

Le Président de la République, le Vice-Président du Conseil National, les présidents et vice-présidents du Conseil des Cazas et du Parlement reçoivent un traitement mensuel de la caisse de l'Etat.

Art. 9

Les membres du Conseil National ne peuvent, pendant la durée de leurs fonctions revêtir aucun autre emploi, soit au service de la Nation, soit dans un Caza, ni suivre une autre carrière ou exercer une profession.

Art. 10

Attributions et obligations du Conseil National :

— Il dirige les affaires fédérales conformément aux lois et arrêtés de la Nation.

— Il veille à l'observation de la constitution, des lois et des arrêtés de la Nation et prend les mesures pour faire respecter la constitution nationale et assurer la garantie des concordats entre cazas.

— Il est garant du territoire des Cazas et intervient pour leur sauvegarde; il prend les mesures pour la sûreté intérieure du

Art. 5

Le Parlement et le Conseil des Cazas ne peuvent délibérer qu'autant que les députés présents forment la majorité absolue du nombre total de leurs membres. (prévoir l'éventuel complot entre parlement et conseil des cazas — voir formule française).

Art. 6

Les Présidents du Conseil des Cazas et du Parlement sont élus pour une durée d'un an.

Art. 7

Les deux assemblées se réunissent une fois chaque année en session ordinaire. Elles sont extraordinairement convoquées par le Conseil National ou sur la demande du quart des membres du Parlement ou sur celle de trois Cazas.

Art. 8

Les lois nationales et les arrêtés nationaux ne peuvent être rendus qu'avec l'accord des deux assemblées.

Art. 9

Chaque conseil délibère séparément. Toutefois, lorsqu'il s'agit des élections du Conseil National, du Tribunal Fédéral ou du Chancelier, ainsi que du général en chef de l'armée, d'exercer le droit de grâce ou de se prononcer sur un conflit de compétence, les deux conseils se réunissent pour délibérer en commun sous la direction du président du Parlement, et c'est la majorité des membres votants des deux conseils qui décide.

Art. 10

Les arrêtés nationaux de portée générale dont l'entrée en vigueur ne souffre aucun retard peuvent être mis en vigueur immédiatement par une décision prise à la majorité de tous les membres de chacune des deux assemblées. Leur durée d'application doit être limitée.

Art. 11

Dans la règle, les séances des assemblées sont publiques.

Art. 12

Les représentants de la Chambre des Cazas et du Parlement National ne reçoivent pas de traitements, mais ils seront indemnisés pour leur présence à chaque séance convoquée par le Président de la Chambre. Ils seront indemnisés par les Caisses de l'Etat.

I. L'Assemblée Fédérale

Art. 1

Sous réserve des droits du peuple l'autorité suprême de la Fédération est exercée par l'Assemblée Fédérale des Cazas qui se compose de deux sections ou secteurs, savoir :

— Le Parlement

— Le Conseil des Cazas

Attributions du Conseil des Cazas

Art. 2

Les affaires de la compétence des deux Chambres sont notamment les suivantes :

1 — Les lois sur l'organisation et le mode d'élection des autorités fédérales.

2 — Les lois et arrêtés sur les matières que la constitution place dans la compétence fédérale.

3 — L'élection du Conseil National ainsi que du Général en Chef de l'Armée Nationale. La législation Fédérale pourra attribuer aux Assemblées d'autres droits d'élection ou de confirmation.

4 — L'approbation des comptes de l'Etat et les arrêtés autorisant des emprunts.

5 — Les réclamations contre les décisions du Conseil National relatives à des contestations administratives.

6 — La révision de la constitution nationale.

7 — L'élection du Président de la République et du Vice Président du Conseil.

8 — Les mesures pour la sûreté extérieure, ainsi que pour le maintien de l'indépendance et de la neutralité du Liban; les déclarations de guerre et la conclusion de la paix.

II. PARLEMENT & CONSEIL DES CAZAS

Art. 1

Les citoyens éliront, à l'échelon national, pour une durée de six ans, des représentants pour le Parlement.

Art. 2

Les représentants pour le Parlement seront proportionnels au nombre d'habitants (un représentant pour 25.000 h.) où tout libanais, ou libanaise, peuvent se présenter dans n'importe quelle circonscription, sans aucune considération de lieu de naissance ni de religion. L'élection se fera par suffrage direct.

Art. 3

Afin d'assurer la compétence et le sens de la responsabilité au sein du Conseil des Cazas, les quatre représentants de chaque Caza seront cooptés par les membres du Parlement régional et choisis sur la base de la qualité du travail qu'ils auront fourni durant six ans au service de leur Parlement régional.

Une même personne ne peut pas faire partie de deux Chambres.

Art. 4

Tout ce qui est voté par une Chambre ne sera valable que s'il est ratifié par l'autre.

L'organisation judiciaire, la procédure et l'administration de la justice, demeurent aux cazas, dans la même mesure que par le passé.

La Fédération a le droit d'accorder aux cazas des subventions pour la construction d'établissements pénitentiaires, de maisons de travail et de correction, ainsi que pour les réformes à réaliser dans l'exécution des peines. Elle a également le droit de prêter son concours à des institutions protectrices de l'enfance abandonnée.

Art. 81

La législation fédérale fixe les limites dans lesquelles un citoyen libanais peut être privé de ses droits politiques.

Art. 82

La législation fédérale statue sur l'extradition des accusés d'un caza à l'autre; toutefois l'extradition ne peut être rendue obligatoire pour des délits politiques et ceux de la presse.

Art. 83

Les mesures à prendre pour incorporer les gens sans patrie et pour empêcher de nouveaux cas de ce genre, sont réglées par la loi fédérale.

Art. 84

La Fédération peut prendre, par voie législative, des mesures destinées à lutter contre les maladies transmissibles, les maladies très répandues, et les maladies particulièrement dangereuses de l'homme et des animaux.

Art. 85

La Fédération a le droit de légiférer :

— sur le commerce des denrées alimentaires,
— sur le commerce d'autres articles de ménage et objets usuels, ainsi que des pesticides, en tant qu'ils peuvent mettre en danger la santé ou la vie. L'exécution des lois édictées dans ces

domaines a lieu par les cazas, sous la surveillance et avec l'appui financier de la Fédération.

Le contrôle sur l'importation à la frontière nationale, appartient à la Fédération.

Art. 86

La Fédération a le droit de légiférer sur l'entrée, la sortie, le séjour, et l'établissement des étrangers.

Les cazas décident, d'après le droit fédéral, du séjour et de l'établissement. La Fédération a toutefois le droit de statuer en dernier ressort :

— sur les autorisations cazanales de séjour prolongé et d'établissement, ainsi que les tolérances,
— sur la violation des traités d'établissement,
— sur les expulsions cazanales étendant leurs effets au territoire de la Fédération,
— sur le refus d'accorder l'asile.

Art. 87

La Fédération a le droit de renvoyer de son territoire les étrangers qui compromettent la sûreté intérieure, ou extérieure, du Liban.

Le droit de disposer des lieux de sépulture appartient à l'autorité civile. Elle doit pourvoir à ce que toute personne décédée puisse être enterrée décemment.

Art. 72

Le droit au mariage est placé sous la protection de la Fédération.

Aucun empêchement au mariage ne peut être fondé sur des motifs confessionnels, sur l'indigence de l'un ou de l'autre des époux, sur leur conduite ou sur quelque autre motif de police que ce soit.

Sera reconnu comme valable dans toute la Fédération, le mariage conclu dans un caza, ou à l'étranger, conformément à la législation qui y est en vigueur.

La femme acquiert, par le mariage, le droit de cité de son mari.

Les enfants, nés avant le mariage, sont légitimés par le mariage subséquent de leurs parents.

Il ne peut être perçu aucune finance d'admission ni aucune taxe semblable de l'un ou de l'autre époux.

Art. 73

Les citoyens ont le droit de former des associations, pourvu qu'il n'y ait dans le but de ces associations ou dans les moyens qu'elles emploient, rien d'illicite ou de dangereux pour l'Etat.

Les lois cazanales statuent les mesures nécessaires à la répression des abus.

Art. 74

Le droit de pétition est garanti.

Art. 75

Nul ne peut être distrait de son juge naturel. En conséquence, il ne pourra être établi de tribunaux extraordinaires.

Art. 76

Pour réclamation personnelle, le débiteur solvable ayant domicile au Liban doit être recherché devant le juge de son domicile; ses biens ne peuvent en conséquence être saisis ou séquestrés hors du caza où il est domicilié, en vertu de réclamations personnelles.

Demeurent réservées, en ce qui concerne les étrangers, les dispositions des traités internationaux.

La contrainte par corps est abolie.

Art. 77

Tous les cazas sont obligés de traiter les citoyens des autres Etats fédérés comme ceux de leur Etat, en matière de législation et pour tout ce qui concerne les voies juridiques.

Art. 78

Les jugements civils définitifs rendus dans un caza sont exécutoires dans tout le Liban.

Art. 79

La législation :

— sur la capacité civile,
— sur toutes les matières du droit se rapportant au commerce et aux transactions mobilières (droit des obligations y compris le droit commercial et le droit de change),
— sur la propriété littéraire et artistique,
— sur la protection des inventions applicables à l'industrie, y compris les dessins et modèles,
— sur la poursuite pour dettes et faillitte,

est du ressort de la Fédération.

La Fédération a le droit de légiférer aussi sur les autres matières du droit civil.

L'organisation judiciaire, la procédure de l'administration, de la justice demeurent aux cazas.

Art. 80

La Fédération a le droit de légiférer en matière de droit penal.

Le caza dans lequel un libanais établit son domicile ne peut exiger de lui un cautionnement, ni lui imposer aucune charge particulière pour cet établissement. De même, les communes ne peuvent imposer aux libanais domiciliés sur leur territoire, d'autres contributions que celles qu'elles imposent à leurs propres ressortissants.

Art. 65

La Fédération est autorisée à renforcer les liens qui unissent les libanais de l'étranger, édicter des dispositions en vue de déterminer leurs droits et obligations, notamment quant à l'exercice de droits politiques et à l'accomplissement des obligations militaires ainsi qu'en matière d'assistance. Les cazas seront consultés avant l'adoption de ces dispositions.

Art. 66

Les personnes établies au Liban sont soumises, dans la règle, à la juridiction et à la législation du lieu de leur domicile en ce qui concerne les rapports de droit civil.

La législation fédérale statuera les dispositions nécessaires en vue de l'application de ce principe et pour empêcher qu'un citoyen ne soit imposé à double.

Art. 67

Une loi fédérale déterminera la différence entre l'établissement et le séjour, et fixera en même temps les règles auxquelles seront soumis les libanais en séjour quant à leurs droits politiques et à leurs droits civils.

Art. 68

Une loi fédérale statuera les dispositions nécessaires pour régler ce qui concerne les frais de maladie et de sépulture des ressortissants pauvres d'un caza tombés malades ou décédés dans un autre caza.

Art. 69

La liberté de conscience et croyance est inviolable.

Nul ne peut être contraint de faire partie d'une association religieuse, de suivre un enseignement religieux, d'accomplir un acte religieux, ni encourir des peines, de quelque nature qu'elles soient pour cause d'opinion religieuse.

La personne qui exerce l'autorité paternelle ou tutélaire a le droit de disposer, conformément aux principes ci-dessus, de l'éducation religieuse des enfants jusqu'à l'âge de seize ans révolus.

L'exercice des droits civils ou politiques ne peut être restreint par des prescriptions ou des conditions de nature ecclésiastique ou religieuse, quelles qu'elles soient.

Nul ne peut, pour cause d'opinion religieuse, s'affranchir de l'accomplissement d'un devoir civique.

Nul n'est tenu de payer des impôts dont le produit est spécialement affecté aux frais proprement dits du culte d'une communauté religieuse à laquelle il n'appartient pas. L'exécution ultérieure de ce principe reste réservée à la législation fédérale.

Art. 70

Le libre exercice des cultes est garanti dans les limites compatibles avec l'ordre public et les bonnes mœurs.

Les cazas de la Fédération peuvent prendre les mesures nécessaires pour le maintien de l'ordre public et de la paix entre les membres des diverses communautés religieuses, ainsi que contre les empiètements des autorités ecclésiastiques sur les droits des citoyens et de l'Etat.

Les contestations de droit public ou de droit privé auxquelles donne lieu la création de communautés religieuses ou une scission de communautés religieuses existantes, peuvent être portées par voie de recours devant les autorités fédérales compétentes.

Art. 71

L'état civil et la tenue des registres qui s'y rapportent est du ressort des autorités civiles. La législation fédérale statuera au sujet des dispositions ultérieures.

commerciales; la perception de ces droits ne s'étend pas aux documents concernant les opérations immobilières et hypothécaires. Le 1/3ème du produit net des droits de timbre est attribué aux cazas.

b/— un impôt anticipé sur les revenus de capitaux mobiliers, les gains faits dans les loteries et les prestations d'assurances.

c/— des impôts supérieurs sur le tabac brut et le tabac manufacturé, ainsi que sur d'autres matières et produits fabriqués à partir de celles-ci qui sont affectées au même usage que le tabac brut ou maunfacturé.

d/— des impôts spéciaux à la charge de personnes domiciliées à l'étranger, afin de parer à des mesures fiscales prises par les Etats étrangers.

Les objets que la législation soumet à l'un des impôts fédéraux mentionnés au 1er alinéa, lettre a, b, et c, ou qu'elle déclare éxonérés, sont soustraits à toute charge constituée par des impôts des cazas et communaux du même genre.

La législation fédérale règlera l'exécution du présent article.

Art. 60

La Fédération peut, par la voie législative, édicter des dispositions contre les arrangements conclus avec des contribuables, en vue de leur assurer des avantages fiscaux injustifiés.

Pour couvrir ses dépenses, la Fédération dispose des ressources suivantes :

a — Le produit de la fortune fédérale
b — Le produit net de l'administration des postes, des télégraphes et des téléphones (art. 36)
c — Le produit des péages (art. 30)
d — La part fédérale du bénéfice net de la banque investie, du monopole d'émission des billets de banque (art, 39, 4e alinéa)
e — Le produit des émoluments et les autres recettes prévues par la législation

Art. 61

La Fédération doit amortir le découvert de son bilan. Elle procède à cet amortissement en tenant compte de la situation économique.

Art. 62

La Fédération encourage la péréquation financière entre les cazas. En particulier, lorsque des subventions fédérales sont accordées, la capacité financière des cazas et la situation des régions de montagne doivent être considérées de façon appropriée.

Art. 63

Tout concitoyen d'un caza, est citoyen libanais.

Il peut, à ce titre, prendre part, au lieu de son domicile, à toutes les élections et votations en matière fédérale, après avoir dûment justifié de sa qualité d'électeur.

Nul ne peut exercer des droits politiques dans plus d'un caza.

Les lois cazanales et communales, sur l'établissement et sur les droits électoraux que possèdent, en matière communale, les citoyens établis sont soumises à la sanction du Conseil Fédéral.

Art. 64

Tout citoyen libanais a le droit de s'établir sur un point quelconque du territoire libanais, moyennant la production d'un acte d'origine ou d'une autre pièce analogue.

Exceptionnellement, l'établissement peut être refusé ou retiré à ceux qui, par suite d'un jugement pénal, ne jouissent pas de leurs droits civiques. L'établissement peut être, de plus, retiré à ceux qui ont été punis pour des délits graves, comme aussi à ceux qui tombent d'une manière permanente à la charge de la bienfaisance publique et auxquels leur commune, soit leur caza d'origine, refuse une assistance suffisante après avoir été invitée officiellement à l'accorder.

Dans les cazas où existe l'assistance au domicile, l'autorisation de s'établir peut être subordonnée, s'il s'agit de ressortissants du caza, à la condition qu'ils soient en état de travailler et qu'ils ne soient pas tombés, à leur ancien domicile dans le caza d'origine, d'une manière permanente à la charge de la bienfaisance publique.

Tout renvoi pour cause d'indigence doit être ratifié par le gouvernement du caza d'origine.

Art. 54

La législation sur la navigation aérienne est du domaine de la Fédération.

Art. 55

La Fédération exerce tous les droits compris dans la régale des monnaies.

Elle a seule le droit de battre monnaie.

Elle fixe le système monétaire et peut édicter, s'il y a lieu, des prescriptions sur la tarification de monnaies étrangères.

Art. 56

Le droit d'émettre des billets de banque et toute autre monnaie fiduciaire appartient exclusivement à la Fédération.

La Fédération peut exercer le monopole des billets de banque, au moyen d'une banque d'Etat, placée sous une administration spéciale, ou en concéder l'exercice, sous réserve du droit de rachat, à une banque centrale par actions, administrée avec le concours et sous le contrôle de la Fédération.

La banque investie du monopole, a pour tâche principale, de servir de régulateur du marché de l'argent, de faciliter les opérations de paiement et de pratiquer, dans les limites de la législation fédérale, une politique de crédit, et une politique monétaire servant les intérêts généraux du pays.

Le bénéfice net de la banque, déduction faite d'un intérêt ou d'un dividende équitable à servir au capital de dotation, ou au capital-actions, et après prélèvement des versements à opérer au fonds de réserve, revient au moins pour les 2/3 aux cazas.

La banque et ses succursales seront exemptes de tout impôt dans les cazas.

La Fédération ne peut, ni suspendre l'obligation de rembourser les billets de banque et toute autre monnaie fiduciaire, ni décréter leur acceptation obligatoire, sauf en temps de guerre ou de perturbations de la situation monétaire.

Les billets de banque émis doivent être couverts par de l'or et

des avoirs à court terme.

La législation fédérale édicte les dispositions relatives à l'exécution de cet article.

Art. 57

La Fédération détermine le système des poids et mesures.

Les cazas exécutent, sous la surveillance de la Fédération, les lois concernant cette matière.

Art. 58

La fabrication et la vente de la poudre de guerre, appartiennent exclusivement à la Fédération.

La fabrication, l'acquisition, le commerce et la distribution d'armes, de munitions, d'explosifs, d'autre matériel de guerre et de pièces détachées sont soumis à une autorisation de la Fédération. Cette autorisation ne sera accordée qu'aux personnes et entreprises qui, du point de vue de l'intérêt national, présentent des garanties nécessaires. Les droits des établissements en régie de la Fédération, sont réservés.

L'importation et l'exportation d'armes, de munitions, et de matériel de guerre, dans le sens de la présente disposition, ne peuvent avoir lieu qu'avec l'autorisation de la Fédération. Celle-ci a le droit de subordonner également le transit à des autorisations.

Le Conseil Fédéral édictera, par voie d'ordonnance, sous réserve de la législation fédérale, les dispositions nécessaires des 2ème et 3ème alinéas. Il établira, en particulier, des dispositions détaillées concernant l'octroi, la durée et le retrait des autorisations, ainsi que sur le contrôle des concessionnaires. Il déterminera, en outre, les armes, munitions, explosifs, autre matériel, et parties détachées auxquels s'applique la présente disposition.

Art. 59

La Fédération peut percevoir les impôts suivants :

a/— des droits de timbre sur titre, y compris les coupons, effets de change, et effets nanalogues sur quittances de primes d'assurances et sur d'autres documents concernant des opérations

Art. 49

Dans tout le Liban, les postes et les télégraphes sont du domaine fédéral.

Le produit des postes et des télégraphes appartient à la caisse fédérale.

Les tarifs seront fixés d'après les mêmes principes et aussi équitablement que possible dans toutes les parties du Liban.

L'inviolabilité du secret des lettres et des télégrammes est garantie.

Art. 50

La Fédération assurera par voie législative l'établissement et l'utilisation d'un réseau de routes nationales. Pourront être déclarées telles les voies de communication les plus importantes présentant un intérêt pour le Liban en général.

Les cazas construiront et entretiendront les routes nationales conformément aux dispositions arrêtées par la Fédération et sous sa haute surveillance. La Fédération pourra assumer elle-même la tâche incombant à un caza, si celui-ci le demande ou si l'intérêt de l'ouvrage l'exige.

Les terres productives seront ménagées autant que possible, les inconvénients résultant du fait que la construction de routes nuira à l'utilisation et à l'exploitation de terrains doivent être compensés par des mesures appropriées, dont les frais seront portés au compte de la construction de la route.

Les frais de construction des routes nationales sont répartis entre la Fédération et les cazas, compte tenu des charges imposées aux différents cazas par les routes nationales, ainsi que de leur intérêt et de leur capacité financière.

Dans des cas particuliers, la Fédération peut verser, en se fondant sur les éléments pris en considération au quatrième alinéa, des contributions aux frais d'exploitation et d'entretien des routes nationales.

Réserve faite des attributions de la Fédération, les routes nationales sont placées sous la souveraineté des cazas.

Art. 51

La Fédération affecte, conformément à la législation, les 3/5èmes du produit net des droits d'entrée sur les carburants pour moteurs, aux fins suivantes :

a/— Contributions aux frais des routes nationales;

b/— Contributions aux frais de construction des autres routes principales, faisant partie d'un réseau à désigner par le Conseil Fédéral et répondant à des exigences techniques précises;

c/— Contributions générales aux frais des routes ouvertes aux véhicules à moteur.

d— Contributions supplémentaires aux charges routières des cazas nécessitant une péréquation financière.

S'il appert des plans de financement que les ressources disponibles ne suffisent pas à couvrir la part de la Fédération aux frais des routes nationales, l'Assemblée Fédérale décidera par un arrêté de portée générale, dans quelle mesure les déficits doivent être couverts par le prélèvement d'une taxe supplémentaire sur les carburants pour moteurs, ou par les ressources générales de la Fédération.

Art. 52

La Fédération exerce la haute surveillance sur les routes et les ponts dont le maintien l'intéresse.

Des taxes ne peuvent pas être perçues pour l'usage des routes ouvertes au trafic public dans les limites de leur obstination. L'Assemblée Fédérale peut autoriser des exceptions dans des cas spéciaux.

Art. 53

La Fédération peut édicter des prescriptions concernant les automobiles et les cycles.

Les cazas conservent le droit de limiter ou d'interdire la circulation des automobiles et des cycles. La Fédération peut cependant déclarer totalement ou partiellement ouvertes certaines routes nécessaires au grand transit. L'utilisation des routes pour le service de la Fédération, demeure réservée.

Art. 43

La Fédération a le droit de statuer des prescriptions uniformes sur le travail des enfants dans les fabriques, ainsi que sur la protection à accorder aux ouvriers contre l'exercice des industries insalubres et dangereuses.

Les opérations des agences d'émigration et des entreprises d'assurance non instituées par l'Etat sont soumises à la surveillance et à la législation fédérale.

Art. 44

La Fédération introduira, par voie législative, l'assurance en cas d'accident et de maladie, en tenant compte des caisses de secours existantes.

Elle peut déclarer la participation à ces assurances obligatoire en général, ou pour certaines catégories déterminées de citoyens.

Art. 45

La Fédération a le droit de légiférer sur :

a/— la protection des employés ou ouvriers;

b/— les rapports entre employeurs et employés ou ouvriers, notamment sur la règlementation en commun des questions concernant ou plutôt intéressant l'entreprise ou la profession;

c/— la force obligatoire générale de contrats collectifs de travail, ou d'autres accords entre associations d'employeurs et d'employés ou d'ouvriers, en vue de favoriser la paix du travail;

Art. 46

La Fédération institue également une assurance salariés, ainsi qu'une assurance bénéficiant aux personnes de condition indépendante, égale à celle des salariés.

Art. 47

La Fédération prend des mesures visant à encourager la construction de logements, notamment par l'abaissement de son coût, et

l'accès à la propriété d'un logement ou d'une maison. La législation fédérale fixera les conditions dont dépendra l'octroi de l'aide.

La Fédération peut notamment :

a — faciliter l'obtention et l'équipement de terrains pour la construction de logements.

b — soutenir les efforts visant à améliorer les conditions de logement et d'environnement en faveur de familles, de personnes ayant des possibilités de gain limitées, de personnes âgées, d'invalides ainsi que des personnes exigeant des soins.

c — stimuler les recherches sur le marché du logement et en matière de construction, ainsi qu'encourager la rationalisation de la construction.

d — assurer l'obtention de capitaux pour la construction de logements.

La Fédération est autorisée à édicter les prescriptions légales nécessaires à l'équipement de terrains destinés à la construction de logements ainsi qu'à la rationalisation de la construction.

En tant que ces mesures, par leur nature, ne relèvent pas de la seule compétence de la Fédération, les cazas sont appelés à participer à leur exécution.

Les cazas et les groupements intéressés seront consultés lors de l'établissement des lois d'exécution.

Art. 48

La Fédération peut, afin d'encourager la conclusion d'accords pris en commun et d'empêcher les abus dans le domaine des loyers et du logement, édicter des prescriptions concernant la déclaration de force obligatoire générale de contrats-cadre et d'autres mesures prises en commun par les associations de bailleurs et de locataires ou les organisations qui défendent des intérêts semblables.

La Fédération légifère pour protéger les locataires contre les loyers abusifs et autres prestations exigées par les propriétaires. Les mesures prises ne sont applicables que dans les communes où sévit la pénurie de logements ou de locaux commerciaux.

tions peuvent être subordonnées à la condition que la coordination soit assurée.

Elle peut créer des établissements de recherche ou en reprendre soit entièrement, soit en partie.

Art. 38

La liberté du commerce et de l'industrie est garantie sur tout le territoire de la Fédération, sous réserve des dispositions restrictives de la constitution et de la législation qui en découle.

Les prescriptions des cazas sur l'exercice du commerce et de l'industrie, ainsi que sur leur imposition, sont réservées. Toutefois elles ne peuvent déroger au principe de la liberté du commerce et de l'industrie, à moins que la constitution fédérale n'en dispose autrement. Les régales des cazas sont aussi réservées.

Art. 39

Dans les limites de ses attributions constitutionnelles, la fédération prend des mesures propres à augmenter le bien-être général et à procurer la sécurité économique des citoyens.

Tout en sauvegardant les intérêts généraux de l'économie nationale la fédération peut édicter des prescriptions sur l'exercice du commerce et de l'industrie, et prendre des mesures en faveur de certaines branches économiques ou professions. Elle doit, sous réserve de l'alinéa 3, respecter la liberté du commerce et de l'industrie.

Lorsque l'intérêt général le justifie, la Fédération a le droit, en dérogement, s'il le faut, au principe de la liberté du commerce et de l'industrie, d'édicter des dispositions :

a/— Pour sauvegarder d'importantes branches économiques ou professions, menacées dans leur existence, ainsi que pour développer la capacité professionnelle des personnes qui exercent une activité indépendante dans ces branches ou professions;

b/— Pour conserver une forte population paysanne, assurer la productivité de l'agriculteur et consolider la propriété rurale;

c/— Pour protéger des régions dont l'économie est menacée;

d/—Pour remédier aux conséquences nuisibles, d'ordre économique ou social, des cartels ou des groupements analogues;

e/— Pour prendre des mesures de précaution, en vue de temps de guerre.

Les branches économiques et les professions ne seront protégées par des dispositions fondées sur les lettres **a** et **b**, que si elles ont pris les mesures d'entraide qu'on peut équitablement exiger d'elles.

La législation fédérale édictée en vertu de l'alinéa 3, lettre **a** et **b**, devra sauvegarder le développement des groupes, fondée sur l'entraide.

Art. 40

La Fédération a le droit de légiférer sur le régime des banques.

Cette législation devra tenir compte du rôle de la situation particulière des banques des cazas.

Art. 41

Les dispositions prévues aux articles 31 bis, 31 quater, ne pourront être établies que sous forme de lois ou d'arrêtés, sujets au vote du peuple.

Les cazas seront consultés lors de l'élaboration des lois d'exécution. En règle générale, ils seront chargés d'exécuter les dispositions fédérales.

Les groupements économiques intéressés seront consultés, lors de l'élaboration des lois d'exécution, et pourront être appelés à coopérer à l'application des prescriptions d'exécution.

Art. 42

Les cazas peuvent exiger des preuves de capacité de ceux qui veulent exercer des professions libérales.

La législation fédérale pourvoit à ce que ces derniers puissent obtenir, à cet effet, des actes de capacité valables, dans toute la fédération.

La Fédération peut soutenir par des subventions les efforts en faveur de la protection de la nature et du paysage, et procéder par voie contractuelle, ou d'expropriation, pour acquérir ou conserver des réserves naturelles, des sites évocateurs du passé et des monuments d'importance nationale.

Elle est autorisée à légiférer sur la protection de la faune et de la flore.

Art. 31

La Fédération a le droit de statuer des dispositions législatives pour régler l'exercice de la pêche et de la chasse, principalement en vue de la conservation du gros gibier dans les montagnes, ainsi que pour protéger les oiseaux utiles à l'agriculture et à la sylviculture.

Art. 32

La législation sur la protection des animaux, est du ressort de la Fédération.

La législation fédérale règle en particulier :

a/— La charge des animaux et les soins à leur donner
b/— L'utilisation et le commerce des animaux
c/— Les transports d'animaux
d/— Les interventions et essais sur les animaux vivants
e/— L'abattage et autres mises à mort d'animaux
f/— L'importation d'animaux et de produits d'origine animale

L'exécution des prescriptions fédérales incombe aux cazas, à moins que la loi ne la réserve à la Fédération.

Art. 33

La législation sur la construction et l'exploitation des chemins de fer, est du domaine de la Fédération.

Art. 26 (bis)

La législation sur les installations de transport par conduites de combustibles ou de carburants liquides ou gazeux, est du domaine de la Fédération.

Art. 34

La Fédération a le droit de créer une université fédérale et d'autres établissements d'instruction supérieure, ou de subventionner des établissements de ce genre.

Les cazas pourvoient à l'instruction primaire, qui doit être suffisante et placée exclusivement sous la direction de l'autorité civile. Elle est obligatoire et, dans les écoles publiques, gratuite.

Les écoles publiques doivent, pour être fréquentées par les adhérents de toutes les confessions, sans qu'ils aient à souffrir d'aucune façon, dans leur liberté de conscience ou de croyance.

La Fédération prendra toutes les mesures nécessaires contre les cazas qui ne satisferaient pas à ces obligations.

Art. 35

Des subventions sont allouées aux cazas, en vue de les aider à remplir leurs obligations dans le domaine de l'instruction primaine.

La loi règle l'exécution de cette disposition.

L'organisation, la direction et la surveillance de l'école primaire demeure dans la compétence des cazas, sous réserves des dispositions de l'article 27 de la Constitution Fédérale.

Art. 36

La Fédération peut accorder aux cazas des subventions pour leurs dépenses, en faveur de bourses d'études, et d'autres aides financières à l'instruction.

Elle peut, en complément aussi des règlements des cazas, prendre elle-même ou soutenir des mesures destinées à favoriser l'instruction par des bourses ou d'autres aides financières.

Dans tous les cas, l'autonomie des cazas en matière d'instruction sera respectée.

Les dispositions d'exécution seront édictées sous la forme de lois fédérales, ou arrêts fédéraux, de portée générale. Les cazas seront préalablement consultés.

Art. 37

La Fédération encourage la recherche scientifique. Ses presta-

elle sauvegarde également les intérêts des consommateurs de farine et de pain. Elle surveille, dans les limites de ses attributions, le commerce et le prix du blé, de la farine panifiable et du pain. La Fédération prend les mesures nécessaires pour régler l'importation de la farine panifiable; elle peut se réserver le droit exclusif d'importer ce produit, afin de réduire les frais de transport à l'intérieur du pays. Elle prend, en faveur des régions de montagne, les mesures propres à égaliser le prix de la farine.

Le droit de statistique prélevé sur toutes les marchandises qui franchissent la frontière douanière sera relevé. Le produit de ce droit contribuera à couvrir les dépenses occasionnées par l'approvisionnement du pays en blé.

Art. 26

La Fédération a le droit de haute surveillance sur la police des endiguements et des forêts.

Elle concourra à la correction et à l'endiguement des terrains, ainsi qu'au reboisement des régions. Elle décrètera les mesures nécessaires pour assurer l'entretien de ces ouvrages et la conservation des forêts existantes.

Art. 27

L'utilisation des forces hydrauliques est placée sous la haute surveillance de la Fédération.

La législation fédérale édictera les dispositions générales nécessaires pour sauvegarder l'intérêt public et pour assurer l'utilisation rationnelle des forces hydrauliques.

Sous réserve de ces dispositions, il appartient aux cazas de régler l'utilisation des forces hydrauliques.

Cependant, lorsqu'une section de cours d'eau dont l'utilisation est revendiquée pour créer une force hydraulique relève de la souveraineté de plusieurs cazas, et qu'une entente entre ces cazas touchant une concession commune n'a pu intervenir, il appartient à la Fédération d'octroyer la concession. Il lui appartient également de le faire, après avoir entendu les cazas intéressés, lorsqu'il s'agit de cours d'eau formant la frontière du pays.

Les droits et redevances à payer, pour l'utilisation des forces hydrauliques, appartiennent aux cazas et aux ayant-droit, selon la législation du caza.

La Fédération fixe, après avoir entendu les cazas intéressés, et en tenant compte équitablement de leur législation, les droits et redevances dus pour les concessions qu'il lui appartient d'octroyer. Les cazas déterminent, dans les limites à fixer par la législation fédérale, les droits et redevances à payer pour les autres concessions.

La dérivation, à l'étranger, d'énergie produite par la force hydraulique, ne pourra s'effectuer qu'avec l'autorisation de la Fédération.

Dès l'entrée en vigueur du présent article, la future législation sera réservée dans toutes les concessions hydrauliques.

La Fédération a le droit d'édicter des dispositions législatives sur le transport et la distribution de l'énergie électrique.

Art. 28

La législation sur la navigation est du domaine de la Fédération.

Art. 29

La Fédération a le droit de légiférer pour protéger les eaux superficielles et souterraines contre la pollution. L'exécution des dispositions prises est réservée aux cazas, sous la surveillance de la Fédération.

Art. 30

La protection de la nature et du paysage relève du droit du caza.

La Fédération doit, dans l'accomplissement de ses tâches, ménager l'aspect caractéristique du paysage et des localités, les sites évocateurs du passé, ainsi que les curiosités naturelles et les monuments, et les conserver intacts, là où il y a un intérêt général prépondérant.

Art. 20

Moyennant une indemnité équitable, la Fédération a le droit de se servir, ou de devenir propriétaire, des places d'armes et des bâtiments ayant une destination militaire qui existent dans les Cazas, ainsi que de leurs accessoires.

Les conditions de l'indemnité seront réglées par la législation fédérale.

Art. 21

La législation sur la protection civile des personnes et des biens contre les conséquences de faits de guerre est du domaine de la Fédération.

Les Cazas seront consultés lors de l'élaboration des lois d'exécution. Ils sont chargés de les appliquer sous la haute surveillance de la Fédération.

La loi fixe les subsides que la Fédération verse pour les frais occasionnés par la protection civile.

La Fédération est autorisée à instituer par la loi le service obligatoire pour les hommes.

Les femmes peuvent s'engager volontairement dans la protection civile; la loi règle les modalités d'application.

L'indemnisation, l'assurance et les allocations pour perte de gain des personnes servant dans la protection civile sont réglées par la loi.

La loi règle l'emploi des organismes de la protection civile en cas de secours urgent.

Art. 22

La Fédération peut ordonner à ses frais ou encourager par des subsides les travaux publics qui intéressent le Liban ou une partie considérable du pays.

Dans ce but elle peut ordonner l'expropriation moyennant une juste indemnité, la législation fédérale (nationale) statuera les dispositions ultérieures sur cette matière.

L'Assemblée nationale peut interdire les constructions publiques qui porteraient atteinte aux intérêts militaires de la Fédération.

Art. 23

La propriété est garantie :

Dans la mesure de leurs attributions constitutionnelles, la Fédération et les Cazas peuvent, par voie législative et pour des motifs d'intérêt public, prévoir l'expropriation et des restrictions de la propriété.

En cas d'expropriation et de restriction de la propriété une juste indemnité est due.

Art. 24

La Fédération édicte, par la voie législative, des principes applicables aux plans d'aménagement que les Cazas seront appelés à établir en vue d'assurer une utilisation judicieuse du sol et une occupation rationnelle du territoire.

— Elle encourage et coordonne les efforts des Cazas, et collabore avec eux.

— Elle tient compte, dans l'accomplissement de ses tâches, des besoins de l'aménagement national, régional et local du territoire.

Art. 25

La Fédération entretient les réserves de blé nécessaires pour assurer l'approvisionnement du pays. Elle peut obliger les meuniers à emmagasiner du blé et à faire l'acquisition du blé de réserve pour en faciliter le renouvellement.

La Fédération encourage la culture du blé dans le pays; elle favorise la sélection et l'acquisition de semences indigènes de qualité, et accorde, en tenant particulièrement compte des régions de montagne, une aide au producteur cultivant le blé pour ses propres besoins. Elle achète le blé indigène de bonne qualité propre à la mouture, à un prix qui en permet la culture. Les meuniers peuvent être tenus de racheter ce blé, sur la base de sa valeur marchande.

La Fédération assure le maintien de la meunerie nationale;

justice; toutefois, ils doivent les porter à la connaissance de l'autorité fédérale, laquelle, si ces conventions renferment quelque chose de contraire à la Fédération ou aux droits des autres Cazas, est autorisée à en empêcher l'éxécution. Dans le cas contraire, les Cazas contractants sont autorisés à réclamer pour l'éxécution la coopération des autorités fédérales.

Art. 14

La Fédération a seule le droit de déclarer la guerre et de conclure la paix, ainsi que de faire, avec les états étrangers, des alliances et des traités, notamment des traités de péage (douane) et de commerce.

Art. 15

Dans le cas d'un danger subit provenant du dehors, le gouvernement du Caza menacé doit requérir le secours des autres Cazas fédérés et en aviser immédiatement l'autorité fédérale (l'Etat), le tout sans préjudice des dispositions qu'elle pourra prendre. Les Cazas requis sont tenus de prêter secours. Les frais sont supportés par la Fédération.

Art. 16

En cas de troubles à l'intérieur, ou lorsque le danger provient d'un autre Caza, le gouvernement du Caza menacé doit en aviser immédiatement le Conseil afin qu'il puisse prendre les mesures nécessaires dans les limites de sa compétence ou convoquer l'Assemblée fédérale. Lorsqu'il y a urgence le gouvernement est autorisé, en avertissant immédiatement le Conseil National, à requérir le secours d'autres Cazas fédérés, qui sont tenus de le prêter.

Lorsque le gouvernement est hors d'état d'invoquer le secours, l'autorité fédérale compétente peut intervenir sans requête; elle est tenue de le faire lorsque les troubles compromettent la sûreté du Liban.

En cas d'intervention, les autorités fédérales veillent à l'observation des dispositions prescrites à l'article 10.

Les frais sont supportés par le Caza qui a requis l'assistance ou

occasionné l'intervention, à moins que l'Assemblée fédérale n'en décide autrement en considération de circonstances particulières.

Art. 17

Dans les cas mentionnés aux deux articles précédents, chaque Caza est tenu d'accorder libre passage aux troupes. Celles-ci seront immédiatement placées sous le commandement fédéral.

Art. 18

L'armée fédérale est composée :

a) des corps de troupes de Cazas.

b) de tous les Libanais qui, n'appartenant pas à ces corps, sont néanmoins astreints au service militaire.

Le droit de disposer de l'armée, ainsi que du matériel de guerre prévu par la loi, appartient à la Fédération.

En cas de danger, la Fédération a aussi le droit de disposer exclusivement et directement des hommes non incorporés dans l'armée fédérale et de toutes les autres ressources militaires des Cazas.

Les Cazas disposent des forces militaires de leur territoire, en tant que ce droit n'est pas limité par la constitution ou les lois fédérales.

Art. 19

Les lois sur l'organisation de l'armée émanent de la Fédération. L'éxécution des lois militaires dans les cantons a lieu par les autorités des Cazas, dans les limites qui seront fixées par la législation nationale (fédérale) et sous la surveillance de la Fédération.

L'instruction militaire dans son ensemble appartient à la Fédération; il en est de même de l'armement.

La fourniture et l'entretien de l'habillement et de l'équipement restent dans la compétence des Cazas; toutefois les dépenses qui en résultent sont bonifiées aux Cazas par la Fédération, d'après une règle à établir par la législation fédérale (nationale).

Chaque région devrait comporter une ville susceptible de devenir la capitale de la région, à la fois centre d'attraction, pôle de développement et de rayonnement de la région.

N.B. Dans les pages qui suivent, le terme « Fédération » désigne l'Etat, c'est-à-dire le pouvoir central qui préside et coordonne les pouvoirs régionaux.

I. DISPOSITIONS GENERALES

Art. 1

Aucun poste du nouvel Etat ne doit détenir seul l'autorité.

Art. 2

Tout citoyen ou citoyenne libanaise peut accéder à toutes les fonctions de l'Etat.

Art. 3

Tous les Libanais sont égaux devant la loi. Il n'y a au Liban ni sujets, ni privilèges de lieu, de naissance, de personnes ou de familles.

Art. 4

Le Liban est divisé en Cazas.

Art. 5

L'on procèdera, tous les 20 ans, à un recensement par Caza sans considération de religion.

Art. 6

Sont électeurs tous citoyen et citoyenne libanais ayant atteint l'âge de 21 ans.

Art. 7

Le Liban bien que divisé en Cazas sera doté d'un pouvoir central dénommé « pouvoir fédéral » ou « Fédération » et de pouvoirs

régionaux administratifs représentés par les parlements intérieurs des Cazas.

Art. 8

La Fédération a pour but d'assurer l'indépendance de la patrie contre l'étranger, de maintenir la tranquillité et l'ordre à l'intérieur, de protéger la liberté et les droits des fédérés et d'accroitre leur prospérité commune.

Art. 9

Les Cazas sont souverains en tant que leur souveraineté n'est pas limitée par la constitution fédérale, et, comme tels, ils exercent tous les droits qui ne sont pas délégués au pouvoir fédéral.

Art. 10

La Fédération garantit aux Cazas leur territoire, leur souveraineté dans les limites fixées par l'article 9, la liberté et les droits du peuple, les droits constitutionnels des citoyens, ainsi que les droits et les attributions que le peuple a conférés aux autorités.

Art. 11

Les Cazas possèdent en commun la même constitution et n'ont aucun pouvoir de la changer.

Seul le Parlement Central en association avec la Chambre des Cazas, peut faire des modifications à la Constitution.

Art. 12

Les rapports officiels entre les Cazas et les gouvernements étrangers, ou leurs représentants, ont lieu par l'intermédiaire du Conseil National.

Art. 13

Toute alliance particulière et tout traité d'une nature politique entre Cazas sont interdits.

En revanche, les Cazas ont le droit de conclure entre eux des conventions sur des objets de législation, d'administration ou de

ملحق رقم ٣

PROJET DE CONSTITUTION A REGIME FEDERAL

INTRODUCTION

Le pouvoir centralisé a conduit le Liban à négliger le développement de ses régions.

La capitale, Beyrouth, qui aurait dû être pôle de rayonnement et catalyseur des ressources du pays a, en fait, drainé les régions de la majeure partie de leur potentiel et de leurs sources vives. Et à Beyrouth même, le mécanisme complexe qui fait d'une ville un ensemble organique aux multiples fonctions fut détraqué par la croissance démesurée d'une seule d'entre elles : la fonction du marché qui étouffait graduellement toutes les autres.

Une constitution à régime fédéral permettra aux diverses régions du Liban de retrouver leur potentiel et aidera à cimenter les intérêts communs des habitants de toutes confessions en liant leur promotion au développement de leur région.

De même, il semble opportun d'équilibrer le pouvoir du président de la République au sein d'un collège présidentiel (le Conseil National) où les compétences seront complémentaires. Cela permettra aussi d'étaler les honneurs, les tentations et les responsabilités. Le Président cesserait ainsi d'être le centre de toutes les pressions et serait soustrait à la vulnérabilité qui est actuellement le fait même de son unique position. Par une conséquence naturelle, l'on désamorcerait la situation explosive qui accompagne chaque élection présidentielle.

YVONNE SURSOCK COCHRANE

N.B. Ce projet, largement inspiré de la Constitution Suisse, comporte sans doute des lacunes; n'empêche qu'il représente un instrument de travail pour ceux auxquels il incombe de doter le Liban d'une structure nouvelle et qu'il renseigne le public autrement que par des schémas théoriques.

CONSIDERATIONS SUR LE DECOUPAGE REGIONAL :

Il faudrait tenir compte :

— des facteurs géographiques :
  — frontières naturelles
  — voies d'accès
  — ressources naturelles
  — qualité du sol etc...

— des facteurs économiques :
  — productivité
  — débouchés
  — échanges
  — complémentarité etc...

— des facteurs sociaux :
  — classement des groupes sociaux
  — activités
  — mobilité
  — caractéristiques naturelles
  — religions
  — affinités
  — allégeances
  — hiérarchies
  — importance des traditions
  — comportement historique etc...

— Il serait à conseiller : d'établir des régions complémentaires les unes des autres, plutôt que des entités indépendantes les unes des autres.

المراجع

أ- المراجع العربية

١ - برنس، موسى. حوار حلّ حلم. بيروت، ١٩٨٠.

٢ - بولس، جواد. تاريخ لبنان. دار النهار، بيروت، ١٩٧٢.

٣ - الجسر، د. باسم. الصراعات اللبنانية والوفاق. دار النهار، بيروت، ١٩٨١.

٤ - الجسر، د. باسم. ميثاق ١٩٤٣. دار النهار، بيروت ١٩٧٨.

٥ - جنبلاط، كمال. حقيقة الثورة اللبنانية. دار النشر العربي، بيروت، ١٩٥٩.

٦ - جنبلاط، كمال. في مجرى السياسة اللبنانية. دون ناشر، بيروت، ١٩٥٨.

٧ - الحاج، د. كمال. الطائفية البنّاءة أو فلسفة الميثاق الوطني. مطبعة الرهبنة اللبنانية، بيروت، ١٩٦١.

٨ - حتي، د. فيليب. تاريخ العرب. دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٠.

٩ - حريق، د. إيليا. التحولات السياسية في تاريخ لبنان الحديث. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

١٠ - حريق، د. إيليا. من يحكم لبنان؟ دار النهار، بيروت، ١٩٧٢.

١١ - الحص، د. سليم. نافذة على المستقبل. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١.

١٢ - الخوري، بشارة. حقائق لبنانية. منشورات أوراق لبنانية، بيروت، ١٩٦١.

١٣ - الخوري، فؤاد. النيابة في لبنان. دون ناشر، بيروت، ١٩٨٠.

١٤ - زين، زين نور الدين. الصراع الدولي في الشرق الأوسط. دار النهار، بيروت، ١٩٧١.

١٥ - سالم، يوسف. ٥٠ سنة مع الناس. دار النهار، بيروت، ١٩٧٥.

١٦ - السودا، يوسف. في سبيل الاستقلال. دار الريحاني، بيروت، ١٩٦٧.

١٧ - الشدياق، طنوس. كتاب أخبار الأعيان في جبل لبنان. منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٠.

١٨ - شرورو، فضل. الأحزاب والتنظيمات والقوى السياسية في لبنان. دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٨١.

١٩ - الصليبي، د. كمال. تاريخ لبنان الحديث. دار النهار، بيروت، ١٩٧٨.

٢٠ - ضاهر، د. مسعود. لبنان الاستقلال والصيغة. معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٨.

٢١ - ضو، الأب بطرس. تاريخ الموارنة. دار النهار، بيروت، ١٩٧٧.

٢٢ - طرابين، أحمد. لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية الانتداب (١٨٦١ - ١٩٢٠). مؤسسة الدراسات والأبحاث العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٣ - قباني، د. خالد. اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١.

٢٤ - قرم، د. جورج. تعدد الأديان وأنظمة الحكم. دار النهار، بيروت، ١٩٧٩.

٢٥ - كوثراني، د. وجيه. الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠ - ١٩٢٠. معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٧.

٢٦ - المجذوب، د. محمد. مصير لبنان في مشاريع. منشورات عويدات، بيروت - باريس، ١٩٧٨.

٢٧ - مغيزل، جوزيف. العروبة والعلمانية. دار النهار، بيروت، ١٩٨٠.

٢٨ - مغيزل، جوزيف. لبنان والقضية العربية. منشورات عويدات، بيروت، ١٩٥٩.

٢٩ - مكي، د. محمد علي. لبنان من ٦٣٥ إلى ١٥١٦. دار النهار، بيروت، ١٩٧٩.

ب - المراجع الأجنبية

1 - ALBERTINI (Mario), *Qu'est - ce - que le féderalisme?* Société européenne d'études et d'informations, Paris, 1963.

2 - AZAR (Antoine), *Les institutions politiques libanaises,* L. G. D. J., Paris, 1969.

3 - AZAR (Antoine), *Le Liban face à demain,* Lib. Orientale, Beyrouth, 1978.

4 - BARTHALAY (Bernard), *Le Fédéralisme,* P. U. F. que sais - je? Paris, 1981.

5 - BOWIE (Robert - A) et FRIEDRICH (C. J.), *Etudes sur le fédéralisme,* L. G. D. J. Paris, 1960 et 1962 (2 vol.).

6 - BRUGMANS (Henri), *Panorama de la pensée fédéraliste,* la Colombe, Paris, 1956.

7 - BRUGMANS (Henri) et DUCLOS (Pierre), *Le fédéralisme contemporain - critères, institutions, perspectives,* Paris, Leyde, 1963.

8 - BURDEAU (Georges), *Traité de science politique,* tome II (l'Etat), L. G. D. J. Paris, 1967.

9 - CADOUX (Charles), *Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie gènèrales des institutions politiques,* Cujas, Paris, Tome I, 2ème éd. 1980, Tome II, 1ère éd. 1982 .

10 - CARRE DE MALBERG (Raymond), *Contribution à la Théorie générale de l'Etat,* Paris, 1920.
11 - CHAMOUN (Camille), *Crise au Liban,* Ed. Lib. Antoine, Beyrouth, 1977.
12 - CHAMOUN (Camille), *Crise au Moyen - Orient,* Ed. Gallimard, Paris, 1963.
13 - CHARAF (Géorges), *Communautés et Pouvoir au Liban,* cedre, Beyrouth, 1981.
14 - CHEVALLIER (Dominique), *La société du Mont - Liban à l'époque de la révolution industrielle en Europe,* Lib. Orientale, Paris, 1971.
15 - CHIHA (Michel), *Politique interieure,* Publications de la Fondation Michel CHIHA, Beyrouth, Ed. du Trident, 1964.
16 - CHIHA (Michel), *Visage et présence du Liban,* Ed. du Cénacle Libanais, Beyrouth, 1964.
17 - CHIHA (Michel), *Essais,* Publications de la Fondation Michel CHIHA, Ed. du trident, Beyrouth, 1980.
18 - DUBAR (C) et SALIM (N), *Les classes sociales au Liban,* Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 1976.
19 - DUCLOS (Pierre), *L'Etre fédéraliste,* L. G. D. J., Paris, 1968.
20 - DUGUIT (Léon), *Traité de droit constitutionnel,* 2ème éd., Tome III, Paris, 1923.
21 - DUVERGER (Maurice), *Sociologie de la politique,* P.U.F., Thémis, 1ère éd., Paris, 1973.
22 - DUVERGER (Maurice), *Les partis politiques,* Gallimard, Paris, 1964.
23 - EDDE (Raymond), *Casques bleus au liban,* Les cahiers de l'Association France - Nouveau Liban, Ed. du Pylône, Paris, 1978.
24 - FABRE (Michel - Henry), *Principes républicains de droit constitutionnel,* L . G. D. J., Paris, 3ème éd., 1977.
25 - FATTAL (Antoine), *Le Statut légal des non - musulmans en pays d'Islam,* Imp. Catholique, Beyrouth, 1958.
26 - HARIK (Iliya), *Politics and change in traditional society: Lebanon, 1711 - 1845,* Princeton University Press, New Jersey, 1968.
27 - HERAUD (Guy), *Les principes du fédéralisme et la fédération européenne,* Presse d'Europe, Paris, 1968.
28 - HUDSON (Michaël), *The precarious republic: political modernisation in Lebanon,* ed. Léonard Blinder, Random House, New York, 1968.
29 - I. R. F. E. D (Institut de Recherche et de la formation en vue de développement), *Le Liban au tournant,* Beyrouth, 1963.
30 - I. R. F. E. D, *Le Liban face à son développement,* Beyrouth, 1963.
31 - ISMAIL (Adel), *Le Liban, histoire d'impeuple,* Ed. Samir, Beyrouth, 1965.
32 - JALLON (Andrée), *Le fédéralisme,* P. U. F., Paris, 1971.
33 - JOUMBLAT (Kamal), *Pour le Liban,* Ed. Stock, Paris, 1978.
34 - LAMONTAGNE (Maurice), *Le fédéralisme canadien: evolutions et problèmes,* les presses universitaires Laval, Québec, 1954.
35 - LYAUTEH (Pierre), *Le Liban moderne,* Julliard, Paris, 1964.
36 - MARC (Alexandre), *Dialectique du déchaînement: Fondements philosophiques du fédéralisme,* La Colombe, Paris, 1961.

37 - PORDEA (G. A.), *Fédéralisme et minorités en Europe Orientale,* A. Pedonc, Paris, 1952.
38 - PREVOST (Jean - Pierre), *La crise du fédéralisme canadien,* P. U. F., Paris, 1972.
39 - RABBATH (Edmond), *La formation historique du Liban Politique et constitutionnel,* Publications de l'Université libanaise, Beyrouth, 1973.
40 - RABBATH (Edmond), *L'Orient chrétien à la veille de l'Islam,* Pub. de l'Université libanaise, Beyrouth, 1980.
41 - RABBATH (Edmond), *La constitution libanaise, origines, textes et commentaire,* Pub. de l'Université libanaise , Beyrouth, 1982.
42 - ROCKFELLER (Nelson A.), *L'avenir du fédéralisme,* Presses d'Europe, Paris, 1964.
43 - RONDOT (Pierre), *Les institutions politiques du Liban,* Pub. de l'«Institut d'Etudes de l'Orient contemporain», Paris, 1947.
44 - SAYEGH (Raymond), *Le Parlement Libanais,* Pub. du Centre de recherches, Université libanaise, Institut des Sciences Sociales, Beyrouth, 1974.
45 - SAYEGH (Raymond), *Le président de la République libanaise,* Pub. du Centre de recherches, Université libanaise, Institut des Sciences Sociales, Beyrouth, 1975.
46 - SPENCER (Noel), *The Role of the Maronite Patriarchate in Lebanese Politics from 1840 to the Present,* Unpublished Master's Thesis, American University of Beirut, 1963.
47 - TONNIES (F.), *Communauté et société,* tr. en français, P.U.F., Paris, 1944.
48 - TOUMA (Toufic), *Paysans et institutions féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban du XVII*ème *siécle à 1914,* Pub. de l'Université libanaise, Beyrouth, 1972.
49 - VALIN (Jean - Pierre), *Le pluralisme socio-scolaire au Liban,* Dar al Machrek, Beyrouth, 1969.
50 - VAN WAUWE (Ludo), *Fédéralisme, utopie ou possibilité?* L.G.D.J., Paris, 1971.
51 - VEDEL (G.), ARON (R.), BARETH (J.), etc., *L'ère des fédérations,* Plon, Paris, 1958.
52 - VOLNEY, *Voyage en Syrie et en Egypte,* Paris, Mouton & Co., 1969.

فهرس

الباب الثالث
الفدرالية الإقليمية وحلّ أزمة التعايش في لبنان

هذا الكتاب

يعالج هذا الكتاب أحد أهمّ موضوعات علم السياسة، وهو احتمال حل أزمة التعايش في المجتمعات التعددية باعتماد الفدرالية بنيةً للدولة.

لقد طُرح مشروع الحل الفدرالي في لبنان منذ عام ١٩٧٧، وانقسم حوله اللبنانيون بين مؤيّد ومعارض. فرأى المؤلف أن الواجب يقتضي معالجة هذا الموضوع بمنهجية علمية غايتها الوحيدة معرفة ما إذا كانت الفدرالية تشكّل حلاً في لبنان أم لا، وذلك انطلاقاً من البحث في جذور المجتمع اللبناني التاريخية وتكوين بنيته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ودراسة نشوء نظامه السياسي وتطوره، والنظر في تأثير العوامل الداخلية والخارجية المتداخلة، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الإقليمية والدولية المحيطة بلبنان.

والمؤلف يركّز في هذا الكتاب على تحديد المفاهيم تحديداً علميًا دقيقاً، مزيلاً عنها الغموض والإبهام، فيتناول مفهوم الطائفة، والأقلية، والمجتمعات التعددية، والفدرالية الإقليمية، وفدرالية الطوائف، وغيرها، مبيّناً خصوصية المجتمع اللبناني، ودرجة عمقها بالمقارنة مع المجتمعات التعددية الأخرى.